جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

فعالية التحالف الدولي في مكافحة الإرهاب

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي

إعداد الطالب:
لعرابة عبد الحميد

إشراف الأستاذ الدكتور:
عباسة طاهر

أعضاء لجنة المناقشة

حميدة نادية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم	رئيساً
عباسة طاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم	مشرفاً مـقرراً
بلحنافي فاطمة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم	عضوا مناقشاً
بن فريحة رشيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم	عضوا مناقشاً
رابحي لخضر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الأغواط	عضوا مناقشاً
أحمد بن عيسى	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية: 2018 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ
ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى
ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ
ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا
فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ
لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾
[النساء: 83]

الشكر والعرفان

الحمد لله أولاً وآخراً سراً وظاهراً، فبفضل نعمه تتم صالح الأعمال، والشكر له على أن وفقني في إنجاز هذا الجهد المتواضع.

من دواعي العرفان بالفضل أتقدم بالشكر الجزيل المرفوق بأسمى آيات الإجلال والتقدير، للأستاذ الدكتور عباسة طاهر على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة وعلى ما لقيته منه من هامش حرية يدفع للبحث، وإرشاد يُقوم الخطأ، وتخطيط يُبلغ الهدف، في ثوب من التواضع يَنم عن مكارم أخلاق.

كما أتقدم بشكري لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين سوف يكلفون أنفسهم عناء قراءة ومناقشة هذه الأطروحة من أجل تصويبها.

والشكر موصول إلى كل طاقم كلية الحقوق بجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد.

وأخص بالذكر الدكاترة زديك الطاهر وبصوري ناصر ورنيقي محمد وطلبة الدكتورة بن دهقان علاء الدين وهاني مطر.

لعرابة عبد الحميد

الإهداء

ذكرى إجلال وإكبار:

إلى الأرواح الطاهرة التي سقطت من أجل أن يحي الوطن.

إلى كل من تقاسمت معهم حب ذرات رمل الوطن.

إلى كل أفراد الجيش الوطني الشعبي حامي حمى الوطن.

أهدي عملي:

إلى كل أفراد أسرتي

إلى كل أصدقائي ومن له فضل عليّ

لعرابة عبد الحميد

قائمة أهم المختصرات

A.D.M	**…….**	Arme de Destruction Massive
A.F.D. I	**…….**	Annuaire Français des Relations Internationales.
A.F.R. I	**…….**	Annuaire Français des Relations Internationales
A.I.E. A	**…….**	Agence Internationale de L'énergie Atomique.
ANDEAN	**…….**	Communauté andine
ASEAN	**…….**	Association des nations de l'Asie du Sud-Est
C.I. A	**…….**	Central Intelligence Agency.
C.I. J	**…….**	Cour Internationale de Justice.
CARICOM	**…….**	Communauté caribéenne
CEDEAO	**…….**	Communauté économique des États de l'Afrique de l'Ouest
COMESA	**…….**	Marché commun de l'Afrique orientale et australe
DOD	**…….**	United States Department of Defense.
F.B. I	**…….**	Fédéral Bureau of Investigation.
F.I.A.S	**…….**	La Force internationale d'assistance à la sécurité.
F.I.D.H	**…….**	La Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme
I.N.H.E. S	**…….**	Institut national des hautes études de la Sécurité et de la Justice
L.G.D. J	**…….**	Librairie générale de droit et de jurisprudence.
N.A.T. O	**…….**	North Atlantic Treaty organization.
O.A.C. I	**…….**	Organisation de l'Aviation Civile Internationale.
O.E. A	**…….**	Organisation des Etats Américains.
O.N. G	**…….**	Organisation Non Gouvernementale.
P.C.I. J	**…….**	Permanent Court of International Justice.
P.U. F	**…….**	Presses Universitaires de France.
R.C.A.D.I	**…….**	Le Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye.
R.G.D.I.P	**…….**	Revue générale de droit international public.
R.Q.D.I	**…….**	Revue québécoise de droit international.
Rev. SC. Crim	**…….**	Revue pénale suisse.
SAARC	**…….**	Association sud-asiatique pour la coopération régionale
SADC	**…….**	Communauté de développement d'Afrique australe
SEATO	**…….**	Organisation du traité de l'Asie du Sud-Est
UNASEUR	**…….**	Union des nations sud-américaines

مقدمة

مـــــقدمـــــــة

لقد تشارك الإرهاب والأحلاف العسكرية كظاهرتين في الجدل الفقهي حول تحديد ماهيتهما، كما أن كلاهما تسلقتا شجرة التاريخ بدءً من جذورها، ورغم هذا لازال الغموض يكتنفهما ولو بدرجة متفاوتة، وقد حاولت الدراسات الغوص في أغوارهما لكن الخلاف يظل الطابع المميز لمفهومهما، فكل دارس إلا ونظر إلى الموضوع من زاوية مختلفة وفقاً لاختصاصه أو بتأثير انتمائه المدرسي والإيديولوجي أو الحقبة التي ينتمي إليها.

ويبقى من المؤكد أنه ولمدة طويلة من الزمن، ظل الإرهاب والأحلاف العسكرية ظاهرتين منفصلتين، لغاية أحداث 11 سبتمبر 2001، أين حدث التقاطع بينهما بما أصطُلح عليه الحرب على الإرهاب الدولي.

ويظل الشيء البارز، في تلك المحاولات المتكررة لدراسة موضوع الإرهاب أنها في كثير من الأحيان تستنسخ بعضها وتتراوح مكانها وبقيت ظاهرة الإرهاب مستعصية أمام الباحثين تجسد فُرقتهم، وحتى على مستوى الهيئات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ظلت دون جدوى تنشد التوافق بين آراء الدول الأعضاء رغم ما قامت به لجان القانون التي شكلتها من عمل مضنٍ وما قدمته من مشاريع لم تنل الإجماع حتى الآن.

إن هذا الاختلاف في وجهات نظر الدول حول موضوع الإرهاب تسَبب في تأخر بلورة خطط العمل الدولي المشترك لمعالجة الظاهرة، والتي بدأت تستفحل وتأخذ منحنيات خطيرة هددت الدول ونخر سوسها وحدتها وفاض نحو غيرها من جيرانها، فتفاقم خطرها ليصبح إقليمياً وما فتئ إلا قليلاً حتى أصبح الإرهاب يشكل خطراً دولياً[1].

من المؤكد أن البشرية حملت عبء الإرهاب لوقت طويل، حتى أن التأريخ يجهل بداياته، فقد تناقلته

[1] - عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر سنة 2003، ص 131.

الحضارات واصطبغت به الديانات واتهمت فيه الإيديولوجيات، فهو كاللقيط لا يُعرف نسبه وكالفطر يُجهل منبته، لكن الذي يُجمع الناس حوله هو معرفة وإدراك خطره.

فالإرهاب لا يؤمن في عملياته بتقليل حجم الأضرار، ولا يتحاشى قتل الأبرياء من الصغار أو الكبار، تمتاز هجماته بعشوائية ضحاياها، حتى أن مطالبه وإن وجدت فهي في الغالب مجنونة خالية من المنطق وبعيدة عن الواقع، فهي إقصائية لأبعد الحدود لا تؤمن بالتعايش وتعتقد يقيناً في صحة منهجها وأنها تملك الحقيقة وحدها مما يقلص من أرضية التحاور معها.

إن أهمية هجمات 11 سبتمبر 2001 الإرهابية سواء من حيث رمزيتها وما خلفته من إجراءات جديدة وغير مسبوقة، في الشكل والمضمون، يجعل الكثير من الآراء تجمع أن تناول ظاهرة الإرهاب لابد أن يفرق بين ما كان قبلها وما ظهر بعدها.

وإذا ما تتبعنا تاريخ ظاهرة الإرهاب في الدراسات، فهناك من يرجع بالزمن ليقتفي آثارها لغاية القرن الأول ميلادي ، بظهور الطائفة اليهودية "المتعصبون" (*Les Zélotes*) أولى الحركات السياسية والدينية التي ينسب إليها أفعال غاية في الوحشية ضد من خالفها المعتقد بما في ذلك الطوائف اليهودية الأخرى، ويذكر أنها كانت السبب في اندلاع أول حرب يهودية رومانية، وهناك من يرجع بدايات الإرهاب لطائفة الحشاشين التي ظهرت في القرن السابع ميلادي وما اشتهرت به من أعمال اغتيالات ومنهم من يرجعها لما بعد الثورة الفرنسية حيث ظهرت ممارسات وحشية كان القصد منها ترويع المعارضين، وهناك من يرى الإرهاب في الأعمال المصاحبة للثورات والحركات المناهضة للاستعمار.

من خلال اختلاف التأصيل لظاهرة الإرهاب، يبدو جلياً محاولات تلوينه، فهو عار في جبين البشرية يحرص الكل إلى إلصاقه بخصومه، فالملحد يرى سببه الدين، ومن ناصب الإسلام يرى فيه مصدره، والإمبريالية ترى الإرهاب في أعمال الثوار، لكن تبقى نظرة القانون الأقرب للموضوعية حتى وإن كان التطرق للماضي والبحث في قصور العمليات القانونية والسياسية سوف يخدم العدالة من حيث تصور

ما يجب أن تكون عليه في المستقبل[1]، فإن مسألة الرجوع بالإرهاب إلى الماضي السحيق لا تجد معناها سوى في تقاذف التهم وبناء نظريات لا ترتكز على ثوابت قانونية.

لقد اصطدمت الدراسات القانونية لظاهرة الإرهاب ومنذ بدايتها بالمتطلبات التي تفرضها سياسة الدول، فامتزجت الغايات حتى تعذر الفصل بينها، فما عُدنا ندرك ما إذا كان جوهر الإرهاب يكمن في أسلوبه العنيف، أوفي ضرباته الخبط عشواء أو سعيه وراء زرع الرعب والفزع في النفوس او تبنيه نهج التعصب والتطرف أو هو نِتاج فهم خاطئ للدين أو أفكار إيديولوجية متطرفة لليسار أو اليمين، أو هو كل هذه الخصائص مجتمعة.

فالإرهاب لم يكن ليظهر كعمل شاذ عن كل أنواع النزاعات المسلحة إلا بعد التطور الحاصل في القانون الدولي والقانون الإنساني على وجه الخصوص، ولم نكن لندرك عنف العمليات الإرهابية قد تجاوزت كل الحدود إلى بعدما وضع القانون الضوابط المقيدة لاستعمال القوة، ولم يكن ليظهر التعدي على الفئات الهشة إلاَّ بعدما ظهرت فكرة الفئات المحمية بالقانون، ولم تظهر إمكانية الإرهابيين في زرع الفزع والرعب ما بين المستهدفين من أعمالهم الإجرامية وغيرهم، إلا بعدما أتاح لهم التطور التكنولوجي نقل عملياتهم الاستعراضية عبر وسائل الإعلام العالمية، فخطورة الإرهاب تكمن في نشر خطره، فكل انفجار مروع يُحدث إحساساً بالخوف والخطر ليس فقط على مستوى المكان الذي حدث فيه بل يمتد تأثيره للعالم بأسره[2].

فهكذا يكون الإرهاب هو ما أدركناه بتطابق اللفظ مع العمل في الوقت المعاصر، اما تلك الأحداث التاريخية وإن تميزت بالوحشية فهي لم تختلف عن سياق ما كان يحدث في حروب تلك الأزمان، والشاهد في القول ما حدث في الحروب الصليبية من تقتيل وتنكيل وإبادة للمسلمين في بيت المقدس

[1] - د محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، نادي القضاة، القاهرة، مصر سنة 2001، ص87.

[2] - د محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1994، ص4.

والتي بكل المقاييس كان من الممكن أن تتصدر قوائم الأعمال الإرهابية في دفاتر التاريخ.

مع العلم أن عدد ضحايا الحروب والعمليات العسكرية حتى المحدودة منها لا يمكن أن تضاهيها الخسائر التي تسببت فيها الأعمال الإرهابية[1]، حتى أن الكثير من الإحصائيات تثبت أن خسائر الأعمال الإرهابية تتراجع أمام خسائر المخاطر اليومية الشائعة بالخصوص عند الدول الإفريقية، ومع ذلك فالفرق بينها يظل واضحاً ولابد أن يرتكز هذا الفرق على الإطار القانوني الذي تندرج ضمنه الأعمال الإرهابية.

وبمعنى آخر فالبحث عن أصول الإرهاب لا يكون في تتبع الأحداث الأكثر دموية ووحشية في الزمن الماضي لما كان كل شيء مباحاً، بل الإرهاب هو ظاهرة تُقتفى آثارها بعدما نظم القانون الصراعات المسلحة بمختلف أنواعها وأوجد للأعمال العسكرية حدودا لا يمكن تجاوزها وبعدما عم التحضر والتمدن وأصبحت هناك فئات محمية وظهرت المسؤولية الدولية الجنائية والجرائم الدولية، وبعدما أصبح العالم قرية تتداول وسائل الإعلام الدولية أخبارها، هنا يأخذ أي عمل إرهابي المعنى الذي ندركه.

إن هذا الاختلاف في الرأي حول ظاهرة الإرهاب إضافة إلى التطور السريع الذي تعرفه أساليب الأعمال الإرهابية وعملية إنتاج النماذج المختلفة، زاد من صعوبة الإحاطة بجوانب الظاهرة وأعاق بلورة تصور موحد يتفق حوله الجميع، وبالخصوص الدول التي لها القدرة على ممارسة الحرب على الإرهاب.

إن هذه الصعوبات لم تمنع المجتمع الدولي بإشراف من منظمة الأمم المتحدة من تبني استراتيجية قانونية تعمل على تجريم الأعمال الإرهابية قطاعياً، وقد تمكنت من التوصل إلى إبرام قرابة ثلاثة عشر اتفاقية دولية والتي بقيت دون فعالية تذكر إذا ما استثنينا ما حدث في معالجة قضية لوكربي أين مارس مجلس الأمن بعض صلاحياته ولو أنها لم تلق التأييد، فقد وُجهت إليها عدة انتقادات حول شرعيتها

[1] - د أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، بدون طبعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص1.

وبالخصوص أن القضية كانت مقيدة لدى محكمة العدل الدولية.

إن الاتفاقيات القطاعية المجرمة للإرهاب مكنت من تدعيم آليات المكافحة ووضعت بدايات لمبادرات التعاون، حيث أخذت المنظمات الإقليمية على عاتقها محاربة الأعمال الإرهابية وظهرت بذلك أول محاولات تعريف شامل لظاهرة الإرهاب على يد جامعة الدول العربية بينما أحال مجلس أوربا ومنظمة الدول الأمريكية تعريف الإرهاب إلى الاتفاقيات الدولية، أما الدول في قوانينها الداخلية فتبنت استراتيجيات مختلفة في مكافحة الإرهاب فمنهم من رأى فيه جريمة عادية لا تستلزم نصوص خاصة ومنها من عدلت في قوانينها الجنائية من أجل تجريم الأعمال الإرهابية، وامتد الاختلاف حتى على مستوى التقاضي فهناك من تبنت صيغة المحاكم الخاصة، وكذلك بالنسبة لوسائل القمع فمنهم من اعتمد على الأجهزة الشرطية ومنهم من تعداها إلى إقحام القوات العسكرية وفق الخطورة التي واجهتها الدول.

وفي هذه الأثناء لم يكن لمجلس الأمن من دور إلا شجب الأعمال الإرهابية الحاصلة هنا وهناك، وانتظر حتى هجمات 11 سبتمبر ليبادر في إصدار قرارات اعتبرت منعرجاً حاسماً في مكافحة الإرهاب فجاء القرار 1368 يُضفي الصفة القانونية على رد الدول للهجمات الإرهابية التي تتعرض لها ويُكيف هذه الهجمات بأنها تهديد للأمن والسلم الدوليين، أما القرار 1373 فجاء في صورة غير معتادة إذ طلب من الدول اتخاذ إجراءات تشريعية رأى فيها بعض الباحثين أنها خروج عن الصلاحيات، إضافة إلى أنه دعا الدول إلى تكثيف تعاونها للقضاء على ظاهرة الإرهاب.

إن القرارين السابقين أعطيا الولايات المتحدة الأمريكية، الخلفية القانونية لشن الحرب على الإرهاب الدولي، لتبادر في تشكيل ائتلاف عسكري حشدت فيه قوى الدول الموالية لها مع احتفاظها بقيادته ووجهته للحرب على أفغانستان واحتلالها بعد إسقاط الطالبان ثم غزو العراق وإسقاط نظام الحكم فيه وضمنت الانتشار العسكري للتدخل في أي منطقة في العالم تعتقد تواجد الإرهابيين فيها.

مع العلم أن ظاهرة الأحلاف العسكرية ورغم معاصرتها لمختلف مراحل تطور المجتمع الدولي غير

أنها لم تتخلص من الجدل حول طبيعتها القانونية، إضافة إلى أن بعض الفقه ينظر إليها ببعض الريبة إذ يرى فيها عنصر تهديد للعلاقات الدولية ويحمله وزر التسبب في نشوب الحروب السابقة وخلق التوترات الدولية.

لقد كان للأحلاف العسكرية دور فعال في تحقيق التوازن الدولي منذ ظهور أهمية الدولة القومية وأهمية حماية سيادتها، هذا الدور الذي كان من المفروض أن يتراجع مع بداية التنظيم الدولي في عهد منظمة الأمم المتحدة وبدرجة أقل مع عصبة الأمم، لكنه استمر نظرا لعدم استكمال هيئات الأمم المتحدة بإنشاء جيش خاص بها تؤول إليه مهمة فرض نظام الأمن الجماعي.

لقد تطورت الأحلاف العسكرية من حيث التنظيم والشكل لتتأقلم مع ما ينتظرها من مهام جديدة برغم من أن الكثير من المحللين راهنوا على زوالها خاصة بعد انهيار المعسكر الشيوعي، فيمكن اعتبار أن إقحامها في مهام الحرب على الإرهاب هو بمثابة منحها إكسير الحياة.

إن الدور الجديد للأحلاف العسكرية قد جاء في ظروف جد مميزة عما كان سائداً سابقاً، فقد وصل المجتمع الدولي لدرجة من التنظيم غير مسبوقة، كما أن القوانين شهدت تطوراً ملحوظاً تفرض قيوداً على العمل العسكري بصفة خاصة، في وقت لم تحرز فيه الأمم المتحدة توافقاً بين الدول حول موضوع ظاهرة الإرهاب، مما يطرح الإشكالية التالية:

هل اتسمت حرب الأحلاف العسكرية على الإرهاب الدولي بالشرعية من حيث مبادئ وقواعد القانون الدولي؟

وطرح الأسئلة الفرعية:

- ماهي الخطوات اللازمة للإحاطة بظاهرة الإرهاب بما يكفل التوافق الدولي؟
- ما هي أسس تجريم الأعمال الإرهابية؟
- ماهي مبررات وجود الأحلاف العسكرية؟
- ما هي الأسس القانونية في شن الحرب على الإرهاب؟

– ماهي فعالية حرب الأحلاف العسكرية على الإرهاب من حيث تأثيرها على القواعد القانونية؟

إن أهمية تناول الموضوع تكمن بأن إقحام الأحلاف العسكرية في محاربة الإرهاب يعتبر السمة البارزة لبداية القرن الحادي والعشرين وإحدى تأثيرات هجمات 11 سبتمبر الإرهابية، وهي سابقة في دور الأحلاف، والتي لطالما تركت عند الباحثين انطباعاً بأنها مهيأة لخوض الحروب الكلاسيكية باعتبارها وسيلة عريقة من وسائل القمع وتحقيق التوازن في مجال العلاقات الدولية.

فمن المهم النظر في مدى تأقلم الأحلاف العسكرية مع الدور الجديد الذي أوكل إليها تنفيذاً لإرادة انفرادية من إحدى القوى العظمى، والنظر في تأثير هذا التصرف على قواعد القانون الدولي وإيجاد تبريراته القانونية والسياسية والنظر في حيازته الشرعية القانونية أو الواقعية والتي تنطلق بدءً من تبيان السياسة التجريمية للإرهاب بما في ذلك نظرة الشريعة الإسلامية لغرض المساهمة في رفع اللبس الواقع.

لقد تطرقت عدة دراسات سابقة لمسألة مكافحة الإرهاب، فقد تناولت رسالة الدكتوراه التي قدمها الدكتور عباسة طاهر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر سنة 2010 سبل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وركزت على الجانب القانوني، كما أن رسالة الدكتوراه التي قدمها الدكتور لونيسي علي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معملاي، تيزي وزو، الجزائر سنة 2012 أثارت آليات مكافحة الإرهاب وحاولت الدراسة الإجابة إذا ما حقيقةً هذه الحرب كانت من أجل مكافحة الإرهاب أم أن هناك دوافع استراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية.

وإستكمالاً للبحوث السابقة فقد حددت أهداف الدراسة أنها تسعى إلى إظهار طبيعة الإشكاليات التي تقف عائقاً أمام التوصل إلى اتفاقية شاملة حول الإرهاب الدولي من خلال تحليل الأسس القانونية التي تعالج الظاهرة، وإبراز مدى ملاءمة دمج الأحلاف العسكرية في مكافحة الإرهاب بعد مناقشة الطبيعة القانونية لظاهرة الأحلاف والإرهاب في ضوء قواعد القانون الدولي، كما تمد الدراسة إلى إظهار انعكاسات الحرب ضد الإرهاب على قواعد القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة وفق المقاربة الناشئة عن أحداث 11 سبتمبر 2001، وهذا لاستنباط الاستراتيجيات المستقبلية.

لقد دفعني في اختيار موضوع الأحلاف العسكرية والحرب على الإرهاب أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما عن الدوافع الذاتية فهي نابعة مما شهدته الجزائر من أحداث طيلة العشرية السوداء وما لمسه كل جزائري وعايشه من معاناة لم نجد لها أي منطق ولا تفسير، فقد أثرت الأعمال الإرهابية على كل مناحي الحياة، ضربت استقرار البلاد وهددت الوحدة الوطنية وأوقفت عجلة التنمية وخربت البنى التحتية والهياكل القاعدية، وفي النهاية وبفضل الله ثم جهود أبنائها خرج الشعب الجزائري منتصراً، فقد أثمر صموده والتفافه وراء قوات أمنه وعلى رأسها جيشه الشعبي، فأصبح للجزائر تجربة في مكافحة الإرهاب حظيت بالإشادة في مختلف المحافل الدولية شكلت دافعاً لكل دارس وباحث أن يساهم في تعميق فهم الموضوع والمساهمة من زيادة التحصين ضد ظاهرة الإرهاب.

أما الدافع الموضوعي فيرجع لأهمية القانون كضامن لتماسك المجتمع الدولي، ومنه تظهر أهمية النظر في مسألة إيجاد السند القانوني لتجريم الإرهاب وإبراز أهمية أن تكون مكافحته في إطار القانون من خلال النظر في تأثيرات الحرب على الإرهاب على المبادئ الراسخة في القانون الدولي بمختلف مصادره.

إن طبيعة الدراسة استوجبت الاعتماد على جملة من مناهج البحث تمكننا من مناقشة كل مناحي الموضوع فقد اعتمدنا على المنهج التاريخي عندما توجب علينا تتبع تطور ظاهرة الأحلاف العسكرية وكذلك تتبع الإجراءات المتخذة في مجال مكافحة الإرهاب والخروج بتصنيف المعلومات والتوصل إلى المميزات والخصائص الذي تمنحنا الفهم الصحيح سواء لظاهرة الإرهاب أو الأحلاف العسكرية فهي بالنهاية ظاهرة ملازمة لتطور العلاقات بين الامم، وما امتدادها الى الوقت الراهن سوى ترجمة للوقائع والحقائق التاريخية التي رسمت ملامح الاحلاف بهيئتها التنظيمية الحالية، والتي ماتزال قيد التطور بتطور العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي.

إن تعرضنا للآراء الفقهية المختلفة حول جوانب من تعريف ظاهرتي الأحلاف العسكرية والإرهاب جعلنا نعتمد على المنهج المقارن لإبراز الخصائص المشتركة وإزالة الغموض الذي كرسه التشابك مع مفاهيم قانونية مشابهة.

إن التعامل مع القاعدة القانونية والنظريات الفقهية جعلنا نعتمد على المنهج التحليلي من أجل تبسيط بعض المفاهيم التي نعتقد أنه يكتنفها الغموض، فالأحلاف العسكرية ظاهرة مركبة تجمع بين التنظيم الدولي وتداخل العلاقات الدولية من جهة، وبين تطور الدولة القومية ومظاهر سيادتها وسياستها الخارجية بالإضافة الى مصالحها التي تحميها بكل ما تملك من مقومات القوة لفرض وجهة نظرها من جهة اخرى، داخل دائرة تتقاطع فيها المصالح بين المجموعة الدولية، وكذلك ظاهرة الإرهاب الدولي تخضع لنفس مقاييس التحليل السابقة بحيث يسمح لنا المنهج التحليلي بتحليل هذه الظاهرة لمعرفة الكيفية والإطار القانوني من أجل مكافحتها حيث استفحلت في المجتمع الدولي وتحولها إلى خطر يهدد الجميع دون استثناء.

من الصعوبات التي واجهت البحث هي سرية بعض الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالتعاون العسكري وخاصة في الحرب على الإرهاب والتصريحات المغالطة التي تشوه الحقيقة وتؤدي إلى نتائج خاطئة، كما أن هناك كماً كبير من المعلومات ضمن ملفات لم ترفع عليها السرية لحد الآن.

واستنادا إلى ما سبق في دراسة الموضوع قسمت البحث إلى بابين مسبوقين بمقدمة تطرقت في الباب الأول إلى ظاهرتي الإرهاب والأحلاف العسكرية بشيء من التفصيل، فخصصت الفصل الأول لظاهرة الإرهاب أين عرضت محاولات تعريفها سواءً الفقهية أو القانونية وقدمت مقاربة لذلك، ثم تناولت أساس تجريمها، أما الفصل الثاني فخصصته لظاهرة الأحلاف العسكرية أين تناولت تطورها التاريخي وأدوارها وتأقلمها ومع ذلك وركزت على طبيعتها القانونية.

أما الباب الثاني فخصصته لفحص شرعية حرب الأحلاف العسكرية على الإرهاب، فتناولت في الفصل الأول دراسة تناغم تدخل الأحلاف العسكرية مع مقاصد الأمم المتحدة وتطابقها مع مبادئ الميثاق الأممي، أما الفصل الثاني فكان لدراسة تطابق الحرب على الإرهاب مع الصكوك الدولية.

الباب الأول

ظاهرة الإرهاب والأحلاف العسكرية في الممارسات الدولية

الفصل الأول

ظاهرة الإرهاب وتهديد السلم والأمن الدوليين

برغم ما عرفته البشرية من صراعات وحروب وبما خلفته من ويلات ومآسٍ فإن الإرهاب يعتبر بلا منازع أحد مشاكل العالم الحديث العويصة، الذي ينمو كالخلايا السرطانية مستعصياً على الأدوية، ينتظر الفرصة ليغدر بمضيفه ويمضي لخارجه، يصعب التخلص منه كلما استأصل منه جزء نبت محله جزء أشرس منه، هكذا هو الإرهاب شبح بغيض ينشط في الظلام ويفزع ويرعب في كل وقت وحين لا يعترف بالحدود ولا تحده الجغرافيا.

بتتبع الوقائع الإرهابية يمكن القول إن شوكته بدأت تشتد منذ سبعينات القرن الماضي ليصبح هاجساً يؤرق صفو أغلب الحكومات والشعوب ويهدد استقرارها، ومع ما حمله النظام العالمي الجديد من تغيرات وبالأخص ما صحبه من سقوط أنظمة وحكومات ومع حلول الألفية، تصدر الإرهاب اهتمام الدول والمنظمات على غرار منظمة الأمم المتحدة والتي يقع على عاتقها صون الأمن والسلم الدوليين والمحافظة عليهما والتي دقت ناقوس الخطر ونادت بتكاثف الجهود من أجل منع الإرهاب ومحاربته.

فأمام ما شهده العالم من هجمات إرهابية وبشاعتها أصابت بالضرر كل الدول واستوى في ذلك المتقدم منها بالمتخلف والعلماني بالمتدين والشرقي بالغربي، أدرك المجتمع الدولي أن الإرهاب بلا دين فهو محرم من كل الشرائع والأديان ومن مفارقاته أن الدين الذي يدعي انتماءه له هو من عانى منه أكثر، ولا هو نتاج مشروع حضاري ولا يحمل أي ثقافة سوى ثقافة القتل والدمار ولا يمكن أن يكون له أي هوية فهو معادٍ لجميع الإنسانية وقيمها فلم تسلم من عبثه قيم الحاضر ولا موروث الماضي فهو نبات خبيث بلا جذور وإن حاول البعض جاهدين غرسه في غير أرضهم وتلوينه بغير ملتهم.

رغم هذا الإجماع الحاصل على خطورة ظاهرة الإرهاب غير أن هناك صعوبة في تحديد مدلوله والإحاطة بمفهومه مما يجعل الأمر يستحق البحث فيه (المبحث الأول)، ثم أنه ورغم الاختلاف في إعطاء تعريف موحد للإرهاب تقبله كل الدول، غير أن جميع السياسات الدولية والقوانين الوضعية تجرمه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مدلول ظاهرة الإرهاب

لعل مفهوم الإرهاب من أكثر المفاهيم جدلاً في الوسط الأكاديمي بتفرق الفقه والوسط السياسي حوله بعدم تحقيق التوافق الدولي عليه، فقد استمر الخلاف حوله طويلاً رغم المحاولات الحثيثة وفي جميع المستويات والذي يمكن إرجاعه إلى تعقيد طبيعته من حيث الأسباب والمسببات والظروف والملابسات وما لحق به من تطورات مست الشكل والمضمون وما يحيط به من لبس والذي يعتبر التعريف اللغوي والاصطلاحي أول باب يطرق لرفعه (المطلب الأول) وعرض مختلف وجهات النظر القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي لظاهرة الإرهاب

كما سبق الإشارة إليه أن تعريف ظاهرة الإرهاب مسألة خلافية، لا يفسر المجهودات المبذولة لحلها إلا ما يشكله التعريف من ضرورة ملحة على المستوى الدولي والقانوني (الفرع الأول) ثم أن الخلاف هذا لا يظهر على المستوى اللغوي (الفرع الثاني) بقدر ما هو بارز عند آراء الفقه والفقهاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحاجة لتعريف ظاهرة الإرهاب

إن الحاجة لتعريف ظاهرة الإرهاب باتت مسألة ملحة وذلك لعدة أسباب قانونية وسياسية لدرجة أنه لم يعد التحجج أمام ضروريتها بأي صعوبات تعيق حدوث التوافق الدولي حولها فقد باتت معرقلة لأي مجهود دولي.

أولاً: صعوبة تعريف ظاهرة الإرهاب

باتفاق الكثير من الفقهاء والباحثين في ظاهرة الإرهاب، فإن وضع تعريف شامل لها يضبط مختلف جوانبها ويحظى بتأييد وإجماع دولي يعد من الأمور الصعبة على الأقل حتى الآن، ويصدق القول بأن توصيف الإرهاب أكثر سهولة من تعريفه[1].

[1]-سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2008، ص46.

وما زاد الوضع تعقيداً كون الإرهاب ظاهرة اجتماعية و من المعلوم أن وضع تعريف لأي ظاهرة اجتماعية من الأمور الصعبة، حيث يرى الأستاذ جوردان بوست أن إيجاد معيار لتعريف الإرهاب هو أمر بالغ الصعوبة و يقود إلى نوع من الحيرة و الغموض[1]، لكن رغم هذا فقد أحصى أحد الباحثين في مؤلفه عدد التعاريف لظاهرة الإرهاب في الفترة الممتدة من 1936 إلى 1981 فبلغت قرابة 100 تعريف[2]، والتي نتوقع أن عددها تضاعف في أيامنا هذه، لكن لم يحظ ولا واحد منها على إجماع دولي لأن كل جهة تطرح التعريف وفق تأثيراتها الإيديولوجية والدينية وحتى الثقافية، يحكمها ويحركها في ذلك السعي وراء المصلحة فغابت بهذا الموضوعية في تحديد معنى الإرهاب[3] لتداخل العنصر السياسي بشكل من الأشكال في الأعمال الإرهابية، فبات من الصعب الوصول لاتفاق دولي على توصيفها وضبطها عكس ما كان سائداً في القرن الثامن عشر والتاسع عشر حيث كانت المنظمات الإرهابية لا تتردد في وصف أعمالها بالإرهابية[4].

إضافة إلى أن تعدد أشكال الإرهاب الناجم عن تعدد بواعثه وأهدافه أدى إلى اختلاف الباحثين حول تحديد نمط العنف الموصوف بالإرهاب[5]، زد على ذلك أن الإرهاب استعملته عبر التاريخ بعض القوى السياسية كأسلوب من أساليب الصراع السياسي مثل ما حدث في الثورة الفرنسية وعند الثوار الشيوعيين في روسيا[6] (سوف نتعرض للتفصيل لاحقاً)، وقد تلجأ إليه بعض الدول كوسيلة ضغط من أجل تحقيق مصالحها وعادة ما تكون هذه التدخلات سرية مما يزيد من صعوبة الاتفاق حول تعريف شامل للإرهاب.

إن هذه الصعوبة في تحقيق إجماع دولي حول معنى الإرهاب دفعت ببعض الباحثين بالقول بعدم الجدوى من تعريف الإرهاب، فشبه البحث لإيجاد تعريف كالسعي وراء سراب أكاديمي[7]، وتأثراً بهذا

---

[1]-أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، سنة 1986، ص25.

[2]-Alex Schmidt all، political terrorism، a research guide to concepts theories، data basses، and literature، Amsterdam، North Holland publishing company، 1988.P.119-159.

[3]-عبد الله سليمان، الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد، العدد الرابع 1990، ص942.

[4]-أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص23.

[5]-Schlogheck Donna M، International Terrorism، an introduction to concepts and actors,1988,p8.

[6]-جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مجلة الدراسات اليمنية، العدد 93، صنعاء، اليمن، سنة 2009، ص4.

[7]- ZULAIKA، J، DOUGLASS، A، W، Terror and Taboo: The Follies، Fables and Faces of Terrorism، Rutledge، New York and London, 1996, p. 92.

برز اتجاه فقهي رافض للتعريف، حجتهم في ذلك أن معنى الإرهاب واضح ومستقر في الأذهان[1] والبحث عن تعريف لن يحقق أي تقدم للمسألة المراد دراستها ألا وهي سبل مكافحته والقضاء عليه، وفي هذا يقول الأستاذ دانيال هيراد ستيفن (*Daniel Hirad Steven*) " لن أحاول تعريف الإرهاب لاعتقادي بأن مناقشة التعريف لن تحقق تقدماً في دراسة المشكلة التي نتعامل معها"[2]، وقد تبنت عدة مؤتمرات دولية هذا الطرح حيث تحاشت الخوض في التعريف باعتباره مسألة خلافية.

ثانياً: ضرورة تعريف ظاهرة الإرهاب

إن التوافق حول تعريف ظاهرة الإرهاب باتت تطرحه عدة ضرورات سواءاً قانونية أو سياسية وأي تأخير في ذلك فهو معرقل لتجريم الإرهاب تجريماً شاملاً وكذلك هو عائق أمام تنسيق أي عمل دولي في مكافحة الإرهاب.

أ. الضرورة القانونية من تعريف ظاهرة الإرهاب

إذا ما تحدثنا عن ظاهرة الإرهاب فالكل يدرك خطورتها على شعوب العالم قاطبة، وهي بالفعل ظاهرة مجرمة في القوانين الداخلية للدول وفي القانون الدولي، ولكن حتى يكتمل مسار تجريمها قانوناً فلابد أن نعمل على إبراز الركن الشرعي لجريمة الإرهاب، حتى تكون معالمها واضحة نرفع بذلك اللبس ونتحاشى الخلط بينها وبين ما شابهها من الجرائم.

1. **مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الداخلي:** لقد بُنيت الأنظمة الجنائية في القوانين الوضعية الداخلية الحديثة على أساس مبدأ الشرعية الجنائية، المعروف بالعبارة اللاتينية (nullum crimen nulla poena sine lege) بمعنى لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فالفعل لا يعد مُجرماً إلا إذا وُجدت قاعدة قانونية سابقة لارتكابه تجرمه، وإلا انتفت صفة التجريم عنه[3].

وقد رسخت هذه الفكرة كمبدأ في القوانين الوضعية أكثر فأكثر، منذ تبلورها نتيجة مطالب فلاسفة عصر التنوير والنهضة الأوربية في القرن الثامن عشر أين نادوا باحترام حقوق الإنسان والحق في العدالة، فوجود المبدأ في القوانين الداخلية يحمي الأفراد ويدعم الحريات الفردية[4]بعيداً عن تعسف

---

[1]-إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص103.

[2]-أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص25.

[3]-إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عليها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، لبنان 2005، ص119.

[4]-محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، القاهرة 1989، ص112.

الحكام وتخبط القضاة الشيء الذي كان منتشراً في أوربا القرون الوسطي، وقد تجسد هذا المبدأ في إعلان حقوق الإنسان الأمريكي سنة 1774 وشمله قانون العقوبات النمساوي لعام 1787 وجاء كذلك سنة 1789 في إعلان حقوق الإنسان للثورة الفرنسية[1].

أما عن أول ظهور هذا المبدأ فقد اختلف الفقهاء في تحديد ذلك، فمنهم من يرون أن أصل مبدأ الشرعية الجنائية يعود لعام 1215 عندما أصدر الملك جون ملك إنجلترا وثيقة العهد العظيم (Magna Charta) على إثر ثورة الأشراف ورجال الدين[2]، ومنهم من يرجع ظهوره إلى أبعد من هذا التاريخ حيث يعتبر أن الحضارة القديمة في بلاد الرافدين هي صاحبة البذرة في ذلك، متحججين بما وصلنا من قوانين كل من أورنامو، أشتونا، لبت عشتر وحمو رابي حيث أن كلها تحتوي على نصوص تجريم وتحدد ما يقابلها من عقوبات ومن المعلوم أن هاته القوانين تعتبر من أقدم القوانين الوضعية المدونة[3]، فتاريخها يعود إلى ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد.

لكن ما يجب تسجيله أن الديانات السماوية ولما تحمله من معانٍ عميقة للعدالة، لم تهمل هذا المبدأ، فقد وردت معاني تطبيقية لمبدأ الشرعية الجنائية في عدة مواضع من التوراة[4].

وكان المبدأ ظاهراً جلياً في كثير من النصوص القرآنية مثل قوله تعالي ﴿ وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٞ مَّعۡلُومٞ ﴾[5]، وقوله تعالى ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ وَمَآ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾[6]، وتكونت عند علماء الإسلام في العصور التي تلت نزول القرآن الكريم قواعد أصولية وفقهية مثل القاعدة التي تقول "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود نص" والقاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم" والقاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان"[7]وكل هذه القواعد وغيرها ليس لها دلالة أخري سوى لا جريمة ولا عقوبة إلا

---

[1]-سمير عالية، شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان سنة 2001، ص49.

[2]-كريم كشاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1987، ص140.

[3]-أنظر: –محمد بيومي مهران، حضارات الشرق الأدنى القديم، الجزء الأول، الحياة السياسية والاقتصادية والتشريعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،1999.

– هورست كلينكل، ترجمة وحيد خياطة، حمورابي وعصره، دار المنارة، الطبعة الأولى، دمشق،1990.

–Agnès Benoit, Art et Archéologie, les Civilisations du proche orient ancien, éditions de la réunion des musées nationaux, paris, 2000.

[4]-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر 2006، ص129.

[5]-سورة الحجر الآية 04.

[6]- سورة الإسراء الآية 15.

[7]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص129.

بورود نص يفيد ذلك.

أما فيما تعلق بالديانة المسيحية فالأمر مغاير بعض الشيء وذلك لخصوصية الإنجيل، فكما نعلم أن الإنجيل جاء لتصحيح ما طال التوراة من تحريف، وبالتالي جاء خالياً من التشريع كون النصارى مكلفين بما جاء في التوراة، واليهود كلفوا بتصحيح الدين وفق ما جاء في الإنجيل، لكن شاءت الأقدار أن يتعنت الفريقان، ولعل هذا الأمر جعل أوربا المسيحية تبقى عاجزة أمام تنامي الجرائم إبان حكم الكنيسة[1]، ففتح هذا الوضع المجال أمام القضاة مما أوقعهم في المحظور، فتعالت انتقادات الفلاسفة والمفكرين ضد تعسف ثالوث الكنيسة، الحكام والقضاة فاهتدى الفكر التنويري إلى مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يحفظ حق الفرد ويحمي المجتمع.

رغم ما تقدم فإن مبدأ الشرعي الجنائية لم يحقق الإجماع الفقهي المطلق، بل كان له معارضون شأنه في ذلك شأن كل المفاهيم والمبادئ، ووجهت له عدة انتقادات وإن كان اليوم يعتبر الأساس للنظام الجنائي فقد تشارك في الماضي مع مبدأ العدالة الموضوعية حيث تقوم بمقتضاه الأنظمة القانونية بمعاقبة أي سلوك من شأنه الإساءة إلى المجتمع أو يعرضه للخطر، فالمبدأ قائم على فكرة تقديم المجتمع عن الفرد وقد أخذت عدة قوانين داخلية بهذا المبدأ مثل قانون الاتحاد السوفييتي الجنائي خلال الفترة من 1918 إلى 1958 والقانون الجنائي الألماني لسنة 1933 حتى 1945، وفي سنة 1946 قدم أستاذ الفقه الألماني رادبروخ (*Radburch*) نظرة توافقية بين مبدأ الشرعية الجنائية و مبدأ العدالة الموضوعية سميت بصيغة رادبروخ أو نظرية العدالة الطبيعية، حيث يعتبر فيها أن القانون الوضعي هو في الأساس معارض للعدالة ومتى كان تطبيق القانون الأساسي متناقضاً مع العدالة تناقضاً غير مقبول تنحى هذا القانون لصالح العدالة[2].

2. مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي: من المعلوم أن القانون الدولي العام استند في نشأته على القواعد القانونية العرفية، حيث يعتبر العرف المصدر الأساسي فيه والشأن نفسه بالنسبة للقانون الجنائي الدولي وخاصة قبل حركة التدوين التي شهدها القانون الدولي بشكل عام.

إن ظهور جرائم جديدة بشكل مفاجئ وخطيرة في نفس الوقت، والماسة بالسلم ومضادة للإنسانية جعل من المحاكم الجنائية الدولية الأولى تواجه الوضع، بتأسيس أحكامها على مبدأ العدالة الموضوعية حيث أن عدم تواجد نصوص تجريميه دولية صعبّت انتهاج مبدأ الشرعية الجنائية، فأمام دفاع محامي المتهمين في محكمة نورمبرغ الذي تحجج بعدم جواز معاقبة موكليه على أفعال

---

[1]- منصور رحماني، نفس المرجع السابق، ص130.

[2]-أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، لبنان 2015، ص70.

لم تكن مجرمة دولياً من قبل ولم يأت تجريمها إلا في ميثاق المحكمة، جاء رد المحكمة صريحاً بتأسيس أحكامها على مبدأ العدالة الموضوعية فجاءت صياغتها: " يجب إدراك أن مبدأ لا جريمة إلا بنص لا يقيد السيادة بل هو بشكل عام مبدأ من مبادئ العدالة. ومن غير الصحيح التأكيد على أن معاقبة من هاجم بلدان مجاورة من دون سابق إنذار متحدياً بذلك المعاهدات والضمانات، إجراء غير عادل. ففي حالة مماثلة، على المعتدي إدراك أن ما قام بهو بعيداً عن اعتبار معاقبته غير عادلة، سيكون من الظلم السماح له بالإفلات من العقاب"[1].

لكن الأوضاع بدأت تتغير تدريجياً بعد الحرب العالمية الثانية، لصالح مبدأ الشرعية الجنائية على حساب مبدأ العدالة الموضوعية وذلك بسبب مصادقة الدول على عدد هام من المعاهدات الدولية، ركزت مبدأ الشرعية الجنائية في القوانين الجنائية الوطنية إضافة إلى توسع اختصاصات وصلاحيات القانون الجنائي الدولي وذلك بتجريم سلوك الفرد من خلال اتفاقيات دولية[2].

وامتد الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حيث أشارتا إلى مبدأ الشرعية الجنائية في اجتهاداتهما أما المحكمة الجنائية الدولية فنصت صراحة على المبدأ في الفقرة الأولى من المادة 22 من نظامها الأساسي[3].

إذن وعلى ضوء ما سبق يمكننا اعتبار بأن القاعدة في القانون الجنائي الدولي الآن هي مبدأ الشرعية الجنائية والاستثناء هو مبدأ العدالة الموضوعية مما يضعنا أمام حتمية الاتفاق على تعريف دقيق للإرهاب يرفع اللبس ويمكننا من إيجاد الركن الشرعي لجريمة الإرهاب.

ب. الضرورة السياسية من تعريف ظاهرة الإرهاب

إن تنامي ظاهرة الإرهاب وخطورتها المسجلة على عموم المجتمع الدولي، تركت الانطباع لدى جميع أفراده بضرورة الوقوف أمام الإرهاب واتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات وتدابير من أجل الحد منه بالمنع والمكافحة.

إن ما تمتاز به الأعمال الإرهابية سواء من حيث الانتشار أو الوسائل المستعملة، يؤكد جزماً أن الدول لوحدها لا يمكنها التصدي للظاهر بالفعالية التي تضمن بها درء الخطر عن نفسها، ونبقى دائماً

---

[1]- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، نفس المرجع السابق، ص76.

[2]- أنظر اتفاقيات جنيف لعام 1949، اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1984، اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، الاتفاقيات المتعددة المضادة للإرهاب.

[3]-المادة 1/22 " لا يجوز أن يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام إلا إذا كان سلوكه، وقت حصوله، يعتبر جريمة ضمن اختصاص المحكمة."

نتطلع إلى تعاون وتنسيق دوليين، وهنا تكمن أهمية التعريف.

إن توحيد التعريف القانوني يمكن من التنسيق بين أجهزة الشرطة ومصالح الأمن[1]على الصعيد الوطني والدولي وتكثيف جهود منع الإرهاب، فطبيعة الأعمال الإرهابية التي تمتاز بالسرية وانتشار خلاياها النشطة منها والنائمة يتطلب تكاثف المهام الاستخباراتية من عدة أطراف والوقائع الدولية أبرزت أن كثيراً من الأحداث الإرهابية التي وقعت في دول فُكت خيوطها في دول أخرى.

وبالنسبة لتأثير توحيد تعريف الإرهاب على أعمال وجهود مكافحته، فإن الأمر واضح كون الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب تكون فعالة بانخراط الجميع.

الفرع الثاني
التعريف اللغوي لظاهرة الإرهاب

إن تتبع المصطلح على مستوى المعاجم اللغوية يعطينا تصور واضح حول تطور دلالاته وإختلاف مدلولاته كما يبرز مدى وجود تطابق في المعني عند مختلف اللغات وهو مهم لبتاء فكرة عن مفهوم مصطلح الإرهاب وحتى تطوره.

أولاً: الإرهاب في اللغة العربية

عند البحث في معاجم اللغة العربية القديمة[2] لا نجد إدراجاً لكلمة "إرهاب"، بالمقابل جاء في لسان العرب الفعل "رَهِبَ، بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً، بالضم، ورَهَباً، بالتحريك، بمعني خافَ ورَهِبَ الشيءَ رَهْباً ورَهَباً ورَهْبةً، والاسم الرُّهْبُ، والرُّهْبى، والرَّهَبوتُ، والرَّهَبُوتى، ورَجلٌ رَهَبُوتٌ وتَرَهَّبَ غيرَه إذا توعده[3]،

وبالرجوع إلى القرءان الكريم كونه مصدر اللغة العربية وجامع ألفاظها، فإنه لم يستعمل لفظة "إرهاب" بل استعمل مشتقات منها دالة على الخوف والتعبد في الآيات التاليات:

أ. آيات بمعني الخوف

- ﴿ يَـٰبَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِىٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّـٰىَ **فَٱرۡهَبُونِ**﴾[4]، وقد

---

[1]-سامي علي حامد عياد، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007، ص15.

[2] - من معاجم اللغة القديمة (الصحاح، أساس البلاغة، لسان العرب، مختار الصحاح، المصباح المنير، القاموس المحيط).

3 - جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1993، ص436.

4 – الآية 40 من سورة البقرة.

ذكر ابن كثير عن اِبْن عَبَّاس فِي تفسير قَوْله تَعَالَى" وَإِيَّىَ فَٱرْهَبُونِ " أي أنزل بكم من النّقمات ما أنزل بمن كان قبلكم من آبائكم بما عرفتم من المسخ وغيره وهذا انتقالٌ من التّرغيب إلى التّرهيب، فدعاهم إليه بالرّغبة والرّهبة، لعلّهم يرجعون إلى الحقّ واتباع الرّسول والاتّعاظ بالقرآن وزواجره، وامتثال أوامره، وتصديق أخباره، والله الهادي لمن يشاء إلى صراطه المستقيم"[1].

- ﴿ قَالَ أَلْقُواْ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [2]، وقد جاء في شرح الطبري"استرهبوا الناس بما سحروا في أعينهم، حتى خافوا من العصي والحبال."[3]

- ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾[4]، وقد فسر ابن كثير" يرهبون" في الآية بمعنى الخضوع لله والخوف منه.[5]

- ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [6]، وفي شرح (ترهبون به عدو الله وعدوكم) يقول الطبري: " تخيفون بإعدادكم ذلك، عدوَّ الله وعدوكم من المشركين."[7]

- ﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَـٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ فَإِيَّىَ فَٱرْهَبُونِ﴾[8]، وفي تفسير ابن كثير للآية يقول بأن الله تعالى يقر أنه لا إله إلا هو، وأنه لا ينبغي العبادة إلا له وحده لا شريك له، فإنه مالك كل شيء وخالقه وربه[9]، فجاءت لفضة (فارهبوني) بمعني اخشوني واعبدوني.

---

[1]-إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق سامي محمد السلامة، تفسير القرءان الكريم، الجزء الأول، الطبعة 2، دار طيبة، السعودية، سنة 1999، ص242.

[2] - الآية 116 من سورة الأعراف.

[3] - محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الجزء الثالث عشر، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر سنة 2002، ص28.

[4] - الآية 154 من سورة الأعراف.

[5]- إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرءان الكريم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص478.

[6] - الآية 60 من سورة الأنفال.

[7]- محمد بن جرير الطبري، المرجع السابق، الجزء الرابع عشر، ص31.

[8] - الآية 51 من سورة النحل.

[9]-إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرءان الكريم، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص576.

- ﴿ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾[1]، ذكر الله عز وجل في الآية حالة عباده الصالحين آل يحي وكيف امتزجت الرغبة لما لله من خيرات وبالرهبة من عذابه العظيم دلالة أن الرهبة هنا بمعنى الخوف والخشية.[2]

- ﴿ لَأَنتُمۡ أَشَدُّ **رَهۡبَةٗ** فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴾[3]، الآية تخبر عن حالة المنافقين وكيف يتخبطهم الذعر من المسلمين حتى فاق خوف الله لما هم فيه من جهل وكفر.[4]

ب. آيات بمعنى التعبد

- ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ **وَرُهۡبَانٗا** وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾[5]، جاء في الآية الكريمة وصف للنصارى بأن منهم أناس انقطعوا للعلم (القسيسين) والتعبد "الرهبان".[6]

- ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ **وَرُهۡبَٰنَهُمۡ** أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾[7]، ذكر الطبري في شرح (رهبانهم) "هم أصحاب الصوامع وأهل الاجتهاد في دينهم منهم."[8]

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ **وَٱلرُّهۡبَانِ** لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾[9]، الرهبان أو الراهب كما سبق شرحه هو رجل من النصارى كرس نفسه للتعبد.

---

[1] - الآية 90 من سورة الأنبياء.

[2] - إسماعيل بن عمر بن كثير، نفس المرجع السابق، الجزء الخامس، ص370.

[3] - الآية 13 من سورة الحشر.

[4] - أنظر تفسير ابن كثير، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص74.

[5] – الآية 82 من سورة المائدة.

[6] – أنظر تفسير ابن كثير، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص74.

[7] - الآية 31 من سورة التوبة.

[8] - محمد بن جرير الطبري، المرجع السابق، الجزء الرابع عشر، ص209.

[9] – الآية 34 من سورة التوبة.

- ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً **وَرَهْبَانِيَّةً** ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[1]، الرهبانية هي التشدد على النفس بالابتعاد عن الملذات من مأكل ومشرب والامتناع عن الزواج وعزلة الناس بالعيش في الصوامع والأديرة والكهوف هذه الرهبانية لم يفرضها الله عليهم بل ابتدعوها تطوعاً من أجل مرضاة الله، لكن لم يحافظ عليها سلفهم.[2]

ففي بعض الشروح عند بعض اللغويين، الرهبة هي الخوف والفزع[3]، بينما يرى البعض الآخر منهم أن الرهبة هي الخوف المقرون بالاحترام استناداً إلى دلالة اسم الراهب كما جاء تعريفه في معجم الصحاح "الراهب واحد رُهبان النصارى، ومصدره الرَهْبَةُ ولرَهْبانِيَّةُ"، والذي سمي كذلك نظرا لخوفه من الله وخشيته[4]، وخوف الله يكون مصحوباً دائماً مع تجليله واحترامه وبالتالي فهم يرون أن المصطلح الأصح هو "إرعاب" بدل "إرهاب."[5]

مما سبق يتضح بأن كلمة (إرهاب) هي لَفظَة درجت حديثا على اللغة العربية، ولكثرة تداولها أقرها مجمع اللغة العربية كمشتقة من (رهب) وكلمة (إرهابي) مصدر لفعل (أرهب) وجاء في المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية تعريف الإرهابيين بأنهم **"**الذين يسلكون سبل العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية"[6]، وعرفت الموسوعة العربية العالمية الإرهاب بأنه "استخدام العنف أو التهديد به لإثارة الرعب."[7]

ثانياً: الإرهاب في اللغات الأجنبية

تشترك اللغات ذات الأصل اللاتيني في مصدر كلمة (*Terrorisme*) المتداولة اليوم، فيعود الأصل

---

[1] - الآية 27 من سورة الحديد.

[2]- إسماعيل بن عمر بن كثير، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص29.

[3] - يوسف الخياط، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، بيروت، سنة 1998، ص1237.

[4] - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة1987، ص140.

[5] - المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، الطبعة 27، بيروت، سنة 1982، ص282.

[6]- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفق قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1988، ص27.

[7]- علي الشثيري، الإرهاب ووسائل العلاج (أطلع عليه يوم2017/7/31 على الساعة 50:19).
- www.sahab.net/forums/index.php?app=forums&module=forums&controller=topic&id=38922.

فيها إلى الكلمة اللاتينية (*terror*) والتي تعني الخوف والذعر الشديدين، ففي اللغة الفرنسية كان أول استعمال لكلمة (*terror*) عام 1355 أثناء ترجمة التاريخ الروماني إلي الفرنسية من طرف القديس بورشوريس(*Borchoris*) وأُدرجت في قاموس اللغة الفرنسية سنة1694[1]، وتحولت الكلمة إلى *Terrour* وذكرت بصيغتها هذه في القاموس الجامع الجديد لعام 1701 وفي القاموس الفرنسي لعام 1719[2] ثم تغيرت الصياغة مرة أخرى بإضافة مقطع (*isme*) لتصبح (*Terrorisme*) وذلك بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1879 حيث أصبح اللفظ متداولاً سياسياً بكثرة وبالأخص أثناء فترة حكم اليعاقبة (*Jacobinisme*) بقيادة ماكسميليان روبسبيار (*Maximilien Robespierre*) في الفترة بين(1793–1794) أين انتهج الرعب بكل أشكاله لإرهاب أعداء الثورة.[3]

والجدير بالملاحظة أن في فترة اليعاقبة هذه كان استعمال الإرهاب من طرف الحكومة ضد الشعب أفراداً وجماعات بدعوى المحافظة على الثورة ومكاسبها وقد جاء هذا في تعاريف الإرهاب في معاجم اللغة الفرنسية[4] لتلك الفترة حيث عرفت الإرهاب بأنه نظام الرعب خلال الثورة الفرنسية (Système de la terreur, pendant la Révolution française.)[5].

وبإعدام زعيم الإرهاب روبسبيار[6] في 28 جويلية 1794 انتهى الأمر لنشهد بعد ذلك تحولاً في الطرف المستهدف من الإرهاب والممارس له، حيث جاء في تعريف قاموس لاروس للإرهاب:

Terrorismes :"Ensemble d'actes de violence (attentats, prises d'otages, etc.) commis par une organisation pour créer un climat d'insécurité, pour exercer un chantage sur un gouvernement, pour satisfaire une haine à l'égard d'une communauté, d'un pays, d'un système". [7]

أي أن الإرهاب عبارة عن أعمال عنف (هجمات، حجز رهائن....) تقترفها منظمات لخلق مناخ

---

[1]- محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، المكتبة الانجلو–مصرية، مصر، بلا سنة، ص78.

[2]- نفس المصدر السابق، ص78.

[3]- يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السلمانية، سنة 2007، ص18.

-www.books4arab.com/2015/09/pdf_862.html.

[4]- Dictionnaire de l'Académie française, 5th Edition (1798), Émile Littré : Dictionnaire de la langue française (1872-77), Dictionnaire de l'Académie française, 8th Edition (1932-5).

[5]- A-Beaujeu، Dictionnaire De La Langue Française، Edition Universitaire، p. 1184.

[6]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، ص19.

- www.books4arab.com.

[7]- Www. Larousse.fr.

من اللا أمن لأجل ابتزاز الحكومات لتلبية رغبة الكره اتجاه المجتمعات أو الدول أو الحكومات.

أما بالنسبة للغات ذات الأصل الجرماني فلم يكن لها لفظ تشتق منه لتعبر به عن الإرهاب فأخذت مباشرة من اللغة الفرنسية حيث ترجمت عنها اللغة الألمانية[1]واللغة الإنجليزية، هذه الأخيرة أول ما ظهرت فيها كلمة إرهاب (terrorism) كانت بعد الثورة الفرنسية، ويعرفها قاموس أكسفورد:

"The unlawful use of violence and intimidation، especially against civilians، in the pursuit of political aim".[2]

بمعنى أن الإرهاب هو الاستخدام غير المشروع للعنف والتخويف، خصوصاً ضد المدنيين في السعي لتحقيق أهدف سياسية.

الفرع الثالث

تعريف ظاهرة الإرهاب في الفقه الدولي

بالرغم من عدم التوصل إلى اتفاق حول تعريف موحد لظاهرة الإرهاب غير أن جهود الفقهاء كانت مضنية في هذا الشأن[3] وأنتجت كماً هائلاً من التعاريف وقد سبق الإشارة إلى الدراسة التي أجراها الأستاذ ألاكس شميد (*Alex Schmidt*) سنة 1988 أحصى من خلالها أكثر من 109 تعريفاً لظاهرة الإرهاب قدمها سياسيون وفقهاء قانونيون بل وأكثر من هذا، ففي دراسة أجريت سنة 1994 أحصت وجود ما يربو عن 212 تعريف منها 90 تعريفاً تتبناها جهات رسمية[4].

أمام هذا العدد الهائل من التعريفات للظاهرة والتي امتدت لعقود عديدة من الزمن يصبح التساؤل عن أسباب عدم التوافق والتوصل لتعريف موحد ملحاً ويستوقف كل الباحثين في هذا المجال خاصة وان البحث يتطلب الرجوع بالضرورة للأعمال السابقة، فلتبرير الاختلاف القائم رده بعض الباحثين لاختلاف مشارب ورؤى الفقهاء، فصنفت التعاريف وفق تلك الاختلافات وكان من ناتج ذلك أن صنفت التعاريف في بعض الدراسات إلى تعاريف الفقهاء العرب وأخرى لفقهاء الغرب، واضعين الأمر وكأن آراء الفقهاء العرب في مسألة الإرهاب في مواجهة آراء الفقهاء الغربيين، وهذا في اعتقادنا منافي للبعد الأكاديمي الذي يعتمد على المعايير بالدرجة الأولى ويستبعد الذاتية لأنه عند استعراض تعاريف الطرفين نجد التوافق في كثير من الأحيان و التكامل في أحيان أخرى كما لا ننكر وجود الاختلاف

---

[1]-جميل حزام يحيى الفقيه، مرجع سابق، ص16.

[2]-Oxford Advanced Learner's Dictionary Of Current English, Oxford University Press, 1907.P1233.

[3]- د سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون العام الدولي، مرجع سابق، ص45.

[4] - Simon Jeffrey D, the Terrorist Trap, Bloomington, Indiana University Press, 1994, p. 29.

والذي في الغالب يكون حول مسائل قد تكون في بعض الأحيان جوهرية لكن في الغالب الأساس فيها كما سبق الإشارة إليه الاختلاف السياسي[1] والذي يعتبر مسألة خارجة عن موضوع ظاهرة الإرهاب وسوف تبقى هذه الخلافات السياسية مادامت تغذيها وتوجهها المصالح الضيقة وفي بعض الأحيان وللأسف أهواء الطبقة الحاكمة، وإلا فكيف نفسر انتقال توصيفات بعض الحركات ودون تغير في مواقفها من حركات شرعية إلى إرهابية في نظر بعض الدول.

إن نقل موضوع الاختلاف في تعريف ظاهرة الإرهاب من الميدان السياسي إلى المجال القانوني كفيل بالوصول إلى توافق في الموضوع بالاعتماد على المعايير والمبادئ القانونية التي رسخها العمل الدولي والأنظمة القانونية الوطنية، واتفاقا مع هذا يرى الفقيه جون براون(John Brown) بأنه " إذا أردنا تعريف الإرهاب، فإن التعريف الذي يبدو أكثر قبولاً هو الذي لا يدخل في معناه الاعتبارات السياسية"[2] ولعل أولى الخطوات تكون بتصنيف ودراسة الاجتهادات الفقهية وفق نظرة تحليلية لا تسقط أي عامل من العوامل المؤثرة والتي شكلت القواسم المشتركة بين كل التعاريف الواردة في ظاهرة الإرهاب، ولا بد في هذا الإطار أن نخرج من النسق الاعتيادي الذي رسمته أغلب الدراسات والبحوث والتي رسخت نموذجاً نمطياً يبدأ بإبراز صعوبة التوصل إلى تعريف جامع للإرهاب، ثم سرد عشرات تعاريف الفقهاء والانتهاء بتقديم اقتراح حول تعريف ظاهرة الإرهاب،[3]وهنا لن نخطئ إذ كررنا مرة أخرى القول بأن المشكل لا يكمن في عدم وجود تعريف للإرهاب بدليل وجود المئات والتي لا يتسع المقام البحثي لسردها فقرائح الفقهاء عبر الأزمنة لم تقف عاجزة، بل المشكل يكمن في عدم وجود تعريف يحظى بالإجماع ويتسم بالتوافق، أمام الطابع الديناميكي و المتغير الذي تمتاز به ظاهرة الإرهاب[4] ، لهذا فالتعاريف المفردة و لو صدرت عن فقهاء يحظون بالتبجيل والتقدير لن تقدم في الموضع الشيء المرجو الذي يبقى الأمل في التوصل لحلحلته في المحافل الدولية و بالأخص مشروع لجنة القانون الدولي.

أولاً: تصنيفات التعاريف الفقهية لظاهرة الإرهاب

باستعراض التعاريف الفقهية المختلفة لظاهرة الإرهاب، يمكن تصنيفها إلى اتجاهين أو نظريتين

---

[1]- د أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، مرجع سابق، ص45.

[2]- محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، الطبعة الأولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009، ص 189.

[3]- تشارلز تاونزند، ترجمة محمد سعد طنطاوي، الإرهاب، مقدمة قصيرة جدًا، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر سنة، 2014، ص9.

[4]- د صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر سنة1967، ص 458.

أساسيتين هما الاتجاه المادي والاتجاه الموضوعي.

أ. الاتجاه المادي لتعريف الإرهاب

تعاريف أصحاب هذا الاتجاه تركز على الوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية وما تسببه من هلع وفزع، فالعمليات الإرهابية سميت كذلك لما تتضمنه من فعل مادي[1] بغض النظر عن دوافع المنفذين سواء كانت من أجل تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية، حيث أن الإرهاب في رأيهم يقع بمجرد إخافة العامة دون الالتفات إلى الهدف والنظر في تحقيقه من عدمه[2]، فهم بذلك يحصرون العمل الإرهابي في الفعل المادي الذي يقوم به الإرهابيون ضد سلامة الأشخاص وكل ما يرتبط بحياتهم من مختلف المنشآت والمرافق[3]، ومن رواد هذا الاتجاه الفقيه سوتيل أنتوان (*Sottile Antoine*) حيث عرف الإرهاب سنة 1938 "بأنه العمل الإجرامي المصحوب بالرعب او العنف او الفزع بقصد تحقيق هدف معين"[4]، وأبان عن رأيه حين قال " يتميز الإرهاب بسلسة من الأفعال مختلفة الأوجه تحركها دوافع كالفوضوية أو الثورية أو التصحيحية أو مضادة للحكومة أو الداعية لحكم ذاتي، لكن ليست هذه المذاهب هي ما يحدد طبعة الفعل كونه عملاً إرهابياً بل طريقة تنفيذها"[5].

كما عرض في نفس الدراسة تعريفات لبعض الأساتذة السبّاقين في بحث المسألة فأدرج تعريف الأستاذ جيفانوفيتش (*Givanovitoh*) الذي يعتقد بأن الإرهاب هو " كل الأفعال التي بطبيعتها تسبب الخوف الشديد عند الأشخاص والاحساس بالتهديد من أي خطر كان، فهي تحدث الفزع في كل الأحوال"[6] وأدرج رأي الفقيه لمكين رفيال (*Lemkin Raphael*) والذي يعتبر أن "الإرهاب في معناه الواسع هو تخويف الأشخاص بأعمال العنف"[7].

ورغم التباعد الزمني ظل نفس الاتجاه سائداً في تعريف ظاهرة الإرهاب حيث عرفه الفقيه بيل (*Bell Bowyer*) بأنه " صفة تطلق على الأعمال غير المشروعة التي تمس المجتمع وتصيب أفراده

---

[1]- د عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر سنة 2005، ص 41.

[2]- د منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر سنة 2008، ص 38.

[3]- وليام بيري، ترجمة أسعد حليم، الدفاع الوقائي، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر سنة 2001، ص 25.

[4]- Sottile. A : le terrorisme international, Recueil Des Cours de L'Académie de Droit International de La Haye (RCADI), vol.65, 1938, p96.

[5]- Sottile. A : le terrorisme international, Ibid, p.105.

[6]- Actes de la Conférence de Copenhague pour l'unification du droit pénal, août 1935, Paris, Pedone, 1938, p. 150.

[7]- Ibid, p.189.

بالفزع والترويع"[1] ويبين الأستاذ والتر (*Walter.E V*) بأن الإرهاب هو " عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر هي فعل العنف أو التهديد به وردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات خوف الضحايا، والأثار الناجمة عن ذلك التي تمس المجتمع ككل"[2] وفي نفس السياق يرى الأستاذ إبراهيم العناني بأن السمة التي تميز العمل الإرهابي وتدفع إلى تجريمه، هو ما يسببه من تخويف وترويع، جراء استعمال الوسائل المؤدية إلى ذلك أو التهديد باستعمالها.[3]

إنه لمن المؤكد أن الأعمال الإرهابية لا تكاد تخلو في غالبيتها من استعمال العنف ومظاهره بصفة عامة، كذلك من الواضح أن انتهاج الاتجاه المادي في تعريف ظاهرة الإرهاب يكفل تجاوز العراقيل القانونية التي تطرحها مسألة التعريف[4]، وأن هذا الطرح في الغالب تتبناه بعض الدول والتي تملي عليها مصالحها ومواقفها المنحازة تاريخياً، بأن تدرج كل الأعمال المتصفة بالعنف واستعمال القوة في خانة الإرهاب دون النظر إلى الأهداف والبواعث حتى ولو كانت شرعية وينطبق هذا في رأي بعض الدول الغربية على الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب[5] من أجل استرجاع سيادتها.

لكن من المؤكد كذلك ومن منطلق الواقع العملي، فإن الإرهاب يأخذ صوراً وأشكالاً متغيرة، لا يمكن أن نحصرها في قالب واحد فقط بحيث يكون العنف والقتل والتفجير أساسها وأسلوبها، بدليل أن هناك مخططات إرهابية لا تستعمل العنف بينما تشكل خطورة كبيرة على المجتمعات كإنشاء المواقع الإلكترونية باسم الجماعات الإرهابية والعمل على الترويج لها والتجنيد في صفوفها[6].

إن الاعتماد على هذا الطرح (الاتجاه المادي) أثبت أنه لا يعطي الإجابة الشافية لمسألة التعريف بل يمكننا من مجرد توصيف للإرهاب[7] وهذا بعيد كل البعد عن تعريف جريمة الإرهاب.

---

[1]- Bell Bowyer، Terrorism: An Overview of International Terrorism in The Contemporary Word، (ed) Marius Livingston، West Port Connecticut,1978, p36.

[2]- Walter.E V, te3rror and resista3nce, A Study of Political Violence with Case Studies of Some Primitive African Communities, Oxford University Press, New York,1969, p5.

[3]- د إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998، ص 143.

[4]- د هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب ومفهومه في الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، العدد 21، بغداد، العراق سنة 2001، ص 53.

[5]-عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي، مظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الأولي، مكتبة المنارة، كردستان سنة 2002، ص69. -www.books4arab.com/2015/06/pdf_659.html .

[6]- د يوسف ملا جمعة الياقوت، الإرهاب، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت سنة 2010، ص 22.

[7]- د عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2008، ص 43.

ب. الاتجاه الموضوعي لتعريف الإرهاب

على خلاف أصحاب الاتجاه السابق، فإن رواد الاتجاه الموضوعي يولون أهمية كبرى للباعث في تعريف ظاهرة الإرهاب، رغم عدم إغفالهم في تعريفاتهم لا للعنف ولا لما ينتجه من فزع كما سنلاحظ عند سرد بعض الأمثلة، إذن فللهدف أهمية جوهرية في تعريف الإرهاب وتمييزه عن غيره من الأعمال المشابهة وبالتالي فللنتائج والآثار أهمية[1] في تحديد ذلك.

كما سبق ذكره لقد احتدم النقاش في مختلف المحافل وطفت للسطح إشكالية تعريف الإرهاب خاصة في الفترة بين الحربين العالميتين ، إذ بدأ الاهتمام بمسألة الإرهاب يأخذ بعداً دولياً واسع كيف لا وعند البحث في مسببات قيام الحربين العالميتين توجهت أصابع الاتهام إلى الإرهاب، فالحرب العالمية الأولى كانت شرارتها الأولى اغتيال ولي عهد النمسا[2] الدوق فرانس فرديناند(*Franz Ferdinand*) وزوجته بتاريخ 1914/6/28 ، اما نشوب الحرب العالمية الثانية فقد كان لاغتيال ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول (*Alexandre 1er*) ووزير خارجية فرنسا لويس بارتو (*Louis Barthou*) في مدينة مارسيليا سنة 1934م، الأثر البالغ في ذلك فاعتبرت عملية الاغتيال عملية إرهابية ذات دافع سياسي، فجاءت طلائع تعاريف رواد الاتجاه الموضوعي متناغمة وإملاءات الوضع القائم وخاصة بعد رفض إيطاليا تسليم الجناة لفرنسا بحجة أن تكيفها لحادثة الاغتيال بأنها جريمة سياسية[3]، فجاءت تعاريف الإرهاب وكأن الفقهاء أرادوا بها التفرقة بين الإرهاب و الجريمة السياسية، فعرفه الفقيه دو فابر (De Vabres) الإرهاب بأنه " مجموعة عوامل يحركها الهدف السياسي، وغالباً ما تكون هذه العوامل ذات صبغة دولية، مما يجعل الفعل الإرهابي على قدر جسيم من الفعالية، ويخلق جواً من الترويع والخوف الشديد، وينشئ خطراً عاماً شاملاً"[4] وجاء تعريف ولكنسون بول (*Wilkinson Paul*) مماثلاً لحد ما حيث عرف الإرهاب بأنه "نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة، يضحي لأجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية"[5].

تدخل الواقع الذي فرضه تنوع ألوان العمليات الإرهابية مرة أخرى، فلم يعد حصر الباعث في

---

[1] - لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية المنفردة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معملاي، تيزي وزو، الجزائر سنة 2012، ص 22.

[2] - د حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر سنة 1997، ص 215.

[3] - Ludovic Hennebel, Damien Vandermeersch, juger le Terrorisme dans L'Etat de Droit, Bruylant, 2009, p22.

[4] - نقلاً عن د سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص48.

[5] - Paul Wilkinson, Three Questions on Terrorism, in Government and Opposition, vol.8, N°.3, London, 1973, p 292.

الأهداف السياسية فقط ملائماً بل توسع ليشمل الدوافع الاجتماعية والاقتصادية والمذهبية والدينية فتجاوبت تعاريف الفقهاء مع هذا، وهذه بديهيات عن دور القانون في المجتمعات من مواكبة مشكلاته واقتراح الحلول لها ولما لا الاستباق، وفي هذا السياق جاء تعريف الفقيه وسيورسكي جارزي (*Waciorski Jerzy*) للإرهاب بأنه " منهج عمل يقوم الفاعل من خلاله ببث حالة من الرعب، من أجل فرض الهيمنة على المجتمع أو الدولة، بهدف المحافظة على، أو تغيير أو تدمير الروابط الاجتماعية للنظام العام"[1].

وجاء تعريف الأستاذ إيريك دافيد (*Eric David*) موائماً مع نقاشات حقوق الإنسان والأهمية التي اكتسبها القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي فبتعريفه التالي يوصف كل مخالفة لقواعد القانون الإنساني بالأعمال الإرهابية وقت السلم ووقت الحرب بأنها تلك ، حيث يعرف الإرهاب بأنه "هو كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني بالانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي يُحظر استخدام لوسائل الوحشية والبربرية، أو مهاجمة الضحايا الأبرياء، أو مهاجمة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية"[2].

أما الفقيه شريف بسيوني (*Bassiouni M Ch*) لا يحدد في تعريفه للإرهاب القواعد التي يخالفها العمل الإرهابي بل يطلقها على العموم بأنه عمل محرم دولياً قد يكون ذلك ليتفادى التداخل مع توصيف جرائم دولية قائمة كما حدث مع التعريف السابق، فهو يرى أن الإرهاب " استراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزه بواعث عقائدية، إيديولوجية، ترمي إلى إحداث رعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين من أجل الوصول إلى السلطة أو الدعاية لمصلحة أو مطلب، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون لمصالحهم الشّخصية أو لمصلحة دولة من الدّول."[3]

وقد جاء تعريف الأستاذ نبيل أحمد حلمي استجابة للطرح الذي يعطي الشعوب حقها في الكفاح المسلح شأنه في ذلك شأن معظم التعاريف الصادرة عن مفكري وفقهاء دول العالم الثالث الذين في الغالب خاضت بلادهم معارك التحرير فهم يقرون وجود عنف مشروع ، فيعرف الإرهاب بأنه " الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ينتج عنها رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، يكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي

[1] - Waciorski Jerzy, le terrorisme politique, thèse de doctorat, paris, Pedone, 1939, p 113.

[2] - David Eric, le Terrorisme en Droit International, in Réflexions sur la Définition et la Répression du Terrorisme, Editions de L'Université de Bruxelles, Bruxelles, 1974, p125.

[3] - Bassiouni M Ch, Legal Responses to International Terrorism US Procedural Aspect, A Policy Oriented Inquiry into the Different Forms and Manifestation of International Terrorism, Published by Martinus Nijhoff Publisher, the Netherlands 1988, p 16.

تغير سلوكها تجاه موضوع ما"[1]، أما تعريف الأستاذ عزيز شكري وإن عاد للدافع السياسي دون غيره غير أنه وتأثرا بالواقع تعرض لأشكال من الإرهاب غير العنيفة مثل نشر دعايات مغرضة وتناول إرهاب الدولة في نظره حيث جاء تعريفه للإرهاب بأنه "عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أياً كانت وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف سياسي، أو لنشر دعاية مظلمة، سواء كان الفاعل يعمل لنفسه، أو النيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة، أو بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أخرى، سواء ارتكب العمل الموصوف زمن السلم أم في زمن نزاع مسلح[2].

باستعراضنا للتعاريف السابقة نلحظ أن المتأخرين من رواد هذا الاتجاه لم يقتصروا على الأهداف السياسية فقط محاولين بذلك تجنب النقد الموجه إليهم فذكروا في تعاريفهم لظاهرة الإرهاب الدافع الاجتماعي والعقائدي والإيديولوجي، لكن مثلهم مثل من سبقهم فهم لم يتعرضوا لمدلول جريمة الإرهاب بقدر ما تطرقوا لتوصيفها، واتضح جلياً بأن جريمة الإرهاب هي ظاهرة اجتماعية ذات متغيرات متعددة[3]، لذا بدأ من خلال بعض الدراسات حول ظاهرة الإرهاب، يتبلور اتجاه فقهي يعتمد على مقاربة تحليلية من خلال استخراج العوامل التعريفية المتغيرة لعله يصل إلى تعريف معياري للإرهاب بدل الوصفي.

ثانياً: المقاربة التحليلية في تعريف ظاهرة الإرهاب

إن العجز المستمر في الخروج بتعريف توافقي لظاهرة الإرهاب والذي استمر طويلاً، جعل من بعض الفقهاء يعتمدون مقاربات جديدة محاولين إبراز الخصائص التي تعرف الأعمال الإرهابية علّهم يصلون إلى القواسم المشتركة متخذين منها نقطة ارتكاز للتقارب.

وفي هذا السياق يرى الأستاذ أحمد جلال عز الدين" أن مفهوم الإرهاب لابد وأن يشمل على[4]:

- العنف أو التهديد به.

---

[1] - د نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر 1988، ص 27.

[2] - د محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، در العلم للملايين، بيروت، لبنان سنة 1991، ص 204.

[3] -د عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 61.

[4] -د منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2006، ص45.

- التنظيم المتصل بالعنف.

- الهدف السياسي للإرهاب.

- استخدامه بديلاً للقوة التقليدية.

ويتضح لنا من دراسة هذه النقاط أن الأستاذ أحمد جلال عز الدين يوفق بين الاتجاه المادي و الاتجاه الموضوعي حيث في رأيه أن العنف و الهدف السياسي يميزان العمل الإرهابي وأضاف إلى ذلك وجود التنظيم الإرهابي فهو يتفق مع الباحثين الذين لا يعتقدون بوجود الفرد الإرهابي المنعزل، كما أضاف للإرهاب خاصية الطرق غير التقليدية للقوة التي يستعملها في أساليبه، لكن هذه المسألة في نظرنا ليست حكرا على الإرهاب فكثير من الجيوش النظامية انزلقت في المحظور وارتكبت من الجرائم وبأبشع الطرق والوسائل ما يصنفها في خانة جرائم الحرب، وشواهد التاريخ في هذا كثيرة، إلا إذا كان القصد تصنيف حتى أعمال الجيوش النظامية ضمن الأعمال الإرهابية وهذه مسألة خلاف أخرى سنتطرق لها لاحقاً.

وفي نفس السياق يرى الأستاذ فيرناندو رايناريس[1] (*Fernando Reinares*) بأن ظاهرة الإرهاب تحدده ثلاث خصائص هي:

- عمل عنف يسبب ردود فعل عاطفية واسعة وغير متناسبة كالخوف والفزع والقلق الشديد جراء الشعور بالخطر والذعر لحد التأثير على المواقف والسلوكيات.
- العنف يكون ممنهجاً وغير متوقع وموجه عادة ضد أهداف رمزية.
- العنف والتهديد به هي رسائل تعبر عن الرغبة في اكتساب السيطرة الاجتماعية.

يبدو تركيز الأستاذ فيرناندو رايناريس على العنف وما يسببه من فزع في تحليله لظاهرة الإرهاب جلياً، فهو الأسلوب والرسالة التي يبعث بها الإرهاب من أجل التمكن من السيطرة اجتماعياً، أي اجتمع الأسلوب العنيف والباعث، حيث اختصر هذا الأخير في الباعث الاجتماعي، الذي قد تنجر عنه مكاسب سياسية وحتى اقتصادية لترابط المجالات الثلاث.

أما الإضافة التي حملتها الخصائص المذكورة فهي العشوائية والرمزية في اختيار الضحايا، والتأكيد أن العمل الإرهابي هو عنف ممنهج أي يتطلب تخطيطاً وتنسيقاً عالياً لا يمكن تصور صدوره عن فرد منعزل.

[1] - cite par Bjorgo and other, Root causes of terrorism, Routledge, New York, 2005 p 120

و من بين الدراسات التي تندرج ضمن البحوث في علم الإجرام، ما قام به الأستاذ ستيفان ليمان انجلوا (*Stéphane Leman-Langlois*) الذي يعد من أبرز الأساتذة الكنديين الباحثين في علم الإجرام بصفة عامة وبالأخص في موضوع الإرهاب ومكافحته، من خلال الدراسة التي قدمها سنة 2007 ، حيث توصل بأنه يمكن التعرف على الإرهاب وتصنيفه وتحليله من خلال عدة جوانب وزوايا، وقد بنى دراسته حول أربعة عناصر يرى بأنها هي الأهم، فمن خلالها حسب رأيه تتضح خصوصية العمل الإرهابي ويمكن تمييزه عن باقي جرائم القانون العام وبالمقابل فإن تجاهل هذه العناصر يؤدي إلى نتائج خاطئة[1]، وهي متمثلة في:

-الإقليمية: يبرز الأستاذ أنه في الوقت الحالي اتضح أنه لا يمكن ربط الإرهاب بمجال إقليمي واحد ومحدد وربطه بدولة معينة، فحتى التنظيمات الانفصالية والتي كانت تنشط وتختار أهدافها ضمن إقليم واحد، لم تعد كذلك ونقلت نشاطها إلى أقاليم مجاورة، فهيكلة المجموعات الإرهابية تغيرت وحذت في ذلك حذو الدولة الحديثة التي توزعت فيها السلطة بين عناصر غير حكومية مثل الصناعية والتجارية والمجتمعية والتي أصبحت بدورها أهدافاً حيوية للضربات الإرهابية بعدما كان التركيز بالخصوص على الجهاز الحكومي.

ويعتبر تنظيم القاعدة الإرهابي أوضح دليل على ما تقدم ذكره، حيث توزع عناصره وأهدافه عبر العالم قاطبة وتغير هيكله التنظيمي فأصبح لا مركزياً، مجزأ، وغير واضح ومرناً للغاية وقابلاً للتجديد مما أعطاه قوة وزاده مناعة من الضربات.

-الهوية: استنتج الأستاذ بأن هوية الإرهابين شملت كل أطياف والطبقات المجتمعية لا يجمع بينهم صفات وسمات معينة بسيكولوجية كانت ولا اجتماعية أو ثقافية[2] فهم متنوعون تجد الغني والفقير، الكبير المسن والصغير كما تجد محدود التعاليم والجامعي، البطال والموظف الحكومي، المتدين وعديم الأخلاق، حتى أن حصر البحث عنهم في فئة بشرية معينة وتحت أي صفة غير مجدي لتباينهم الواضح، فمن غير المتوقع أن تتوصل أي دراسة حول خصائص الهوية لكشف من يكون الإرهابي المستقبلي.

-الأنشطة: يعتبر الكثير من الباحثين أن العمليات الإرهابية تمتاز بتكتيك خاص يميزها عن غيرها من الأعمال العسكرية وشبه العسكرية، حيث يمكن وصف العمل بالإرهاب متى كان فيه استعمال للأسلحة العسكرية ضد المدنيين، ومتى أصاب بالقصد أو دونه ضحايا أبرياء.

[1]- Stéphane Leman-Langlois, Le terrorisme et la lutte contre le terrorisme, Traité de sécurité intérieure Montréal, Hurtubise HMH 2007, (pp. 199-222).

[2] - Sageman Marc ،Under standing Terror Networks, Philadelphia, University of Pennsylvania Press 2004.

لكن هذه الميزات التكتيكية وبالنظر إلى الواقع لم تعد حكراً على الأعمال الإرهابية، التي يبقى المميز فيها استعمال الأساليب الأكثر تطرفاً لتنتج أقصى درجات الخراب وتأخذ الصدى الواسع لما تسببه من فزع وذعر عام، لأن العمليات الإرهابية تستهدف أمرين، الأول هو ما تسببه من خسائر وما يسقط عنها من ضحايا وتكون أقل أهمية من الهدف الثاني المتمثل فيما تحققه العملية من صدى في نفوس المتلقيين سواء كانوا من العامة أو أوساط خاصة وحتى الجهات الحكومية، من أجل التأثير عليهم وتوجيه قراراتهم.

من خلال الدراسات تبين أن النشاطات الإرهابية تنقسم إلى رئيسية تتمثل في تجسيد المخططات الإجرامية وتنفيذ الأعمال الوحشية، ونشاطات ثانوية تتمثل في توفير التموين والقيام بالتجنيد وغيرها من الأعمال اللوجستيكية، وتكون في أساليبها أقرب إلى الجريمة المنظمة التقليدية، لكن تشابه الوسائل والأساليب التكتيكية لا يعني تطابقاً في الأهداف والرؤى[1].

– الأهداف: تختلف الجماعات والتنظيمات الإرهابية من حيث الأهداف والتي قد تتغير مع الوقت لكن يبقي اشتراكها في البحث عن الزخم الإعلامي وتصدر الأحداث الشيء الذي يفرقها عن الجريمة المنظمة التي يحرص أصحابها على البقاء في الظل والابتعاد عن أضواء الإعلام، هذا الهدف المشترك بين الإرهابيين جعل بعض الباحثين في علم النفس، يعتبرون الإرهاب في الأساس هو شكل من أشكال التواصل[2].

إن الدراسة وإن كانت لا تقدم جديداً في مسألة الخلاف القائم حول التعريف لكنها تلقي الضوء على جانب هام من ظاهرة الإرهاب، سوف يساهم بلا شك في زيادة الفهم وبالأخص في بلورة خطط وتدابير منع ومكافحة الإرهاب، فمعرفة عدم وجود قواسم مشتركة في الصفات النفسية والاجتماعية للإرهابيين يُوجب، تعمم مخططات الحماية والتوعية على جميع الفئات والشرائح، حتى أن وجود فئة "المغرر بهم" بالشكل الواسع أصبح محل شك، مع عدم إنكار أن للدافع الذاتي تأثيراً في العمل الإرهابي العنيف لأنه من يملك غريزة عدوانية تجعله ميالاً للعنف، فيكون أقرب إلى العمل الإرهابي[3].

وقد قدمت الدراسة في مجال النشاطات ما يوضح كيف أن الوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية لا تكلف موارد كبيرة مما يصعب من عمليات تتبع التمويل المالي، حتى أن مصطلح "تبيض الأموال" المستعمل لدى عصابات الجريمة المنظمة القائم على ضخ أمول ضخمة في الدوائر المصرفية،

1- Shelley Louise et John Picarelli, Methods Not Motives, Implications of the Convergence of International Organized Crime and Terrorism, in Police Practice and Research, 3 (4), 2002, pp305-318.

2- Wieviorka, Michel, Sociétés et terrorisme, Fayard, Paris, 1988.

3 - عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الإرهاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، لبنان سنة 2005، ص76.

يقابله مصطلح "تسويد الأموال"* القاضي بجمع مبالغ بسيطة وإرسالها نحو وجهات مختلفة يُصعب من عملية تتبعها.

وعلى ذكر الدراسات في هذا المجال، تظل الدراسة التي قدمها الباحثان الهولنديان ألاكس شميد وألبار جونغمان (*Alex Peter Schmid, Albert J. Jongman*)[1] سنة 1988، الدراسة الأهم والأكثر إشادة من طرف الباحثين[2] في مجال المقاربة التحليلية، فقد تناولت بالإحصاء والتحليل أكثر من109 تعريفاً لظاهرة الإرهاب مكنت من استخراج 22 عنصراً تتكرر بشكل دوري في التعاريف المدروسة، سماها العناصر التعريفية (*elements definitional*) وأعطى نسبة تكرر كل عنصر نذكر منها (العنف والقوة 83%،الأهداف السياسية 65%، الخوف والفزع 51%، التهديد 47%،التأثير النفسي 41.5%، الضحايا وعشوائية الأهداف 37.5%، أعمال مخططة ومنهجه 32%، الطابع الاستراتيجي والتكتيكي للعمليات 30.5%، الوحشية وعدم الالتزام بالقواعد الإنسانية ،انتهاج الإكراه 30%، الابتزاز والتحريض للإمتثال28%،.....).

لم يتوقف الباحثان الهولنديان عند هذا الحد بل تخصصا في هذا المجال وشغلا مناصب بحثية هامة، وقد تمكن ألاكس شميد (*Alex Peter Schmid*) وبعد أكثر من 3 عقود من الدراسة من جمع وتحليل أكثر من 260 تعريف لظاهرة الإرهاب[3] وبعد ثلاث جولات من لقاءات ضمت أساتذة جامعيين ومهنيين أمنيين وآخرين، مكنته من تقديم تعريف أكاديمي توافقي منقح لظاهرة الإرهاب[4] جاء فيه.

- يتميز الإرهاب باعتماده من جهة، على عقيدة مبنية على الأساليب والتكتيكات الفعالة في زرع وتعميم الخوف والعنف السياسي القسري، ومن جهة أخرى على الممارسات التآمرية المباشرة والاستعراضية بدون أي قيد قانوني أو معنوي، واستهداف المدنيين وغير المقاتلين ويمتد تأثيرها الدعائي والبسيكولوجي عموم الجمهور*؛

---

* – يقصد به التعتيم على أموال نظيفة من قبل شخص معنوي وعدم إظهارها في الوثائق المحاسبية الرسمية لاستعمالها في أغراض غير مشروعة (دفع رشاوي – تمويل تنظيم إرهابي) وفق معجم المصطلحات القانونية والقضائية لجامعة الدول العربية.

[1] - Source : Alex P. Schmidt, Albert J. Jongman ET. Al, Political Terrorism: A New Guide to Actors, Authors, Concepts, Data Bases, Theories, and Literature. New Brunswick, Transaction Books, 1988, pp. 5-6.

[2] - Hoffman Bruce, *Inside Terrorism, Revised and Expanded Edition*, New York, Columbia University Press, 2006, p39.

[3] - Alex P. Schmid (Ed.). The Routledge Handbook of Terrorism Research. Londres ET New York, Routledge, 2011. pp. 99 -200.

[4] - Schmid, Alex P.; Price, Eric, The Revised Academic Consensus Definition of Terrorism, Perspectives on Terrorism, May2012, Vol. 6 Issue 2, p158.

* 1. *Terrorism refers, on the one hand, to a doctrine about the presumed effectiveness of a special form or tactic of fear-generating, coercive political violence and, on the other hand, to a conspiratorial practice of calculated, demonstrative, direct violent action without legal or moral restraints, targeting mainly civilians and non-combatants, performed for its propagandistic and psychological effects on various audiences and conflict parties;*

2. Terrorism as a tactic is employed in *three main contexts*: (i) illegal state repression, (ii) propagandistic agitation by

- يستعمل الإرهاب كأسلوب تكتيكي في ثلاث سياقات رئيسية (i) أعمال القمع الحكومية غير القانونية، (ii) الدعاية التحريضية من طرف الجهات غير الحكومية في أوقات السلم أو خارج مناطق النزاعات، (iii) كأساليب غير شرعية في حروب غير نظامية تستعملها جهات حكومية وغير حكومية.

- العنف البدني أو التهديد به الصادر عن جهات إرهابية متورطة في أعمال العنف المميتة (التفجيرات والهجمات المسلحة)، حوادث ذات خطورة مضاعفة (الاختطاف، احتجاز الرهائن القسري للتفاوض)، والحوادث متعددة المراحل (الإخفاء القسري المنطوي على الاختطاف والتعذيب والقتل)؛

- التهديد الإرهابي من خلال رسائل تهديدية تتضمن طلبات مشروطة موجهة على السواء للأفراد والجماعات والحكومات والشركات، أو تتضمن مساندة ودعم لدوائر ومقاطعات معينة (على أساس روابط العرق أو الدين أو الانتماء السياسي، ....)؛

- أساس الإرهاب، الخوف والذعر وحتى القلق البسيط الذي ينشره رعب وفزع كل الذين يحتكون أو يتشاركون أوضاع مشابهة مع الضحايا المباشرين للعمل الإرهابي، من وحشيته الصادمة وعشوائيته العبثية ورمزيته الدراماتيكية وتجاهله وعدم اعترافه بقواعد الحرب واستخفافه بالعقوبات؛

- الضحايا المباشرين ا للهجمات الإرهابية هم عموما ليسوا أفراد القوات المسلحة، بل عادة ما يكونون من المدنيين، غير المقاتلين أو غيرهم من الناس الأبرياء العزل الذين ليسوا مسؤولين مباشرين عن الصراع الذي أدى إلى أفعال الإرهاب؛

- لا يشكل الضحايا المباشرين الهدف النهائي للعمليات الإرهابية (كما هو الحال في جريمة القتل التقليدية حيث الضحية هو نفسه الهدف)، ولكن يعتبرون كرسائل تساعد وسائل الإعلام دون قصد في تضخيمها، تكون موجهة سواء إلى الجماهير على العموم أو إلى أطراف معينة من النزاع من خلال مصير الضحايا أو الأسباب

non-state actors in times of peace or outside zones of conflict and (iii) as an illicit tactic of irregular warfare employed by state- and non-state actors;

3. The physical *violence* or threat thereof employed by terrorist actors involves single-phase acts of lethal violence (such as bombings and armed assaults), dual- phased life-threatening incidents (like kidnapping, hijacking and other forms of hostage-taking for coercive bargaining) as well as multi-phased sequences of actions (such as in 'disappearances' involving kidnapping, secret detention, torture and murder).

4. The public (-ized) terrorist victimization initiates *threat-based communication processes* whereby, on the one hand, conditional demands are made to individuals, groups, governments, societies or sections thereof, and, on the other hand, the support of specific constituencies (based on ties of ethnicity, religion, political affiliation and the like) is sought by the terrorist perpetrators;

5. At the origin of terrorism stands *terror* – instilled fear, dread, panic or mere anxiety - spread among those identifying, or sharing similarities, with the direct victims, generated by some of the modalities of the terrorist act – it's shocking brutality, lack of discrimination, dramatic or symbolic quality and disregard of the rules of warfare and the rules of punishment;

6. The main direct *victims* of terrorist attacks are in general not any armed forces but are *usually civilians, non-combatants or other innocent and defenseless persons* who bear no direct responsibility for the conflict that gave rise to acts of terrorism;

المعلنة من طرف الإرهابيين*؛

- مصادر العنف الإرهابي قد تتشكل من أفراد، مجموعات صغيرة، أو شبكات متشعبة عابرة للحدود الوطنية، كما يمكن أن يكونوا من جهات تابعة للدولة أو عملاء سريين يعملون تحت رعاية الدولة (مثل فرق الموت وفرق الضرب)؛

- برغم التشابه بين الأساليب المستخدمة في الجريمة المنظمة، وكذلك تلك التي وجدت في جرائم الحرب، فالدافع في العنف الإرهابي هو في الأساس سياسي بتأثيرات اجتماعية في الغالب؛

- إن الهدف الفوري للأعمال الإرهابية هو الإرعاب، التخويف، المعادات، التضليل، زعزعة الاستقرار، والإكراه، وإحباط لمعنويات قطاع من السكان مستهدف أو طرف من الصراع من أجل الوصول إلى وضعية من انعدام الأمن تكون ملائمة لعمليات مثل القيام بالابتزاز وتحصيل الفدية والرضوخ بصفة عامة لمطالب الإرهابيين أو تعبئة أو شل القطاع العام؛

- دوافع الانخراط في الإرهاب تغطي طائفة واسعة، بما في ذلك إصلاح المظالم المزعومة، انتقام شخصي أو غير مباشر، والعقاب الجماعي، الثورة والتحرر الوطني وتعزيز مختلف الأسباب والأهداف الإيديولوجية، السياسية والاجتماعية، الوطنية أو الدينية؛

- الأعمال الإرهابية نادراً ما تكون معزولة فهي تتم في الغالب ضمن حملة عنف قادرة على خلق مناخ عام من الخوف يسمح الإرهابيين بالتحكم والتلاعب بالمخططات السياسية بسبب خطورة العنف وما تمثله من تهديد جدي بالتصعيد مستقبلاً.

لا ننكر الجهد المبذول من طرف الفرق البحثية للتوصل لمثل هكذا تعريف، فيه من التفصيل وكأنما أُستل من تشريح كلينيكي لظاهرة الإرهاب، لكنه في الواقع جاء بالغالب معبراً على رأي اتجاه طرف واحد، ولولا احترام النهج الأكاديمي لقلنا أنه هو نفسه الطرف الراعي والممون، ونتوقع أن هذا التعريف حتى ولو حاز على الصدى وسط

* *7.* The direct victims are not the ultimate target (as in a classical assassination where victim and target coincide) but serve as message generators, more or less unwittingly helped by the news values of the mass media, to reach various audiences and conflict parties that identify either with the victims' plight or the terrorists' professed cause;

8. Sources of terrorist violence can be individual perpetrators, small groups, diffuse transnational networks as well as state actors or state-sponsored clandestine agents (such as death squads and hit teams);

9. While showing similarities with methods employed by organized crimes well as those found in war crimes, terrorist violence is predominantly political – usually in its motivation but nearly always in its societal repercussions;

10. The immediate intent of acts of terrorism is to terrorize, intimidate, antagonize, disorientate, destabilize, coerce, compel, demoralize or provoke a target population or conflict party in the hope of achieving from the resulting insecurity a favorable power outcome, e.g. obtaining publicity, extorting ransom money, submission to terrorist demands and/or mobilizing or immobilizing sectors of the public;

11. The motivations to engage in terrorism cover a broad range, including redress for alleged grievances, personal or vicarious revenge, collective punishment, revolution, national liberation and the promotion of diverse ideological, political, social, national or religious causes and objectives;

12: Acts of terrorism rarely stand-alone but form part of a campaign of violence which alone can, due to the serial character of acts of violence and threats of more to come, create a pervasive climate of fear that enables the terrorists to manipulate the political process.

المحافل الأكاديمية فلا نتوقع له أن يرقى لأن يحقق حوله التوافق، وذلك للاختلافات الجوهرية مع طرح الضفة الأخرى(دول العالم الثالث) والخصوص فيما يتعلق بإنكار حق الشعوب في الكفاح المسلح بإدراج الثورات التحريرية ضمن الأعمال الإرهابية وفق ما جاء في البند رقم(11).

ثالثاً: مقاربة الباحث في تعريف ظاهرة الإرهاب

من الأجدر أنه قبل الخوض في مسألة تعريف الإرهاب أن نتساءل عن الغرض من ذلك، فإن كان المراد هو توصيف الظاهرة فإن كل التعريفات المذكورة تكون صالحة، لأن عملية التوصيف هي عملية ذاتية وبالتالي فإن البحث عن التوافق بين ما كان الأصل فيه الاختلاف هو ضرب من المستحيل، وهنا ندرج مثل التعاريف القائلة بأن "الإرهاب هو كل ما يخالفني"، وعملية التوصيف هي مجال بعيد عن مجالات القانون.

أما إن كان المراد من عمليات تعريف ظاهرة الإرهاب تجريم العمل الإرهابي، فلا بد أن نخضع الأمر إلى مبادئ التجريم والتي يكون الهدف فيها إضافة إلى حماية المجتمع، منع الإفلات من العقاب.

ومن بديهيات عملية التجريم النظر إلى النظام القانوني بالكامل فلا يمكن أن نكسر ذلك التناسق والتكامل بين الموضوعات القانونية الذي سينتج حتماً الغموض في موضوع التكييف القانوني، ولتفادي ذلك ليس من طريقة سوى العمل على أساس أن الإرهاب هو جريمة قائمة بحد ذاتها مستقلة عن غيرها بأفعالها المجرمة ووضعياتها، أي أن الأفعال المجرمة سابقاً لا يمكن أن ندرجها ضمن جريمة الإرهاب وإلا ترتب تعديل شامل يمس ما سبق من قوانين.

ويترتب على ذلك أنه لا يستساغ أن ننسب الإرهاب لأعمال الدولة ولو كانت غير شرعية، لأنه إن كانت هذه الأعمال موجهة للداخل ضد شعبها فهي تندرج ضمن ما هو مخالف لحقوق الإنسان والكل يعلم التطور الذي بلغته حقوق الإنسان وحمايتها لحد أوجبت فيه التدخل العسكري الإنساني في واقع العمل الدولي، وهي تتطور الآن باتجاه إقرار مشروع الحماية، إضافة إلى ما وصل إليه القانون الدولي الإنساني وما يرتبه من جرائم لا نتصور معه إمكانية الإفلات من العقاب سوى ما كان جراء الكيل بمكيالين الذي يميز العمل الدولي وهذ لن يقدم أو يؤخر فيه إقرار جريمة الإرهاب من عدمه لأنه يخضع لتأثيرات في الغالب سياسية.

اما إن كان العمل موجهاً للخارج ضد سيادة وسلامة دولة أخري فهذا يندرج ضمن جريمة العدوان وهي أخطر الجرائم على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي لسنا بحاجة إلى تكييف العمل على أساس جريمة الإرهاب بقد ما نحن محتاجين إلى العمل على إبراز مفهوم جريمة العدوان.

هذا من ناحية القوانين السابقة، أما الشق الثاني فهي الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية وأبرزها حق تقرير المصير والذي نحن نشهد تراجعا لهذا الحق إذا ما أقرت تعاريف معينة لظاهرة الإرهاب، والصائب هو أنه لا يعد الفعل إرهاباً إذا كان الباعث عليه هو الدفاع عن حقوق مقررة للأفراد والشعوب وفق القانون الدولي الاتفاقي والعرفي كحق الشعوب في تقرير مصيرها والحق في تحرير الأرض المحتلة[1]، نحن لا ننكر أن بعض أعمال الثوار قد ترقى في خطورتها لأن تشكل جرائم، لكن يمكن أن تحتويها نصوص القانون الإنساني وبالتالي إن كان هناك تراجع للحقوق المقررة فلابد أن نناقش هذا في إطار ما منحه القانون من إمكانية تعديل، أما وأن نتخذ من تجريم الإرهاب مطية لإقرار التراجع ضمنياً فهذه خديعة قد انكشفت، وبالتالي التوصل إلى توافق في تعريف ظاهرة الإرهاب لن يكون طريقه من خلال إبراز السمات المشتركة بل يجب إبراز نقاط الخلاف ومعالجة خلفياتها.

المطلب الثاني

التعريف القانوني لظاهرة الإرهاب

رغم ما خرجنا به من استنتاجات حول صعوبة التوافق في تعريف ظاهرة الإرهاب غير أن هناك هيئات دولية بذلت مجهودات معتبرة في هذا (الفرع الأول) الصدد ولم تغفل عليها القوانين الوضعية عند أغلب الدول (الفرع الثاني) وقد كان للفقه الإسلامي نصيب في ذلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف ظاهرة الإرهاب دولياً

إن آثارتطور التنظيم الدولي الذي جسدتاه عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة كان له دور بارز في كل ميادن القانون والعمل الدوليين والعلاقات الدولية وحتى فيما تعلق بالخطر الذي شكله الإرهاب على الدول كانت لهما محاولات في إعداد مشاريع إتفاقيات لم تسفر لعقد إتفاقيات شاملة حول الموظوع لكن تبقى محاولات لا يستهان بها.

أولاً: تعريف عصبة الأمم لظاهرة الإرهاب

لقد كان لحادثة اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في مدينة مارسيليا سنة 1934 الأثر البالغ في مبادرة عصبة الأمم المتحدة نحو السعي وراء إبرام اتفاقية دولية تضمن من خلالها تنسيق جهود أعضائها من أجل مكافحة مثل تلك الأعمال الإرهابية فشكل مجلسها لهذ الغرض لجنة من خبراء

[1] - د عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، مصر سنة 1983، ص174.

القانون كلفت بإعداد مشروع اتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وفي 16 نوفمبر 1937 ناقش المؤتمر الدولي وأقر اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب[1] والتي تضمنت تعريف عام للإرهاب في مادتها الأولى جاء فيه بأن الأعمال الإرهابية هي " أفعال إجرامية موجهة ضد دولة ويُقصد منها أو يُراد بها خلق حالة من الهلع في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عموم الناس."[2]، وأعطت المادة الثانية تعريفاً تعدادياً للأفعال الإرهابية فبحسب المادة يعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية:

- الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو سلامة أو صحة أو حرية كل من رؤساء الدول وكل من يمارس اختصاصات رئيس دولة وخلفائهم بالوراثة أو التبعية وأزواجهم أو ضد الأشخاص المكلفين بوظائف ومهام عامة لما يكون التعدي بمناسبة أداء هذه الوظائف،
- التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة أو تلك المخصصة للاستعمال العام والخاضعة لسلطة دولة أخرى،
- أي فعل عمدي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر،
- الشروع في ارتكاب الجرائم آنفة الذكر،
- صنع أو تملك أسلحة وذخائر أو مفرقعات أو حيازة مواد ضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم السابقة.

رغم أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ[3] لعدم تصديق العديد من الدول عليها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية وكذا الانتقادات الموجهة إليها حول اقتصارها على الإرهاب السياسي وما صاحبها من خلافات حول المواد المتعلقة بتسليم المجرمين، إلا أنها تعتبر أول خطوة هامة من المجهودات المنظماتية لمنع ومكافحة الإرهاب[4].

ثانياً: تعريف منظمة الأمم المتحدة لظاهرة الإرهاب

مع تزايد وتيرة الأعمال الإرهابية سنوات ستينات القرن الماضي، قرر الأمين العام للأمم المتحدة السيد كورت فالدهيم (*Kurt Waldheim*) إدراج موضوع الإرهاب الدولي ضمن نقاط جدول أعمال

[1] - Convention Pour la Prévention et la Répression du Terrorisme : https://www.wdl.org/ar/item/11579.

[2] - المادة الأولى، اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب، المؤرخة في 16 نوفمبر 1937.

[3] - د محمد سعادى، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2009، ص 35.

[4] - Pella, Les Conventions De Genève Pour La Prévention et la Répression du Terrorisme et Pour La Création De La Cour Pénale Internationale, Revue De Droit Pénal et Criminologie et Archives international De Médecine Légale, 1938, p409.

الجمعية العامة في دورتها العادية، وقد نتج عن مناقشة الموضوع داخل الجمعية العامة تكليف اللجنة السادسة المختصة بالمسائل القانونية، بإعداد دراسة معمقة حول ظاهرة الإرهاب الدولي ومسبباته، وتبعاً لهذه الدراسة تبنت الجمعية العامة في 18 ديسمبر1972 القرار رقم 3034 (XXVII) القاضي بإنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي (Comité spécial du terrorisme international) مشكلة من 35 عضواً من أعضاء منظمة الأمم المتحدة تعمل على إعداد تقرير عن ظاهرة الإرهاب الدولي، وبدورها انقسمت اللجنة الخاصة إلى ثلاث لجان فرعية تختص اللجنة الفرعية الأولى بتعريف الإرهاب الدولي. أما الثانية فتبحث في الأسباب الكامنة وراءه، وتنظر اللجنة الفرعية الثالثة في التدابير الرامية لمنع الإرهاب الدولي[1].

اجتمعت اللجان سنوات 1973، 1979 وسنة 1977 ونظراً لتباين وجهات نظر الأعضاء وانقسامهم العميق من حيث المفاهيم لم تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب لتحقيق أي تقدم وقد تبين أنه من الصعب في ظل مواقف الأعضاء إيجاد توافق بينهم[2]، رغم هذا لم يتأثر دور منظمة الأمم المتحدة في تنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب الدولي، بل تعزز أكثر حيث تم تحت رعايتها وضع عدة اتفاقيات دولية بشأن الجرائم المرتبطة بالإرهاب، فضلاً عن عدة إعلانات وقرارات عديدة صادرة عنها وعن مختلف أجهزتها بشأن التدابير التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها[3].

إن الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة الإرهاب مكنت منظمة الأمم المتحدة من تفادي معضلة التوصل إلى تعريف شامل لظاهرة الإرهاب واختارت بذلك المقاربة الاستقرائية القطاعية (inductive et sectorielle) عوض المقاربة الاستنتاجية والعامة (déductive et générale)[4]حيث أن النهج الاستقرائي يميل إلى تجريم بعض الأعمال التي لا يوجد اختلاف في اعتبارها أعمالاً إرهابية دون اقتراح تعريف عام للإرهاب، وفق هذا التوجه عددت الاتفاقيات الدولية بعض الأعمال الإرهابية في مجالات معينة مثل ما كان في مجال سلامة الطيران المدني والملاحة وحماية المواد النووية وحماية

[1] - د عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، مداخلة مقدمة الندوة العلمية حول القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض في الفترة من 16 –17 أوت 2013، ص3.

[2] - د عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص53.

[3] - Sandrine Santo, L'ONU Face Au Terrorisme, Rapport Du GRIP 2001/5 (Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité), Bruxelles, p5.

[4] - Golder Ben, Williams George, what is 'terrorism'? problems of legal definition, University of New South Wales Law Journal, vol. 27, No. 2, 2004, pp. 270-295.

الأشخاص من الاختطاف وهجمات القنابل[1]...

لحد الآن لم تتوصل منظمة الأمم المتحدة إلى تعريف قانوني للإرهاب[2]، لكنها لم تتخل عن السعي وراء تحقيق ذلك من خلال العمل للتوصل لإبرام اتفاقية شاملة حول الإرهاب، وقد عبرت عن هذا الغرض من خلال عدة توصيات صادرة عن جمعيتها العامة كما أبقت على عمل اللجنة الخاصة بالإرهاب من خلال التفويض الممنوح لها بموجب عدة قرارات.

ثالثاً: تعريف المنظمات الإقليمية لظاهرة الإرهاب

لقد شكلت المنظمات الإقليمية الفضاء المناسب لتطوير العلاقات الدولية الإقليمية وقد كان لذلك آثاره على مكافحة الإرهاب فأفرزت عنها عدة إتفاقيات جاءت بتعاريف لمفهوم الإرهاب تصلح أن تشكل نواة لتطوير إتفاقيات دولية شاملة حول الإرهاب.

أ. تعريف منظمة الدول الأمريكية لظاهرة الإرهاب

تشكلت منظمة الدول الأمريكية سنة 1948 من الدول المستقلة وتضم في عضويتها 35 دولة من الأمريكيتين الشمالية والجنوبية وقد عانت هذه الدول وبالخصوص دول أمريكا اللاتينية من تزايد عمليات الاعتداء على السفارات وخطف وابتزاز البعثات الدبلوماسية مما دفع دول المنظمة إلي إبرام اتفاقية لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية سنة 1971 دخلت حيز النفاذ في 16 أكتوبر 1973، جاءت في ديباجة وثلاثة عشر مادة[3]، حصرت الفئة المحمية في البعثات الدبلوماسية وجرمت بعض الأعمال على أنها أعمال إرهابية على سبيل الحصر في المادة 2 حيث نصت "على تعتبر جرائم للحق المشترك و ذات أهمية دولية كل أعمال الاختطاف والقتل والاعتداء الأخرى على الحياة أو السلامة الشخصية لأولئك الأفراد الذين من واجب الدولة أن توفر لهم حياة خاصة وفقاً للقانون الدولي فضلا عن أعمال الابتزاز المرتبطة بتلك الجرائم، بصرف النظر عن دوافعها المرتكبة"[4].

إن ما يعاب على الاتفاقية أنها اختصرت الإرهاب على الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة مما دفع بمجلس منظمة الدول الأمريكية أن يقدم في دراسة تفسيرية عن الاتفاقية تعريف

---

[1] - أنظر الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، تم الاطلاع على الموقع يوم 2017/10/04 على الساعة20:30.
-www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/international-legal-instruments.

[2] - ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار حوران للطباعة والنشر، دمشق، سورية سنة 1998، ص 12.

[3] - اتفاقية الدول الأمريكية الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب لسنة 1971.

[4] - المادة 2 من اتفاقية الدول الأمريكية لسنة 1971.

للإرهاب جاء فيه بأنه ولغرض الاتفاقية يعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية كل فعل ينتج فزعاً ورعباً بين السكان ويخلق تهديدا عاما للحياة والصحة أو السلامة البدنية أو حريات الأشخاص باستعمال وسائل تسبب ضرراً خطيراً للنظام العام أو كوارث عامة."[1]

وتماشياً مع دخول الاتفاقيات والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب المختلفة حيز النفاذ أبرمت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية لمناهضة الإرهاب لسنة 2002 والتي عبرت ديباجتها إلى أن الدول الأمريكية تهدف إلى تبني إجراءات من شأنها رفع سبل التعاون وتدعيم النظام القائم بينها من أجل منع الإرهاب والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه[2]، أما فيما يتعلق بتعريف الأعمال الإرهابية فإن الاتفاقية لم تعطِ تعريفاً بل تبنت التعاريف الواردة في الاتفاقيات الدولية متبعة في ذلك أسلوب الإحالة[3].

ب.تعريف منظمة الاتحاد الأوربي لظاهرة الإرهاب

إن عدم الاستقرار السياسي والأمني الذي شهدته أوربا مطلع السبعينات شكل الدافع الأساس والإطار الملائم لدول مجلس أوروبا لإبرام اتفاقية ستراسبورغ[4] (*STRASBOURG*) بفرنسا سنة 1977 للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي، والتي لم تقدم أي شيء في مسألة تعريف ظاهرة الإرهاب بل اكتفت بحصر بعض الأفعال التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية واتبعت أسلوب الإحالة على ما جاء من أفعال موصوفة بالأعمال الإرهابية في معاهدة لاهاي لسنة 1970 ومونتريال لسنة 1971 في مجال الطيران المدني ومعاهدة الحماية الدولية للديبلوماسيين، ومعاهدة خطف الرهائن فهي بذلك تفادت الخوض في مشكلة التعريف مما أكسبها بعض الانتقادات[5]،حتى باتت توصف بأنها اتفاقية لتنظيم

---

[1] - د مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا سنة 1990، ص 93.

[2] - اتفاقية الدول الأمريكية لمناهضة الإرهاب سنة 2002. (تم الاطلاع على الموقع يوم 2017/10/05 على الساعة 12:00).
- http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-66.html-.

[3] - علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، مصر سنة 2005، ص66.

[4] - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرمة في27 جانفي 1977(تم الاطلاع على الموقع يوم2017/10/08 على الساعة 15:30)
-www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19770011/198308200000/0.353.3.pdf

[5] - Labayle Henri, Droit international et lutte contre le terrorisme, Annuaire français de droit international, volume 32, 1986. pp.105-138.
- SALMON, J.J. A., "La Convention européenne pour la répression du terrorisme, un vrai pas en en arrière", Journal des Tribunaux, 1977, pp. 497-502.

التسليم وليست لتجريم الإرهاب[1]، وانها لم تتطرق إلا للإرهاب السياسي الموجه ضد الدول[2]، رغم هذا فالاتفاقيات والبرتوكولات التي تلتها اتبعت نفس النهج في تجنب التعريف، ولأجل رفع بعض الغموض حول مصطلح الإرهاب عرفه البرلمان الأوروبي سنة 2001 بأنه "كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات و يلجأ فيها إلى العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد الدولة أو مؤسساتها بصفة عامة، أو ضد أفراد معينين، بهدف خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية أو بين عامة الجمهور لأسباب انتقامية، أو معتقدات إيديولوجية أو أصولية دينية أو رغبة في الحصول على منفعة"، وعرفه الاتحاد الأوروبي على أنه " أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي و إجبار حكومة أو هيئة على القيام بعمل أو الامتناع على القيام بعمل ما أو تدمير للهياكل الأساسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو لهيئة دولية أو زعزعة استقرارها بشكل خطير"[3].

ت. تعريف منظمة الاتحاد الإفريقية لظاهرة الإرهاب.

شهدت الدول الإفريقية أعمال عنف دموية في الكثير من أقطارها ولعل ما شهدته الجزائر كان أكثرها تميزاً لقضاعته وعمق الشرخ الذي سببه في المجتمع، لا شك أن تلك الأحداث شكلت حافزاً لدول القارة السمراء لأن تتداول موضوع الإرهاب وتنتهي أن تبرم منظمة الوحدة الإفريقية اتفاقية خلال القمة 35 سنة 1999 بالجزائر حول الوقاية من الإرهاب ومقاومته والتي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 2002، ضمت الاتفاقية خمس محاور رئيسية موزعة على 23 مادة، وحملت المادة الأولى تعريفاً لظاهرة الإرهاب جاء فيه بأنه "كل عمل أو تهديد بعمل يعد مخالفاً لقوانين العقوبات المعتمدة بالدول الأعضاء، والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر ويشكل خطرا على التكامل الطبيعي، والحرية، أو يسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت أو الرعب لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص أو قد يسبب خسارة الممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي، ويرتكب بهدف:

- إرهاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف، أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء هيئة أو مؤسسة، أو أي قطاع للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه او العمل وفقا لمبادئ معينة.

---

[1] - لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية المنفردة، مرجع سابق، ص 195.

[2] - عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2008، ص184.

[3] - علاء الدين راشدي، المشكلة في تعريف الإرهاب، مرجع سابق، ص73.

- خلق حالة عصيان في دولة ما،
- تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور او خلق حالة طوارئ عامة.

كل تأييد أو رعاية أو مساعدة أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو شروع أو تهديد أو التآمر أو التنظيم أو تجنيد أي شخص بقصد ارتكاب أي عمل من الأعمال المشار إليها من قبيل الأعمال الإرهابية"[1].

لقد بنت اتفاقية الوحدة الإفريقية تعريفها لظاهرة الإرهاب على عنصر العنف وعنصر الغاية غير أن الغاية حصرتها في الحالات المحددة التي جاءت في نص المادة وأهملت باقي الأهداف ولم يرد أي ذكر لا للهدف الإيديولوجي ولا الاجتماعي ولا حتى الديني مما جعلها محل نقد[2] ومن جانب آخر في مادتها الثالثة فرقت الاتفاقية بين العنف في العمل الإرهابي وحالات العنف في الكفاح المسلح الدي تخوضها الشعوب من أجل نيل استقلالها، ورد العدوان عنها ومحاربة القوات الأجنبية.

ث.تعريف جامعة الدول العربية لظاهرة الإرهاب

إن موجة العنف الناجمة عن تصاعد الخطر الإرهابي لم تستثنِ دول المنطقة العربية فقد عرفت وعايشت مخلفاته وويلاته فضربت مصر وليبيا والجزائر والتي وصل خطره لحد تهديد كيان الدولة، وقد فاق عدد ضحايا الأعمال الإرهابية في الوطن العربي سنوات التسعينات 60 ألف شخص[3]، أمام هذه الأوضاع إضافة إلى دولية الإرهاب لم يكن أمام الدول العربية من بد إلا تنسيق وتظافر الجهود لمحاربة آفة الإرهاب فكان الدور في ذلك للجامعة العربية حيث في كنفها توصّلت جهود البلدان العربية إلى إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، في اجتماع مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب الذي انعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة في 22/أفريل/1998 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 7 ماي 1999 وضمت الاتفاقية ديباجة و42 مادة موزعة على 4 أبواب من شأنها إرساء أسس التعاون العربي في مكافحة الإرهاب، وشملت على عدة تدابير ففي المجال الأمني هدفت لمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها وفي المجال القضائي تعمل لضمان التعاون والتنسيق بين الأجهزة القضائية مما يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الإرهابية من العقاب وتأمين حماية العاملين في ميدان العدالة

[1] -المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 1999 (تم الاطلاع على الموقع يوم2017/10/10 على الساعة 08:30) -http://www.peaceau.org/fr/resource/documents?idtype=10

[2] - يوسف عبيد الديجاني، تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبتها، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007، ص 46.

[3] - أشرف عبد الحميد، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، رؤية تقييمية، مجلة قضايا برلمانية العدد 30 سبتمبر 1999، ص 16.

الجنائية والشهود، كما تعهدت الدول العربية بموجب الاتفاقية بعدم تنظيم أو الاشتراك أو دعم الأعمال الإرهابية أو تمويلها[1].

وفي مجال آخر تعترف الاتفاقية ومن خلالها جامعة الدول العربية، بحق الشعوب في تقرير مصيرها وبالنسبة للكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، فهي تنفي عنه صفة الجريمة الإرهابية[2]، وبالمقابل فإن الاتفاقية لا تعتبر أي عمل يهدد السلامة الترابية للدول العربية من قبيل تقرير المصير.

أما فيما يخص تعريف ظاهرة الإرهاب فالاتفاقية تعطي تعريفاً عاماً لمصطلح الإرهاب[3] في الفقرة الثانية من المادة الأولى بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"، وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة عرفت الجريمة الإرهابية وعدد الأفعال التي تعتبرهم من قبيل الجرائم الإرهابية حيث نصت بأنها "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياه أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والافعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة تاريخ 1963/9/14.
- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16.
- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23/9/ 1971، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1981/9/10.
- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين

[1] - جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم المكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن سنة 2009، ص238-ص242.

[2] - حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر سنة 2005، ص114.

[3] - د يحيى البنا، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، دراسة تحليلية، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 129 أكتوبر 1998، ص43.

بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14.

- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17.
- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

من دون شك أن ما قامت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من خلال تعريف ظاهرة الإرهاب نقلة نوعية وتحول من النقاش السياسي إلى القانوني[1] والذي يعتبر في حد ذاته ضمانة لتحقيق تعاون وتنسيق أكثر ما بين الدول الأعضاء، لكن رغم هذا فإن تعريف الإرهاب جاء فضفاضاً في تحديد عناصره حتى أنه يفهم من التعريف بأن كل عنف هو من قبيل الإرهاب مما يفتح المجال أمام معاقبة أشخاص لارتكابهم أفعالاً لا تعدو أن تكون سليمة وشرعية حتى أن منظمة العفو الدولية[2] اتهمت الأنظمة العربية بأن ما جاء في الاتفاقية لا يفي بمتطلبات الشرعية وفيه انتهاك للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية

لم تتضمن تشريعات كثير من الدول سابقاً تعاريف لظاهرة الإرهاب ولا على تحديد يحصر جرائمه، وهو الحال في تشريعات بعض الدول حتى الآن، مع ذلك لا يمكن القول إن المظاهر الإرهابية لم تكن مجرمة بل كانت مشمولة في الغالب بنصوص جرائم مختلفة وتحت تكيفات ومسميات كالقتل والاغتيال والإيذاء... وغيرها[3] وفي هذا الصدد يقول الفقيه بيلا (*Pella*) "إن الإرهاب يتضمن جنايات وجنح معاقب عليها في الغالب بمقتضى التشريعات الوطنية"[4].

إن تسارع وتيرة انتشار الأعمال الإرهابية لتشمل جل أنحاء المعمورة ووحشيتها وعدم اعترافها لا بالحياد ولا بالتخصص الجغرافي، جعل العالم كله يلتمس خطورتها والدول تسارع إلى مجابهتها بترسانة من القواعد القانونية، ولعل دخول الصكوك الدولية الخاصة بتجريم الأعمال الإرهابية ساعد في التطور الحاصل في القوانين الجنائية لدى الكثير من الدول إعمالاً بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون

---

[1] - د ڤيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2017، ص190.

[2] - منظمة العفو الدولية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، خطر بالغ على حقوق الإنسان، الوثيقة رقم IOR –w 51/001/2002 المؤرخة في 2002/01/8.

[3] - هيثم حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة عين شمس، مصر سنة 1999، ص169.

[4] - Pella, la répression et la création d'une cour internationale, nouvelle revue de droit international privé, 1939, p788.

الوطني، إضافة إلى الطبيعة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن والتي لم تترك للدول الخيار حيث أن مجلس الأمن قد بين أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وبالتالي يطلب من كافة الدول الانضمام إلى الاتفاقيات و البرتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب[1]، لكن وحدها الدول التي عليها اختيار ما تراه أنسب طريقة وكيفية لتجريم الأعمال الإرهابية، سواء بتعديل قانونها الجنائي وإدخال ما يضمن التنسيق في كامل منظومتها العقابية أو باعتماد قانون خاص يجرم الأعمال الإرهابية[2] ويحدد القواعد الإجرائية، وتفضيل أحد النهجين هي مسألة خلاف بين الباحثين في هذا الميدان[3].

وفيما يلي نستعرض تعاريف ظاهرة الإرهاب التي وردت في بعض التشريعات الوطنية.

أولاً: تعريف ظاهرة الإرهاب في تشريعات الدول الغربية

من خلال تتبع تطور تشريعات الدول فيما يخص تجريم الإرهاب يمكن إستبيان الإختلاف فيما بينها حول تحديد مفهومه فالدول وخاصة الغربية تعاملت مع الإرهاب وفق التهديد الذي شكله عليها.

أ. تعريف ظاهرة الإرهاب في التشريع الفرنسي

لم يلجأ المشرع الفرنسي إلى إقرار قوانين خاصة لمعالجة ظاهرة الإرهاب كما لم ير ضرورة لتعريفها واستحداث جريمة خاصة بالإرهاب، فقد عالج المسألة بموجب القانون رقم 1020/86 لعام 1986، بتحديد أفعال مجرمة من القانون العام تحديدا حصرياً أخضعها لعقوبات أكثر صرامة إذ ارتكبت ضمن ظروف وأهداف خاصة[4] عبر عنها بـ "مشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمه عن طريق التخويف والترويع"[5].

إن المشرع الفرنسي بهذا الإجراء ووفق رأي الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال، قد أقام نظاماً قانونياً خاصاً يميز السلوك الإرهابي بعنصرين، موضوعي (ارتكاب جرائم محددة) وشخصي (دافع

---

[1] - قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر بتاريخ 2001/1/28.

[2] - د عوض شفيق عوض، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر سنة 2010، ص50.

[3] - اللواء د فتحي عيد وآخرون، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن سنة 2014، ص169.

[4] - Marie Elisabeth CARTIER, Le terrorisme dans le nouveau code pénal français, Rev. SC. crim. (2), avr-Juin 1995, Editions Dalloz – 1995, Paris, p226.

[5] - أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1992، ص55.

التخويف وإثارة الرعب) [1]، ورغم التعديلات المتكررة لقانون العقوبات الفرنسي إلا أن هذا التمييز للسلوك الإرهابي الذي يمكن أن نعتبره بمثابة تعريف لظاهرة الإرهاب لم يطرأ عليه أي تغيير، بالمقابل حملت هذه التعديلات تشديداً في العقوبات المقررة على الجرائم الإرهابية والإجراءات الجزائية وفي الغالب جاءت هذه التعديلات كرد فعل جراء أحداث درامية مؤسفة.

ب.تعريف ظاهرة الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

لقد تطورت نظرة الولايات الأمريكية المتحدة للأعمال الإرهابية لما شهدته من أحداث والتي يظل الحدث الفارق فيها هجومات 11 سبتمبر 2001، ويمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية عرفت الإرهاب بنوعيه الداخلي والخارجي[2]، لذا تعاقبت في تعريفه عدة تشريعات وتبنت العديد من الإجراءات لمحاربته وقد تشارك في ذلك ومنذ سنوات سبعينات القرن الماضي ما يربو عن أربعين هيئة تعمل لمكافحة ودرء خطره ما بين وكالة، برنامج، مكتب ومصلحة، تتنافس فيما بينها لتبرير تمويلها، مما أوجد عدة تعريفات لظاهرة الإرهاب كل تعريف منها يعبر عن أولويات وأهداف وصلاحيات الجهة المصدرة له[3]، وقد عرفه القانون الأمريكي الصادر عام 1984 "على أنه يقصد بفعل الإرهاب كل نشاط يتضمن عملا عنيفاً أو خطيراً يهدد الحياة البشرية، ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية دولة، ويهدف إلى نشر الرعب أو القهر، أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف"، وعرفه القانون الصادر عام 1987 النشاط الإرهابي تنظيم أو المشاركة في أي عمل عنف أو تخريبي يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو احداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية"[4]، وعرفه قانون باتريوت (*Patriot act*) الذي أصدره الكونجرس الأمريكي في 26 أكتوبر سنة 2001 و الذي نصت مادته 802 على" أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة ويتضمن أفعالاً خطيرة على حياة الإنسان وتشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو أي دولة بقصد ترويع وإجبار المدنيين الأبرياء أو التأثير على سياسة الحكومة بالترويع أو

---

[1] - د محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، مرجع سابق، ص82.

[2] - أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، يناير2002، ص 44.

[3] - Philippe Bonditti, « L'organisation de la lutte anti- terroriste aux Etats-Unis », *Cultures & Conflits* [En ligne], 44 | hiver 2001, mis en ligne le 04 février 2003, consulté le 30 septembre 2016. URL : http:// conflits.revues.org/742 ; DOI : 10.4000/conflits.742.

[4] - د هيثم حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر سنة 1999، ص18.

الإجبار أو التأثير على سلوك الحكومة من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف"[1] و أعطى القانون تعريفاً مشابهاً للإرهاب الدولي على أن يرتكب خارج الولايات المتحدة، مانحاً القضاء الأمريكي حق الاختصاص العالمي على جرائم الإرهاب، ومن تعاريف الهيئات نذكر:

-عرفت وزارة العدل الأمريكية الإرهاب بأنه" سلوك جنائي عنيف يرمي إلى التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف"[2].

-عرفت وزارة الخارجية الأمريكية الإرهاب بأنه " العنف المتعمد والذي تحركه دوافع سياسية، ويجرى ارتكابه ضد أطراف غير محاربة بواسطة جماعات شبه قومية أو عملاء سريين"[3].

-عرفت وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) *DOD* الإرهاب عام 1986 على أنه "الاستعمال غير القانوني للعنف، أو التهديد به ضد الأشخاص أو الممتلكات بهدف إشاعة الرعب وإجبار الحكومة أو الشعب، وبالتالي تحقيق أهدافه السياسية أو الدينية أو العقائدية "[4].

-عرف مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI الإرهاب عام 1983 هو" استخدام القوة أو العنف بصورة غير شرعية أو قانونية، من طرف جماعة أو فرد يتواجدون داخل إقليم الولايات المتحدة ولا يأتمرون بأوامر من الخارج، ضد أشخاص أو ملكيات للضغط على الحكومة أو المدنيين، أو جهة من الجهات لأغراض سياسية أو أهداف اجتماعية"[5].

-عرفت المخابرات الأمريكية *C.I.A* الإرهاب عام 1980 بأنه " التهديد باستعمال العنف، أو استعماله لتحقيق أهداف سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء كانوا يعملون لمصلحة سلطة حكومية رسمية أو ضدها... وتستهدف هذه الأعمال إحداث صدمة أو حالة من الذهول، أو التأثير على جهة تتجاوز ضحايا الإرهاب المباشرين، وقد مورس الإرهاب من قبل جماعات، تسعى إلى الانقلاب على أنظمة حكم معينة، أو معالجة خلافات وطنية أو فئوية، أو إضعاف النظام الدولي باعتبار ذلك غاية في حد ذاتها "[6].

كما سبق الإشارة إليه فإن مجال محاربة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية يعتمد على تدخل

---

[1] - USA Patriot act of 2001public law, n°107-56—OCT. 26, 2001, Article 802 .

[2] - د ضاري خليل وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، بغداد، العراق سنة 2003، ص212 وما بعدها.

[3] - U.S Department of State, Patterns of Global Terrorism, August 1988, p.7.

[4] - United States Departments of the Army and the Air Force, Military Operations in Low Intensity Conflict, Field Manual 100-20/Air Force Pamphlet 3-20, Washington, DC: Headquarters, Department of the Army and the Air Force, 1990, chap. 3, p.1.

[5] - Terrorism in the United States 1999, Terrorist Research and Analytical Center National Security Division, Federal Bureau of Investigation, Washington, DC, U.S. Department of Justice, 1999, p. ii.

[6] - د عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر سنة 1998، ص63.

عدة جهات حكومية ما فتئت تتزايد في السنوات الأخيرة وفق الاستراتيجيات المنتهجة صاحبها إصدار قوانين تشريعية وتنفيذية، ونظرا لاستقلالية تلك الجهات الحكومية فإن نظرتها للإرهاب تختلف وفق ما تمليه صلاحياتها وأهدافها، حتى أن مشكل التنسيق بينها مطروح وبحدة لأنها كونت آلة بيروقراطية ثقيلة، إن هذا الاختلاف في تعريف ظاهرة الإرهاب داخل الدولة الواحدة يخلق ضبابية في الموضوع والذي سرعان ما يتبدد إذا علمنا أن الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الممانعة لتوحيد تعريف الإرهاب وترى بأن كل عنف إرهاب.

ثانياً: تعريف ظاهرة الإرهاب في تشريعات الدول العربية

عند تفحص مسار تشريعات في الدول العربية وكيف تناولت ظاهرة الإرهاب يمكن تصنيفها في ثلاث مواقف، مجموعة كانت سباقة لتضمين قوانينها الجنائية تجريماً للأعمال الإرهابية حتى قبل أن نشهد انتشارها الواسع، وهو الحال بالنسبة للمشرع اللبناني ثم السوري وبعده المشرع العماني، وهناك تشريعات لم تتضمن نصوصاً خاصة بالأعمال الإرهابية واعتمدت فقط على القواعد والأحكام الجنائية العامة ومثال هذا النموذج التشريع الكويتي الذي اكتفى بالعقوبات المقررة لحماية امن الدولة[1] ، اما المجموعة الأخيرة فقد جاء تجريمها للإرهاب كردة فعل لما واجهت انتشار الأعمال الإرهابية سواء على أراضيها أو بالجوار منها وهي الحال التشريع المصري والجزائري والعراقي والسوداني واليمني...لكن ما نسجله أن أغلب التشريعات لا تعطي تعريفاً مجزياً للإرهاب بقدر تعدد صور الجرائم الإرهابية.

أ. تعريف ظاهرة الإرهاب في التشريع اللبناني

لقد كان المشرع اللبناني من بين التشريعات العربية السباق في تجريم الأعمال الإرهابية في وقت لم تعرف الانتشار التي هي عليه الآن، وعرف الأعمال الإرهابية بنص المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم340 المؤرخ في 1/3/ 1943 بأنها[2]: "يعنى بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل، كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما".

[1] - د نور الدين الهنداوي، السياسة التشريعية وجرائم الإرهاب، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، في الفترة من 12-1988/4/22، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر سنة 1988، ص5 وما يليها.

[2] - المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني، المرسوم الاشتراعي رقم340 الصادر في 1/3/ 1943.

ب.تعريف ظاهرة الإرهاب في التشريع المصري

كما سبق الإشارة إليه فإن التشريع المصري لم يجرم الأعمال الإرهابية بنصوص خاصة قبل صدور القانون رقم 97 لسنة 1992 الذي عدل قانون العقوبات ، والذي نصت المادة 86 منه على انه "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليها الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شان ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[1].

مما سبق يتضح أن المشرع المصري من خلال نص المادة 86 يري بأن جوهر العمل الإرهابي هو ترويع وإرعاب الناس متفقاً في ذلك مع الكثير من التشريعات الوطنية ولم يسلم هو كذلك من الانتقاد بالتعميم في توصيف الأعمال الإرهابية ودلالة ذلك استخدامه لكلمة (كل) كما جاء في المادة 86 "... كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ..."، بينما اشترط على العمل الإرهابي أن يكون تنفيذاً لمشروع جنائي بمعنى القصد الموضوع قيد التنفيذ[2]، وهي مسألة لا شك أنها تضفي بعض التدقيق والحصر يجعل إضافة إلى سعيه بحصر الأعمال الإرهابية بتعديد الكثير من صورها ، اما من ناحية الوسائل المستعملة فإن المشرع المصري لم يخصصها وعبر عنها بلفظ استخدام "القوة" ليفهم أنه لا تهم الوسيلة بقدر أهمية النتيجة وهي الإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن المجتمع للخطر.

يمكن القول إن المشرع المصري في المادة الأولى من القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، احتفظ بنفس التعريف لظاهرة الإرهاب مع إضافة بعض الصور للأعمال الإرهابية كـ "تعطيل وعرقلة عمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ومنعها من القيام بعملها أو ممارسة كل أو بعض نشاطاتها..." وبالنسبة للمجالات المحمية أضاف كذلك إليها الوحدة الوطنية.

---

[1] - د نور الدين الهنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1993، ص24.

[2] - د أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة: التجريم وسبل المواجهة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر سنة 2006، ص6.

ت. تعريف ظاهرة الإرهاب في التشريع الجزائري

لقد تدرج المشرع الجزائري في تعامله مع ظاهرة الإرهاب واتخذ تدابير مختلفة، فمع بداية ظهورها أفرد لها أحكام خاصة ومنفصلة عن قانون العقوبات من خلال استصدار المرسوم التشريعي الخاص بمكافحة التخريب والإرهاب[1] رقم 92 –03 المؤرخ في 30 سبتمبر1992، يضم نصوصاً موضوعية وإجرائية في ثلاثة وأربعين مادة موزعة على أربعة فصول وتم من خلاله استحداث ثلاث جهات قضائية جهوية مختصة[2] وهذا الإجراء المتمثل في الاعتماد على الجهات القضائية والإجراءات الجزائية الخاصة وبالرغم من الانتقادات الموجهة إليه إلا أن الكثير من الدول أخذت به، ومنها دولاً تعتبر ديمقراطية وتحترم حريات وحقوق مواطنيها[3]، وفي 19 أبريل 1993 عدل وتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-05 المكون من ثلاث مواد حملت تعديلات موضوعية وتنظيمية وإجرائية لكن المرسومين حافظا على نفس التعريف لظاهرة الإرهاب والذي جاء على النحو التالي: "يعتبر عملاً تخريبيا أو إرهابياً، في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المساس بممتلكاتهم؛
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والساحات العمومية؛
- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، تدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية؛
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام؛
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات."[4]

لكن بعد عامين تم إلغاء المرسومين التشريعيين بصدور الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، فضم قانون العقوبات جريمة الإرهاب وتخلى المشرع الجزائري بذلك على إفراد قانون خاص بمكافحة

---

[1] - الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العد 70 لسنة 1992، ص1817.

[2] - المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 92 –03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992.

[3] - محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، القاهرة،1991، ص318 إلى ص321.

[4] - المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92 –03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992.

الإرهاب والتخريب، وجاء تعريف الإرهاب في المادة 87 من قانون العقوبات مطابقاً للتعريف السابق مع بعض التعديلات في الصياغة على النحو التالي: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم؛
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية؛
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور؛
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني؛
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر؛
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام؛
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".[1]

من خلال المادة السابقة وما يليها يمكن الاستنتاج أن المشرع الجزائري لم يعطِ تعريفاً لظاهرة الإرهاب بل عرفها بتوصيف بعض الأفعال بأنها أعمال إرهابية وتجريمها، شأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات، قصد حماية وتحصين أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار عمل المؤسسات ضد أي عمل إرهابي وهي بالفعل مجالات حيوية، سلامتها من سلامة أركان الدولة، مع ذلك فبعض التصرفات والأفعال لابد أن تصدر من طرف تنظيم إرهابي حتى يمكن اعتبارها عملاً إرهابياً ،لأنها إن صدرت من قبل أناس عاديين وبشكل عفوي ورغم خطورتها[2] مثل قطع الطريق

[1] - قانون العقوبات الجزائري، المادة 87 مكرر، طبعة 2008، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر سنة 2008، ص 41.

[2] - محمد يعيش، العفو ومدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب (الجزائر نموذجا): دراسة فكرية شرعية قانونية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص 35.

والاحتجاجات الشعبية وهي تقع في الغالب احتجاجا على المشاكل التنموية وكم هي كثيرة في أيامنا هذه، والتي لا يمكن أن ترقى بأي حال من الأحوال لأن تشكل أعمالاً إرهابية، ولعل المشرع وقت سنه للقانون تأثر بحالة الطوارئ التي كانت تعيشها البلاد حينها، فتوسع في حظر الأفعال التي من شأنها المساس بالنظام العام، من جهة أخرى فإن المشرع الجزائري لم يلتفت للوسائل التي تستعملها الجماعات الإرهابية بل ركز على التأثير الذي تسببه من إدخال الرعب في النفوس وبالتالي يمكن القول أن الجانب البارز والذي يرتكز عليه المشرع الجزائري في تعريف الإرهاب هو الأثر النفسي الذي تخلفه الأعمال الإرهابية.

الفرع الثالث

الإرهاب في نظر الشريعة الإسلامية

لم يسلم المسلمون من الأعمال الإرهابية فهم أول ضحاياه، ولا حتى الإسلام كان في منأى من ظاهرة الإرهاب، فقد تعرض لحملات شرسة في الإعلام الغربي وتعالت أصوات الأبواق المعادية التي تحاول جاهدة إلصاق الإرهاب بالإسلام، زاعمين بهتانا وزورا أن تعاليم الإسلام تدعو إلى الإرهاب[1] و أن الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية تتضمن ذلك باللفظ أو المعنى وعلى حد قول الدكتور حمدي معمر[2] فإن ظاهرة الإرهاب تدخل حياتنا كعرب ومسلمين من ثلاث أبعاد، بعد حضاري بالإساءة للإسلام والمسلمين بالتركيز على أفعال وأقوال بعض الجماعات الضالة التي أساءت فهم الإسلام، والبعد الثاني التأثير السلبي على الاقتصاد بما تخلفه الأعمال الإرهابية من دمار وخراب لحد إيقاف عجلة التنمية، البعد الثالث التشويش على حركات المقاومة وبالأخص المقاومة الفلسطينية.

ولهذه الأسباب يجب أن يحمل علماء المسلمين على عاتقهم مهمة توضيح نظرة الشريعة الإسلامية حول ظاهرة الإرهاب و توجيه البحوث وتكثيف الكتابات حول الموضوع، ومخاطبة العقول النيرة بالحجة والدليل من الكتاب والسنة النبوية الشريفة ورأي الفقهاء، ومثل هذه الدعاوى لا تصدر فقط عن النخبة المسلمة، بل حتى من غير المسلمين ، حيث طالبت المستشارة الألمانية أنغيلا مركل(*Angela Merkel*)، "العلماء المسلمين بتوضيح صورة الإسلام الحقيقية، والتشديد على الفصل بين العقيدة الإسلامية والإرهاب الذي يمارسه إسلاميون، والإجابة عن التساؤل في شأن السبب وراء استخدام القتلة

---

[1]- د عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، السعودية 2010، ص34.

[2]- د حمدي معمر، محددات الإسلام التربوية للوقاية من الإرهاب، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثامن عشر، العدد الأول، جامعة الأقصى بغزة، فلسطين سنة 2010، ص311–ص336.

الدين الإسلامي لتبرير جرائمهم. وجددت المستشارة تمسّكها بعبارة "الإسلام جزء من ألمانيا" الشهيرة، التي أطلقها الرئيس الألماني السابق كريستيان فولف (*Christian Wulff*)"[1].

أولاً: حكم الإرهاب في القرآن

لم يرد لفظ "الإرهاب" في المصطلحات الشرعية لدي علماء المسلمين بل هي كلمة مستحدثة ولقد ذكرنا فيما سبق بأنه ورد في القرآن الكريم اشتقاق لها في اثنتي عشرة آية جاء أغلبها في علاقة العبد بخالقه، فكانت بمعني الخوف والخشية من الله وفي وصف التفرغ للعبادة، اما ما كان بين البشر، فقد جاء في وصف الخوف الذي اعترى الناس من سحرة فرعون وما يلزم من تخويف أعداء المسلمين بإعداد العدة وتجييش الجيوش في قوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[2]، والتي ذهب بعض الباحثين لحد تسميتها بآية الإرهاب[3]، لكن ما يجب الإشارة إليه أن الآية وإن دعت إلى إرهاب عدو المسلمين، فقد أجمع أغلب المفسرين بأنها تهدف إلى تجنب الحرب وليس لإثارتها، لأن المقصود من إرهاب العدو، تخويفه لحد يمنعه خوفه من التفكير في الاعتداء على المسلمين[4]، لكن شتان بين ما تدعو إليه الآية الكريمة وبين ما هو واقع الحال في الأعمال الإرهابية والتي للأسف يسوَّقُ لها خطأً بأنها باسم الدين ومن الدين.

إن الآية وبرغم دعوتها للمسلمين بأن يتخذوا سبل القوة غير أنها لم تحللهم من الضوابط الشرعية التي يجب عليهم مراعاتها أثناء الحروب، والتي من شأنها فعلاً أنسنة الحرب، هذه الحروب لا يخوضها المسلمون في الغالب إلا لرد الاعتداء،[5] وهذا ما يتضح مع الآية التي تليها ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾.[6]

---

[1] - باسل خليل خضر، الفصل بين الإسلام والإرهاب واجب سياسي وديني، جريدة الحياة النسخة الورقية، السعودية السبت 21 فيفري2015.

[2] - الآية 60 من سورة الأنفال.

[3] - د هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 33.

[4] - عبد القادر بن محمد العمري، الحق الإنساني والعنف الدولي سلسلة نحو ثقافة انسانية، الهلال الأحمر القطري، الدوحة، قطر سنة 2005، ص 91.

[5] - د يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر سنة 2010، ص 12.

[6] - الآية 61 من سورة الأنفال.

إذن الأصل في علاقة الأمة المسلمة بغيرها من الأمم هو السلم، وإن العدوان هو سبب القتال في الإسلام وليست المخالفة في الدين[1]، أما المعني الذي حملها القرآن الكريم للفظة (إرهاب) فقد جاءت بمعني التخويف الزاجر لعدو المسلمين ومنع غدره ونقضه للعهود مع الدعوة الصريحة لمسالمته متى اختار ذلك، كما أن دعوة الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على الضرورات الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال، تتنافى مع دعاوى الإرهاب الذي يبيح كل هذه الضرورات التي يحميها الإسلام[2]، فرسالة الإسلام تهدف لتحقيق السلام ونشره بين البشر[3].

إن الإساءة للإسلام وسوء الفهم و ربط ظاهرة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف هو الانطباع العام السائد لدى الغرب، هذه الأفكار ساهم في نشرها وغذاها بعض المسلمين أنفسهم، سواء كانت بحسن نية مع سوء تصرف أو عن قلة تدبر وتعقل أو نتيجة غلو وتطرف، فمثلاً الكاتب حين يكتب ونحن في عصر العولمة لابد أن يدخل في حسبانه أن قراءه حتماً يكون منهم غير المسلمين، فإن سمى آية قرآنية "بآية الإرهاب" بغض النظر إن كان هذا جائز شرعاً، أفلا يحتمل أن يفهم أن هناك إيحاءً بأن القرآن فيه دعوة للإرهاب ومن يكتب بأن الإرهاب المعنوي هو إرهاب شرعي أفلا يخشى التباس الأمور على أصحاب العقول البسيطة.

ثانياً: حكم الإرهاب في السنة النبوية

إن السنة النبوية الشريفة لا يمكنها أن تخالف بأي حال من الأحوال ما شرعته آيات القرآن الكريم من تأثيم الأعمال الإرهابية وذلك لكثرة الأحاديث النبوية التي تحرم التعرض لحياة المسلمين مثل ما جاء في خطبة الوداع أين لخص الرسول صلى الله عليه وسلم تعاليم الإسلام لأصحابهم وأوصاهم مودعاً فقال ".... أَيُهَا النَّاس، إنّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَليكُمْ حَرَامٌ إلى أنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، كَحُرمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا في شَهْرِ كُمْ هَذَا في بَلَدِكُم هَذَا ...."،[4] ولم يقتصر حفظ النفس وتحريم قتلها على المسلمين

---

[1]- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 207(3/22) بشأن جهاد الطلب وجهاد الدفع، الدورة الثانية والعشرين، الكويت في الفترة 25-22مارس 2015، الاطلاع عليه على الموقع:
-http://www.iifa-aifi.org/3979.html.

[2]- قاسم نادية، الإرهاب بين التشريع الجزائري والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه حقوق، كلية الحقوق سعد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية 2014-2015، ص80.

[3]- د محمود يوسف الشوبكي، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، بحث مقدم لمؤتمر"الإسلام والتحديات المعاصرة"، المنعقدة بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة في الفترة 2-2007/04/3، فلسطين سنة 2007، ص 858.

[4]-محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ضبط الدكتور مصطفى ديب البغا، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق سنة 1993، ص620.

بل امتد ليشمل حتى الذميين فقد قال النبي (ص): " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً"[1] ثم أن النبي قد أوصى أصحابه حتى في قتال عدوهم أن لا يتعرضوا لغير المقاتلين من نساء وأطفال وشيوخ ولا يقتلوا هارباً ولا ناسكاً وفي هذا قال: "لا تقتلوا شيخًا فانيا ولا طفلا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين" **و**كان حين يرسل المجاهدين إلى مكان يقول لهم: "لا تقتلوا أصحاب الصوامع"، ولقد واصل الخلفاء الراشدون نهج النبي (ص) فها هو أبي بكر الصديق يوصي أول جَيش للمسلمين جُيش بعد وفاة الرسول بأن لا يخونوا ولا يغدروا ولا يغلُّوا ولا يمثِّلوا ولا يقتلوا طفلاً أو امرأة أو شيخًا، وأن لا يحرقوا نخلاً ولا يقطعوا شجرة، ولا يذبحوا شاة ولا بعيرًا إلا لمأكله، وقال لهم: إذا مررتم بقوم تفرغوا للعبادة في الصوامع فدعوهم وما تفرغوا له...فقد كان من أهم أخلاقيات الحرب في الإسلام تجنب غير المقاتلين وعدم المساس بهم، عكس ما هي الحال عليه في الأعمال الإرهابية والتي تتميز كما سبق الإشارة إليه في عشوائية ضحاياها واستهداف الأبرياء.

ثالثاً: حكم الإرهاب في الفقه الإسلامي

إن أقوال الفقهاء المسلمين في مسألة الإرهاب كثيرة، سواء من المتقدمين أو المتأخرين قد لا يمكننا احتواؤها في دراستنا، لكن الشيء المتفق عليه في أغلب ما ذُكر أن الإرهاب فعل موجه للعدو حصراً وهو كما عرفه الإمام الشيخ محمد بن علي الشوكاني بقوله " ...الإرهاب للعدو إنما يكون بالعدد والمدد والعدة والشدة والسلاح المعد للكفاح" وهو بهذه الصفة يعتبر مقصد من مقاصد الشرع[2].

إن تفحص ما سبق يجعلنا نجزم بأن المقصود من لفظة الإرهاب عند الفقهاء المسلمين لا يتعدى معنى التخويف ولا يمكن أن يكون القصد من ذلك، المعنى الذي يأخذه مصطلح الإرهاب اليوم في الأذهان، و في هذا الشأن ندعم الرأي القائل بأن ترجمة كلمة(*terrorisme*) إلى العربية ومقابلتها بلفظة (الإرهاب) لم يكن موفقاً، بل ونشك في كونه بريئاً لأن الترجمة حملت إساءة إلى المعاني التي أرادها القرآن الكريم[3]، ونكرر مرة أخرى أن الكثير من الباحثين أشاروا أن الترجمة الصحيحة هي (إرعاب)[4] ،خاصة وأن فقهاء الإسلام عرفوا جريمتين يمكن أن تنطبق مع ما يعنيه مصطلح الإرهاب وهما جريمة

---

[1]- محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا سنة 1980، ص 259.

[2]- محمد بن علي الشوكاني، السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولي، بيروت، لبنان سنة 2004، نقلاً عن الدكتور هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 42.

[3]- د حمدي معمر، محددات الإسلام التربوية للوقاية من الإرهاب، مرجع سابق، ص322.

[4]- د عادل العبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، الطبعة الأولى، مطابع دار المشاعل، السعودية سنة 2005، ص 26.

الحرابة و البغي، فأما جريمة المحاربة على حد رأي ابن كثير " هي المضادة و المخالفة وهي تصدق على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل وكذا الإفساد في الأرض "[1] وهي بذلك تنطبق على صور تهديد أمن المسلمين وترويعهم مهما كانت الطرق و الوسائل، كقطع الطريق بالسلاح ومنع المسافرين بالاعتداء على أرواحهم وأموالهم[2] وتكون موجهة ضد عموم الناس عكس جريمة البغي التي يخرج فيها عن الحكام، حيث عرف فقهاء الشريعة الإسلامية البغاة بأنهم من يخرجون لحرب الحكام بقوة يستطيعون السيطرة بها[3]مهددين أركان الحكم واستقرار الأمة الإسلامية، واتفاقا مع هذا جاءت تعريف ظاهرة الإرهاب عن الهيئات الفقهية الإسلامية الدولية و المراكز البحثية وكامن على النحو التالي:

أ. تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي

وفق البيان الصادر عن الدورة السادسة عشر لمجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من 5-10 جانفي 2002 تم تعريف الإرهاب بأنه "هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الانسان في دينه أو دمه أو عقله أو ماله أو عرضه. ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة واخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والاملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الارض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها[4] في قوله ﴿ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾"[5].

ب. تعريف المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

وفق القرار الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة بالدوحة في الفترة 11-16/جانفي/ 2003 تم تعريف الإرهاب بأنه "هو العدوان أو التخويف أو التهديد

---

[1]- د خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن سنة 2008، ص130.

[2]- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دارالمعارف ، مصر سنة 1983، ص231.

[3] - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر سنة 1989، ص125.

[4]- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر، في الفترة من سنة 1977 إلى 2004 ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية 2004، ص 12.

[5]- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر، في الفترة من سنة 1977 إلى 2004 ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية 2004، ص 12.

مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، بشتى صنوفه وصور الفساد في الأرض"[1].

ت. تعريف مجمع البحوث الإسلامية بجامعة الأزهر

عرف ظاهرة الإرهاب بأنه "ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيا وإفسادا في الأرض. ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم."[2]

إن الدلائل على أن الإسلام دين سلام ينبذ العنف وأشكاله كثيرة، سواء من الكتاب أو السنة أو آراء الفقهاء والعلماء المسلمين، فنجد أن لفظ السلم بمختلف اشتقاقاته قد تكرر في القران الكريم وذكر في مائة وأربعين آية، بالمقابل فإن لفظ الحرب بكل اشتقاقاته لم يرد إلا في ست آيات[3]، ولعل من بين الدلائل كذلك العقوبة التي أقرتها الشريعة الإسلامية على الحرابة و البغي والتي تعتبر من أشد العقوبات قسوة المسلطة على الإرهاب، أما ما يدعيه أعداء الإسلام بربط الإرهاب بعقيدة المسلمين ودينهم فهو من باب الكذب والافتراء، ليس لهم سوى الحقد الذي طبع على قلوبهم ضد الإسلام والمسلمين[4].

---

[1] - قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 8(14/2)، حقوق الإنسان والعنف الدولي، الدورة الرابعة عشر، الدوحة، قطر في الفترة 11-16/جانفي/ 2003.

[2] - بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بشأن ظاهرة الإهاب، القاهرة: 15 شعبان 1422 هـ-الموافق لـ 1 نوفمبر 2001.

[3] - عبد الباقي، محمد فواد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر سنة 1944، ص 335-357.

[4] - محمد شاه جلال، دعوة الإسلام إلى السلم، مجلة دراسات، المجلد الثالث، الجامعة الإسلامية العالمية شيتاجونج، بنغلادش ديسمبر 2006، ص 129.

المبحث الثاني
أسس تجريم ظاهرة الإرهاب

لقد استعرضنا فيما سبق كماً هائلاً من التعاريف الصادرة عن اتجاهات عدة تنم عن الأهمية الكبيرة التي توليها مختلف الأطراف لظاهرة الإرهاب تتصدرهم منظمة الأمم المتحدة التي أولت الموضوع عناية خاصة نظراً لما يمثله الإرهاب من تهديد للأمن والسلم الدوليين (المطلب الأول) في إطار توسع مفهوم التهديدات لدى مجلس الأمن حتى تبلورت فكرة تجريم الإرهاب بعدما جرمتها كل القوانين الجزائية لمعظم الدول لتبرز الجريمة الإرهابية كجريمة مستقلة بذاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول
ظاهرة الإرهاب ضمن اختصاص مجلس الأمن

لقد حددت نصوص ميثاق الأمم المتحدة الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن والتي تمثل بالأساس المحافظة عن الأمن والسلم الدوليين والتي هي مفاهيم وجب النظر فيها وتبيان معناها (الفرع الأول) ثم تحديد ما قد نعتبره تهديداً على المجتمع الدولي منذ بداية التنظيم الدولي (الفرع الثاني) وتتبع تطورات مجلس الأمن وتوسعه في تصنيف التهديدات لأن يصبح الإرهاب أخطرها (الفرع الثالث).

الفرع الأول
مفهوم السلم والأمن الدوليين

إن مفهوم السلم والأمن الدوليين كما أشار إليه العديد من فقهاء القانون الدولي، هو مفهوم يكتنفه الغموض لتعذر تحديد كل ما يندرج ضمنه، ولشرحه وجب تفكيكه والبحث عن معنى السلم ومعنى الأمن.

أولاً: مفهوم السلم الدولي

جاء المعنى اللغوي لكلمة السلم في المعجم الوسيط بأنها الصلح وترك الحرب[1]، ولم يختلف المعنى في قواميس اللغة الأجنبية حيث دل السلم عن الابتعاد عن مصدر التوتر ويمكن أن يمتد إلى التسلح

[1] - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، دار الدعوة، إسطنبول، تركيا سنة 1989، ص446.

القوي لمنع الغير من القيام بما يسبب به ضرراً للآخرين[1] أي أن السلم وإن كان يدل على التعايش السلمي بدون حرب فهو لا يعني التخاذل في محاربة المعتدين، والسلم في الأدبيات الإسلامية يدل إلى الطاعة والاستسلام والانقياد لأوامر الله كما أن السلام اسم من أسماء الله الحسنى يقصد به تنزيه الله عز وجل من العيوب والنواقص[2].

أما عن المفهوم الاصطلاحي للسلم فلا يمكن حصره في معنى واحد، لكن من المتفق عليه أن السلم هو حالة غياب الحروب وكل المواجهات المباشرة والعنيفة التي تنشب بين عدة أطراف سواء كانوا أفراداً أو مجتمعات أو دولاً، وقد أطلق على هذه الحالة بالسلم السلبي، اما السلم الإيجابي فإضافة إلى غياب الحرب والمواجهات يشترط توفر العدالة الاجتماعية[3].

إن العلاقات الدولية لطالما اتسمت بالنزاعات، فالسلم قيمة مفقودة عبر تاريخ البشرية، مما يرفع من قيمته ويجعل له أهمية لدى المجتمع الدولي وخاصة في عصر التنظيم لأنه عامل ضامن للاستقرار وفي ظله يتحقق التطور المنشود، ومن أهميته فحتى عند المجتمعات التي مجدت الحروب ولم تجعل لها قيوداً، ترى ضرورة السلم ولو بشكل مؤقت، على الأقل الوقت اللازم ليتمتع المقاتلون بما اغتنموه في حروبهم وبهذا فإن السلام في نظرهم ما هو إلا نهاية الحرب[4]، بينما يرى أرسطو (*Aristote*) بأننا نذهب للحرب من أجل أن ننعم بالسلام كون الحرب ليست غاية في حد ذاتها[5]وأفكاره هذه حول السلم مهدت فيما بعد لتأسيس أطروحات جديدة لدى فلاسفة عصر التنوير بعدما سببت رجة فكرية لمعاصريه، حيث حمل القرن السابع عشر أطروحات فلسفية تتطلع إلى سلام دائم عوض السلام المؤقت مثل ما كان سائداً سابقاً وقد أعتبر تشارلز إيريني كاستل (*Charles Irénée Castel*) رئيس دير سانت بيير (*l'abbé de Saint-Pierre*) أول المنادين بذلك من خلال مؤلفه "مشروع جعل السلام دائم في أوربا" (*Projet pour rendre la Paix perpétuelle en Europe*)[6] الذي نشر سنة 1713 وأعيد طبعه سنة 1717 من خلال المناداة بوحدة دول أوربا المسيحية ولم يتوقف المؤلف عند تعريف السلام بل ركز على القواعد التي يبنى عليها وعلى كيفية جعله سلاما دائماً، وخلص على أن السلام المنشود من

---

[1] - محمد سيد نوري البازياني، مفهوم السلم في الفكر الإسلامي، دراسة تحليلية بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن سنة 2006.ص 26.

[2] - محمد راجي حسن كناس، موسوعة المعرفة، الطبعة الأولى، دار المعرفة ببيروت، لبنان سنة 2003، ص 276.

[3] - Kurtz, R. L. (1999). Encyclopedia of Violence, Peace, & Conflict, San Diego, CA: Academic Press.

[4] - Gilles Campagnolo, Petite histoire sociologique du concept de paix, Presses Universitaires de France, 2006/2, n° 26, p. 145-161. https://www.cairn.info/revue-cites-2006-2-page-145.htm.

[5] - Aristote, Éthique à Nicomaque, Traduction (1959) J. Tricot, Éditions Les Échos du Maquis, v. : 1,0, janvier 2014, p288.

[6] - Abbé de SAINT-PIERRE, Projet pour rendre la Paix perpétuelle en Europe, S. GOYARD-FABRE (éd.), Paris, Garnier, 1981.

خلال توازن القوى يظل سلاماً هشاً بسبب سعي الأطراف الدائم لكسب مقومات القوة العسكرية والاقتصادية، ففي عالم يطبعه التنافس بين الدول وتسود فيه عدم الثقة ويحكمه مبدأ "كل لنفسه"، فإن السعي للحصول على القوة يستمر في مقابل الشعور بالأمن والتهديد من الطرف الآخر[1]، فتدخل الدول في مواجهات عسكرية بهدف تحقيق توازنات جديدة[2].

وإذا ما حاولنا أن نستنتج من المشروع معني للسلم فنجده يظل منحصراً في الحالة المعاكسة لحالات الحرب، رغم هذا فقد بعث هذا المشروع النقاش الفلسفي حول موضوع السلام والذي تلقفه فلاسفة التنوير في القرن الثامن عشر وساهموا في إثرائه، فجاءت كتابات كل من (*Jean-Jacques Rousseau*) وإيمانويل كانت (*Emmanuel Kant*) وفقهاء وفلاسفة آخرين تنبذ الحروب وتقترح بدائل عنها لحل المنازعات الدولية، حتى أن من بين الحلول التي يراها الفيلسوف الألماني كانت (*Kant*) هي الديموقراطية، فحسب رأيه الوارد في كتابه الصادر عام 1795 والمعنون بالسلام الدائم (*Peace Perpetual*) أن الدول الديمقراطية لا تذهب إلى الحروب كون الديمقراطية تعالج الخلافات وتمنع تحولها إلى نزاعات بين الدول[3] لانعدام الآراء المتسلطة التي تفرضها أنظمة الحكم الشمولية ويعرف السلام الدولي بأنه انتقال الدول من الحالة الطبيعية (الحرب) إلى الحالة الموضوعية القانونية[4].

لقد استغرقت هذه النقاشات الفلسفية وقتاً طويلاً لتنتقل من انتقاد الحرب إلى بناء السلم قانونياً وسياسياً ولم يتأتى لها ذلك إلا في ظل تطور التنظيم الدولي، فقد كان أول ما ظهر من أجل المحافظة على السلم هو تقنين الحرب من أجل تقييد نشوبها بما يعرف بنظرية "الحرب العادلة" والتي كانت من أفكار الفقيه الهولندي جروسيوس (*Hugo Grotius*) التي حملها كتابه المعنون بـ "الحرب والسلام" (*Droit de la guerre et de la paix*) الصادر سنة 1625 وقد قام جروسيوس بدمج تعاليم الديانة المسيحية والآراء الفقهية والقواعد العرفية التي سبقته[5].

أما بالنسبة للحضارة الإسلامية فقد أدركت منذ نشأتها أهمية السلم والسلام وكانت السباقة في ذلك

---

[1] - عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة2005، ص 20.

[2] - Daniel Frey, La guerre et la paix perpétuelle de l'abbé de Saint-Pierre À Rousseau, Revue des sciences religieuses, 86/4, 2012, p458.

[3] - John Baylis & Steve Smith, the Globalization of World Politics: An Introduction to International Relations, Oxford University Press, 2000, P.309.

[4] - ايمانويل كانت، ترجمة نبيل الخوري، نحو السلام الدائم، الطبعة الأولي، دار صادر، لبنان سنة 1985، ص15.

[5] - Géraldine Lepan, L'idée de guerre juste chez Grotius, Cahiers philosophiques, n°110, (06/2007), p 9.

بفضل التعاليم الإسلامية السمحة التي أرست بحق مبدأ التعايش[1] بين الشعوب والأمم لأن الإسلام أقر أن الاختلاف بين البشر هو إرادة إلهية لا يمكن تغييرها وأنهم متساوون عند خالقهم والإسلام في حد ذاته هو السلم بالمعني الروحي وحتى المادي ومن شواهد ذلك قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾[2]، اما علاقة المسلمين بغيرهم فالأصل فيها السلام وقد يضطر المسلمين للقتال رداً على اعتداء أو رفعاً لظلم يطالهم[3]، تطبيقاً لواجب الجهاد الذي يبقى مصطلحاً واسع المدلول[4] لا ينحصر في القتال فقط.

إن السلام وإن تعذر تحديد معناه الاصطلاحي الدقيق كونه كما وصفه الأستاذ رودولف جوزيف رومل (*Rudolph Joseph Rummel*) مفهوم يستمد خواصه ويخضع في تفسيره للإطار النظري والإيديولوجي وحتى العقائدي فقد يكون متقطعاً أو متواصلاً سلبياً أو إيجابياً مجرداً أو تجريبياً وصفياً أو معيارياً، فهو في هذا لا يختلف عن مفاهيم عدة مثل العدالة والحرية والمساواة والسلطة...فالسلام يعبر عنه بوجهات نظر مختلفة ويأخذ معناه مما يرتبط به من مفاهيم وفرضيات أخري[5]، ومن التعاريف التي نرها معبرة عن مفهوم السلم ما تضمنه التقرير عن ثقافة السلام في العالم لسنة 2005 قدمته مؤسسة ثقافة السلام[6] جاء فيه "إن السلام في مفهومه العريض لا يعني غياب الصراعات فحسب، وإنما يتطلب عملية تأصيل مجموعة من القيم والمواقف والتقاليد وأساليب الحياة التي تستند إلى الاحترام الكامل لمبادئ السيادة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية والاعتماد على الحوار والتعاون[7] بين الأمم.

---

[1] - د وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، الطبعة الأولي، دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، سورية سنة 2001، ص7.

[2] - سورة البقرة، الآية 208.

[3] - الشيخ محمد أبوزهرة، نظرية الحرب في الإسلام، الطبعة الثانية، دراسات إسلامية، العدد 160، وزارة الأوقاف المصرية، مصر سنة 2008، ص32.

[4] - د يوسف القرضاوي، فقه الجهاد "دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسُنة"، مرجع سابق، ص 55.

[5] - R.J. Rummel, Understanding Conflict and War: Vol. 5: Peace Beverly Hills, CA: Sage Publications, 1981.

[6] - أنشئت مؤسسة ثقافة السلام سنة 2000 بهدف الإسهام في بناء وتدعيم ثقافة السلام من خلال التفكير، والبحوث، والتعليم، والعمل في الموقع. وقد تابعت المؤسسة بنشاط تنفيذ إعلان وبرنامج عمل الأمم المتحدة والأنشطة التي نفذت أثناء العقد الدولي.

[7] - إسماعيل سراج الدين، تقرير عن ثقافة السلام في العالم، مقدمة النسخة العربية، منتدى الإصلاح العربي، مكتبة الإسكندرية، مصر سنة 2005.

ثانياً: مفهوم الأمن الدولي

1.تتفق مجمل قواميس اللغة بأن الأمن هو الحالة التي ينعدم فيها الشعور بالخوف ويحل محله الشعور بالأمان وقد قرن القرآن الكريم الأمن بالخوف في الكثير من المواقف منها في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[1] ويتضح من الآية أن معني الأمن مناقض للخوف، والأمن كفعل يندرج ضمنه كل مجابهة ومنع للتهديد مهما كان مصدره فهو بذلك ازدواجية مستمرة بين احتمال زعزعة الاستقرار والحاجة إلى توطيده، ولقد حظي مفهوم الأمن باهتمام الكثير من الفلاسفة والفقهاء والمنظرين والمشتغلين بدراسة العلاقات الدولية وبالأخص المتخصصين في الاستراتيجيات الأمنية، مما جعل المفهوم يعتريه بعض الغموض لكثرة ما ورد فيه من آراء، كما تناولته بالنقاش المدارس الفكرية وقد بنيت الآراء حول مقاربتين، الأولى تختزل مفهوم الأمن في المجال العسكري وتعتبر قضية الأمن من صميم اهتمامات واختصاصات الدولة وحدها[2]، فالدولة هي أداة الأمن والأفراد هم رعاياها[3]، وتتزعم المدرسة الواقعية التقليدية هذا الطرح حيث اختزلت مفهوم الأمن في كونه مشتقاً ومظهراً من مظاهر السلطة[4] له علاقته بالسلم، وقد كان هذا الطرح مقبولاً إلى حد بعيد ومنسجماً مع الفكر الذي يري بأن الدولة هي الفاعل الأساسي والوحيد على الصعيد الدولي وبالأخص في جو تسود فيه الحروب على طابع العلاقات بين الدول، وقد غذى هذا الطرح انقسام العالم لمعسكرين واستمر الوضع مع استمرار التوتر بين القطبين خلال فترة الحرب الباردة، فنادت المدرسة الواقعية بالأمن القومي والذي تكون الدولة هي أولاً وقبل كل شيء أداة لتعزيز الأمن قبل أن تكون موضوعا أو مرجعا له[5] وأدي هذا إلى اعتبار القوة المسلحة من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الدولة في مواجهة تهديد الحروب[6] وفي هذا السياق يعرف كينيث والتز (*Kenneth Waltz*) الأمن في كتابه السياسة الدولية حيث قال

---

[1] - الآية 83 من سورة النساء.

[2] - جمال منصر، تحولات في مفهوم الأمن من أمن الوسائل إلى أمن الأهداف، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، العدد 01 لسنة 2009.

[3] - Bill McSweeney, security, identity and interests, a sociology of international relations, Cambridge university press,1999, p85.

[4] - Barry Buzan, People, States and Fear, WHEA TSHEAF BOOKS LTD, Great Britain in 1983, p7.

[5] - Thierry Balzacq, Qu'est-ce que la sécurité nationale ?, Revue internationale et stratégique 2003/4 (n° 52), p. 33-50.

[6] - د هيثم الكيلاني، مفهوم الأمن القومي العربي، دراسة في جانبه السياسي والعسكري، مركز الدراسات العربي الأوربي، ندوة الأمن العربي، التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية، الطبعة الأولى، مقام في الفترة من 9–1996/1/11، ص72.

"في جو دولي تسوده الفوضى، فإن الأمن هو الهدف الأسمى للدول، فحينما تضمن الدول بقاءها واستمراريتها عندها فقط يمكنها أن تبحث عن أهداف أخرى كالهدوء والربح والقوة"[1].

إن نظرة المدرسة الواقعية التقليدية لمفهوم الأمن يجعل من الدول تدخل سباقاً محموماً من أجل التسلح وتطوير قدراتها العسكرية فتُخصص لذلك جُل إمكانياتها ومواردها، مهملةً الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وكل الجوانب الإنمائية عامةً مما يُعرض أمنها للخطر[2]، بينما يري باري بوزان (*Barry Buzan*) أن للأمن مستويات مترابطة بعضها بالبعض فلا يمكن تصور الأمن الفردي منفصلاً عن أمن الدولة فهذا من ذاك، كما لا يمكن تصور أمن الدول بمعزل عن الأمن الدولي[3] فالتهديد الذي يطال الفرد يمتد لامحالة للدولة، واضطراب الدول هو تهديد بعدم استقرار المجتمع الدولي وعليه لا يمكن حصر الأمن في الجانب العسكري فقط، وهذا الطرح يتفق مع الاتجاه الثاني الذي تجسده المدرسة البنائية (*Constructivistes*) التي يرى روادها ضرورة توسيع مفهوم الأمن وحقل الدراسات الأمنية ليشمل عدة جوانب، يحددها باري بوزان (*Barry Buzan*) في خمسة مجالات هي الجانب العسكري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي، وفي كل قطاع من القطاعات الخمسة المذكورة يحدد معنى الأمن فيها[4]، وقد ربط روبرت مكنمارا (*Robert McNamara*) أمن الدول بالتنمية دلالة على توسع مفهوم الأمن حيث قال" الأمن عبارة عن التنمية، ومن دون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، وأن الدول التي لا تنمو في الواقع، لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة"[5].

بالفعل فإن التهديد الخارجي لا يمكن مواجهته إلا بالوحدة والاستقرار الداخلي، والذي يعتمد النجاح فيه على مدى تقدم عجلة التنمية في المجتمع وفي هذا الصدد يرى الدكتور بطرس غالي الأمين الأممي الأسبق بأن "مفهوم الأمن لا يمكن أن ينحصر معناه في التهديد العسكري الخارجي بل يمتد ليشمل معاني الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي الداخلي، فمفهوم الأمن بقدر ما هو مرتبط بالتهديد الخارجي فهو مرتبط كذلك بالاستقرار الداخلي"[6]، وتأمين الدولة ينطلق من دراسة

---

[1] - WALTZ, Kenneth, Theory of International Politics. Addison-Wesley Pub, Co, 1979 251 p.

[2] - د نجدت صبري ئاكرة يى، الإطار القانوني للأمن القومي، دراسة تحليلية، دار دجلة، الأردن سنة 2011، ص46.

[3] - DAVID A. BALDWIN, The concept of security, Review of International Studies (1997), 23, p 5-26.

[4] - Le Commandant Eric DUFÈS, Théorie de la sécurité globale : rétrospective et perspectives, perspective n°12, Les cahiers scientifiques de l'ENSOSP Edition 2014, p20.

[5] - روبرت مكنمارا، جوهر الأمن، ترجمة يونس شاهين، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، مصر سنة 1970، ص125.

[6] - د بطرس بطرس غالي، الأمن وحفظ السلم في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 79، يناير 1985، ص81.

وإدراك جميع مصادر التهديد الممكنة والعمل على حماية المصالح الحيوية[1].

2.ومع مطلع القرن الحادي والعشرين أخذ مفهوم الأمن الدولي دلالات جديدة لأن التهديدات لم تعد الدول مصدرها الرئيسي كما كان الحال سابقاً بل شكلت الجماعات المتطرفة والعصابات الإجرامية والتسيير المافياوي والحالات الاجتماعية المزرية مثل الفقر ونقص التغذية والأمراض والأوبئة والمشاكل البيئية مصادر تهديد حقيقية وشكل الإرهاب أخطرها لشموله في حد ذاته على العديد من التهديدات على الأمن الدولي[2]، وبتطور المجتمع الدولي نحو نظام دولي جديد سادت فيه الأحادية القطبية مع التطور الحاصل في الوسائل التكنولوجية وبالأخص في وسائل الاتصال وما أفرزته موجة العولمة بدأ يظهر مفهوم الأمن العالمي والذي كان من بين أول تعاريفه من المعهد الوطني للدراسات الأمنية العليا الفرنسي (*INHES*) بأنه "القدرة على توفير مستوى كف من الوقاية والحماية لمجتمع معين وأعضائه من جميع أنواع المخاطر والتهديدات وآثارها مهما كانت مصادرها، دون المساس بالشروط اللازمة لتحقيق استمرارية التنمية، والأنشطة الجماعية والفردية"[3]، ولقد امتدت المناقشات الأكاديمية لتشمل مجموعة جديدة من المفاهيم الأمنية من بينها، الأمن البيئي والأمن الاقتصادي، والأمن التعاوني، والأمن المجتمعي والأمن الإنساني[4] ويبدو جلياً من خلال البحوث والمناقشات الأكاديمية والتوجه الدولي، تحول التركيز من تأمين الحدود (أمن الدولة) إلى أمن الأفراد داخل وخارج الحدود(الأمن الإنساني).

3.وبالربط بما ينتج عن الأعمال الإرهابية بوسائلها الدموية من خراب ودمار تسبب في العديد من المرات بوقوع خسائر مادية ومخلفات اقتصادية واجتماعية جعلت الدول تنفق الكثير من الجهد والمال لإصلاحها، وهذا الضرر الكبير الواقع على حقوق الإنسان والانتقاص منها إضافة إلى المؤشرات السلبية الرئيسة على جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[5]،يجعل من التهديد

---

[1] - د محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 1974، ص122.

[2]- Bertel Heurlin and Kristensen, International Security, INTERNATIONAL RELATIONS – Vol. II, Danish Institute of International Affairs, Copenhagen, Denmark (consulter le 14/01/2018 a 10.00)
- https://www.eolss.net/sample-chapters/C14/E1-35-04-02.pdf.

[3] - Le Commandant Eric DUFÈS, Théorie de la sécurité globale, op. cit, p28.

[4] - خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض سنة 2009، ص3.

[5] – هايل عبد المولى، الإرهاب حقيقته ومعناه، الطبعة الأولى، دار الكندي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر سنة 2008، ص 242.

الإرهابي في مقدمة الأخطار الوقعة على الأمن القومي[1] والأمن الدولي على السواء، وبالتالي فهو يعرض الاستقرار الداخلي والدولي للخطر، ويهدد الحضارة البشرية والعلاقات الودية بين الأمم.

الفرع الثاني
وضعيات تهديد السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي

لقد شكت مسألة حماية السلم والأمن الدوليين محور وجوهر الأهداف التي قام عليها التنظيم الدولي وكان دائما المفسر والمبرر لأعمال كل من العصبة ومنظمة الأمم المتحدة مع الإختلاف بينهما في الإعتبارات وفق لإختلاف الهياكل والصلاحيات.

أولاً: السلم والأمن الدوليين من منظور عهد عصبة الأمم المتحدة

لقد تنامى الإدراك لدى الجميع بعد الحرب العالمية الأولى أن الإنسان هو الخاسر الأكبر أمام وضعيات عدم الاستقرار والفوضى التي تسببها الحروب، فكان السعي حثيثاً نحو إيجاد السبل الكفيلة لتحقيق الأمن وظروف استتباب السلم بين الدول، وكما سبق الإشارة إليه فإن هذا المسعى الذي يتطلب من الجهد الشيء الكثير وقبله يلزم نشر القدر الأوفر من جو الطمأنينة والثقة بين الدول، الأمر الذي لم يكن ليتاح لولا تطور ثقافة التنظيم الدولي والتي بدأت معالمها تتضح منذ اتفاقية واستفليا (*Westphalie*) سنة 1648، لكن لم تتجسد حتى سنحت الفرصة لما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها لأن تنتقل المطالبات المعبر عنها من طرف فقهاء القانون الدولي وفلاسفة عصر التنوير وكثير قبلهم، والتي لطالما دعت لضرورة وجود تنظيم دولي يتكفل بتحسين العلاقات الدولية ويحتكم لديه عند الخلافات ويتكفل بحل المنازعات بين الدول، وقد تجسدت الفكرة في واقع العمل الدولي بنشأة عصبة الأمم المتحدة.

أ. نشأة عصبة الأمم

في 28 أفريل 1919 تم إقرار عهد عصبة الأمم المتحدة، وقد شكل أحد مخرجات ونتائج مؤتمر الصلح (معاهدة فرساي)، وفي 10 جانفي 1920 دخل عهد العصبة حيز النفاذ وقد نتج بعد نقاش طويل لعدة مقترحات داخل لجنة الصياغة التي شكلها مؤتمر السلام والتي كانت فيها السيطرة للدول

[1] – حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، أداة الأعلام العام والأمم المتحدة، نيورك/ 1980، النسخة العربية منشورات دار الشعبي، القاهرة، مصر سنة 1988، ص 93.

الكبرى حيث لعب رئيس الولايات المتحدة وودرو ويلسن (*Woodrow Wilson*) دوراً حاسماً[1] بالرغم من هذا قوبلت معاهدة نشأة عصبة الأمم برفض تصديق الكونغرس الأمريكي وعدم عضوية الولايات المتحدة الأمريكية فيها.

ب.أهداف ومبادئ عصبة الأمم.

وقد عبر مضمون العهد عن أهداف عصبة الأمم[2] والمبادئ التي تقوم عليها، كما ضمت مزيجاً مركباً من الوكالات على شكل فروع، وجاءت صياغة العهد في 26 مادة وديباجة نصت على " إن الأطراف السامية المتعاقدة، ترى بأنه من أجل تطوير التعاون ما بين الأمم وضمان أمنها وسلمها، من المهم قبول الالتزام بعدم اللجوء للحرب وأن تربطها علاقات دولية علانية قائمة على أساس العدالة والشرف، وأن تلتزم بصرامة تطبيق قواعد القانون الدولي المعترف لها الآن بوصفها قواعد سلوك الحكومات الفعالة، وأن تعمل على إقامة العدل والوفاء الدقيق للالتزامات العقدية المتبادلة بين الشعوب المنظمة..."[3] ولقد لخصت الديباجة أهداف عصبة الأمم فيما يلي[4]:

-حماية السلم العالمي ومنع الحروب.

-تنظيم التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية من خلال عمل المؤسسات الدولية التابعة لها.

-ضمان احترام سلامة أقاليم الدول الأعضاء والمحافظة على استقلالها السياسي ضد الاعتداءات الخارجية.

-تسجيل المعاهدات الدولية ونشرها، والسهر على تنفيذها وإعادة النظر فيها.

إن الأهداف السابقة يمكن أن نختصرها كلها في هدف جوهري ألا وهو حماية الأمن والسلم الدوليين

---

[1] – إينيسن كلود(الابن)، ترجمة عبد الله العريان، النظام الدولي والسلام العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1964، ص74.

[2] – د عمر سعد الله، د أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2005، ص151.

[3] - د نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر سنة 1985، ص32.

[4] – د علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 1996، ص605.

بحيث يعتبر الهدف الرئيسي وراء ظهور كل المنظمات العالمية[1] فيما بعد حتى ولو كانت منظمات متخصصة ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فإن العصبة وفق ما يري الدكتور مفيد شهاب تقوم على المبادئ التالية[2]:

- قبول التزامات معينة بعدم اللجوء إلى الحرب.
- قيام العلاقات بين الدول على أساس العلانية والصراحة والعدالة.
- أساس التعامل بين الدول هي قواعد القانون الدولي.
- إتباع العدالة واحترام المعاهدات.
- تفعيل نظام الأمن الجماعي.

ت. تهديدات الأمن والسلم الدولي

وبخصوص الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين وفق منظور عصبة الأمم المتحدة فيمكن استقراؤها من عهد العصبة وخاصة ما جاء في الديباجة ومن مضمون أهداف عصبة الأمم والمبادئ التي قامت عليها في النقاط التالية:

1. **الحروب العدوانية:** من المعلوم أن عصبة الأمم كما سبق الإشارة إليه لم تحرم اللجوء إلى الحرب تحريماً قطعياً ولم تأخذ بالتفرقة التقليدية للحرب(عادلة وغير عادلة) بل فرقت بينها على أساس الشرعية[3] حيث حصرت الحرب غير الشرعية في حالات محددة وفق ما جاء في معني المواد (12،13،15) من العهد، بينما حرمت الحرب العدوانية التي فيها تعدٍ وانتهاكٍ لسيادة الدول التي لطالما اعتبرت مجالاً مقدساً يبنى عليها الاستقرار الدولي ولهذا الغرض نصت المادة 10 من عهد عصبة الأمم المتحدة على احترام سيادة جميع الدول الأعضاء واستقلالها السياسي، وأقرت عقوبات على المخالفين وفق المادة 16 من العهد.

2. **سباق التسلح:** من الهواجس التي ورثتها عصبة الأمم المتحدة من الوضع الدولي السابق وبالخصوص من تجربة الحرب العالمية الأولى هو المحافظة على توازن القوى بالحد من التسلح حيث ربط مسألة الإفراط في التسلح بمشكل الأمن الدولي فدعت المادة 8 من العهد الدول الأعضاء

[1] - د جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1990، ص168.

[2] - د مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1986، ص605.

[3] - د إياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، دراسة قانونية تأصيلية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الكتاب الأول، دار شتات للنشر، مصر سنة 2016، ص61.

بتخفيض ترسانتها إلى الحد الأدنى التي تضمن فيه أمنها الداخلي وإمكانية مشاركتها في عمل عسكري مشترك لفرض عقوبات على الدول المعتدية[1] وقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مجلس العصبة يعد مشروعات خاصة بخفض التسلح تنفذها الحكومات كما ندد العهد بتجارة الأسلحة ودعا إلى منع صنعها من طرف الشركات الخاصة.

3. المعاهدات السرية: لقد أعطي عهد العصبة أهمية للالتزامات العقدية بين الدول وكل التعهدات الدولية بصفة عامة، ووجه الدول للتحكيم والقضاء الدولي لفض منازعاتهم ودعاهم لنشر المعاهدات الدولية لدى الأمانة العامة للمنظمة منعاً للمعاهدات السرية البعيدة عن رقابة الرأي العام للشعوب، والتي تنطوي على التزامات في الغالب ما تكون مجحفة تثقل كاهل الدول[2]، وقد برزت خطورة المعاهدات السرية لما ثبت سببيتها في قيام الحرب العالمية الأولي مثل ما هو الحال في معاهدة التحالف بين روسيا وفرنسا المبرمة في 27 أوت 1891 ومعاهدة التحالف بين روسيا وألمانيا المبرمة 24 جويلية 1905 واتفاقية سايكس– بيكو(*Sykes-Picot*) المبرمة في ماي 1905 مما دفع بالرأي العام العالمي للمناداة بمنع مثل تلك المعاهدات وقد ساهمت جهود الرئيس الأمريكي وودرو ويلسن(*Woodrow Wilson*) في تضمين عهد العصبة دعوة الدول لأن تكون معاهداتهم الدولية علنية[3] وضرورة تسجيلها على مستوى أمانة العصبة ضماناً لاحترامها لقواعد القانون الدولي وأن لا تحتوي على ما من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين.

وقد كان عهد عصبة الأمم المتحدة أول وثيقة دولية تجسد بحق نية الأطراف في نبذ الحرب من أجل حماية الأمن والسلم الدوليين، وفشل عصبة الأمم المتحدة في منع قيام الحرب العالمية الثانية لا يبرر التنكر لها عن قيمة دورها[4] باعتبارها أول منظمة دولية أنشأت لغرض منع الحروب وإرساء قواعد التعايش السلمي بين الدول مراعاة للعدالة وقواعد القانون الدولي وفق ما جاء في ديباجة العهد، حتى أن بعض الكتاب يقيمون حصيلة عصبة الأمم في إرساء الأمن والسلم الدوليين بالإيجابية[5] بالنظر

---

[1] - د حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي من 1945، سلسلة عالم المعرفة الكونية، الكويت سنة 1995، ص23.

[2] - د صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر سنة 1984، ص 283.

[3] - د محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم في قانون السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 1982، ص321.

[4] - محمد بوسلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، إنسانيات، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، العدد 10، مجلد 4، (1) وهران، الجزائر سنة 2000، ص109–120.

[5] - E. Luard, A History of the United Nations, Vol. 1, (Macmillan, London, 1984), p. 3.

لمساهماتها في حلحلة البعض من الخلافات الدولية التي بلغت لحد 30 نزاعاً دولياً ولم تفشل إلا في النزاعات التي كانت إحدى الدول العظمى أنذاك طرفاً فيها[1].

ثانياً: تهديدات السلم والأمن الدوليين من منظور ميثاق منظمة الأمم المتحدة

لقد كان لواقع الحرب العالمية الثانية بالغ الأثر أدت لتغيير وجه العالم مما سببته من تأثير عميق على جميع الميادين والأصعدة فقد بلغ عدد القتلى من مدنيين وعسكرين ما يربو عن 72 مليون شخص ولم تسلم من آثارها المدمرة الاقتصادات القومية ولا العالمية، وغيرت من جغرافيا العالم وبنيته السياسية حيث زالت إمبراطوريات[2]، وتغيرت حدود الدول وبرزت أخرى كفاعل قوي على الصعيد الدولي تميزت من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (سابقاً) كقوى عظمى نشطت الحراك الدولي لوقت طويل.

أ. نشأة منظمة الأمم المتحدة

ومثل ما حدث مع عصبة الأمم كان لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية دور حاسم في نشأة منظمة الأمم المتحدة حيث ضغطت إدارة الرئيس فرانكلين دي روزفلت (*Franklin D. Roosevelt*) من أجل نشاء الأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة من الحرب وخلافاً لما حدث مع عصبة الأمم فإن دور الولايات المتحدة اكتمل وأصبحت عضواً مؤسساً لمنظمة الأمم المتحددة.

لم تنتظر المبادرات الرامية إلى إنشاء تنظيم دولي يعوض عصبة الأمم ويقوم على أسس جديدة تستخلص فيها الدوس من التجربة السابقة وتجسد أكبر قدر من التوافق الدولي وبالأخص ضمن الدول المنتصرة ويشكل تسوية شاملة يؤسس للأوضاع ما بعد الحرب، فجاءت سلسلة من المؤتمرات التمهيدية[3] لنشأة منظمة الأمم المتحدة نتج عنها مجموعة من التصريحات بدأت عام 1941 باجتماع الأطلنطي[4] الذي جمع كل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل (*Winston Churchill*) ، نتج عنه تصريح الأطلنطي أين تم فيه تأكيد توافق الدولتين على بعض المبادئ التي من شأنها أن تخدم السلام العالمي وبالخصوص التأكيد على عدم نية البلدين في التوسع

---

[1] - د نجدت صبري ئاكرة ين، الإطار القانوني للأمن القومي، مرجع سابق، ص208.

[2] - يوسي إم هانيماكي، ترجمة محمد فتحي خضر، الأمم المتحدة، مقدمة قصيرة جدّا، الطبعة الأولي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر سنة 2012، ص 20.

[3] - أنظر: – د عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا سنة 1999، ص 22.

[4] -http://www.un.org/ar/sections/history-united-nations-charter/1941-atlantic-charter/index.html.
(تم الاطلاع على الموقع في 2018/02/07 على الساعة 30.12)

ونبذ استعمال القوة في العلاقات الدولية[1] وقد انضمت للمبادرة عدة دول فيما بعد، وتوالت التصريحات ففي يناير عام 1942 تصريح الأمم المتحدة ثم إعلان موسكو في 30 أكتوبر سنة 1943 الصادر عن ممثلي كل من الاتحاد السوفييتي الولايات الأمريكية المتحدة وبريطانيا والصين، وبعد حوالي ثلاثة أشهر عقبه تصريح طهران في1 ديسمبر 1943.

لقد عبرت مضامين كل التصريح عن ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق إنشاء هيئة دولية تعني بذلك تكون مفتوحة لانضمام كل الدول المحبة والراغبة في السلام[2]، ومن أجل وضع هذا الاتفاق محل التنفيذ، بُوشر في عقد عدد من المؤتمرات الدولية كان أولها مؤتمر دامبرتون أوكس (*Dumbarton Oaks*) الذي عقد على مرحلتين وفي 7 أكتوبر 1944 صدر عنه مشروع تضمن أسس ومبادئ المنظمة الدولية وأتفق حتى على تسميتها بمنظمة الأمم المتحدة، ثم تلاه عام 1945 مؤتمر يالطا على البحر الأسود أين تم تدارس عمل مجلس الأمن والاتفاق على مسألة حق الفيتو، وفي الختام وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها تم الدعوة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو(*San Francisco*) الذي انطلقت أعماله في 25 أبريل حتى 26 يونيو 1945 حضرت أشغاله 50 دولة[3] والذي توج بإقرار ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي دخل حيز النفاذ من تاريخ 24 اكتوبر 1945 وقد تضمن الميثاق ديباجة و111 مادة، وزعت على تسعة عشر فصل.

هكذا عوضت عصبة الأمم بمنظمة الأمم المتحدة وإن تطابقت أهداف المنظمتين غير أن الأخيرة زودت بآليات أكثر نجاعة من سابقتها ولا شك أن مؤسسوها أخذوا في الحسبان تلك النقائص التي عاقت عمل عصبة الأمم وفي هذا الصدد تناولت عدة دراسات بالبحث والتحليل الفروقات بين المنظمتين ومن هذه الدراسات ما قام به الأستاذ (*Leland M. Goodrich*) الذي عدد الكثير من تلك الفروقات ورغم أن الكفة في كثير من الأحيان رجحت لصالح منظمة الأمم المتحدة غير أنه لا يرى أي تناقض أو انقطاع بينهما بل هناك تواصل واستمرارية لأنه تجمعهما مهمتهما الأساسية ويشتركان في الهدف الذي كان وراء نشأتهما ألا وهو حماية الأمن والسلم الدوليين[4]، لكن خصوصيات كل منها فرضتها الأوضاع الدولية ووسمتها التجارب المكتسبة وحدد مجالاتها التطور الحاصل في قواعد القانون الدولي.

---

[1]-محمد مقبل البكري المحامي، مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 35، مصر سنة 1979، ص 94.

[2] - د أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2011، ص 301.

[3] - VOIR : -Cloude-Albert Colliard, Institutions Internationales, Dalloz, paris 1967, p354.

[4] - Leland M. Goodrich, From League of Nations to United Nations, International Organization, Vol. 1, No.1 (Feb., 1947), pp. 3-21.

اما فيما يخص مهمة حماية الأمن والسلم الدوليين فقد تطرق إليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة في كثير من النصوص فكانت في تصريحاً تارة و تلميحاً في مواقع أخر و وأول تناولها كان في الديباجة[1] عندما تطرقت إلى نبذ الحرب حيث جاء في الفقرة الأولى " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف..."، وتابعت الديباجة ذكر الأوضاع والقيم التي تعمل المعاهدة على نشرها بين جميع الشعوب والتي دوماً ما يكون جو السلم والسلام ونبذ استعمال القوة هو الضامن للرقي والعيش الكريم لجميع البشر حيث جاء في نص الدباجة "... وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها، ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها..."[2].

ب. أهداف منظمة الأمم المتحدة

اما عن الأهداف فقد عددتها المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[3] وقد تصدرتها مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين فجاءت تحت البند الأول لأهميتها على النحو التالي: " مقاصد الامم المتحدة هي: حفظ السلم والامن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم وازلتها، وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الاخلال بالسلم او لتسويتها..."[4].

ولتحقيق الأهداف تبنت منظمة الأمم المتحدة عدة مبادئ هامة ولعل أهمها حسب رأي العديد من الكتاب تحريم استعمال القوة أو التهديد بها[5] وفق ما جاء في المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق حيث اعتبرها الأستاذ أوسكار شاشتر (*Oscar Schachter*) أن هذه المادة هي قلب الميثاق[6] فهي تجسد بحق تطور

---

[1] - ديباجة ميثاق الأمم المتحدة (تم الاطلاع عليها يوم 2018/02/08 على الساعة 09.30).
- http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html.

[2]- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، نفس المرجع السابق.

[3]- أنظر عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1990، ص366.

[4] - المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الموقع السابق، (تم الاطلاع عليها يوم 2018/02/08 على الساعة 18.20).

[5] - Hans kelsen, principles of international law, second edition, 1987, USA, pp44-87.

[6] - Oscar Schachter, International Law in Theory and Practice: General Course of Public International Law, (1982-V) R.C.A.D.! 178, à la p. 133.

القانون الدولي وتمثل خطوة جبارة خطاها التنظيم الدولي في تحريم الحرب بصفة واضحة وأصبحت قاعدة عامة لا يرد عليها إلا استثناءين، فاستعمال القوة لم يعد مشروع إلا في حالات الدفاع الشرعي بنوعيه الفردي أو الجماعي أو في حالة إعمال الفصل السابع من طرف مجلس الأمن وفي كل الأحوال فإن الاستثناءين الواردين على قاعدة منع استعمال القوة في العلاقات الدولية إنما أريد بهما حفظ الأمن والسلم الدوليين إعمالاً للأمن الجماعي وليس لغرض عقابي أو انتقامي[1].

ت. تهديدات الأمن والسلم الدولي

أما فيما يخص ما يعتبره الميثاق وضعيات تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين فقد تناولتها المادة 39 التي نصت على أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[2].

من نص المادة 39 يتبين أن هناك ثلاث حالات اعتبرها الميثاق الأممي مصدر لتهديد السلم والأمن الدوليين لكن لم يتطرق لتعريفها بل أعطي مطلق الصلاحية لمجلس الأمن بتقديرها واتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة لمجابهتها لأن مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين هي مهمة أصيلة لمجلس الأمن وفق المادة 24 من الميثاق[3] وبناء على الفصل السابع، والذي مكن الدول الخمسة دائمة العضوية من السيطرة نظراً لتمتعها بحق الاعتراض (الفيتو) وقد كانت ولازالت هذه المسألة محل نقد من دول وجهات دولية عدة وموضوع مطالبات إصلاح حتى منذ انعقاد المؤتمر التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1945 بسان فرنسيسكو أين تقدمت بعض الدول بمشاريع تهدف للحد من صلاحيات مجلس الأمن[4] لكن كل الاقتراحات والمشاريع قوبلت برفض وتعنت القوى العظمى التي ترى في ذلك حفاظاً على مصالحها.

لقد حاول الكثير من الفقهاء والكتاب إعطاء تعريف للوضعيات التي تهدد الأمن والسلم الدولي لكن يبقي تتبع قرارات وتوصيات مجلس الأمن هي المصدر الواقعي لذلك، فالتعريف الوحيد لحد الآن الذي

---

[1] - Charles De Bock, la charte des nations unies, d'un système de sécurité collective a un système rétributif ? Analyse d'une inflexion des concepts, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, Université Du Québec A Montréal, Janvier 2012, p3.

[2] - المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (تم الاطلاع عليها يوم 2018/02/10 على الساعة 21.20).
-http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/index.html.

[3]- المادة 1/24 من الميثاق: رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

[4] - د عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر سنة 2008، ص92.

يمكن أن نحدد به الوضعيات المهددة للأمن والسلم الدوليين يبقى ما يعطيه مجلس الأمن[1]، لأن صياغة الميثاق عبرت عن التهديدات بفرضيات عامة ومطاطية وحصرتها في (تهديد السلم أو الإخلال به أو أعمال العدوان)، كما أنه لا يوجد تفسيرا لهذه الفرضيات حتى في الأعمال التحضيرية لإعداد الميثاق[2].

حتى بالنسبة لتفسير أعمال العدوان استمر الغموض يكتنفها وتتجاذبها آراء الفقهاء وتختلف الدول في تفسيرها بين من ينتهج التضييق بأن يحصر العدوان في العمل المسلح المباشر، ومن يعتمد التوسيع لأن يشمل العدوان أفعال أخري لا تصل حتى لحد العمل المسلح، ولقد استمر الوضع هكذا لغاية 14 ديسمبر 1974 أين تمت مصادقة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على مشروع تعريف أعمال العدوان الذي قدمته اللجنة الخاصة التي شكلتها الجمعية العامة لهذا الغرض بقرارها رقم (*résolution N° 2330 XXII*) المؤرخ في 18 ديسمبر 1967 وقد ذكرت الجمعية العامة جميع الدول بالامتناع عن أعمال العدوان وطلبت من مجلس الأمن أن يأخذ بتعريف العدوان المتوصل إليه أثناء عمله بمقتضى المادة 39 من الميثاق[3]في تحديد أعمال العدوان.

لقد بُذل جهد مضنٍ ليتحقق هذا الإنجاز الذي بدأت مناقشته مع عصبة الأمم حيث يجسد هذا الموضوع التواصل الذي سبق أن ذكرناه بين عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة وقد استمرت الجهود حتى أصبحت أعمال العدوان تشكل جريمة دولية[4].

أما فيما يخص الإخلال بالأمن والسلم الدوليين فبالرجوع إلى نص الميثاق باللغة الفرنسية فيقابله انقطاع الأمن والسلم الدوليين(*Interruption De La Paix Et La Sécurité Internationales*) ، وهو في رأيي أكثر وضوحاً من الإخلال والذي استعمله مجلس الأمن في الغالب لتكييف حالات النزاع المسلح الذي يقع بين دولتين، ويدخل في هذه الحالة التهديد أو التعبير عن النية بالقيام بأي عمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخري وقد أخذ مجلس الأمن بالتهديد الحال وليس المستقبلي في إقراره بوقوع تهديد للأمن وللسلم الدوليين[5] وامام خلو الميثاق الأممي من أي تعريف لحالات التهديد الثلاثة

---

[1] - Jean Combacau, *Le pouvoir de sanction de l 'O.N. U. Étude théorique de la coercition non militaire*, Paris : Pedone, 1974, pp. 99-100.

[2] - Mirko Zambelli, *La constatation des situations de l'article 39 de la Charte des Nations Unies par le Conseil de sécurité : le champ d'application des pouvoirs prévus au chapitre VII de la Charte des Nations Unies*, Genève, Helbing & Lichtenbahn, 2002, à la page 102.

[3] - Jaroslav Zourek , Enfin une définition de l'agression, Annuaire Français de Droit International Année 1974 20 pp. 9-30.

[4] – Jaroslav Zourek, l'interdiction de l'emploi de la force en droit international, Institut Henry Dunant, Leyde, Genève, 1974, p79.

[5] - أنظر: د حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1994، ص74.

المذكورة في نص المادة 39 ، فتح المجال أمام تأويلات كتاب وشراح القانون الدولي فقد عدد بعضهم الحالات التي تعتبر تهديداً للأمن والسام الدوليين وذكر منها حتى الصراعات الداخلية للدول والحروب الأهلية التي يصل الحد فيها للتأثير على المحيط الدولي وافرقوا بين هاته الحالات وما ذكرته المادة 34 من الميثاق والتي و إن كانت حالات هي الأخرى تسبب خطر على الأمن والسلم الدوليين غير أن تأثيرها يطال الرفاهية ويعكر صف العلاقات الدولية ولا تتطلب اتخاذ تدابير الأمن الجماعي على خلاف الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق[1] حتى أنه أصبح من الثابت لدي أغلب الاتجاهات أن مفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين هو أوسع بكثير من مفهوم التهديد باستعمال القوة[2]، رغم هذا يبقى تهديد الأمن والسلم كمصطلح مفتوح أمام التفسيرات مما جعل لمجلس الأمن صلاحيات واسعة في سلطته التقديرية وأن يتخذ قراراته بكل حرية، فقرارات مجلس الأمن تكون تابعاً لتلك السلطة التقديرية وكاشفةً لها، وفي نفس الوقت وبناء على الوقائع تقر وجود التهديد بصوره المذكورة في المادة 39 من الميثاق الأممي ويكيف تلك الوقائع ويحدد الجهة المسؤولة[3] ويتخذ الإجراء الذي يراه مناسب كل هذا وليس للدول الحق في الطعن فيها[4].

الفرع الثالث

تصنيف مجلس الأمن للأعمال الإرهابية

أولاً: تطور مدلول تهديدات الأمن والسلم في قرارات مجلس الأمن

إن قيام منظمة الأمم المتحدة كما سبق الإشارة إليه كان بمسعى من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ولهذا جاء ميثاقها ملبياً لرغباتهم، حيث خاضوا النقاش طويلاً ليتوصلوا إلى توافق على نصوصه وعلى توزيع الصلاحيات بين الهياكل المشكلة منظمة الأمم المتحدة ولقد استأثروا لأنفسهم كثيراً منها باعتبارهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ومن الممكن أنه لم يكن في حسبانهم أن الانشقاق والتصدع قد يصيبهم فيقسمهم إلى كتلتين، هم حلفاء الأمس الذين حاربوا النازية في خندق واحد، لتشكل كتلة شرقية بزعامة الاتحاد السوفيتي وأخرى غربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية،

---

[1] - د جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق سنة 1978، ص 144.

[2] - *Anthony Leibler, Deliberate Wartime Environmental Damage: New Challenges for International Law, Vol. 23 [1992], No. 1, Art. 3, 1992, p90.*

[3] - إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عليها، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عن شمس، مصر سنة 2002، ص 156.

[4] - د حامد سلطان، د عائشة راتب، د صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1978، ص 192.

ليفتح بذلك لفترة سادتها الريبة والتوتر، ولولا الرعب النووي لحدثت المواجهة المباشرة والتي كانت ستؤدي لامحالة إلى حرب كونية تكون دون شك عواقبها وخيمة على البشرية، لكن هاجس الخطر النووي لم يمنع من ظهور مناوشات وحروب بالوكالة قسمت الدول وأسقطت الأنظمة بلغ تأثيرها لأن عطل سير منظمة الأمم المتحدة بما أصاب مجلس الأمن من شلل جراء استعمال حق الفيتو لم يتحرر منه حتى حلول النظام الدولي الجديد.

أ. فترة الثنائية القطبية.

إن الجمود الذي أصاب مجلس الأمن في فترة الحرب الباردة كاد يهدد تحقيق المهمة الرئيسية التي كانت وراء إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ألا وهي حماية الأمن والسلم الدوليين، وقد كان للخلل الذي أصاب حسن سير منظمة الأمم المتحدة وفق ما حددته نصوص ميثاقها عدة أوجه نبرزها في التالي:

1. **إستعمال الفيتو المعرقل:** أمام هذا الوضع اضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعمل على توسيع صلاحياتها في هذا المجال والتي تدعمت تدريجياً وقد كانت بدايتها بإنشاء جمعية مصغرة تمارس وظائف الجمعية العامة بين الدورتين[1] استناداً للمادة 22 من الميثاق التي تمنح للجمعية العامة الحق في إنشاء فروع ثانوية متى كان ذلك ضروري لأداء مهامها، لكن أهم إجراء تم استحداثه كان بمناسبة الأزمة الكورية حيث أمام شلل مجلس الأمن جراء الفيتو السوفيتي وتدهور الأوضاع بدخول قوات الصين الشعبية تقدم وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية دين آتشيسون (*Dean Acheson*) باقتراح مشروع صُوت لصالحه في الجمعية العامة بـ 53 صوتاً مقابل اعتراض خمسة دول وامتناع دولتين عن التصويت، ليصدر قرار الجمعية العامة رقم (377/5) في3 نوفمبر 1950 تحت اسم " الاتحاد العام من أجل السلام"[2] (*Union pour le maintien de la Paix*) يمنح الجمعية العامة الحق في استخدام القوة في حالة وقوع جريمة العدوان أو أي تهديد أو انقطاع أمن والسلم الدوليين على أحد أعضاء الأمم المتحدة إذا ما تعذر إصدار القرارات اللازمة من مجلس الأمن، فتحل بذلك الجمعية العامة محل مجلس الأمن[3] وتضطلع بصلاحياته وفق ما رتبها الفصل السابع من الميثاق، ولقد سبب هذا الإجراء جدلاً فقهياً حول شرعية الصلاحيات الممنوحة للجمعية

[1] - د عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، مصر سنة 1979، ص255.

[2] - أنظر: –د حافظ غانم، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، النهضة الجديدة، القاهرة، مصر سنة 1967، ص191.
- Frank Attar, le droit international, entre ordre et chaos, Hachette, imprime en France, 1994, pp335-336

[3] – د مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 262.

العامة[1]، كما عارضته الكتلة الشرقية بزعامة الاتحاد السوفييتي[2] والذي تغيرت وجهة نظره مع حملة انضمام الدول الإفريقية والأسيوية على منظمة الأمم المتحدة بعد نجاح حركات التحرر فغيرت من ميزان القوة داخل الجمعية العامة.

2. **عدم تشكيل القوة الأممية:** وفق المادة 43 من الميثاق الأممي فإن منظمة الأمم المتحدة قد كان في نيتها أن يكون تطبيق الأمن الجماعي على عاتق قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة تشترك الدول الأعضاء في تشكيلها وفق اتفاقيات خاصة تبرم مع مجلس الأمن تحدد قوام هذه القوات وعدتها ومواقع تموضعها وطرق إمداداتها بحيث تكون تلك القوات في جاهزية دائمة على أن توضع تحت تصرف مجلس الأمن[3] ولرفع قدراتها القتالية وسرعة تدخلها نصت المادة 45 على تكوين قوة جوية، وقد نوقش موضوع المادتين 43 و45 منذ مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 وبسبب اختلاف وجهات نظر أعضاء مجلس الأمن الدائمين حول حجم القوة العسكرية المراد تشكيلها وطبيعة ونوعية مساهمة الدول فيها وأماكن تمركزها لم يتم إبرام الاتفاقيات الخاصة و الوضع مستمر لحد الآن، وقد أوجد الميثاق نظام انتقالي يلجأ إليه مجلس الأمن في حالة تهديد الأمن والسلم الدولي في انتظار تشكيل قوات عسكرية تابعة له[4] جاءت بها أحكام المادة 106 التي تقضي بتشكيل قوة من مساهمة الدول دائمي العضوية في مجلس الأمن، لكن هي الأخرى لم توضع حيز التنفيذ ولحد الآن، مما اضطر مجلس الأمن أن يعهد بتنفيذ إجراءات الفصل السابع لدول وهيئات إقليمية من أحلاف وائتلافات عسكرية.

وأمام عجز الأمم المتحدة في تشكيل قوات عسكرية بمقتضى نص المادة 43 لجأت إلى ابتكار عمليات حفظ السلام وهو مفهوم جديد لم ينص عليه الميثاق[5]، وعبارة عن قوات تعمل كأداة ميدانية للأمم المتحدة يمكن أن نعتبر عملها ضمن المهام المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين لأنها تشرف على عقد الهدنة ووقف إطلاق النار وانسحاب الأطراف المتنازعة إلى الي ما وراء الخطوط المعينة

---

[1] - Kelsen L.H, the law of the United Nations: A Critical Analysis of Its Fundamental Problems (with supplement), Stevens, Landon 1951, pp.974-975.

[2]- Woolsey, the uniting for peace resolution of the UN, American Journal of International Law, Volume, Issue 1January 1951, pp129-134.

[3]- Verhoeven Joe, Droit International Public, Précis de la Faculté de Droit de l'Université Catholique de Louvain, Éditions Larcier, Bruxelles, 2000, pp 810.

[4]-Yves Petit, droit international du maintien de la paix, Librairie générale de droit et de jurisprudence (L.G.D.J), Paris 2000, p.31.

[5] - د بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2009–2010، ص 131.

فهي تعمل على حفظ السلام وتوسيع إمكانيات منع تجدد النزاع[1] ويتم نشر هذه القوات موافقة أطراف النزاع حيث تتكون من قوات عسكرية أو شرطية أو موظفين تابعين لمنظمة الأمم المتحدة وهي وحدات ليست لها مهمة قتالية[2] فمهمة مؤقتة ولا يمتد دورها للحل السياسي بل تعمل لتوفير المناخ لذلك[3]، وقد كان أول استعمال لعملة حفظ السلام بإرسال قوات طوارئ دولية على إثر العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، وقد شهدت هذه العمليات توسعاً كبيراً على إثر إصلاحات متعددة وخاصة في الفترة ما بعد الحرب الباردة.

أما التهديدات للأمن والسلم الدوليين في هذه الفترة والتي يمكن استقراؤها من قرارات مجلس الأمن الذي تم إشعاره بعدة شكاوى تطالبه بتكييفها وفق نص المادة 39 من الميثاق لكن قراراته انحصرت في النزاعات الدولية حيث أصدر عدة قرارات[4]، مثلاً فيما يخص القضية الاندونيسية والفلسطينية ساد المجلس بمناسبة عرضها نقاشات واسعة تمخض عنها عدة قرارات، وقضية رودسيا الجنوبية (زيمبابوي حالياً) باعتبارهم نزاعات ذات طابع دولي، وامتنع عن إصدار قرار نتيجة التصويت بالرفض لما يعرف بالقضية الإسبانية الذي قدم بخصوصها مندوب بولندا مشروع قرار في جلسة مجلس الأمن رقم 34 المؤرخة في 17 أفريل 1949 يدين نظام فرانكو الفاشي بإسبانيا لتشكيله خطر للأمن والسلم الدوليين، فكان معيار الرفض أن النزاعات الداخلية لا ترقى لأن تشكل تهديداً.

ب.فترة الأحادية القطبية.

لقد سبب سقوط حائط بارلين سنة 1989 هزة عميقة على مستوى العلاقات الدولية فقد كان نقطة انطلاق للعديد من الأحداث ذات الدلالة الهامة، ففي جولية 1991 انحل حلف وارسو العسكري بعد انسحاب أعضائه، وفي 26ديسمبر1991 تفكك الاتحاد السوفيتي وانهار بذلك رمز الاشتراكية والمدافع عنها ويطوي سجل قوة عظمي بدأت مسيرتها بالثورة البلشفية سنة 1918 مؤذناً لبدء نظام عالمي جديد سبق وأن أعلن عنه الرئيس الأمريكي جورج بوش (الأب) في خطابه أمام مجلس الشيوخ الأمريكي يوم 17 جوان 1991 يتميز بالسيطرة الأمريكية ويبني على أساس توازن المصالح وليس توازن القوى[5].

---

[1]– د حسن نافعة، د محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر سنة 2004، ص 494.

[2] - د ياسين الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر سنة 1997، ص 318.

[3] - تميم خلاف، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، السياسة الدولية، العدد 107 يوليو 2004، ص172.

[4] - répertoire de la pratique du conseil de sécurité, Action en cas de menace contre la paix, de rupture de la paix et d'acte d'agression (Chapitre VII), - http://www.un.org/fr/sc/repertoire/actions.shtml.

[5] - محمد سيد أحمد، حول إشكالية النظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية عدد إبريل 1990، ص25.

لقد أفرزت هذه الأحداث العالمية أوضاعاً جديدة فتفكك الاتحاد السوفيتي ذلك الكيان الذي ضم تركيبة سكانية مختلفة الأعراق والديانات وحتى اللغات إلى 15 دولة فتح المجال لحركات انفصالية أخرى طالت الاتحاد اليوغسلافي وغيرها، وتحولت مطالبها في كثير من الأماكن إلى نزاعات مسلحة، إضافة إلى وطأة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الذي زادت ثقلها على كاهل الشعوب وبالأخص شعوب العالم الثالث مما أدي لقيام جملة من التوترات الداخلية في بعض الدول وصلت حدتها في بعض الأحيان لقيام حروب أهلية بمطالب انفصالية وأحياناً سعت فيها قوات المعارضة للإطاحة بالحكومات المركزية مثل ما حصل في كل من كامبوديا وأنغولا والمزنبيق وبعض دول أمريكا اللاتينية[1]، وفي الغالب ما يكون لتلك الحروب الأهلية تأثيرات إقليمية تمس بالاستقرار باستعمال المناطق الحدودية لانطلاق العمليات العسكرية وتلقي الدعم الخارجي من دول الجوار التي تنجر في الصراع بدعوة التدخل الإنساني أو حماية الأقليات...

إن التوافق الحاصل بين الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن في ظل النظام العالمي الجديد الذي يتميز بالأحادية القطبية والهيمنة الأمريكية[2] على الساحة الدولية تحت غطاء الفكر القانوني الغربي، مما جعل منظمة الأمم المتحدة تتطلع للقيام بدورها[3] وتطبيق نظام الأمن الجماعي وفق ما جاءت به نصوص ميثاقها ليتحرر مجلس الأمن من القيود التي كبلته طيلة فترة الحرب الباردة ويبادر إلى توسيع اختصاصاته تحت وقع تنوع التهديدات على السلم والأمن الدوليين جراء إفرازات الوضع الدولي التي هي في الوقع محصلة لعدة مسببات.

لقد جسدت حرب الخليج الثانية بداية التغير في دور مجلس الأمن الذي ظهر بديناميكية غير معهودة عنما سبق، فقد استصدر المجلس أثني عشر قرار ضد العراق في أقل من أربعة أشهر خلالها كيف غزو العراق للكويت بأنه عمل عدواني وطالب العراق بالانسحاب وفرض عليه حصاراً جويا وبحرياً وعقوبات اقتصادية وقرر استعمال القوة العسكرية ضده.

بتتبع قرارات مجلس الأمن فإن تهديد الأمن والسلم الدولي لم يعد يقتصر على المنازعات الدولية[4] بل امتد ليشمل الصراعات الداخلية والانتهاك الواسع لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات وبالإخلال الخطير

---

[1]- Dahmane Farid Wahid, les mesures prise par le conseil de sécurité contre les entités non étatiques : une tentative de cerner l'application du chapitre VII aux crises interne, revue Africaine de droit international et comparé, T.11, N°2/، P229.

[2] - د عبد الله الأشعل، نظريات في القضايا الدولية المعاصرة، القاهرة، 1996، ص16.

[3] - د حسن نافعة، الأمم المتحدة وأزمة الخليج، دراسة حالة في نظام الأمن الجماعي، في أحمد الرشيدي(محرر) الانعكاسات الدولية والإقليمية لأزمة الخليج، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1991.

[4]- Bettati Mario, Le Droit D'ingérence, Mutation De L'ordre International, Paris, Jacob édition, 1996, p.245.

بالالتزامات الدولية ومخالفة الاتفاقيات الشارعة في هذا المجال ومن أول القرارات التي اتخذها مجلس الأمن و تحمل هذه الدلالات القرار رقم 688 الصادر بتاريخ 5 أفريل 1991 الذي كيف القمع الممارس ضد المدنيين الأكراد في العراق بأنه تهديد للأمن والسلم الدوليين لأنه أدي إلى حركة نزوح كبيرة للاجئين وخرق الحدود الدولية مما استدعى تطبيق إجراءات الفصل السابع وفرض قيود على السيادة العراقية، وفي تعامل مجلس الأمن مع القضية البوسنية والهرسك (*Bosnie-Herzégovine*) في قراره 770 المؤرخ في 13 أوت 1992 تم تكييف الأوضاع بأنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين واعتبر بأن المساعدة الإنسانية تشكل عنصراً هاماً في مجهودات مجلس الأمن من أجل استعادة الأمن والسلم وذهب لحد تشكيله لجنة تقصي انتهاكات حقوق الإنسان في قراره رقم 780 المؤرخ في 6 أكتوبر 1992 وبادر إلى فرض مناطق حظر الطيران وحصار بحري لمنع التسلح[1]، وأصدر قرار التدخل عسكرياً ومتابعة مجرمي الحرب وتقديمهم للعدالة لاحقاً ونفس المنحى اتخذه مجلس الأمن في اعتبار الصراعات الداخلية من تهديدات الأمن والسلم الدوليين عبرت عنه قراراته في الحرب الداخلية الدائرة في الصومال حيث جاء في القرار رقم 751 المؤرخ في 24 أفريل 1992 بأن المجلس يساوره بالغ القلق إزاء حجم المعاناة التي يلحقها الصراع بالسكان وأنه يرى في استمراره تهديداً للأمن والسلم الدوليين وفي قضية هايتي تدخل حتى في المحافظة عن نتائج الانتخابات ومنع الانقلاب العسكري الذي أطاح بالرئيس جان برتران أريستيد (*Jean-Bertrand Aristide*) بما أصطلح عليه التدخل من أجل الديمقراطية، حيث أصدر مجلس الأمن عدة قرارات أفضت بحل الأزمة عن طريق المفاوضات[2] تحت ضغط إنزال قوة عسكرية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.

إن المراد الإشارة إليه هو أن مجلس الأمن في الفترة منذ انتهاء الحرب الباردة ولحد الوقت الحالي شهد توسعاً ملحوظاً في صلاحياته التقديرية تجسدت في الاستعمال المتكرر لإجراءات الفصل السابع من الميثاق الأممي وقد عبر عن هذا التوجه في قمة مجلس الأمن خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1992 حيث جاء في البيان " يلاحظ أعضاء مجلس الأمن أن مهام الأمم المتحدة حول حفظ السلام قد توسعت في السنوات الأخيرة، فإن مراقبة الانتخابات والتحقيق من احترام حقوق الإنسان، وتوطين اللاجئين كانت ضمن تسوية الخلافات بطلب أو موافقة الأطراف المعنية، فإنها قد أصبحت جزءاً من عمل أكثر اتساعاً لمجلس الأمن يستهدف حفظ الأمن

[1]-Dimova Guinka, Crises, Conflits Et Leur Résolution-Le Cas Des Balkans, Thèse de Doctorat, Ecole Doctorale de Droit, Science Politique et Histoire, Université Strasbourg3-Robert Schuman, 2008, p.195.

[2] - أنظر: نبيه الأصفهاني، غزو هايتي بين الشرعية الدولية واستعراض القوة، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، يناير 1995، ص 340.

والسلم الدوليين وأن أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور..."[1] أما عن أسباب هذا التوسع في مدلول ومفهوم تهديدات السلم والأمن الدوليين وفق المادة 39 من الميثاق فيرجعه بعض الكتاب لزوال ذلك التهديد وعدم الثقة بين المعسكرين الشرقي والغربي الذي كان سائد إبان فترة الحرب الباردة وظهور بعض الانسجام بين الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، وكذلك بسبب تزايد الصراعات التي أخذت صوراً مختلفة وأفرزت مشكلات جديدة تفاقمت في كثير من الأحيان شكلت تهديداً على الأمن والسلم الدوليين وجب لمجلس الأمن التعامل معها، وهو سبب في رأيي لا يقل أهمية عن سابقه.

ثانياً: ظاهرة الإرهاب في قرارات مجلس الأمن

ويعتبر أخطر ما تصدى له مجلس الأمن وتطلب استنهاض المجتمع الدولي واستنكاره هي الجرائم الإرهابية التي تصاعدت وتيرتها وتوسعت رقعتها فزحفت كالوباء ووصلت مرحلة من الدموية لا يمكن عدم ملاحظتها، فعانت منها كل الدول دون استثناءٍ لعرق أو دين أو لغة، ومست الأبرياء في كل مكان لأن أهدافها مجهولة المعالم عشوائية الاختيار، ولم يكن بوسع مجلس الأمن إلا أن يتعامل معها وقد تدرجت حدة وقوة قرارات المجلس ومرت بالمراحل التالية:

أ. مرحلة استنكار الأعمال الإرهابية

لقد كان اول تعامل لمجلس الأمن مع ظاهرة الإرهاب أثناء مناقشته لحادثة اغتيال وسيط منظمة الأمم المتحدة في فلسطين الكونت فولك برنادوت (*Count Folke Bernadotte*) في17 سبنمبر 1948 على يد منظمة شتيرن (*Groupe Stern*) اليهودية[2]، حيث جاء في قراره رقم 57 لعام 1948 عند وصفه لعملية الاغتيال بأنها "عمل جبان الذي يبدو أنه ارتكب من طرف جماعة إرهابية مجرمة"[3]، والملاحظ بالنسبة لهذه المرحلة من قرارات مجلس الأمن بأن مفهوم الإرهاب استعمل كتوصيف لجماعة إجرامية ولم يصل للمستوي المنشئ للاختصاص الوظيفي بحسب نص المادة 39 من الميثاق، أي أن الأعمال الإرهابية لم تكن مصنفة ضمن الأفعال المهددة للأمن وللسلم الدوليين فلم تتعد قرارات مجلس الأمن مستوى الاستنكار وعجز عن تبني قرارات في كثير من الأحيان بسبب الاستعمال المتكرر لحق الفيتو مكتفياً بتصريح رئيسه.

---

[1] -أنظر: باسيل يوسف، النظام العالمي الجديد، أراء ومواقف دار الشؤون الثقافية العامة وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، العراق سنة 1992، ص21.

[2] - الموسوعة الفلسطينية، المجلد الأول، ص381.

[3] - قرار مجلس الأمن رقم 57 لعام 1948، (تم الاطلاع يوم 2018/2/20 على الساعة 19.05).
-http://www.fil-info-france.com/resolution_57_conseil_de_securite_de_l_onu_israel_palestine.htm.

ب.مرحلة تنشيط تدابير الفصل السابع

أمام تصاعد وتيرة الأعمال الإرهابية كان لابد من تدخل مجلس الأمن خاصة في ظل الانفراج الحاصل في الوضع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة وقد كانت أول قضية يتصدى لها هي قضية لوكاربي أين استصدر مجلس الأمن قرارته دون أن يكيف الأعمال الإرهابية بأنها تمثل تهديداً للأمن والسلم الدوليين وبرر قراراته القسرية ضد ليبيا بعدم استجابة هذه الأخيرة لطلبات مجلس الأمن المتمثلة في قضية الحال في عدم تسليم المتورطين في التفجيرات، ونفس التبريرات تضمنتها قراراته ضد السودان[1] وضد الطالبان[2] ، ويمكن القول أنه في هذه المرحلة كانت نظرة مجلس الأمن الدولي لخطر الإرهاب نظرة جزئية تختلف من حادث لآخر وفق الظروف المحيطة.

رغم هذا وجب الإشارة أن مجلس الأمن بمناسبة تداوله لقضية لوكربي[3]، وسع من سلطاته فبالإضافة للسلطة التنفيذية التي تعتبر سلطة تقليدية منحها له الميثاق الأممي، مارس سلطة قضائية بتصديه للفصل في نزاع قانوني[4] بين ليبيا من جهة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا من جهة أخرى، متجاهلاً بذلك الحجج القانونية ونصوص الاتفاقيات الدولية مما جعل القرار عرضة لكثير من الانتقادات[5].

ت.مرحلة شمولية التهديد الإرهابي

لقد شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001 نقلة نوعية في قرارات مجلس الأمن الدولي، الذي منح لنفسه أدواراً وسلطات جديدة وذلك لاهتمامه الشديد بظاهرة الإرهاب حتى صارت تتصدر أجنداته، فالضربات الإرهابية بلغت مع الهجمات على البنتاغون في واشنطن وبرجي التجارة العالمية في نيويورك حداً غير مسبوق، سواء من حيث رمزيتها أو طريقة تنفيذها وحتى من حيث العدد الكبير للضحايا والخسائر

---

[1] - Rés. CS 1054, Doc. Off. CS NU, 1996, 3660e séance, Doc. NU S/RES/1054au 10e considérant du préambule.

[2] - Rés. CS 1214, Doc. Off. CS NU, 1998, 3952e séance, Doc. NU S/RES/1214 ; Rés. CS 1267, Doc. Off. CS NU, 1999, 4051e séance, Doc. NU S/RES/1267. Voir aussi Rés. CS 1333, Doc. Off. CS NU, 2000, au 8e considérant du préambule. - Rés. CS 1535, Doc. Off. CS NU, 2004, 4936e séance, Doc. NU S/RES/1535 au 2e considérant du préambule.

[3] - أنظر تفاصيل قضية لوكربي مع: -د العناني إبراهيم، وآخرون، النظام القانوني الدولي في مفترق طرق، مجلس الأمن وقضية لوكربي، سلسلة الدراسات القانونية رقم 1، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا سنة 1992 م، ص 27.

[4]-حسب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية :

- Affaire relative à des questions d'interprétation et d'application de la Convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (exceptions préliminaires) (Jamahiriya arabe libyenne c. Royaume-Uni), [1998] C.I.J. rec. 9 au para. 44 ; Affaire relative à des questions d'interprétation et d'application de la Convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (exceptions préliminaires) (Libye c. États-Unis), [1998] C.I.J. rec. 115 au para. 43 [affaire Lockerbie].

[5] - أنظر: وليد المحاميد، ياسر الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (1368، 731،748 و1373)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، سوريا سنة 2010.

المادية التي صاحبتها، فهي مست أعظم قوة عسكرية واقتصادية، انفردت بزعامة العالم فارضةً بهيمنتها النظام العالمي الجديد.

فمع تلك الأحداث ولد نوع جديد من الإرهاب مخالف ومتطور[1] عما كان سائداً من قبل، يتسم بأنه أخطر من أن تشعر معه الدول بالأمان، وفي هذا المحيط وتحت هذه الظروف السائدة استجاب مجلس الأمن الدولي لمخاوف الدول وأبان من خلال قراراته عن نظرة جديدة للتهديد الذي تشكله الأعمال الإرهابية على الأمن والسلم الدوليين، تتسم هذه النظرة بأنها أكثر شمولية جسدتها توجه إرادته بجعل مكافحة الإرهاب مسألة دولية متعددة الأطراف تشارك فيها كل الدول، واعتبار الإرهاب الدولي بكل وضوح يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، حيث حمل قراره رقم 1368 الصادر عشية الهجمات الإرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية هذا المعني، وقد تعزز هذا المنحى لاحقاً في عدة قرارات[2] والتي ذهبت لحد اعتبار أي عمل إرهابي على العموم تهديداً للأمن والسلم الدوليين، قد يستوجب لجوء مجلس الأمن لتدابير الفصل السابع من الميثاق بغض النظر عن صفته الدولية وخطورته أو حجمه والآثار المترتبة عنه ولا حتى السياق السياسي الذي أحاط به[3].

ولحد هذه المرحلة يمكن القول بأن الأعمال الإرهابية تدخل ضمن التهديدات الحاصلة ضد الأمن والسلم الدوليين وهي إحدى الحالات المحددة في المادة 39 من الميثاق وفق تقدير وتكييف مجلس الأمن، الذي مع تبنيه للقرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، استأثر لنفسه سلطة تشريعية على حسب رأي العديد من فقهاء القانون الدولي ليس لها أساس مرجعي ضمن نصوص الميثاق الأممي[4] وذلك بفرضه على الدول لتتبنى مجموعة من الإجراءات[5] لمنع التموين المالي للإرهابين وأن تكون أكثر صرامة في مراقبة أقاليمها وحدودها للتضييق على تحركاتهم.

---

[1] - أنظر تطور الإرهاب: عادل مشموشي، مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2011، ص31 وما بعدها.

[2] - Voir :- Rés. CS 1535, Doc. Off. CS NU, 2004, 4936e séance, Doc. NU S/RES/1535 au 2e considérant du préambule.
-Rés. CS 1566, Doc. Off. CS NU, 2004, 5053e séance, Doc. NU S/RES/1566 au7e considérant du préambule.
-Rés. CS 1617, Doc. Off. CS NU, 2005, 5244e séance, Doc. NU S/RES/1617 au 2e considérant du préambule.
-Rés. CS 1624, Doc. Off. CS NU, 2005, 5261e séance, Doc. NU S/RES/1624 au 3e considérant du préambule.

[3] - Luigi Condorelli, Les attentats du 11 septembre et leurs suites : où va le droit international ? ,(2001) 105 R.G.D.I.P. 829 à la p. 835.

[4] - Arangio-Ruiz, Gaetano, On the Security Council's 'Law Making' (July 22, 2015). Rivista Di Diritto Internazionale, Anno LXXXIII Fosc. 3, 2000 P. 629.

[5] - تتضمن الإجراءات المفروضة على الدول عددا من أحكام اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999، التي لم تكن دخلت حيز النفاذ ولم تحدث أحكامها أثر قانوني بسبب عدم استكمال النصاب القانوني من عدد تصديقات الدول فبقرار مجلس الأمن الدولي تحولت هذه الأحكام التعاقدية إلى قواعد ملزمة.

إن القرار 1373 وإن سبب جدلاً فقهياً واسعاً وصل لحد الطعن في شرعيته من طرف الكثير من الكتاب، غير أنه على المستوى الرسمي لم يسجل أي اعتراضات فقد استجابت كل الدول بإرسال تقريرها إلى اللجنة التي أنشئت لغرض مراقبة تطبيق أحكامه، ولعل الخطورة المتصاعدة لظاهرة الإرهاب وضرورة مكافحته بررت توسع صلاحيات مجلس الأمن[1] ولو كان ذلك على حساب بعض القواعد القانونية حتى ولو كانت تلك القواعد منشئة مثل ما هو الحال بالنسبة لأحكام الميثاق الأممي.

إن مجلس الأمن الدولي ومن خلال تصديه لظاهرة الإرهاب في توصياته وقراراته قد تدرج في تكييفها لأن وصل بأنه يعتبر الإرهاب أخطر تهديد للأمن والسلم الدوليين[2] في كل صوره وأشكاله ومهما كانت دوافعه وأطرافه فهو فعل مجرم لا تبرير له[3].

ثالثاً: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن

إن تحرر مجلس الأمن الدولي وتصديه لظاهرة الإرهاب بعدما اعتبرها من بين أخطر التهديدات التي يواجهها الأمن والسلم الدوليين في الوقت الراهن، أنتج عدة توصيات وقرارات بلغ عددها لغاية تاريخ 31 مارس 1998 ما يربو عن 1162[4] ما بين قرار وتوصية تطرقت في مجملها إما للجانب الإجرائي أو الموضوعي، وقد سبب بعض هذه القرارات جدلاً فقهياً واسعاً كما سبق الإشارة إليه مع القرارين (1373،731) في قضيتي لوكربي والخاص بهجمات 11 سبتمبر 2001 أين توسعت سلطات المجلس واستأثر بالسلطة القضائية والتشريعية إضافة إلى ما فوضه الميثاق من سلطة تنفيذية على الصعيد الدولي فأصبحت شرعية بعض القرارات على المحك، مما حرك أفكاراً طالبت في الكثير من المرات بإصلاح منظمة الأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن.

إن عمليات مكافحة الإرهاب في جميع أشكالها وعلى امتداد مواقعها تعتمد بالأساس على قرارات مجلس الأمن التي يصدرها بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي، التي وجب تفحص طبيعتها

---

[1] - Pierre Klein, le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme : Dans l'exercice de pouvoirs toujours plus grands ? , Revue québécoise de droit international (Hors-série) (2007), p141.

[2] - Rés. CS 1535, Doc. Off. CS NU, 2004, 4936e séance, Doc. NU S/RES/1535 au 2e considérant du préambule.

[3] -le Conseil de sécurité ayant examiné à sa 7690e séance، le 11 mai 2016, la question intitulée «Menaces contre la paix et la sécurité internationales»، son Président a fait en son nom la déclaration suivante:

« Le Conseil de sécurité rappelle qu'en vertu de la Charte des Nations Unies il a la responsabilité principale du maintien de la paix et de la sécurité internationales.

Le Conseil réaffirme que le terrorisme, sous toutes ses formes et dans toutes ses manifestations, constitue une des menaces les plus graves contre la paix et la sécurité internationales et que tous les actes de terrorisme sont criminels et injustifiables, quels qu'en soient les motivations et les auteurs et indépendamment de l'endroit et du moment où ils sont perpétrés.

[4] - Marie-Pierre Lanfranchi, La Valeur Juridique En France Des Résolutions Du Conseil De Sécurité, Annuaire Français De Droit International XIII - 1997 - CNRS Editions, Paris, p31.

القانونية في النقاط التالية:

أ. الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن

لقد أنيط بمجلس الأمن مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين وهي المهمة الجوهرية التي قامت من أجلها منظمة الأمم المتحدة فهو بذلك يستند في أدائه لمهامه إلى نصوص الميثاق الأممي[1] وإلى ما قد تشكل من ممارسات مجلس الأمن الدولي التي قد ترقى لأن تشكل قواعد عرفية.

1. **طبيعة ميثاق الأمم المتحدة:** لقد تناول الفقه بالدراسة، الطبيعة القانونية لميثاق منظمة الأمم المتحدة وأغلب الآراء استقرت بأن للميثاق المنشئ للمنظمة صفة مزدوجة فهو من حيث الشكل اتفاقية دولية متعددة الأطراف كونه عقد رضائي لم تلتزم الدول بالانضمام إليه من خارج إرادتها حيث أن لهذه الإرادة دور حاسم في إبرام المعاهدة[2] والتي تنطبق عليها كل القواعد التي تنطبق على الاتفاقيات الدولية بصفة عامة من حيث الشروط الشكلية والانضمام وصحة الانعقاد والتفسير والآثار المترتبة عنها وأسباب الانتهاء[3]، وهنك جانب من الفقه يري بأن الميثاق اتفاقية دولية من نوع خاص أو هي بمثابة الإعلان الدولي[4] لأهمية ما جاء فيها وإلزاميته، وبالمقابل ينشئ الميثاق أجهزة المنظمة ويحدد مهامها ويوزع الاختصاصات فيما بينها فتكون له بذلك الصفة الدستورية التي تجعل من الميثاق المنشئ للمنظمة القانون الأسمى الذي لا يمكن لتلك الأجهزة أو المنظمات الفرعية التي أنشئت بموجب أحكامه أو تنفيذاً لمقاصده الخروج عنه[5]، إن الصفة الدستورية لميثاق الأمم

---

[1] - أحمد عبد الله أبو العلا، تطورات دور مجلس الأمن، في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2008، ص49.

[2] - د محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان سنة 1992، ص77.

[3] - Macdonald R and Douglas M. Johnston، the united nation structure and process of international law: essays in legal. Philosophy, doctrine and theory, 1983, The Hague: Martinus Nijhoff, Canada *1983*, p889-912.

[4] - رأي وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية إدوارد ستيتنيوس ورئيس وفدها في مؤتمر سان فرانسيسكو نقلاً عن د جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 188.

"its outstanding characteristic and the key to its construction is its dual quality as declaration and as constitution، as declaration it constitutes a binding agreement by the signatory nation to work together for peaceful ends and to adhered to certain standards of international morality، as constitution it creates four over-all instruments by which these ends may be achieved in practice and these actually maintained."

[5] - د أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1998، ص10.

المتحدة كانت محل إجماع فقهي فهم يضعونها بصورة تنظيماً عاماً للمجتمع الدولي،[1] فإلزاميته تتعدى الدول الأعضاء لتشمل الدول غير الأعضاء وهذا ما تضمنه نص المادة 6/2 حيث جاء فيه " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"، كما أن سموه يعلو فوق كل الاتفاقيات الدولية، فالدول الأعضاء لا يمكنها أن تبرم فيما بينها اتفاقاً يعاكس وينافي أحكام الميثاق وفق ما جاء في المادة 103 من الميثاق حيث نصت " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق." رغم أن هذا منافٍ للقواعد العامة التي تحكم المعاهدات والتي تقتضي بأن كل اتفاق جديد يلغي بالضرورة الاتفاق القديم مما أكسب الميثاق صفة السمو.

2. السابقة القانونية: إن مسألة التصرفات المنفردة الصادرة عن المنظمات الدولية بصفة عامة شغلت الفقه الدولي سنوات ثمانينات القرن الماضي خاصة فيما يتعلق بتشكيلها التزامات قانونية على الدول بصفة فردية أو جماعية[2] حتى استقر الآن في الفقه الدولي وأصبح شائعاً بأن التصرفات المنفردة الناتجة عن المنظمات الدولية مجسدة في ما يصدر عنها من توصيات وقرارات يمكن أن تنشئ التزامات قانونية[3]، وباعتبارها عملاً قانونياً يحدث آثاراً معينة فهي تساهم في تكوين القواعد القانونية الدولية وحتى القواعد العرفية[4] إذا ما توفر الركن المادي بتواتر وتكرار التصرف على نهج معين، والركن المعنوي المتمثل في الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك رغم أن هذا التوجه يعد حديثاً نسبياً ولازال تعميمه صعب[5] خاصة مع قرارات مجلس الأمن الدولي.

إن صعوبة تطبيق مبدأ الملاءمة وإتباع أسلوب السابقة القضائية الملزمة مع قرارات مجلس الأمن يكمن في أن كل حالة أو وضعية معروضة على المجلس الدولي هي حالة فريدة من نوعها تخضع لظروف سياسية وأخرى خاصة[6]، وعمل المجلس يتجلى كما سبق الإشارة إليه أولاً في تكييف التهديد

---

[1] - د مصطفى سيد عبد الرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1992، ص 70.

[2] - Virally Michel، Les actes unilatéraux des organisations internationales، in: Bedjaoui، éd Droit international، Bilan et perspectives، tome 1، Pedone, 1991, p. 273.

[3] -Dominique Carreau, Droit international, 5e éd., Paris, Pedone, 1997, p. 231.

[4] - أنظر: -د محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 1984، ص259 وما بعدها.

[5] - Abou El Wafa, A Manual on The Law of International Organizations, Dar Al Nahda Al Arabia, Cairo, Third Edition, 2006, p 275.

[6] - Philippe kirsch, l'impact des évènements actuels sur le droit de la paix et de la sécurité internationales, revue québécoise de droit international, vol.7n°2(1991-1992)7 R.Q.D.I, PP2486250.

وفق المادة 39 من الميثاق تم يختار ما يراه مناسباً من إجراءات مما يجعل الطابع السياسي[1] في عمله يغلب عن الطابع القانوني، لكن ما يمكن استخلاصه من القرارات الأخيرة والتصريحات لرئيس مجلس الأمن والتي سبق ذكرها أن مسألة التكييف أصبحت محسومة، فكل الأعمال الإرهابية هي مصنفة كتهديد للأمن والسلم الدوليين وتبقي الإجراءات القسرية يختارها المجلس حسب الظروف والمؤثرات السياسية مما يفتح المجال للازدواجية في المعاملة[2] وما سكوت مجلس الأمن وتغاضيه عن جرائم الكيان الصهيوني إلا أكبر دليل.

ب.الطبيعة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن

نظراً للدور الواسع لمجلس الأمن والذي تزايد بداية التسعينات كما سبق شرحه فقد صدر عنه عدة قرارات، ناقش الفقه الدولي صفة إلزاميتها فقد جاء في رأي البعض أن المجلس حينما يتصرف في إطار إيجاد الطرق السلمية لحل المنازعات تكون قراراته في الغالب غير ملزمة فهو وفق ما حددته نصوص الميثاق يقوم بدعوة الأطراف[3] لتسوية نزاعاتهم سلمياً ولهم أن يلجأوا إلى التنظيمات الإقليمية فمجلس الأمن يشجع[4] كل تلك المساعي، عندما يقوم مجلس الأمن بدعوة الأطراف أو تشجيعهم على التوجه إلى الحلول السلمية ، ويبقى اختيار الوسيلة المناسبة لأطراف النزاع فهنا لا يمكن تصور وجود إلزام في هذه الحالات من طرف مجلس الأمن[5]، أما فيما يخص قرارات المجلس التي يتخذها إعمالاً لتدابير الفصل السابع فهي قرارات ملزمة بناء على المادة 25 من الميثاق الأممي والتي تنص بأن" يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" والخلاف الوحيد حول تدبير الفصل السابع كان حول التدابير المؤقتة[6] التي نصت عليها المادة 40 من الميثاق حيث

---

[1] - jean pierre cot et Alain pellet, et d'autres, la charte des nations unies, commentaire article par article Economica, Bruylant, Paris, Bruxelles, 1985, p 654.

[2] - د مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1987، ص 135.

[3] - راجع المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] - راجع المادة 3/52 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] - Marie-Pierre Lanfranchi, La Valeur Juridique En France Des Résolutions Du Conseil De Sécurité, Annuaire Français De Droit International XIII - 1997 - Cnrs Editions, Paris, pp.31-57.

[6] - د علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر سنة 2004، ص185–ص188.

يري بعض الكتاب بعدم إلزاميتها[1] ويمكن للأطراف عدم الاستجابة لها، بينما يري أخرون إلزاميتها[2] مستدلين على ذلك في ما جاء في نهاية المادة نفسها إذ ورد فيها أنه "على مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه" فهذا من شأنه أن يوجه الأطراف على الأخذ بما دعا إليه مجلس الأمن بما يمكن اعتبارها تدابير ملزمة، إضافة أن التدابير المؤقتة تتخذ كقرينة ضد من يخالفها من أجل اتخاذ *التدابير العسكرية* ضده[3].

وعلى العموم يمكن القول بأن قرارات مجلس الأمن الدولي تكون ملزمة متى أنشأت التزامات لدى الدول التي تخاطبهم[4]، أما فيما يخص ما يصدره مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بقضايا الإرهاب فقراراته في هذا الشأن ملزمة لجميع الدول وقد تأكد هذا كما سبق الإشارة إليه مع القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001.

ت.ضوابط شرعية قرارات مجلس الأمن

إن مشروعية الأحكام أو القرارات أو القواعد القانونية لها أهمية في أي نظام قانوني، لأنه يتوقف عليها تقبل والتزام المخاطبين بها وفقاً لانسجامها ومواءمتها مع مسطرة القانون الذي ارتضوه أن يحكم تصرفاتهم وعلاقاتهم ويفصل في خلافاتهم ومن هذا المعني العام يأخذ مصطلح الشرعية الدولية مفهومه، اما بالنسبة لمشروعية قرارات المنظمات الدولية فهي مدي تطابقها مع دساتيرها المنشئة[5]، وقواعد القانون الدولي بمختلف مصادره لأن المشروعية تظل بصفة عامة عبرة عن كل تصرف يؤسس على العدالة والقانون.

وتأسيساً على ما سبق فإن احترام الشرعية الدولية من طرف مجلس الأمن لا تتجسد إلا بالتزامه بكل من الميثاق الأممي والقانون الدولي[6] فتكون بذلك لقراراته ضوابط شكلية وأخري موضوعية يمكن مراقبتها.

---

[1] - د عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العلمية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، الطبعة الأولى، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر سنة 1999، ص133.

[2]- د ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، القاهرة، مصر سنة 2004، ص284.

[3] - هنداوي حسام أحمد محمد، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994، ص117.

[4] - Castaneda Jorge, 1969.Legal Effects of United Nations Resolutions, New York, Columbia University Press, (1969), p21-22.

[5] - ميلود المهذبي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، مصر سنة 2000، ص63.

[6] - BEDJAOUI Mohamed, Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de Sécurité, bruyant, Bruxelles, 1994, p47.

1. الضوابط الشكلية لمشروعية قرارات مجلس الأمن: مع لجوء مجلس الأمن الدولي المتزايد للتدابير القسرية نظراً لتوسيع سلطته في حفظ السلم والأمن الدوليين لم تسلم قرارته من الانتقادات الفقهية والطعن في مشروعيتها مما وجه الأنظار ما أقر ميثاق الأمم المتحدة من قيود إجرائية يتقيد بها مجلس الأمن أثناء استصدار قراراته والتي نعددها في النقاط التالية:

– نظام التصويت: فحسب المادة 27 من الميثاق يتطلب صدور أي قرار أن يصوت لصالحه تسعة أعضاء إذا كان القرار يتعلق بمسألة إجرائية أما إن كان الأمر يتعلق بمسألة موضوعية فإن المادة تشترط أن يكون الدول الخمسة دائمة العضوية من بين التسعة المصوتين لصالحه[1]، وقد استقر في ممارسات مجلس الأمن أن غياب أحد الأعضاء أو امتناعه عن التصويت لا يمكن تفسيره بأنه اعتراض على القرار بما يعني سقوطه وقد شكل هذا عرفاً داخلياً في ممارسات مجلس الأمن[2]، حيث رأي محكمة العدل الدولية بمناسبة رأيها الاستشاري[3] بمسألة جنوب غرب إفريقيا عام 1971 مدعماً لهذا التوجه.

– دعوة أطراف النزاع لمناقشات مجس الأمن: بمناسبة نفس القضية السابقة، فمن بين التحفظات التي قدمتها جنوب إفريقية أثناء طعنها في مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 284 عام 1970، أنه لم يراعِ القيد الإجرائي الذي جاء في نص المادة 32 من الميثاق القاضية بضرورة دعوة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة لا يتمتع بصفة العضوية في مجلس الأمن، أو لأية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة متى كان أي منهما طرفاً في النزاع المعروض على المجلس للاشتراك في المناقشة المتعلقة به دون أن يكون له الحق في التصويت ومن رد المحكمة في رأيها الاستشاري حتى وإن رفض طعن جنوب إفريقية بحجة أنها ليست طرفاً في النزاع موضوع القرار غير أنه يستشف من الرد أهمية هذا القيد الإجرائي.

– مجلس الأمن لا ينظر نزاعات القانونية: لقد سبب قرار مجلس الأمن رقم 784 الصادر بتاريخ 1992/3/31 في قضية لوكربي جدلاً فقهياً كبيراً وانتقادات واسعة[4]، والسبب أن القرار أمر السلطات الليبية تحت طائلة العقوبات الاقتصادية بتسلم المتهمين في التفجيرات لمحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو الأسكتلندي[5]، رغم أن ليبيا قد طلبت من محكمة العدل الدولية إبان

---

[1] - أنظر: مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، الأردن سنة2009، ص 81.

[2] - Georges Day, Le droit de véto dans l'ONU, Paris, éditions A. Pedone, 1952, pp 107 – 108.

[3] – أنظر الرأي الاستشاري: I.C. J– Reports 1971 PP51-52،

[4]- د. أحمد أبو الوفا، تعليق على قضية لوكيربي، المجلة المصرية للقانون الدولي عام 1992 ص 171.

[5] - رزيق المخادمي، أزمة لوكربي بين منطق القانون والتعنت الغربي، دار الفكر، الجزائر سنة 1999، ص5.

صدور قرار مجلس الأمن رقم 731 عام 1992 إصدار قرار بالتدابير المؤقتة بالاستناد إلى نص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تفادياً لتأزم الموقف، وصدور القرار عن مجلس الأمن خالف نص المادة 3/36 من الميثاق[1] التي بموجبها يوجه مجلس الأمن الأطراف التي تكون نزاعاتها قانونية إلى محكمة العدل الدولية خاصة وأن النزاع بين ليبيا والدول الغربية المعنية هو نزاع قانوني ينصب على تطبيق وتفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني[2].

إن قرار مجلس الأمن الخاص بقضية لوكربي ليس الوحيد في هذا الصدد لكن ما خلفه من نقاش نبه إلى مسألة تصادم الاختصاص بين اختصاصات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية مما دفع تفادي تكرار ما حصل مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال إقرار المادة 16 من نظامها الأساسي[3].

2. الضوابط الموضوعية لمشروعية قرارات مجلس الأمن: وفق ما سبق الإشارة إليه فإن مجلس الأمن وباعتباره أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة يتمتع بصلاحيات واسعة لكنها لا يمكن أن تتجاوز إطار النيابة القانونية التي يمارسها بدل الدول الأعضاء التي تحتمه التقيد من الناحية الموضوعية في قراراته بما يرسمه له الميثاق فما يلي:

– ضرورة تطابق قرارات مجلس الأمن مع قواعد القانون الدولي[4]بمختلف مصادره.

– ضرورة تقيد مجلس الأمن بأهداف منظمة الأمم المتحدة وفق ما جاء في نص المادة 24 فمحكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية نفقات الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 20 يوليو1962 ترى بضرورة توافق قرارات المنظمات الدولية مع أهدافها كقاعدة عامة، وليس لمجلس الأمن أن يشذ عنها وإلا سيشوب قراراته عيب عدم المشروعية[5].

---

[1] - المادة 3/36 من الميثاق الأممي تنص " على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع –بصفة عامة –أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

[2] - رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، سنة2011، ص549.

[3] - يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر سنة 2012، ص155.

[4] - أنظر: –د محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، مدى انطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية، الطبعة الأولى، دراسة بحثية لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن سنة 2005، ص 32.

[5] – د. مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي، ليبيا سنة 2007، ص 105.

– ضرورة تقيد قرارات مجلس الأمن بحدود الاختصاصات[1] التي يتمتع بها الصريحة منها والضمنية إعمالاً لنصوص الميثاق.

وخلاصة القول، لتتصف قرارات مجلس الأمن بالمشروعية من الناحية الموضوعية، والإجرائية ولو تعلق الأمر بمكافحة الإرهاب وجب أن تحقيق أهداف حفظ الأمن والسلم الدوليين، وأن تتقيد بحدود السلطة والاختصاص[2] الصريحة منها والضمنية، الذي رسمتها نصوص الميثاق الأممي دون مخالفة لقواعد القانون الدولي، لأنه كلما كانت قرارات مجلس الأمن متسقة مع مبدأ المشروعية كلما وجدت طريقا أيسر للتنفيذ من قبل المخاطبين بها.

3. الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن: إن مسألة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن هو مطلب قديم قدم نشأة منظمة الأمم المتحدة فقد دارت النقاشات حوله منذ المؤتمر التأسيسي بسان فرنسيسكو عام 1945[3]، وسرعان ما خمدت تلك المطالب امام حرص الدول العظمي على تمتع المجلس بتلك الصلاحيات الواسعة، لكنها عاودت الظهور أمام الانتقادات الواسعة التي وجهتها بعض الدول لقرارات مجلس الأمن وظهر بذلك نوع جديد من المطالبات بالإصلاح، ترتكز على أساس قانوني فكما يقول الأستاذ بجاوي "انه من القانون الطبيعي، فإن الديمقراطية تقتضي بأن منح الصلاحيات والسلطات لأي جهة وجب أن يقترن بتعزيز وسائل وأدوات المراقبة عليها"[4]، الشيء الغير موجود في نصوص ميثاق الأمم المتحدة فنصوصه لا تفرض أي رقابة من أي نوع كان على قرارات مجلس الأمن الدولي فلا الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ولا محكمة العدل الدولية لهما صلاحية مراقبة شرعية قرارات مجلس الأمن، فقد أكدت محكمة العدل الدولية في الكثير من المواقف[5] أنها لا تملك سلطة الرقابة القضائية ولا هي جهة استئناف لما يصدر من قرارا مجلس الأمن كلما يمكنها القيام به هي الرقابة الغير مباشرة مناسبة أداء وظيفتها الإفتائية بالقدر الذي يتطلبه الحل القضائي ومع هذا ليس لها سلطة تأثير على تلك القرارات، ويمكن الاتفاق مع القول

[1] - ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مجلس الثقافة العام، ليبيا سنة 2008، ص207.

[2] - Florent mazeron, le contrôle de légalité des décisions du conseil de sécurité-un bilan après les ordonnances Lockerbie et l'arrêt Tadic, Revue Québécoise De Droit International, n°10(1997), p113.

[3] - Voir débats au conseil de secrète : Doc. Off. CS NU, 48 années, Doc. CS NU A/48/264(1993) et Doc. CS NU A/48/264 add.1(1993).

[4] - Bedjaoui M, nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité, Bruxelles Bruylant, 1994, p49.

5 - CIJ, Recueil, 1971, p45.

"أنه لا توجد أي هيئة على المستوى الدولي يمكنها الفصل في خلافات الدول مع مجلس الأمن"[1] وهذا ما جعل مطالب الفقهاء والأكاديميين بالإصلاح لا تنقطع.

المطلب الثاني

التجريم القانوني لظاهرة الإرهاب

إن الأعمال الإرهابية وإن كان التخطيط لها والتنفيذ تكون وراءه منظمات إرهابية إلا أن الاتهام يوجه للأشخاص فرادى بتهمة محددة المعالم لا يمكن أن تكون مستقلة إلا إذا تمكنا من تمييزها مما يشابهها من جرائم (الفرع الأول) لتصبح بذلك جريمة محددة الأركان (الفرع الثاني) لتجد طريقة نحو القضاء الدولي الجنائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية

لقد سبق الإشارة في أكثر من موضع أن انعدام وجود تعريف توافقي حول ظاهرة الإرهاب أثر على كيانها القانوني وبالأخص عند تصور استقلالية جريمة الإرهاب، جراء الآراء المتضاربة والخلط بينها وبين عدة جرائم وأفعال أخرى والتي لا يمكن أن نتحدث بأن للجريمة الإرهابية كياناً قانونياً إلا إذ ثبت انفصالها عن تلك الجرائم والأفعال المشابهة لها والتي نتناولها في النقاط التالية:

أولاً: الإرهاب والجريمة السياسية

نظراً لوجود ارتباط بين الأعمال الإرهابية والجرائم السياسية من حيث الأهداف السياسية التي تصبو كل منها لتحقيقها، ونظراً لأن لكل منهما دوراً في الصراع السياسي[2] وقع اللبس وصعبت التفرقة بينهما ومما زاد من حدتها، صعوبة تحديد التعريف الجامع لكليهما فقد أوضحنا هذا في ما سبق بالنسبة للأعمال الإرهابية، والأمر مشابه بالنسبة لمفهوم الجرائم السياسية والتي هي كذلك تضاف إلى المفاهيم التي لاتزال عصية عن التحديد، مما جعل الاجتهادات الفقهية حول تعريفها كثيرة، فأصبحت مطاطية المعاني يسهل محورتها الظروف وبناءً على المصالح مسببة في نشوب الكثير من الخلافات الدولية

[1] - Bindschedler, Rudolf L, La delimitation des competences des Nations Unies (Volume 108), in: *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, The Hague Academy of International Law, pp320-331. (Consulted online on 04 March 2018)
-http://dx.doi.org/10.1163/1875-8096_pplrdc_ej.9789028614529.307_422.

[2] - د عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر سنة 2005، ص56.

حول تحديد معنها، ولعل أشهر هذه الخلافات ما وقع بين فرنسا وإيطاليا حول تسليم منفذي اغتيال ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول ووزير خارجية فرنسا لويس بارتو في مدينة مارسيليا سنة 1934 والتي كما سبق وأشرنا، أن الحادثة اعتبرت من الأسباب المباشرة لقيام الحرب العالمية الثانية حيث طالبت فرنسا تسليم الجناة بينما امتنعت إيطاليا عن القيام بذلك، ومرد الخلاف بين الدولتين هو الاختلاف في تكييف الواقعة، فبينما كيفتها فرنسا بالعمل الإرهابي خالفتها إيطاليا التي رأت فيها جريمة سياسية[1]، ومما يصعب عملية تحديد مفهوم الجرائم السياسية أنها واقعة تحت تأثير الظروف السياسية وتوازن القوي ومنظور السلطة والتي هي دائمة التغيير، كما أن الفعل اللا أخلاقي في الجرائم السياسية ليس واضحاً كما هو عليه الحال في جرائم الحق العام فبينما يشكل استنكار التعدي على الأشخاص والممتلكات إجماعاً، فإن الجرائم السياسية دائماً ما تلقى بعض التأييد[2] من هنا أو هناك، وقد عبر أحد المحامين في مرافعته عن تأثير تغير الظروف السياسية على الجريمة السياسية حين قال " إن للمحاكمات السياسية تلك الخاصية التي يتحول فيها مجرم اليوم السياسي ليصبح بطل الغد، وأنه يتخذ من مكان تعذيب اليوم مكان للتبجيل ينصب فيه تماثل للمجد ورمز التضحيات"[3].

حتى أن العقوبات المقررة على الجرائم السياسية مسها التطوير، فبعدما كانت تشهد أكثر العقوبات تشدداً[4] باعتبارها اول الجرائم التي تُسن لها عقوبات جنائية، تتجه الآن في تشريعات الدول نحو التخفيف وقد كان هذا التحول منذ النهضة الأوروبية التي عقبت الثورة الفرنسية حيث اضطرت التشريعات وخاصة الأوربية منها أمام كثرة الثورات بالاعتراف بالجريمة السياسية ووضعت لها نصوصاً خاصة وعقوبات متميزة فاعتبرت المجرم السياسي هو مناضل من أجل المصلحة العامة يتميز بنكران الذات والتضحية في سبيل الأخرين قد يوصله نضاله وما يلقاه من تقدير شعبه سدة الحكم، فتاريخ أغلب المصلحين والمجددين والزعماء والقادة في العالم يظهر بأنهم كانوا مجرمين سياسيين، في نظر الحكم القائم في عهدهم.

أ. دور التشريع في تعريف الجريمة السياسية

وعلى ذكر التشريعات الوطنية فإن أغلبها لم تتعرض لتعريف الجريمة السياسية وفقاً للاعتقاد بأن

---

[1] - Ludovic Hennebel, Damien Vandermeersch, juger le Terrorisme dans L'Etat de Droit, Bruylant, 2009, p22.

[2] - Szabo (D.) : « Les délits politiques et leurs modes de répression », un article publié dans l'ouvrage de Jean-Louis Beaudoin, Jacques Fortin et Dénis Szabo, « Terrorisme et justice. Entre la liberté et l'ordre : Le crime politique », Montréal, les éditions du jour, 1970, première partie, pp. 15 - 74.

[3] - Charles Lachaud, dans sa plaidoirie en défense du maréchal Bazaine cité par Thomas Ojong, L'infraction politique en droit pénal camerounais, DEA de droit privé fondamental, Université de Douala, Cameroun 2005, p10.

[4] - Alec Mellor**,** Les Conceptions Du Crime Politique Dans La République Romaine, Thèse, Paris, 1934.

وضع التعاريف هو من صميم العمل الفقهي في حدود القواعد العامة كما أنه يحرر تطبيق التشريعات مما تفرضه التعاريف من حصر للحالات بحسب حدودها ، غير أن هناك بعض الاستثناءات على هذا التوجه مثل قانون العقوبات الإيطالي الصادر عام 1930 الذي يعتبر الجرم السياسي " كل جرم يتصل بمصلحة سياسية من مصالح الدولة، أو بحق من حقوق المواطنين ويعتبر حتى الجرائم العادية من قبيل الجرائم السياسية إذا كان كل الدوافع لارتكابها أو عضها دوافع سياسية"[1] ونفس التعريف السابق تبناه المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القوانين الجنائية المنعقد في كوبنهاجن عام 1935 حيث عرف الجريمة السياسية بأنها" الجرائم الموجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها، وكذلك ضد حقوق المواطنين، وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام التي تضع الجرائم السابقة حيز التنفيذ وكذلك الأفعال التي تسهل تنفيذ الجرائم أو التي تساعد الفاعل على الهرب من العقاب، ومع ذلك لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني دنيء أو توجد خطراً مشتركاً أو حالة إرهاب"[2].

لقد حظي مقترف الجرم السياسي بمركز خاص منحه بعض الامتيازات عن مذنبي الحق العام سواء من ناحية إجراءات المتابعة والمحاكمة وحتى من ناحية شروط تنفيذ الأحكام تفاوتت من تشريع لآخر، لكن سرعان ما تلاشت بعض من هاته الامتيازات مع حركة التعديل والتغيير التي شهدتها التشريعات الوطنية في تصديها للأعمال الإرهابية[3].

ب.دور الفقه الدولي في تعريف الجريمة السياسية

أمام هذا التقدم المحتشم الذي شهدته التشريعات الوطنية والدولية على السواء في التعرض لمفهوم الجريمة السياسية[4]، لم يقف الفقه الدولي مكتوف الأيدي رغم إقرار الغالبية من الفقهاء صعوبة الأمر[5]، ظهرت عدة مقاربات للمسألة اعتمدت على معايير نذكر منها[6]:

---

[1] - أنظر: - د أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي كتاب الحرية، دار الحرية للطباعة والنشر العدد العاشر، القاهرة، مصر سنة 1986، ص66.

[2] - هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر سنة 1999، ص183.

[3] -voir : - Martin Moucheron, « Délit politique et terrorisme en Belgique : du noble au vil », Cultures & Conflits [En ligne], 61 | printemps 2006, mis en ligne le 17 mai 2006, consulté le 30 septembre 2016. URL : http://conflits.revues.org/2038 ; DOI : 10.4000/conflits.2038.

[4] - د عبد الوهاب عمر البطراوي، الجريمة السياسية، مجلة المحاماة، العدد 7، مصر سنة 1990، ص67.

[5] - د محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1966، ص8.

[6] - نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر سنة2014، ص124.

1. **المعيار الشخصي:** يركز أصحاب هذا المذهب على الجاني في تصنيف الجريمة المرتكبة فإن كانت دوافعه لارتكاب الجرم سياسية أو أهدافه كذلك فلا شك أن سلوكه يرتقي عن الأنانية ويتصف بالنبل والسعي وراء المصالح العامة على خلاف ما هو الحال في الجرائم العادية وعند إذ نكون أمام جريمة سياسية[1] سواء بوجود الباعث أو الهدف السياسيين أو كلاهما، ومن أبرز الانتقادات التي وجهت لهذا الاتجاه هو صعوبة استظهار وتحديد الباعث كونه مسألة نفسية.

2. **المعيار الموضوعي:** على خلاف سابقه فهو لا يعير اهتماماً للجانب الشخصي للجاني بل يميز الجرائم السياسية على أساس طبيعة الحق المحمي فتكون الجريمة سياسية متى أدت إلى المساس بالنظام السياسي للدولة[2]، وكانت موجهة ضد الدستور أو نظام الحكم وحالت دون استعمال المواطنين لحقوقهم العامة وقد كان هذا الاتجاه وراء التشديد على الجاني في الجرائم السياسية كونها تهدد أمن واستقرار الدولة، ومن رواد هذا الاتجاه الفقيه الجنائي الألماني فرانز فون ليزت (*Franz von Liszt*) الذي عرف الجريم السياسية بأنها " هي الجرائم العمدية التي ترتكب ضد أمن الدولة أو دولة أجنبية والتي تستهدف رئيس الدولة والحقوق السياسية للمواطنين"، فبالرغم من أن هذا الاتجاه وجد طريقه لبعض القوانين الوضعية المعاصرة غير أنه لا يخلو من الانتقادات التي عابت عليه التركيز على طبيعة الحق المحمي وإهمال العنصر المعنوي للجريمة[3] وشخص الجاني ومعه نواياه النبيلة وسعيه لإصلاح الوضع العام الذي حركه للقيام بما ينسب إله من جرم، فنصبح كأننا نحاكم الموضوع وليس الشخص.

3. **المعيار المزدوج:** يجمع بين المعيارين السابقين (الشخصي والموضوعي) فيتم من خلاله تحديد الجريمة السياسية من خلال البحث عن الباعث وهدف شخص الفاعل مع النظر إلى محل الجريمة ونظرا لأن هذا المعيار يجمع بين المصلحة الاجتماعية والحقوق والحريات الفردية فقد أخذت به أغلب التشريعات.

4. **معيار العنصر الغالب:** انطلاقا من أن الجريمة بصفة عامة حتى ولو كانت سياسية فإنها لا تخلو من عناصر الجريمة العادية لأنه من النادر وجود جريمة سياسية خالصة، فبمقتضى هذا المعيار ينظر إلى الجريمة محل الفحص والتمحيص فإن كان العنصر الغالب فيها خاصاً بالجريمة

---

[1] - إمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، مركز الخليج للنشر والتوزيع، مصر سنة 2008، ص 49.

[2] - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1986، ص311.

[3] - Philippe Conte Patrick Maistre du Chambon, : Droit pénal général, 3e édit, Armand Collin,1998, p 215.

العادية فالجريمة لا تعد سياسية أما إن غلب عليها الطابع السياسي فهي جريمة سياسية[1]، وقد اعتبر هذا المعيار أكثر خدمةً للعدالة والمنطق القضائي وهو يشكل الاتجاه الفقهي الراجح.

ت. دور الاجتهاد القضائي في تعريف الجريمة السياسية

لقد شكلت ضرورة إصدار الأحكام القضائية محركاً للاجتهاد القضائي بأن يعمل مثل ما فعله الفقه القانوني على إيجاد معايير لتمييز الجرائم السياسية عن غيرها والتوصل لخيوط تعريفها[2]خاصة أمام افتقار النصوص التشريعية ولم تشكل الجرائم السياسية بطبيعتها إشكالاً في تمييزها بالنسبة للقضاء كما أن القضاء تماشى في أحكامها مع حركة التضييق من مفهوم الجرائم السياسية وحكم بعدم سياسية كل الجرائم التي تنتج أضراراً جسيمة كالقتل[3] أو الجروح الخطيرة، ولجأ في الحالات الأخرى إلى تحكيم المعيارين الموضوعي والشخصي في تمييز الجرائم السياسية ولكن تدخلات القضاء في الكثير من الأحيان أبانت عن تناقضات ظاهرة أملتها الظروف والضغوط السياسية ومن أجل هذا ارتفعت أصوات تنادي بتدوين تعريف الجرائم السياسية منعاً لاستعمال قانون العقوبات من طرف السلطة السياسية[4].

ث.تكريس الاختلاف بين الإرهاب والجريمة السياسية في القانون الدولي

لقد لاحظ المجتمع الدولي ضرورة فك الارتباط ما بين الجريمة السياسي والأعمال الإرهابية بعدما تزايد خطر هذه الأخيرة، وعمل على ذلك مبكراً مع مناقشة مسألة تسليم الجناة حيث تبني معهد القانون الدولي في دورته عام 1892 قراراً يستبعد فيه الأعمال الإرهابية من دائرة الجرائم السياسية[5] ويدعو بأن لا يستفيد مرتكبوها ما للجاني السياسي من ميزات وعلى رأسها حظر التسليم، وقد تم تأكيد الأمر في المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القوانين الجنائية المنعقد في كوبنهاجن(*Copenhague*) عام 1935 وكذلك تضمنتها اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه لعام 1937 ونصت على ذلك الاتفاقيات

---

[1] - عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2007، ص124.

[2] - Pierre Achille Papadatos, Le délit politique. Contribution à l'étude des crimes contre l'Etat, Thèse, Librairie E. Droz, Genève, Suisse, 1954, n° 507.

[3]-Décision de la Cour d'Assises française de la Seine, du 27 juillet 1932 dans l'affaire Gorguloff : L'assassinat, par sa nature et quels qu'en aient été les motifs, constitue un crime de droit commun. Il ne perd pas ce caractère par le fait qu'il a été commis sur la personne du Président de la République.

[4] - José Lefebvre, Codifier L'infraction Politique ? Centre Universitaire de Recherches Administratives et Politiques de Picardie (éd.), *La politique* ailleurs, PUF, Paris, 1998, p 380.

[5] - محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر سنة 1978، ص647.

الدولية[1] مثل الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997، الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لسنة 1999، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 وكذلك تضمنته الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب حيث نصت الاتفاقية الأوربية لسنة 1977 على إنكار الطبيعة السياسية على الجرائم الإرهابية ونفس المنحى أخذت به الاتفاقية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لسنة 1987 و الاتفاقية العربية لسنة 1998 والمؤتمر الإسلامي لسنة 1999 واتفاقية البلدان الأمريكية لسنة 2002.

ومما سبق، يمكن القول إنه الآن بات من المسلمات التباين الحاصل بين الجريمة السياسية والأعمال الإرهابية فقد أصبحت النصوص واضحة بما لا يدع مجال للشك سواء في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، ولو أننا نقر بعد الملاحظة أن هناك تضييقاً لمجال الجرائم السياسية عما كانت عليه في السابق ويمكن إيعاز ذلك إلى سعي المنظمات والدول للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين ورد فعلها على الصورة القاتمة والبشعة التي حملتها الأعمال الإرهابية.

ثانياً: الإرهاب والجريمة المنظمة

لقد حظي كل من الإرهاب والجريمة المنظمة بزخم إعلامي مطلع تسعينات القرن الماضي[2]جراء التصاعد الذي شهدته نشاطاتهما، وبالرغم أننا نعلم قدم الجريمة المنظمة[3] إلا أن التزامن المريب في حدة نشاطها مع انفتاح الأعمال الإرهابية وانتشارها كالموج جعل بعض الكتاب يعتبرون أن الإرهاب هو صورة أو نسخة عصرية من الجريمة المنظمة لما وجدوه من تشابه وما يشكله الجرمان من خطر على الدول لدرجة أنه لا يخير أحدهما أن الآخر.

أ. تعريف الجريم المنظمة

لقد نالت الجريمة المنظمة من حيث المفهوم حظوة كبيرة من البحث والدراسة، فاهتمت بها مركز البحوث وناقشتها الأطروحات والرسائل في مختلف جامعات العالم واجتهد في تعريفها الفقهاء لكن لازال يكتنفها الغموض فتعدد الأطروحات شتت مدلولها، فاستعملت مصطلحات متباينة للتعبير عنها

[1] - Klein, Pierre, "La lutte contre le terrorisme à l'échelle universelle : les mécanismes conventionnels, RCADI, vol.321, 2006, p291, in : *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, The Hague Academy of International Law. (Consulted online on 12 March 2018)
-http://dx.doi.org/10.1163/1875-8096_pplrdc_ej.9789004161009.203_484.4>.

[2] - Queloz Nicolas., 1997, les actions internationales de lutte contre la criminalité organisée : le cas de l'Europe, r*evue de science criminelle et de droit pénal compare* n° 4, p. 765-788.

[3]- CHAMBLISS William J., State-organized crime: The American Society of Criminology, 1988 Presidential Address, Criminology, vol. 27, n°2, 1989, pp. 183-208.

مثل (الجريمة الاحترافية، الجريمة المتقنة والجريمة المخططة)[1]، وتعتبر الدراسة التي قدمها الأستاذ مايكل مالتز (*Michael Maltz*) سنة 1976 أول تأسيس لمفهوم الجريمة المنظمة حيث بنيت على هدف المنظمات الإجرامية وما تستعمله من وسائل لتحقيقها فعرف الجريمة المنظمة بأنها " الجريمة المقترفة من طرف شخصين أو أكثر اجتمعوا بنية البقاء كذلك، لغرض ارتكاب جرائم تشمل العنف والسرقة، الرشوة والفساد، والاحتيال والتواطؤ وتشكل السلطة السياسية والقوة الاقتصادية هدفاً ووسيلة في نفس الوقت لتحقيق الجرائم"[2]، وقد ظهرت عدة منظمات إجرامية في العالم ينطبق عليها هذا الوصف مثل المافيا الإيطالية والروسية والثالوثية الصينية و الياكوزا اليابانية والكارتلات الكولومبية وتتشابه نشاطاتها حيث تعمل في العقارات وتجارة الأسلحة والمخدرات وتعمل في الدعارة والقمار وتعمل على تبيض الأموال بشراء ذمم الساسة ورجال الأمن وقد تطور نشاطها مع تسعينات القرن الماضي حيث لم يعد يحدها مجالها الجغرافي ولم يعد حتى يستوعبها وقد ساعدها ما حملته العولمة من حرية وسهولة تنقل الناس و رؤوس الأموال والوضع الانتقالي الذي دخلت فيه الكثير من الدول وحركة الخصخصة والتطور التكنلوجي الحاصل وبالأخص في مجال الاتصالات كل هذه الظروف سمحت للإصابات الإجرامية بتطوير أساليبها ووسائلها فبات من السهل عليها تبيض أموالها لصعوبة تتبع مصادره واكتسبت أعمالاً شرعية استعملتها كواجهة تخفي بها الأخرى غير الشرعية ومع ظهور الأزمات المالية العالمية ونقص السيولة لم يعد أحد يدقق في مصادر الأموال، ولقد تعاظم خطر هذه التنظيمات الإجرامية كثيراً لما ربطت العلاقات مع بعضها وأصبحت عبر وطنية (*transnationalisation de la criminalité*)[3]، حتى أن منظمة الأمم المتحدة خصصت لها عدة مؤتمرات عملت على توحيد الجهود الدولية لمحاربتها بعدما استفحل خطرها وباتت تهدد التنمية في الكثير من أنحاء العالم، وخرجت منضمة الأمم المتحدة بتعريف للجماعة الإجرامية بموجب المادة 1/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، التي جاء فيها " يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من

[1] - د عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص58.

[2] - MALTZ Michael D., « On defining organized crime: the development of a definition and a typology », *Crime & Delinquency*, vol. 22, n° 3, July 1976, pp. 338-346.

[3] - Ioannis Rodopoulos, Contribution à l'étude de la notion de crime organisé en Europe : L'exemple de la France et de la Grèce, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Faculté De Droit, Université Paris 1 – Panthéon-Sorbonne, 2010, p52.

أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1].

ب.علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة

لقد أبرزت الأحداث والوقائع بما لا يدع مجالاً للشك أن هناك تعاوناً وثيقاً بين عصابات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية، في عدة ساحات ومجالات أبرزها توفير السلاح، فقد بلغت القيمة التقديرية للإتجار غير الشرعي بالأسلحة والذي تحوز عليه عصابات الجريمة المنظمة بنحو 60 مليار دولار سنوياً بما يعادل نسبة تقارب 20% من القيمة الإجمالية من تجارة السلاح العالمية[2]، كذلك في تزوير الوثائق الرسمية والبطاقات الائتمانية فلا شك أن الشبكات الإرهابية قد استفادت من خبرة عصابات الجريمة المنظمة في إستعمال الوسائل التقنية[3] وتوظيف التطور التكنولوجي بصفة عامة، فقد كشفت التحريات أن منفذي هجمات 11 سبتمبر 2001 ضد الولايات المتحدة الأمريكية قد استعملوا وثائق مزورة لم تتمكن الأجهزة الأمنية في عدة دول من كشفها، إضافة إلى التعاون المتنامي وبأشكال عدة بين الشبكات الإرهابية و عصابات الجريمة المنظمة في مجال المخدرات، حيث تذهب 10 % من عائدات المخدرات التي تقدرها منظمة الأمم المتحدة بـ 400 مليار دولار سنوياً لتموين الجمعات الإرهابية[4].

لقد تنبهت كل الجهات إلى الخطر الذي يشكله تعاون عصابات الجريمة المنظمة مع الجماعات الإرهابية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة والذي تناولته في مؤتمراتها[5] لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

---

[1] - المادة 1/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 20.
(تم الاطلاع بتاريخ 2018/03/14على الساعة 10.30)
-https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf.

[2]- د ناصر محمد البقمي، أنموذجاً، مداخلة مقدمة للحلقة العلمية، مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض في الفترة 23-25/ 1/ *2018*، ص 4.

[3] - محمد فتحي عيد، الأساليب التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2001، ص59.

[4] - محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2005، ص223.

[5] - المؤتمرات التي دأبت على تنظمها منظمة الأمم المتحدة كل خمسة سنوات منذ سنة 1955 حيث يجتمع فيها صنّاعُ السياسات والعاملون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للخروج بمخطط أعمال الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية:-المؤتمر الأول في جنيف (سويسرا) 1955.-المؤتمر الثاني في لندن (بريطانيا) 1960.-المؤتمر الثالث في أستوكهولم (السويد) 1965.-المؤتمر الرابع في كيوتو (اليابان) 1970.-المؤتمر الخامس في جنيف (سويسرا)

وأول ما أشارت إليه كان في المؤتمر السابع في ميلانو (إيطاليا) سنة 1985.

ت.أوجه التشابه والاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة

إن الاعتقاد بأن الإرهاب هو صورة عصرية للجريمة المنظمة يمكن رده لتشابه الجرمين من حيث اعتماد كل منهما على هيكل تنظيمي أساسه السرية[1]، يعمل على التخطيط الدقيق للعمليات التي تقوم على أسلوب العنف والتخويفوتمتد لنطاق عبر دولي، باستعمال نفس الوسائل من أسلحة ومتفجرات وتلجأ بنفس القدر لتوظيف الوسائل التقنية الحديثة، لكن تبقى الفروق تميز كل واحدة عن الأخرى من حيث الدافع الذي يمثل الاختلاف الجوهري بين الجرمين فبينما يكون الدافع من الإرهاب إيديولوجياً و سياسياً[2] تهدف الجريمة المنظمة وتسعى لتحقيق الربح المادي كيفما كان، كما أن الجماعات الإرهابية تسارع في الإعلان عن مسؤوليتها في الأعمال الإجرامية ليتعدى تأثيرها النفسي الضحايا المباشرين ليؤثر في سلوك أشخاص آخرين هم أهداف محتملين[3]بينما ينكر عصابات الجريمة المنظمة أي جرائم منسوبة إليهم.

رغم التعاون الذي وصل لحد تحول الأفراد من الجماعات الإرهابية إلى عصابات الجريمة المنظمة والعكس، تبقى الجريمتان مختلفتين وإن وجب تكاثف الجهود لمحاربتهما لما يشكلانه من خطر على الأمن والسلم الدوليين.

ثالثاً: الإرهاب والجرائم الدولية

كثيراً من الآراء وقعوا في الخلط ما بين الإرهاب والجرائم الدولية سواء للتشابه الكبير بين العناصر المادية المشكلة لهاته الجرائم والأعمال الإرهابية[4] أو لغرض الهروب من المشكل الذي يطرحه إيجاد تعريف موحد لظاهرة الإرهاب يحقق التوافق ويكون دقيقاً بحيث يرفع كل غموض وممكن جاء ذلك

1975.–المؤتمر السادس في كراكاس (فنزويلا) 1980.–المؤتمر السابع في ميلانو (إيطاليا) 1985.–المؤتمر الثامن في هافانا (كوبا) 1990.–المؤتمر التاسع في القاهرة (مصر) 1995.–المؤتمر العاشر في فيينا (النمسا) 2000.–المؤتمر الحادي عشر في بانكوك (تايلند) 2005.–المؤتمر الثاني عشر في سلفادور (البرازيل) 2010.–المؤتمر الثالث عشر في الدوحة (قطر) 2015.

[1] - عطا الله إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر سنة2004، ص407.

[2] - Shelley, Louise et John Picarelli And others, Methods Not Motives : Implications of the Convergence of International Organized Crime and Terrorism, *Police Practice and Research*, (2002), 3 (4), 305-318. https://www.ncjrs.gov/pdffiles1/nij/grants/211207.pdf.

[3] - محمد محمود المندلاوي، الإرهاب عبر التاريخ، الطبعة الأولى، دار مكتبة الهلال للنشر والتوزيع، مصر سنة 2005، ص 19.

[4] - محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان سنة 1991، ص135.

الخلط بقصد التغطية عن مواقف سياسية معينة.

مقارنة بما تناولناه سابقاً في إبراز استقلالية الأعمال الإرهابية عن الجريمة السياسية والجريمة المنظمة فيمكن القول إنه لا مبرر للخلط بين الأعمال الإرهابية والجرائم الدولية سواء جرائم الحرب أو جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية لأنه وعلى خلاف ما شاهدناه في تشابه ظاهرة الإرهاب مع الجريمة السياسية والجريمة المنظمة من حيث غموض المفهوم فإن هذا الأمر غير مطروح مع الجرائم الدولية الثلاثة كونها محددة التعريف وجرى تداولها في القضاء الجنائي الدولي سواء المؤقت أو الدائم فقد تناولت الأنظمة التأسيسية لتلك المحاكم الدولية وقبلها الاتفاقيات الدولية.

أ. الإرهاب وجرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من أقدم الجنايات الدولية التي نظمها القانون الدولي العرفي في بادئ الأمر ثم الاتفاقي سواء بشكل اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف كما هو الحال في اتفاقيات لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذا النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998، ولقد أبرمت هذه الاتفاقيات وسنت التشريعات من أجل الحد من الحروب والتخفيف من آلامها[1].

تعرف جرائم الحرب بأنها " انتهاك للقوانين والأعراف الدولية التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب وقد تقع على الأشخاص والممتلكات ويتساوى إن كان الأشخاص مدنيين أو عسكريين"[2]،وقد عرفت المادة 8/أ/ب من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكم الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي"[3] لقد قامت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمقتضي متطلبات المشروعية وتطبيقاً لقاعدة لا جريمة إلا بنص بتفصيل الأفعال التي تدخل في خانة جرائم الحرب وبتفحص كل هذه النصوص لم يرد ذكر للأعمال الإرهابية وبالتالي لا ضرورة للمقارنة وإن كان هناك مقاربة من حيث الفعل المادي فالإرهاب يمكن ملاحظته وقت السلم بينما جرائم الحرب لا تكون إلا وقت النزاعات المسلحة والحروب.

---

[1] - د صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر سنة 1976، ص5.

[2] - د عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر سنة 2005، ص657.

[3] - راجع: –د سيهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب والعدوان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2011، ص41.

ب.الإرهاب وجرائم الإبادة الجماعية

تعتبر جرائم الإبادة من الآثار البارزة للحروب ونظرً لبشاعة الحرب العالمية الثانية فقد كانت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أول اتفاقية دولية تعقد بعد الحرب العالمية الثانية عام 1948 حيث عرفت مادتها الثانية جريمة الإبادة بأنها" التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية في صورة:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميره المادي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتعتبر جريمة الإبادة قائمة حتى بمجرد التهديد بها أو التخطيط لها[1]، ونظراً لخطورة جرائم الإبادة فقد أدرجتها المحكمة الجنائية الدولية كأول الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصاتها فقد تضمنتها المادة الخامسة من نظامها الأساسي لأجل معاقبة الأشخاص الذين يرتكبونها في السلم أو الحرب[2].

وفق ما تقدم فإن جريمة الإبادة الجماعة لا تقوم إلا إذا كان القصد منها جماعة بعينها وخارج هذا القصد فإنها لا تتحقق ولو ارتفع عدد الضحايا، وإذا ما عرفنا أن ضحايا العمليات الإرهابية يتم اختيارهم عشوائياً يتضح الفرق بين الجرمين ونقول بأن الجريمة الإرهابية هي جريمة مستقلة عن جرائم الإبادة الجماعية.

ت.الإرهاب والجرائم المضادة للإنسانية

تعتبر الجرائم المضادة للإنسانية مقارنة مع الجرائم الدولية الأخرى من حيث المصطلح حديثة التداول حيث ظهر أول له في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ[3] وقد تم تعداد الأفعال التي تشكل جرائم مضادة للإنسانية، أما التقارب بين هذه الجرائم والأعمال الإرهابية وتوصيف هذه الأخيرة بأنها

---

[1] - د سيهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، نفس المرجع سابق، ص151.

[2] - د عبد الواحد الفار، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر سنة 2007، ص297.

[3]- Article 6/c : Les Crimes contre l'Humanité ': c'est-à-dire l'assassinat, l'extermination, la réduction en esclavage, la déportation, et tout autre acte inhumain commis contre toutes populations civiles, avant ou pendant la guerre, ou bien les persécutions pour des motifs politiques, raciaux ou religieux, lorsque ces actes ou persécutions, qu'ils aient constitué ou non une violation du droit interne du pays où ils ont été perpétrés, ont été commis à la suite de tout crime rentrant dans la compétence du Tribunal, ou en liaison avec ce crime.

جرائم ضد الإنسانية فقد كثر الحديث عنه بعد الهجمات الإرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، لكن الملاحظ لم يقتصر هذا التقارب في الكتابات و الآراء الفقهية بل حملته قبلها قرارات منظمات دولية، كالقرار الصادر عن مجلس برلمان منظمة الدول الأمريكية (l'OEA) المؤرخ في 15 ماي 1970 حيث يعتبر كل الهجمات الإرهابية بأنها جرائم ضد الإنسانية وكذلك في سعيها لتوحيد تعريف ظاهرة الإرهاب صدرت عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا[1] قرارات تدعو فيها الدول الأوربية لاعتبار الأعمال الإرهابية جرائم ضد الإنساني، نفس المسعى نحو وضع حد للغموض الذي يكتنف تعريف الظاهرة الإرهابية ويعرقل تنسيق الجهود الدولية لمحاربته أكثر فأكثر، دعت مجموعة من الدول أثناء المناقشات

التأسيسية لمعاهدة روما إلى توسيع الصلاحيات النوعية للمحكمة الجنائية الدولية بإضافة الأعمال الإرهاب لقائمة الجرائم الدولية محل اختصاصها لكن الاختلافات منعت ذلك وأرجئ الموضوع لأن ينظر في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما التأسيسي، والذي جري في كامبالا (*Kampala*) سنة 2010 لكن المؤتمرين رفضوا اقتراح بذلك قدمته هولاندا[2].

بقيت مسألة اعتبار الأعمال الإرهابية من الجرائم المضادة للإنسانية غير محسومة خاصة وأن بعض قرارات مجلس الأمن الدولي اعتبرتها كذلك مثل القرار رقم 2170 الصادر سنة 2014 بما يتعلق بالتنظيم الإرهابي داعش نص " الهجمات واسعة النطاق أو المنهجية الموجهة ضد السكان المدنيين بسبب أصلهم العرقي أو انتمائهم السياسي أو دينهم أو معتقدهم يمكنها أن تشكل جريمة ضد الإنسانية..."[3].

رغم هذا يوجد فروقات واضحة بين الأعمال الإرهابية والجرائم المضادة للإنسانية تتمثل في:

- الوجهة: فبينما الأعمال الإرهابية هي موجهة ضد الدولة ولو كان ضحايا من أفراد بينما الجرائم المضادة للإنسانية فهي موجهة ضد الأشخاص وتستهدف الجنس البشري.
- التعامل الإعلامي: ينتهج مرتكبو الجرائم المضادة للإنسانية نهج التكتم والسرية بينما يستهدف الإرهابيون الفرقعات الإعلامية لنشر الرعب بشكل أفضل.

يمكن الاستنتاج بأن الجرمين مستقلان عن بعضهما لكن من الممكن أن تتصف بعض الأعمال الإرهابية بأنها جرائم ضد الإنسانية[4].

---

[1]- Voir: l'article 12 a de la résolution 863 (1986)، la recommandation 1170 (1991) et la recommandation 1644 (2004) de l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe.

[2] - Rapport de la première conférence de révision du Statut de Rome, 31 mai-11 juin 2010, Kampala.

[3] - قرار مجلس الأمن رقم 2170(2014) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 7242 المنعقدة في 15 أوت 2014.

[4] - Intervention de François Molins, procureur de la République près le tribunal de grande instance de Paris,

تأسيساً على ما سبق، يمكن القول إن الأعمال الإرهابية وبالنظر إلى القوانين المقارنة تشكل جريمة مستقلة بكيانها القانوني عن باقي الجرائم المشابهة لها وأنها ذات طبيعة خاصة نظراً لتوسع السلطات الممنوحة لجهات الضبط والتحقيق[1] وفي بعض الأحيان تتميز حتى بالجهة المختصة بالمحاكمة.

الفرع الثاني
البناء القانوني لجريمة الإرهاب

أولاً: تجريم الإرهاب في القوانين الوطنية

إن الأفعال التي تدخل في مفهوم الإرهاب من تدمير وتفجير وغيرها لطالما كانت مجرمة وتعاقب عليها التشريعات الوطنية حتى ولو مازالت على المستوى الدولي غير معرفة، وذلك مما على التشريعات الوطنية من واجب حماية مجتمعاتها أمام ما يسببه الإرهاب من مآسٍ، لتعرضه لسلامة الأشخاص وممتلكاتهم واستنزاف الموارد الوطنية، فخطورته تكمن في أنه يضرب من قرب ومن الداخل[2]، مما يرتب على التشريعات الوطنية واجب الدفاع عن حق الدولة في الاستقرار باعتباره أعلى مراتب المصلحة العليا[3]، ومن ناحية أخري فالتشريعات الوطنية وجب عليها الوفاء بالالتزامات الدولية الناشئة عن المصادقة على الاتفاقيات الدولية[4] مما جعلها تمر في الكثير من الأحيان بمحطات من التعديلات، فضمان فعاليتها يقتضي تماشيها مع المفهوم المتغير للأعمال الإرهابية والتي تشهد أساليبها وأشكالها وتكتيكاتها حركية مستمرة، وبالمقابل لو تتبعنا تطور القانون الجزائي الفرنسي الذي يعتبر ملهم الكثير من التشريعات العربية في تعامله مع ظاهرة الإرهاب نجد أنها قبل سنة 1986 كانت غير معرفة كجريمة مستقلة بل تعالج ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة ضمن المواد 93 إلى 96 من قانون العقوبات الفرنسي القديم[5] وبعد ملاحظة قصور المواد الأربعة آنفة الذكر لاستيعاب الأشكال الجديدة

dans le cadre du colloque "*70 ans après Nuremberg - Juger le crime contre* l'humanité", le 30 septembre 2016. -https : www.courdecassation.fr.

[1] - د عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص67.

[2] - عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص5.

[3] - محمد عبد المحسن سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 7، العراق سنة 2008، ص140.

[4] - د راستي الحاج، الإرهاب في وجه المسائلة الجزائية محلياً ودولياً (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2012، ص48.

[5] - أنظر قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 12/فيفري 1810.

للأعمال الإرهابية التي ظهرت في تلك الفترة اضطر المشرع الفرنسي لتعديل القانون الجزائي سنة 1986 لكن لم يذهب لحد اعتبار الأعمال الإرهابية جريمة مستقلة بل أفرز بعض جرائم القانون العام الخطيرة ومنحها نظام خاص إذا ما اقترنت بمشروع فردي أو جماعي يرمي للإخلال بالنظام العام عن طريق التخويف والترعيب[1]، وفي سنة 1994 دخل قانون العقوبات الفرنسي حيز النفاذ معتبراً الأعمال الإرهابية جرائم مستقلة وأفرد لها باباً خاصاً بها وبقواعدها.

إن هذا المنحى الذي أخذه المشرع الفرنسي في تعامله مع ظاهرة الإرهاب والتعديلات الحاصلة في قوانينه الجزائية سواء من حيث النص التجريمي أو القواعد الخاصة المصاحبة والمتعلقة بمسائل التحقيق والحجز وإجراءات المحاكمة، أخذت به معظم الدول بشيء من الاختلاف فأصبحت بذلك الأعمال الإرهابية تشكل جريمة مكتملة العناصر وواضحة الأركان عند كل القوانين الجزائية التي جرمت الإرهاب حيث أن مبدأ لا جريمة ولا عقاب إلا بنص هو مبدأ راسخ في جل دساتير دول العالم ومع هذا المعطى الحتمي كان لزاماً على تشريعات الدول الجزائية أن يكون لجريمة الإرهاب بنيانها القانوني ولو رجعنا لهذه التشريعات الجزائية لاستخرجنا ركني الجريمة الإرهابية المادي والمعنوي، أما الاختلافات الواقعة بين التشريعات الوطنية فيقع أغلبها في الاختلاف حول المصلحة المحمية حيث أن بعض التشريعات اعتبرت جرائم الإرهاب ماسة بأمن الدولة وأخري ماسة بشخصيتها بينما استبعدتها تشريعات أخرى من القواعد الخاصة بأمن الدولة[2].

ثانياً: أركان جريمة الإرهاب في القانون الدولي

إن الجهود الدولية الرامية إلى تجريم الأعمال الإرهابية ما فتأت تنقطع، فقد تداولها المؤتمرون منذ سنة 1928 بمناسبة المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات وفي كل المؤتمرات الموالية[3]، والتي تركت تجريم الأعمال الإرهابية إلى القوانين الجزائية الوطنية، لكن الجهود لم تفتر في محاولة جعل الإرهاب

[1] - Jean Pradel et Michel Danti-Juan, manuel de droit pénal spécial, 4ème éd, cujas,2007, p 826 n° 1203.

[2] - هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن سنة 2010، ص 81.

[3] - Emile Stanislas Rappaport, La Vème Conférence Internationale pour l'Unification du Droit Pénal et ses prédécesseurs, Extrait de la revue de Droit pénal et de Criminologie, p8.
data.decalog.net/enap1/liens/fonds/F8H12.PDF.
-voir aussi : Prevost Jean-François. Les aspects nouveaux du terrorisme international. In : Annuaire français de droit international, volume19, 1973. P 580.
http://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1973_num_19_1_2228.

جريمة دولية[1] تمر من خلال اتفاقية دولية توحد جهود مكافحته، وقد كان ذلك ممكناً مع اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1937 والتي وضعت تعريفاً عاماً لظاهرة الإرهاب[2] لكن فوتت تلك الفرصة بسبب عدم المصادقة عليها مع العلم أن منظمة الأمم المتحدة شكلت لجنة سنة 1996 هي تعمل لصياغة اتفاقية شاملة.

إن عدم التوصل لاتفاقية دولية تعطي تعريفاً عاماً للإرهاب يكون دقيقاً وواضحاً ومحل توافق دولي ليس بسبب أن معالم الجريمة الإرهابية غير واضحة أو أن أركانها غير مكتملة، بل يظل الاختلاف ومذ نشأته سياسي رغم أن إرادة الدول المعلنة تهدف لأن تكون مكافحة الإرهاب ترتكز على قواعد قانونية[3] وهذا ما يفسر عدد الاتفاقيات القطاعية[4] المبرمة والجهود الدولية المبذولة سواء العالمية أو الإقليمية.

أ. الركن الشرعي في جريمة الإرهاب

تقتضي مشروعية تجريم الأعمال الإرهابية دوليا وجود تشريعات دولية تجرم تلك الأعمال وفي سابق ما ذكرناه فإنه لا توجد اتفاقية دولية شاملة فإضافة إلى ما ذكرنا نرجع ذلك لصعوبة الأمر نظراً لتشعب الأعمال الإرهابية لدرجة يصعب معها حصرها وصياغتها في اتفاقية واحدة، ولهذا اتجهت منظمة الأمم المتحدة لطريقة التجريم القطاعي، فمنذ سنة 1962 أبرمت ما يقارب عن 13 اتفاقية دولية وبرتوكولاً تعني بتجريم الأعمال الإرهابية بأشكال وصور معينة، ووفق القرار الصادر عن الجمعية العامة لسنة 1996 فقد شكلت لجنة هي عاكفة على صياغة اتفاقية دولية تتضمن تعريف شامل للأعمال الإرهابية[5]، ثم إن الإرهاب ومادام لا يحاكم دولياً لعدم وجود جهة الاختصاص الدولية فهو يدخل ضمن الجرائم

---

[1] - راجع: – د عباسة طاهر، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر سنة 2010، ص60 وما بعدها.

[2] – L'Article 1 définit les actes de terrorisme comme des « faits criminels dirigés contre un État et dont le but ou la nature est de provoquer la terreur chez des personnalités déterminées, des groupes de personnes ou dans le public ، notamment les attaques contre les personnes ayant des fonctions publiques, les chefs d'État et leur famille ou la destruction de biens publics.

[3] - Henri Labayle, Droit International Et Lutte Contre Le Terrorisme, Annuaire Français De Droit International, XXXII,1986, publié par le CNRS, p106.

[4] - شملت الإرهاب البيولوجي والإرهاب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والإرهاب باحتجاز الرهائن والإرهاب البحري والإرهاب بهجمات القنابل والإرهاب النووي والإرهاب بالتمويل.

[5] – د عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2015، ص29.

الخطيرة التي ترجع الولاية فيها للاختصاص العالمي[1]، وهو بهذا يكون معرفاً ومُجَرماً من التشريعات الوطنية وبهذا يتوفر الركن الشرعي لجريمة الإرهاب.

ب.الركن المادي في جريمة الإرهاب

إن الركن المادي في أي جريمة هو مظهرها الخارجي الملموس بصفة الإيجاب أو السلب[2]، والتي تجسد مخالفة القانون وفق ما حدده النص الجزائي وأقر عليه العقاب ولا يعتد في هذا بالأفكار والنوايا ما لم تترجم لأفعال الجاني يتعدى بها على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، كما أن الركن المادي لا يتحقق إلا إذا كان هناك سلوك إجرامي نتج عنه خطراً عاماً أو سبب ضررا.

إن المصلحة المحمية دولياً هي الأمن والسلم الدوليين فإن الجرائم الإرهابية التي تتعدي عليها تصنف على أنها جرائم خطر مما يترتب عنه أن السلوك الإجرامي في هذه الحالة لا يقتصر على الفعل فقط بل يتعداه إلى التهديد به، ثم كون الكثير من المعاهدات والتشريعات ربطت الفعل بمشروع إجرامي يجعل من الجرائم الإرهابية جرائم تآمريه يوسع السلوك الإجرامي ليشمل التحضير والتخطيط.

والسلوك الجنائي في جرائم الإرهاب يتميز باستعمال القهر والإرغام وكل ما يسبب الرعب ويزرع الخوف والفزع لدى ضحاياه المباشرين وغير المباشرين باستعمال العنف المادي والمعنوي[3]والتهديد به يحركه في ذلك الباعث الإيديولوجي[4]ويخالف قواعد القانون الدولي وبالأخص الاتفاقيات القطاعية الدولية التي يعتبر ما جاء فيها أعمال إرهابية بالطبيعة أو بالعواقب[5] لما تسببه من أضرار جسيمة سواء على الشخص الطبيعي والمعنوي ويكون وقوع هذا الضرر كنتيجة منطقية للسلوك الإجرامي[6] حتى ولو لم تكن متوقعة من طرف الجاني مع العلم أن بعضاً من الجرائم الإرهابية هي جرائم شكلية لا تثير مشكل السببية مثل الانتماء إلى تنظيم إرهابي أو الترويج له أو تخابر معه وحتى في أغلب الجرائم الإرهابية وإن كانت مادية فإن مشكل البحث عن السببية لا يثير إشكالاً كما هو حاصل في سائر الجرائم لأن الجرائم الإرهابية هي جرائم بالأساس عمدية تكون هادفة إلى تحقيق النتيجة وعادة

---

[1] – أنظر: د عباسة طاهر، لعرابة عبد الحميد، مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد السابع، الجزائر سنة 2018، ص 150.

[2] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1977، ص279.

[3] - رفيق السكري، العنف والدعاية السياسية، مجلة الفكر العربي، العدد 21، بيروت، لبنان سنة 1993، ص117.

[4] - د عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 78.

[5] - Article2/b: convention internationale pour la répression du financement du terrorisme nations unies 1999.

[6]- د فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، العراق سنة 1992، ص192.

دونما فاصل زمني بين السلوك الإجرامي وحدوث النتيجة المرجوة[1]، كما أنها لا تخضع لأسباب لا التبرير ولا الإباحة، فهي مجرمة بطبيعتها فلا يمكن الاحتجاج معها بالقوة القاهرة ولا يمكن تصور إدراجها ضمن أعمال الدفاع الشرعي.

أما فيما تعلق بالشروع في الجريمة فالأمر محسوم بالنسبة لما ذكرناه من جرائم الإرهاب الشكلية[2] فهذا النوع لا يتصور فيه شروع، أما بالنسبة للجرائم المادية وبما أنها جرائم نتيجة، فيمكن بداية السلوك الإجرامي لتنفيذ الجريمة الإرهابية ولتدخل عناصر وظروف خارجة عن إرادة الجاني أو صنعه لا تتحقق النتيجة بشكل الجريمة المقصودة[3] والتي كان احتمال وقوعها وارداً، فنكون أمام جريمة ناقصة من الناحية المادية، ويتخذ الشروع في الجريمة صورتين الشروع التام ويكون في حالة الجريمة الخائبة حيث يكتمل السلوك الإجرامي ولا تتحقق النتيجة، أما الصورة الثانية فهو الشروع الناقص أن السلوك الإجرامي اللازم لإحداث النتيجة لا يتم ولسبب خارج عن إرادة الجاني وهنا وإن اختلفت التشريعات الجنائية في معاقبة الشروع بنفس عقوبة الجريمة عدا جرائم الإرهاب أين أقرت له نفس عقوبة الجريمة واعتبرت العدول الاختياري ظرفاً تخفيفياً وصل عند بعض التشريعات لحد الإعفاء من العقوبة.

ت.الركن المعنوي في جريمة الإرهاب

لقد أقرت السياسات الجنائية وكقاعدة عامة أن العقوبة تفرض على الإرادة الفاعلة والمدركة والمحيطة بواقعة الجريمة والتي تتجه لارتكاب الفعل المحظور قانوناً مع علمها بذلك، محققة القصد الجنائي الذي يبقى عبارة عن نشاط نفسي لدى الجاني يحركه الباعث وينتهي بتحقيق النتيجة[4]،وقد اختلف الفقه في تحديد أساسه فبينما يرى جانب بأن أساس القصد الجنائي علم الجاني بأن الفعل الذي أقدم على فعله والنتيجة المحققة هي مجرمة قانوناً أما الجانب الآخر فيرى بأن الأساس في القصد الجنائي هي إرادة الجاني المتجهة نحو تحقيق نتيجة جرمية، فكذلك القصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية لا يخرج عن هذه القاعدة العامة، إذ يتوجب توفر إرادة الجاني وتوجهها إلى تحقيق الركن المادي للجريمة سواء كانت الجريمة الإرهابية شكلية أو مادية بإحداث ضرر أو وضع في حالة خطر مصلحة محمية من

[1] - د عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 88.

[2] - د حسن ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر سنة 1996، ص 139.

[3] - د رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 1995، ص 583.

[4] - د منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2006، ص 144.

طرف القانون سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي خاصة[1] كانت أو عامة، كما أن الإرادة وحدها لا تكفي لقيام القصد الجنائي بل يتوجب أن يحيط علم الجاني بأن تصرفه فيه تعدٍ على مصلحة يحميها القانون وأن فعله سيؤدي إلى ارتكاب جريمة إرهابية باحتمالية عالية الوقوع ويعاقب عليها القانون، فيتوفر بذلك السلوك الإجرامي والسببية في النتيجة الإجرامية الواقعة.

في كثير من التشريعات تكتفي لقيام الجريمة القصد العام ولا تعير اهتماماً لقصد الجاني الخاص والذي يمكن أن يكون في الجرائم الإرهابية أحدد عناصر تفرقتها عن غيرها[2] من الجرائم العادية حتى ولو تشابهت معها من حيث التعدي على نفس المصلحة التي يحميها القانون والقصد الخاص في الجريمة الإرهابية هو الذي يحرك الجاني بأن يختار من بين أسلحته الأكثر فتكاً وتدميراً ويختار من ضحاياه الأكثر إثارة للرأي العام سواء بالقصد أو عشوائياً أي أن القصد الخاص هو الذي تظهر فيه الغاية من العمل الإرهابي والتي لا تخرج عن إثارة الرعب وغرس الخوف والفزع في نفوس ضحاياه.

ث. **الركن الدولي في جريمة الإرهاب**

بصورة عامة تأخذ أي جريمة صفتها الدولية إذا توافرت لها العنصر الدولي من حيث إقليم الجريمة بحيث تعدي التخطيط لها أو تنفيذها إقليم الدولة الواحدة، ومن حيث جناتها أو ضحاياها إذا تعددت جنسياتهم، والجريمة الإرهابية محققة لكل هذه العناصر مما يجعلها جريمة دولية، بينما يرى بعض الفقه أنها لا تحتاج الجريمة توافر تلك العناصر لأن تكون دولية بل يكفي أن الجرم يخالف القانون الدولي أو تنطوي الجريمة على تعدي على مصلحة يحميها القانون الدولي وقد ثار في هذا جدل فقهي برزت آراء عدة اتجاهات[3]، لكن وإذا ما قارننا الجريمة الإرهابية مع كل تلك الاتجاهات يتحقق الركن الدولي فيها، رغم هذا فمنذ صدور قرارات مجلس الأمن القاضية بأن الأعمال الإرهابية تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين[4] فقد انصبغت بالصفة الدولية بقوة واقع العمل الدولي.

---

[1] - فيما يتعلق التعدي الإرهابي على الأموال في قانون العقوبات المصري أنظر: –د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، وفقا لأحدث التعديلات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ، مصر سنة 2012، ص 582.

[2] - د محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون على المستويين الوطني والدولي، المكتبة الأنجلو–مصرية، مصر دون سنة، ص77.

[3] - د إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة 34، العدد 2، مصر سنة1992، ص427.

[4] - Déclarations du Président du Conseil de sécurité S/PRST/2005/34 du 20 juillet 2005, S/PRST/2005/45 du 4 octobre 2005, S/PRST/2005/53 du 31 octobre 2005.

الفرع الثالث

الجريمة الإرهابية في القضاء الدولي

إن تجريم ظاهرة الإرهاب دولياً لابد أن يمر عبر تجريمها من قبل القضاء الدولي وفي هذا الشأن كان من المقرر أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية دور الريادة في ذلك ونظراً لأسباب عديدة تخلفت هذه الهيئة الدولية عن أداء هذا الدوررغم أن محمة لبنان الخاصة قد أنيط لها النظر في قضية إغتيال الرئيس الحريري الذي تعد عملية إغتياله من الأعمال الإرهابية.

أولاً: موقف المحكمة الدولية الدائمة من الإرهاب

إن تطور المفاهيم القانونية فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية التي توسعت من المسؤولية المدنية القائمة على أساس التعويض[1] إلى المسؤولية الجنائية التي تقوم على أساس الجزاء[2]، ساهم في طرح فكرة الحاجة إلى آليات وهياكل إضافة إلى الصكوك والمواثيق تجسد العدلة القضائية الجنائية الدولية الدائمة وذلك بعد تجربة المحاكم الدولية الخاصة، فعبرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عن حاجة المجتمع الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية من خلال اللائحة رقم 260 (II) لسنة 1948 وكلفت لجنة القانون الدولي ببحث ودراسة الموضوع والنظر حتى في خيار إنشاء دائرة جزائية على مستوى محكمة العدل الدولية[3]، ونظراً لعدم توفر الظرف الدولي المناسب باءت كل الجهود بالفشل.

في سنة 1998 تم إقرار مشروع المحكمة الجنائية الدولية من خلال الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ليعقد مؤتمر روما الدبلوماسي ويتم فيه اعتماد النظام الأساسي ودخل النفاذ في 1 جوان سنة 2002 بعد تصديق 60 دولة عليه، وهكذا جاءت نشأة المحكمة الجنائية الدائم دون تدخل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا من مجلس الأمن خلافاً للمحاكم الدولية الخاصة[4].

وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية فقد حددتها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على سبيل الحصر في أربعة جرائم والتي تعتبرها من أخطر الجرائم الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان[5]، ورغم خطورة الأعمال الإرهابية المهددة للأمن والسلم الدوليين غير أن مندوبي الدول المجتمعين في المؤتمر الدبلوماسي التأسيسي

---

[1] – ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1993، ص13.

[2] – إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص31.

[3] - RICHARD J Goldstone, the role of the United Nations in the prosecution of international criminal, journal of law & policy, vol 5, 2001, p19.

[4] - L. CONDORELLI and S. VILLALPANDO, "Relationship of the Court with the United Nations", The Rome Statute of International Criminal Court: A commentary, Oxford University Press, 2002, p. 221.

[5]– أنظر المادة 5 من نظام روما الأساسي.

للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم يتفقوا على إدراجها ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة وقد برر الرفض[1] بعدم وجود تعريف توافقي لظاهرة الإرهاب وأبقوا الباب مفتوحاً لإضافة الجريمة الإرهابية لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية مستقبلاً.

لقد فوت أعضاء نظام روما الأساسي الداعمون لتوسيع الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية لأن يشمل الجريمة الإرهابية فرصة المؤتمر الاستطلاعي الذي جرت وقائعه بكامبالا (*Kampala*) عاصمة أوغندا في الفترة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، والذي كان يمكنهم أن يمرروا أي تعديل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشرط أن يصوت لصالحه ثلثي الدول الأطراف بعدما تم انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي وذلك بموجب نص المادة 1/121 من نظام روما الأساسي[2]، وقد تم تبرير هذا كالمرة السابقة بعدم التوصل لتعريف شامل لظاهرة الإرهاب مع أن هذا التعريف السياسي الذي تسعى وراءه منظمة الأمم المتحدة جاهدة غير ضروري لأن مساءلة مرتكبي الجرائم الإرهابية جزائياً ممكنة في الوقت الحالي بالنظر للكم الهائل من الاتفاقيات الدولية النافذة[3] والتي تحاصر كل الصور الإرهابية المعروفة حالياً مع إمكانية إبرام اتفاقيات أخرى مستقبلاً في حالة الضرورة، وبالتالي بقي في يد الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي أن تتخذ خطى فعالة تستجيب لتطلعات الكثير من ضحايا هاته الآفة.

إن تعديل الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية وإن تم، لابد أن يصاحبه أيضاً تعديل في الاختصاص الإقليمي للمحكمة[4] حتى تزيد من فعاليتها وتمنع المجرمين من الإفلات من العقاب، فحصر اختصاص المحكمة في أقاليم الدول الأعضاء ممكن أن يؤمن ملاذاً آمناً للإرهابيين يصعب من أن تطالهم ولاية المحكمة.

يمكن أن نستنتج بناءاً عما سبق ذكره، بأن إدراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية سوف ينقل عمليات مكافحة الإرهاب من دائرة السياسة إلى دائرة القانون وتكون في منأى من تقلبات مصالح الدول التي لا تؤمن بالقيم الثابتة مثل ما هو حال القاعدة القانونية التي لا تعرف صديقاً فتحابيه ولا عدواً فتجافيه.

---

[1] - د علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2001، ص 325.

[2] - المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[3] - Ghislaine Doucet, « Terrorisme : définition, juridiction pénale internationale et victimes », *Revue internationale de droit pénal* 2005/3 (Vol. 76), p. 251-273

[4] - يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السلمانية، العراق سنة 2007، ص 207.

ثانياً: جريمة الإرهاب في القضاء الدولي الخاص

على إثر عملية إرهابية يوم 14 فيفري 2005، استهدفت موكب رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري أدت بحياته وحياة عشرون من مرافقين له ومارة وجرح الكثير من الأشخاص، مسببة حالة من الذعر أدخلت لبنان في نفق مظلم أرجعه بالذاكرة إلى أيام الحرب الأهلية البغيضة، وأمام الجوم المشحون أين امتدت أصابع الاتهام لتشير في كل الاتجاهات داخلية وخارجية تحرك على إثرها مجلس الأمن وأرسل بعثة لتقصي الحقائق ومساعدة الدولة اللبنانية في مسار التحقيقات المتعلقة بالجريمة بموجب قراره رقم 1595 المؤرخ في7 أفريل 2005 وبعد ثمانية أشهر طلبت الحكومة اللبنانية من الأمم المتحدة بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة منفّذي الاعتداء الإرهابي، بالإضافة إلى اعتداءات أخرى ذات صلة حصلت في لبنان، وقد تم عقد اتفاقية بين الحكومة اللبنانية و منظمة الأمم المتحدة على إنشاء محكمة دولية خاصة تجسدت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1644 بتاريخ 2005/12/15 لكن للظروف السياسية التي يعيشها لبنان والتي تتميز بعمليات الشد والتموقع لمجموع الفرقاء لم يتم المصادقة على الاتفاقية من طرف مجلس النواب اللبناني مما اضطر مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان تحت الفصل السابع بموجب الرقم 1757 الصادر بتاريخ 2007/5/30 فأصبحت بذلك المحكمة الخاصة بلبنان مؤسسة قضائية دولية قائمة بحكم الواقع والقانون[1].

تعتبر المحكمة الخاصة بلبنان محكمة دولية مختلطة تضم قضاة دوليين ولبنانين مقرها لاهاي ولها مكتب بلبنان للتنسيق مع الحكومة اللبنانية حددت مادتها الثانية من نظامها الأساسي تخصصها بالنظر في الجرائم المحدّدة في قانون العقوبات اللبناني الرقم 340 الصادر عام 1943 وتعديلاته بالإضافة إلى قانون الإرهاب[2] الصادر بتاريخ 1958/1/11، فوفق تصريح السيد دايفيد باراغوانث[3] (*David Baragwanath*) رئيس المحكمة الدولية الخاصة بلبنان فإنه يعتبر المحكمة أول محكمة دولية مؤهلة للنظر في قضايا الإرهاب مما نعتبره أول تجريم للإرهاب من القضاء الجزائي الدولي، مما يجعلنا نعتقد أن هذا التجريم يبرهن أن الإرهاب يشكل جريمة دولية مكتملة الأركان يمكن إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الدولية الدائمة وإن تأخر هذا فهو لأسباب سياسية بحتة لا دخل للقانون فيها.

---

[1] - العميد سامي خوري، المحكمة الخاصة بلبنان: تعريفها، اختصاصها، قواعد الإجراءات والمحاكمة أمامها، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 103 جانفي 2018.

[2] - عرفت المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني "الأعمال الإرهابية" بأنها "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل الأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً."

[3] - David Baragwanath, Préface du Recueil De Jurisprudence Du Tribunal Spécial Pour Le Liban, TSL 2009 – 2010 Leidschendam, Pays-Bas, 2012.

الفصل الثاني
الأحلاف العسكرية بين الضرورة والتطوير

تعتبر الأحلاف العسكرية من أقدم المعاهدات التي عرفها البشر أفرادً وقبائل قبل أن تعرفها الدول، فهي قديمة قدم الحروب، تحركها الرغبة في تحقيق النصر أو المحافظة على الوجود قبل أن تصبح طريقاً لتحقيق المصالح والظفر بالمآثر، ومن الأقوال المشهورة المعبرة عن عراقة الأحلاف القول بأن "عرف السلام مع وجود دولة واحدة وعرفت الحرب بوجود دولتين وعرف التحالف بوجود ثلاث دول".

إن الحلف العسكري هو تعبير عن تضامن الحلفاء وزيادة قدراتهم بما يضمن لهم مجابهة عدوهم المشترك، فبالحلف تتضاعف الإمكانيات وترتفع الخبرات فيتمكن الحليف من الحصول على قوات عسكرية دون عناء، فلا يصرف أموال في التجهيز ولا يضع وقت في التدريب، فالحلف يحول الضعف إلى قوة.

وقد بينت شواهد من التاريخ أن الأحلاف العسكرية لا تتطلب في بنائها تجانس الحلفاء، فمعروف في العلاقات الدولية ومنذ القدم أن حليف اليوم قد يكون هو عدو الغد، تقارب بينهم المصلحة ويحمسهم التهديد المحدق، وشعارهم عدو عدوي هو صديقي.

وإن كان تجانس الحلفاء غير ضروري لكن وجوده يصنع الحلف الأحسن، فقد بينت أحداث التاريخ أن الأحلاف العسكرية التي يتقاسم فيها الحلفاء الأعباء بالتساوي هي من كُتب لها العيش طويلاً، بينما الأحلاف التي تدور فيها الدول الضعيفة في فلك الأقوى منها عادة تكون أحلاف إسمية تمارس فيها الدول العظمى هيمنتها وهي بذلك أخطر على من معها من عدوها.

بناءا على ما تقدم يجب أن ندرك أن ظاهرة الأحلاف العسكرية قد استمدت قيمها من ثقافة عدة حضارات فقد اجتازت عدة محطات تاريخية وكان لها الحسم في كثير من الأحداث، فاقترنت بالسلم تارة وبالحرب تارة أخري، اختلط مفهومها مع الكثير من المفاهيم المشابهة والمصطلحات واختلف الفقه في تكييفها، حتى أصبح من الضروري البحث في ماهيتها (المبحث الأول) ثم التطرق إلى مضمونها عبر البحث في تطور الدور الوظيفي الذي لعبته (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الأحلاف العسكرية

لقد سبق وأن أبرزنا أن جذور الأحلاف العسكرية ضاربة في القدم، فقد عرفتها كل الحضارات حتى القديمة منها ويبقى التساؤل المطروح هو ما إذا أن مفهومها حافظ على نفس الدلالات ولكي يتسنى لنا البحث في هذا وجب أن نتناول المدلول اللغوي (المطلب الأول) فهو القاعدة في كل الدراسات من هذا النوع، ثم نتناول بالدراسة بحكم الاختصاص المدلول القانوني (المطلب الثاني) لتتم الإحاطة بمفهوم الأحلاف العسكرية.

المطلب الأول

مفهوم الأحلاف العسكرية

إن تبيان مفهوم الأحلاف العسكرية يقتضي منا مناقشة مدلولها لغة واصطلاحا (الفرع الأول) ثم عرض خصائصها المميزة لها والتطرق لتصنيفات وفق عدة معايير (الفرع الثاني) ومعرفة كيف تبدأ حياتها وكيف تنتهي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأحلاف العسكرية لغة واصطلاحاً

لقد إستعملت الدراسات السابقة لموضوع الأحلاف العسكرية عدة مصطلحات منها التحالف والتكتل والإئتلاف ، حتى بات من الواجب رفع اللبس من حيث الغوص في المصطلح ومحاولة ضبطه من خلال التطرق للتعريف اللغوي والإصطلاحي وعرض مختلف الإستعمالات الفقهية ودلالاتها اللفظية.

أولاً: التعريف اللغوي للحلف

بالنظر عن المعني في قواميس اللغة العربية نجد أن لفظة الأحلاف هي جمع لـ "حِلف" بكسر الحاء وتعني العهد الذي يكون بين القوم، ويقال حالفه أي عاهده وتحالفوا أي تعاهدوا وهي بهذا الشكل وفي جميع قواميس اللغة العربية تأخذ معني الإخاء والصداقة إذا ما كان بين الأفراد وهذا ما حمله معنى ما قام به النبي محمد صلى الله عليه وسلم في قول أنس بن مالك "حالف رسول الله (ص) بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين"[1]، فقد آخى الرسول صلى الله عليه وسلم مرة بين المهاجرين ومرة

[1] - أنظر: –محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر سنة 2003، ص1251.
– سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، حققه شعيب الأرناؤوط وآخرون، سنن أبي داوود، الجزء السابع، دار الرسالة العالمية، لبنان سنة 2009، ص1251.

بين المهاجرين والأنصار.

أما إذا تعلق الأمر بما كان بين القبائل (سابقاً) والدول أي الجهات الرسمية، فتأخذ لفظة الحلف معنى التناصر والمساندة[1] عند الحاجة والتي تكون غالباً عند مواجهة الأعداء أثناء الحروب وأصبح هذا المدلول هو الشائع ولفظة الأحلاف تغطي هذا المعنى دونما حاجة لنعت أو صفة لتتميم المعنى كأن نقول الأحلاف العسكرية، فإضافة كلمة عسكرية إلى الأحلاف لا يغير من الأصل اللغوي لكلمة الأحلاف أو الحلف[2] حيث تبقي حاملة لمعانيها الدالة على التعاضد والتآزر والنصرة[3] وقد تستعمل لفظة الحلف للدلالة على غير ذلك وفي هذه الحالة نكون بحاجة إلى إضافة توضيحية كما هو دارج الآن بالنسبة للأحزاب السياسية وتحالفها في الانتخابات أو في تشكيل الحكومات كأن نقول مثلاً التحالف الرئاسي.

واستشهادا بالقرآن الكريم عن معنى الحلف أو الأحلاف فنجد أنه لم يرد في مجمل آياته اللفظتين أو أحد اشتقاقاتهما بينما ذكرت عدة معانٍ لهما كالنصرة مثل ما جاء في قوله تعالى ﴿ ...وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ...﴾[4]، بينما تناولت بعض الأحاديث النبوية الشريفة لفظة الحلف بمعناه الفردي أو الرسمي مثلما سبق شرحه، وذلك لأن العرب عرفت الأحلاف سواء في الجاهلية أو في الإسلام وقد اقترنت لفظة الحِلف عند بعض الشراح بلفظة الحَلف مصدر الفعل الثلاثي حَلَفَ أي أقسم وخاصة عندما يتعلق الأمر بعلاقة الأفراد بعضهم ببعض لأن عملية التحالف تتم بالحلفان أي أن يقسم الطرفان

---

[1] - أنظر: –ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، الجزء التاسع، دار صادر، بيروت، لبنان سنة 2016، ص53.

–محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان سنة 2005، ص801.

–إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة، الجزء الرابع، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان سنة 1990، ص1346.

[2] - سعد بن مطر العتيبي، معاهدات التحالف العسكري في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي، رسالة ماجستير، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية سنة 1998، ص81.

[3] - محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق د محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان سنة 1989، ص293.

[4] - سورة الأنفال الآية 72.

لبعضهما البعض على التآخي و التناصر وقد كان الأمر سائداً[1] قبل أن يستقر التعامل بالعهود الموثقة، وقد عبر شراح اللغة عن التحالف الذي يجمع الأفراد بـ الموالاة والتي شرحها الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري بصفة عامة بأنها "الموافقة والمناصرة والمعاونة والرضا بأفعال من يواليهم"[2]، حيث أن التحالف بهذا المعنى كان عند العرب قبل الإسلام عرفًا قبليًا واجتماعيًا قائمًا بذاته يمس كل مناحي الحياة من تملك وإرث وغيرها لم يبق منها الإسلام إلا ما حمل معنى التآخي، مع التذكير أن هذه العلاقة الفردية خارج نطاق دراستنا.

وبالنسبة لما يقابل كلمة حلف في اللغة الفرنسية والإنجليزية هي كلمة "alliance" والتي تحمل معاني عديدة وفقاً لقواميس اللغة الفرنسية[3]، ومن أجل ضبط المقصود وحتى تؤدي كلمة "alliance" نفس المعني الذي تؤديه كلمة الحِلف باللغة العربية وجب إضافة نعت لتتميم المعنى، فتصبح ترجمة الحلف أو الأحلاف الدقيقة هي (alliance militaire)، وأظن من هذه الترجمة ارتد مصطلح الأحلاف العسكرية ودرج استعماله في اللغة العربية لأنه كما وضحنا فإن لفظة الحلف أو الأحلاف وحدها تؤدي نفس المعني.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للحلف

لقد شكلت الأحلاف العسكرية الظاهرة المحورية والثابتة في تاريخ وواقع العلاقات الدولية فتكررت أدوارها منذ العصور القديمة حتى أيامنا هذه حتى بات من غير الممكن التحدث عن العلاقات الدولية

---

[1] - عرف العرب قديماً عدة طقوس عند إتمام تحالفاتهم وتوثيقها كالحلف بالأصنام والآباء والأجداد أو إشعال النار فيطرحون فيها ملحا فيفقع فيهللون تأكيدا للحلف، وكانوا في هذه المناسبة يقومون بمراسيم خاصة كالطواف بالكعبة، أو مس الطيب، أو لعق الدم، راجع في هذا: -د جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الطبعة الرابعة، دار الساقي، بيروت، لبنان سنة 2001، ص 376.

[2] - ذكره: د هشام محمد سعيد آل برغش، الأحلاف العسكرية والسياسة المعاصرة والآثار المترتبة عنها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، مصر سنة 2013، ص43.

[3] -Dictionnaire de Français LAROUSSE, la définition du mot alliance :

-Union, accord intervenant entre des pays, des personnes : Traité d'alliance.
-Accord, union de choses de nature différente.
-Bague de métal précieux portée en France à l'annulaire gauche par les personnes mariées.
-Lien qui unit un époux à son conjoint et aux parents de son conjoint.
-Objet d'un traité consistant dans l'engagement d'entraide mutuelle de deux ou de plusieurs États et, par extension, nom de ce traité et, éventuellement, de l'institution qui en résulte. (Toutes les alliances ont officiellement un but défensif.)
-Accord entre partis politiques dans un but électoral (candidat unique, désistement réciproque) ou gouvernemental (coalition).
-Pièce en cuir ou en fer torsadé, servant dans un licol à relier le tour de tête à la muserolle.
En savoir plus sur :
http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/alliance/2376#LuKhBeutM2MYfdz9.99.

دون ذكرٍ للأحلاف العسكرية[1]وباتت الأحلاف العسكرية مكوناً عالمياً (universel) مشتركاً للعلاقات بين الدول بغض النظر على الزمان والمكان[2]، فاستقرت بذلك الصورة الاصطلاحية للحِلف بأنه علاقة عقدية بين دولتين أو أكثر يرتب التزامات متبادلة تتمثل في تقديم المساعدة عادة ما تكون عسكرية أو كل ما يمكنه من مجابهة وضع الحرب وصد العدوان الذي قد يقع على طرف أو أكثر من أطراف المعاهدة حيث تسعى الدول من خلال التحالفات العسكرية إلى إضافة قوة حليفة إلى قواتها الوطنية تستميل معها موازين القوى وتحسم بها الصراع لصالحها وهذه هي الصورة الدفاعية من الحلف و الأكثر شيوعاً أما الصورة الهجومية فيتفق فيها أطراف المعاهدة على شن هجوم على طرف آخر وهذا النوع من الأحلاف عادة ما يفضل أصحابه السرية.

لقد أسهم الفقه في تحديد هذه الصورة الاصطلاحية لكلمة الحلف بفضل الكثير من التعاريف والتي تعددت بتعدد الدارسين لهذه الظاهرة الذين اختلفت توجهاتهم بين التضييق والتوسيع، حيث ركز البعض على البعد التعاقدي في الظاهرة مستبعدين جميع الاتفاقيات التي تفتقر إليه[3]، وهناك من لا يري ضرورة للعلاقة العقدية بين الأطراف لاعتبار أن تصرفاتهم الواقعة تعبر عن تحالفهم الضمني (Alliance tacite) الذي تجسده سلوكياتهم المتناسقة في إطار تحقيق مصالحهم المشتركة وهو ما سماه جون سوليفان (*John Sullivan*) بالانحياز السلوكي (Alignement informel)[4]، فهذه الأحلاف تنشأ بفعل الواقع والمصلحة المشتركة وهي غير محتاجة إلى تعاقد رسمي لقيامها، وسوف نستعرض بعض التعاريف الفقهية المعبرة عن الاتجاهين.

أ. تعاريف الفقه القانوني للحلف

مما سبق ذكره نسجل بأن تعريفات فقهاء القانون الدولي والدارسين للعلاقات الدولية من حقل العلوم السياسية تباينت تعاريفهم ما بين التضييق والتوسيع فيما يدخل في تفسير مفهوم الحلف العسكري فقد ركز الاتجاه الأول على العلاقة العقدية حيث يعرف الأستاذ أُولي هولستى (*Ole Holsti*) وآخرون الحلف بأنه " اتفاق رسمي بين دولتين أو أكثر للتعاون في قضايا الأمن القومي"[5] ونستنتج من التعريف

[1] - George Liska, Nations in Alliance. The Limits of Interdependence, paperback edition, Baltimore, 1968 p.3.

[2] - Ole Rudolf Holsti, and others, Unity and Disintegration in International Alliances, Lanham/New York/London, 1973, p.2.

[3] - د سمعان بطرس فرج الله، العلاقات السياسية في القرن العشرين 1890–1917، الجزء الأول، المكتبة الانجلو–المصرية، القاهرة، مصر سنة1980، ص 67 .

[4] - Stephen Walt, the origins of Alliances, Cornell University press, Ithaca third printing, Ithaca, New York, New York City 1994, p 06.

[5] - Ole Rudolf Holsti, and others, op cite, p4 .

أنه وضع ثلاث اعتبارات تتعلق بالشكل والموضوع والأطراف وجب توفرها لكي نكون أمام حلف عسكري وهي الاتفاق الرسمي حول قضايا تتعلق حصراً بالأمن القومي للأطراف مجموعها أو أحدها ثم يشترط أن تمتع الأطراف بصفة الدول.

وإضافة لما سبق يشترط الأستاذ دافيد ادوارد (*David Edwards*) بأن يكون للحلف أجهزة و آليات حيث يرى بأن كلمة حلف يستدل بها على التزام تعاقدي من نوع السياسي أو العسكري المتبادل بين مجموعة من الدول موجه ضد دولة محددة تكون للحلف أجهزة وآليات للسهر على تنفيذ أهداف والتزامات الدول الأعضاء يمتاز لحلف بالطابع الرسمي بتوقيع معاهدات واتفاقيات[1]، وكأن الأستاذ بتعريفه هذا استنسخ نموذج حلف الناتو أو حلف وارسو[2]، بينما ركز الأستاذ كينيث دبليو تومبسون (*Kenneth W. Thompson*) أكثر على المصالح المشتركة، حيث يرى بأن الأساس في مسألة بناء الأحلاف هو وجود مصالح مشتركة تؤطرها قواعد قانونية وتُنشئ أجهزة تنفيذية مشتركة، فالحلف في رأيه هو تعبير عن مصالح سابقة الوجود[3] هي الأساس في قيامه حتى أنه يرى بأن الحلف الذي لا يقوم على مصالح مشتركة فهو مجرد حبر على ورق أو ورق بدون قيمة مع أن هناك إمكانية وجود مصالح وأهداف يمكن تنفيذها دون الحاجة إلى حلف رسمي وهذه عادة ما تسمى بحالة الوفاق بين الدول والتي تكون في الغالب على شكل توافقات ثنائية.

وهذا التوجه بعدم التركيز على الصفة العقدية في الحلف هو الذي أخذ به أصحاب الاتجاه الثاني حيث يرون بأن الحلف عبارة عن علاقة رسمية أو غير رسمية للتعاون الأمني بين دولتين أو أكثر تشمل توقعات متبادلة لدرجة ما من التنسيق السياسي في القضايا الأمنية في ظل ظروف معينة في المستقبل[4]، ونلاحظ من هذا التعريف عدم تركيزه على الصفة الرسمية للتعاقد في قيام الحلف ويظل التركيز على هدف التعاقد مثل تعريف الأستاذ أوينهايم (*Owenheim*) الذي يرى بأن الحلف هو "معاهدة اتحاد بين دولتين أو أكثر بهدف دفاع كل منهما عن الأخرى ضد هجوم يقع عليها في الحرب أو الاشتراك في مهاجمة دول أخرى أو الغرضين معا" وهنا نسجل كذلك أن الحلف لا يقتصر على التعاون الدفاعي بل يتعداه إلى التعاون الهجومي وفي الغالب ما يكون هذا ضمنياً، وقد يندرج مجرد

---

[1] - David Edwards، International political Analysis ,New York, Holt, Rinehart and Winston,1964,p206

[2] - رياض مزيان، الحلف الأطلسي كأداة لتنفيذ السياسية الخارجية الأمريكية، دراسة حالة حرب الخليج الثانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر– باتنة، الجزائر، السنة الجامعية، 2004–2005، ص9.

3 - Kenneth W. Thompson and others، conflict and cooperation among Nation، new York، Holt، Rinehart and Winston [1960] p 407.

[4] - Michael Nicholson, Rationality and the Analysis of International conflict, combridge University press, 1992, p209.

الانحياز ضمن الأحلاف العسكرية مثل ما يراه جورج ليسكا (*George Liska*) بان الأحلاف ما هي إلا مجرد تأطير للانحيازيات المبنية على المصالح أو المستندة إلى الإكراه[1].

وبالنسبة لرجال القانون العرب فلقد كان لهم أيضا نصيب في المساهمة في تعريف الحلف العسكري، ولم تخرج تعاريفهم عن الاتجاهين سابقا الذكر، فلقد عرفه الدكتور الغنيمي بأنه "معاهدة ترتبط بمقتضاها دولتان أو أكثر بأن يتبادلا النجدة إما بعمل عسكري وإما بأية وسيلة أخرى إذا ما نشبت حرب تمس أيهما"[2]، وجاء في القاموس السياسي بأن "الأحلاف هي معاهدات تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينهما"[3].

ومن المعلوم أن التعاريف الفقهية هي بنت بيئة سياسية معينة وبالتالي قابلة دائماً للتطور والتمحور, الشيء الحاصل مع تعاريف الحلف العسكري والتي بات يصطلح عليها عند البعض بالتكتل العسكري نتيجة لتأثير النظام العالمي الجديد بعد الحرب العالمية الثانية المبني علي الازدواجية فكثيراً من المراجع تعتبر الأحلاف العسكرية والتكتلات العسكرية مسميين لشيءٍ واحد بينما أصر فريق آخر من الفقهاء عل التفرقة بين المصطلحين واعتبروا بأن الفرق الجوهري بين الشكلين هو وجود قوة عظمى ضمن التكتل هي من تتحمل العبء الأكبر وبالمقابل توجه سياسته بما يخدم مصالحها.

إذا ما أردنا إعطاء تعريف للحلف العسكري فإننا نعتبره " عقد توافقي بين دولتين أو أكثر قد يتخذ الشكل الرسمي في كثير من الأحيان لكنه دائماً قائم للحفاظ على المصالح المتبادلة والتي يمكن أن تكون متفاوتة، تحقق بالتعاون العسكري الفعال (القوات والوسائل) ويمكن أن تنشأ له أجهزة تنفيذية "

ب.تعاريف فقهاء الشريعة القانوني للحلف

لقد اشتغل فقهاء الشريعة الإسلامية فيما اشتغلوا من موضوعات على مسألة الأحلاف لغرض استنباط الأحكام الشرعية المحيطة بها وقد ركز أغلبهم على ما يربط الأفراد من علاقات بالخصوص، فجاءت تعارفهم للحلف متباينة في اتجاهين، الأول لا يرى وجود فرق بين الحلف والمعاهدة مثل ما جاء في تعريف بن الأثير الذي قال "أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التناصر والتساعد والاتفاق"[4]

---

[1] - Stephen Walt, the origins of Alliances, Cornell University press, Ithaca third printing, 1994, p 06.

[2] - د محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 1974، ص 158 وما بعدها.

[3] - أحمد عطية، القاموس السياسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1969، ص28.

[4] - ذكره: –محمد عزت صالح عنيني، أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين سنة 2008، ص 26.

وهو نفس ما ذهب إليه ابن الجوزي حينما قال " أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على المعاضدة"[1]، ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن فقهاء هذا الاتجاه يعتبرون الحلف و المعاهدة مترادفتين لمعنى واحد.

أما أصحاب الاتجاه الثاني فيرون أن هناك فرقاً بين المعاهدة والحِلف حيث أن المعاهدة تعقد بين أطرافها في حالة السلم أو عندما تضع الحرب أوزارها وفي هذه الحالة تعقد بين الخصمين المتنازعين أنفسهم وتتطرق لتنظيم الأحوال بعد الحرب وهي الضامنة لاستمرار السلام بين الأطراف بعدها، بينما الحلف يعقد بين طرفين وأكثر لمجابهة خطر داهم وأمثلة ذلك من السيرة النبوية الشريفة كثيرة[2]، فالأحلاف بهذا الحال لا يمكن أن تجمع بين أطراف متخاصمين ولا تتم لتوزيع مكاسب الحرب لأن هذه الأخيرة في الغالب لم تكن قد قامت بعد، وهذا يوافق ما ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة في قوله بأن "هناك فرق بين بين الحلف والمعاهدة، لأن الحلف هو اتفاق على الحرب"[3]، وهناك من التعاريف ما يتفق مع ما تقدم يحصر الحلف في الأعمال العسكرية مثل ما يراه الشيخ تقي الدين النبهاني بأنه "اتفاق بين دولتين أو أكثر تجعل جيوشهما تقاتل مع بعضهما البعض عدوا مشتركا، أو تتبادل معلومات عسكرية، أو أدوات حربية"[4] .

تأسيساً على ما سبق يمكن أن نستنتج أن فقهاء الشريعة الأولين استمدوا نظرتهم للحلف من الأحاديث النبوية الشريفة ونماذج الأحلاف التي سادت في تلك الفترة لا يفرقون في كثير من الأحيان بين الحلف الذي يعقده الأفراد والحلف التي تعقده الدول وتابع المحدثون في تعريف الحلف وتوصيفه متأثرين بالتطورات الحاصلة حتى شابهت تعاريفهم ما جاء به فقهاء القانون الدولي لكن تظل هناك فروق جوهرية تمليها الشروط الشرعية والتي منها وعلى خلاف ما يراه فقهاء القانون فإن الأحلاف في الإسلام لا يمكن أن يكون الدافع فيها تحقيق المصالح الدنيوية[5] ما لم تتفق مع العقيدة ورسالة الإسلام في بعث السلام العالمي وإقامة العدل ونصرة المظلوم ومن التعاريف التي تبرز القيود الشرعية من

---

[1] - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق علي حسن البواب، الجزء الرابع، الطبعة الأولي، دار الوطن، الرياض، السعودية سنة 1997، ص48.

[2] - راجع في هذا: -خالد سليمان حمود الفهداوي، الفقه السياسي للوثائق النبوية، المعاهدات–الأحلاف–الدبلوماسية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار عمان للنشر، الأردن سنة 1998، ص201.

[3] - محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان سنة 2008، ص315.

[4] - تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، الجزء الثاني، الطبع الخامسة، دار الأمة، بيروت، لبنان سنة 2003، ص211.

[5] - د جميل عبد الله محمد المصري، الأحلاف والتكتلات الدولية المعاصرة وأثرها على العالم الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العددان 75–76، السعودية سنة 1987.

جهة والتركيز على الأحلاف بين الدول ما ذكره الأستاذ محمد عزت صالح عنيني بأن الحلف هو "التعاهد والتعاقد والتناصر على مباح شرعي، بين كيانين سياسيين أو أكثر، لتحقيق أهداف سياسية متفق عليها، سواء كان ذلك مؤبدًا أو مؤقتًا"[1] رغم أن نتحفظ على ذكره الأهداف السياسية ونستبدله بالأهداف العسكرية حتى يستقيم التعريف مع موضوع الدراسة.

الفرع الثاني

خصائص الأحلاف العسكرية

تختلف الأحلاف العسكرية فيما بينها من حيث أسباب نشأتها والأهداف التي قامت من أجلها وتتباين في عدة أمور تجعل منها خصائص تمايز فيما بينها.

أولاً: أسباب نشأة الأحلاف العسكرية

إن نشأة الأحلاف العسكرية لا يمكن إعوازها إلى سبب واحد بعينه بل هي حصيلة تضارب عدة أسباب وتداخلها المتشابك حتى أن الحلف الواحد تحركه وتدفع لقيامه عدة أسباب وهذه الأسباب حتى وإن استعرضناها منفردة فهي في واقع الحال غير منفصلة عن بعضها البعض كما أن في الحلف الواحد تختلف أسباب أعضائه في الانضمام إليه.

أ. الأسباب العسكرية والاستراتيجية وراء قيام الأحلاف

من المنطقي أن نعتبر الأسباب العسكرية هي أهم الأسباب في نشأة و تكوين الأحلاف العسكرية فهي من حيث الطبيعة في صميم الموضوع، يعبر عنها سعي الدول في التحصن داخل الأحلاف العسكرية ضد أي عدوان قد يمس سيادتها وسلامتها الترابية وهذا السعي وإن كان عملاً مشروعاً ومبرراً بالنظر لكثرة التوترات في الساحة الدولية وبؤر التوتر و المسائل الخلافية مما جعل الحروب و النزعات المسلحة تنتشر ولا تكاد تختفي حتى تظهر من جديد العامل المشترك فيها هي محاولة سيطرة الدول القوية على الضعيفة والاستحواذ على مقدراتها وتغليب مصالحها، وعلى حد قول نيكولاس سبيكمان (*Nicholas Spykman*) فإن سعي الدول نحو البقاء والمحافظة على مصالحها الحيوية يمر أولاً من خلال تحسين قدراتها العسكرية[2]، فالمحافظة على الأمن وحمايته يدفع الدول إلى البحث عن الدخول في تحالفات تقلص بها فاتورة نفقاتها العسكرية لما يفتحه لها الحلف من مجال تعاون ثنائي أو متعدد

---

[1] - ذكره: -محمد عزت صالح عنيني، أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 37.

[2] - عماد جاد، الحلف الأطلنطي سهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، مصر سنة1998، ص20.

الأطراف بالأخص إن كان التهديد مشترك بين الدول الأعضاء مما يدفعها لتوزيع المهام فيما بينها فيما تعلق بتحضير القوات العسكرية ومختلف الإمدادات الحربية، كما أن قوة الحلف تشكل للدول الأعضاء رادعاً أمام أطماع أعدائها فهي قد أضافت قدرات حلفائها إلى قدراتها العسكرية[1]، إضافة إلى أن فعل التحالف قد يجنبها حتى أخطار حلفائها.

إن ما سبق ذكره يندرج في الأغراض الدفاعية من وراء قيام التحالفات العسكرية، وهذا لا يجعلنا نهمل الأسباب الهجومية من وراء تشكيل الأحلاف، حيث أثبتت الدراسات بأن هناك علاقة طردية بين نشأة الأحلاف وعدد التدخلات العسكرية[2]، مما يجعلنا نجزم أن الأحلاف تقوم بدافع هجومي بقدر ما تقوم لأجل غرض دفاعي فلكل حلف عقيدته العسكرية الخاصة به تبني على الدفاع أو الهجوم وقد تكون غير محددة وتخضع لتأثير الظروف في الحالات التهديد العام.

إضافة إلى ما ذكرنا من أسباب عسكرية التي يمكن أن ندرجها في خانة العسكرية الفنية لأنه تتعلق بالقوة العسكرية التي تعتمد بالدرجة الأولى على التسليح وإمكانياته التكتيكية غير أن هناك عوامل لا تقل عن هذه وهي دائما ضمن الأسباب العسكرية ألا وهي الاستراتيجية التي تسعى الدول أن تكسبها في صالحها من خلال الدخول في الأحلاف العسكرية مع أطراف تكسبها موقع استراتيجية عبر العالم تمكنها من نشر قواتها بما تكتسبه من قواعد عسكرية خارجية وهذا السعي ميز سياسة الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة الأولى من الحرب الباردة[3].

ب.الأسباب الاقتصادية والسياسية لقيام الأحلاف العسكرية

لقد سبق وأن بينا أهمية المصالح في قيام الأحلاف العسكرية عند استعراضنا لمختلف التعاريف الفقهية لهذه الظاهرة التي ميزت العلاقات الدولية فوحدة المصلحة وفق ما قاله ثوسيديديس*هي الرباط الأكثر قوة سواء بين الدول أو الأفراد[4]، فلطالما كان الاقتصاد هو المحرك الأساسي للعلاقات الدولية

[1] - د هشام محمد سعيد آل برغش، الأحلاف العسكرية والسياسة المعاصرة والآثار المترتبة عنها، مرجع سابق، ص119.

[2] - رياض مزيان، الحلف الأطلسي كأداة لتنفيذ السياسية الخارجية الأمريكية، مرجع سابق، ص16.

[3] - Rajan Menon, the End of Alliances, *World Policy Journal* Volume 20, Issue 2, (Summer 2003), p 1-20.

* - ثوسيديديس مؤرخ إغريقي شهير، صاحب كتاب تاريخ الحرب البلوبونيزية ويعد أول المؤرخين الإغريق الذين أعطوا للعوامل الاقتصادية والاجتماعية أهمية خاصة. ووقع عليه عبء كتابة تاريخ حقبة شاذة من حياة الحضارة التي ترعرع في ربوعها.

[4] - محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، سلسلة عالم المعرفة، العدد 7، الكويت سنة 1978، ص 12.

فالتطور الاقتصادي وتحقيق الرفاهية هو عامل استقرار لا يمكن لأي دولة كانت وباختلاف مَقدراتها أن تهمله.

من هذا المنطلق يدرج العامل الاقتصادي كأحد الأسباب في نشأة الأحلاف العسكرية فكثير هي الدول التي تسعى من خلال انضمامها إلى تلك الأحلاف على الحصول على المساعدات الاقتصادي أقلها الحصول على تسهيلات كما أن النظام العالمي الجديد القائم على الأحادية القطبية وظاهرة العولمة يشجع تشكيل التكتلات وبالأخص الاقتصادية، والمقصود هنا الأحلاف التي لها الطابع العسكري والاقتصادي في نفس الوقت حيث تكون فيه الدول مثل ما ذكره الأستاذ هانز مورغنثاو (*Hans Morgenthau*) داخل حلف يخدم مصالح وسياسات متطابقة أو مصالح متممة[1]، ولما كانت السياسية والاقتصاد يشكلان وجهين لعملة واحدة، فسياسية الدول تحركها نحو الوجهة التي تحقق فيها مصالحها بصفة عامة.

فكذلك انضمام الدول أو سعيها إلى إقامة الأحلاف العسكرية يكون في بعض الأحيان لتحقيق أهداف داخلية وفي الغالب ما تكون أنظمتها لا تتمتع بالمشروعية فتلجأ للخارج من أجل الحصول على الدعم اللازم لبقاء النظام الحاكم، ويعرف هذا النوع من المعاهدات والأحلاف بالاستقواء بالخارج.

إضافة إلى هذه الأهداف الداخلية هناك أخرى خارجية أين تسعى الدولة فيها من خلال الأحلاف العسكرية إلى الحصول إلى مساعدات سياسية، اقتصادية وعسكرية وفي الغالب ما تكون الفاتورة باهظة لأن الدولة تكون قد رهنت سيادتها في يد حليفتها حيث لا يمكنها البت حتى في أبسط الأمور داخلية كانت أو خارجية دون الرجوع للحليف.

ت.الأسباب الإيديولوجية في قيام الأحلاف العسكرية

رغم أن كثيراً من فقهاء القانون الدولي يقللون من شأن الأسباب الإيديولوجية في نشأة الأحلاف العسكرية وذلك لأن وجودها يناقض ما سبق ذكره فيما تعلق بالمصالح المشتركة التي تعتبر اللحمة بحق بين الدول الأعضاء في الحلف غير أن وجود أمثلة والتي كان فيها التوجهات الإيديولوجية جد بارزة كما هو الحال في الحلف المقدس 1815 وعصبة الأباطرة 1873 و الحلف الأطلسي1941 أين إتفقت الدول الأعضاء في هذه الأحلاف العسكرية على نشر جملة من المبادئ وتغليب توجهها الإديولوجي ومحاربة ما يخالفها، وقد كان سعي الولايات المتحدة الأمريكية المحموم لإقامة الأحلاف

[1] - بطرس غالي، الأبعاد الجديدة للاستراتيجية الدولية، مجلة السياسة الدولية عدد شهر جويلية وسبتمبر، سنة 1969، ص80 وما بعدها.

لمنع المد الشيوعي فيما سمي بمرض الأحلاف (Pactomania)[1] الذي أصاب السياسة الأمريكية، لأكبر دليل على أهمية الأسباب الإديولوجية على الأقل بالنسبة للجانب الأمريكي في الحلف.

إن وجود هذه الأمثلة القوية والمجسدة للفكرة لا يمكن أن نهمل هذا النوع من الأسباب ونقول بأن أي صراع هو في الواقع نابع عن الاختلاف الذي يرجع بالأساس إلى التباين الإيديولوجي.

إلا أننا ندرج هذه الأسباب ضمن الأقل أهمية لأن الدول ومنذ القديم تبحث دائما عن تحقيق مصالحها حتى ولو كان ذلك على حساب معتقداتها مرجحين المقولة " أن الأحلاف العسكرية ليست مسألة مبادئ قدر ما هي مسألة مصالح "[2]، وعلى حد قول الأستاذ محمد عزيز شكري فإن التحالف الإيديولوجي البحت الذي لا تدعمه مصالح مادية لا يمكن أن يولد إلا ميتاً"[3].

ثانياً: تصنيف الأحلاف العسكرية

إن دراسة المفاهيم لابد وأن يستكمل بتصنيفها من خلال ما يضعه الباحثون من معايير تعمق من الفهم المعرفي والتحليلي، وهذا معمول به في العديد من المجالات، ولذات الغرض درس فقهاء القانون والعلوم السياسية الأحلاف العسكرية من خلال معايير محددة أفرزت عدة تصنيفات للأحلاف العسكرية.

أ. الأحلاف الرسمية وغير الرسمية

إن رسمية الحلف العسكري يقتضي وجود معاهدة مكتوبة بين أطرافه تحدد التزاماتهم وترتب على مخالفتها جزاءات، ويصادق عليها بما تقتضيها دساتير الدول الأطراف في الحلف العسكري، وبمعنى آخر تفرغ البنود التي توافق عليها الأطراف في وثيقة رسمية بتعهدات قانونية صريحة تضم كل مجالات موضوع التحالف، مع العلم أنه وفقاً لاتفاقية فينا لسنة 1969 لقانون المعاهدات ليس هناك ما يمنع من ابرام معاهدات شفوية، والكتابة ليس شرطا لصحة ابرام المعاهدة وإنما شرط لإثباتها ولا يشترط أن تصاغ المعاهدة في شكل معين.

إذن فالأحلاف العسكرية غير الرسمية هي التي جرى الاتفاق بين أطرافها بصورة شفاهية ودون معاهدة مكتوبة، وهي الحالة التي تحدث عادة إذا توفر توافق وتنسيق كبيرين بين الأطراف مثل ما هو

---

[1] - Melvin small and David singer, international war, second edition, the Dorsey press, Chicago, 1989, p20.

- Walter C. Clemens, Jr. America and the World, 1898-2025: Achievements, Failures, Alternative Futures. Palgrave Macmillan, 2000, p, 134.

[2] - محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، مرجع سابق، ص 12.

[3] - محمد عزيز شكري، نفس المرجع السابق، ص 14.

حاصل بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وهذا النوع من الأحلاف العسكرية تحبذه كثيراً الدول الكبرى حتى لا تتورط في نزاعات لا مصلحة لها[1]، عكس الدول الصغرى التي تفضل توثيق معاهدات أحلافها وصبغها بالرسمية حتى تضمن التزام حلفائها بمساندتها[2].

أما بالنسبة للفقه الإسلامي فقد شدد الفقهاء على أهمية الكتابة في جميع العهود والعقود قياساً بما ألزمنا به الله من كتابة الدين إعمالاً بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾[3]، فإن كان هذا هو شأن الدين وهو أبسط بكثير من الالتزامات التي توجبها التحالفات على أطرافها فإنه يستحب من الناحية الشرعية الاحتياط فيها بالكتابة والإشهاد، أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب صلح الحديبية وأشهد عليه رجال من المسلمين ورجالاً من المشركين وكان كاتبه علي بن أبي طالب[4].

ب.الأحلاف العلنية والأحلاف السرية

إن العلنية هي الحالة الطبيعية للحلف العسكري والتي تكون فيها وضعيته متناغمة مع مضمون المواثيق والأعراف الدولية والتي أدانت الاتفاقيات السرية التي كان معمول بها والمتضمنة للجوانب العسكرية والأعمال العدوانية وتكرس للممارسات الاستعمارية وفيها الكثير من التجلي على حقوق الشعوب الأخرى[5].

لقد بدأت دعوة المجتمع الدولي عن العدول على المعاهدات السرية بصفة عامة مع عهد عصبة

---

[1] - ممدوح محمود مصطفى منصور، سياسات التحالف الدولي، دراسة في أصول نظرية التحالف الدولي ودور الأحلاف في توازن القوى واستمرار الأنساق الدولية، مقارنة، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر سنة 1997، ص 187.

[2] - راجع: –د محمد عزيز شكري، التكتلات والأحلاف في عصر الوفاق، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 35، السنة العاشرة، جانفي 1974، القاهرة، مصر سنة 1974، ص76.

– د عماد جاد، حلف الأطلنطي، مهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر سنة 1998، ص 21.

[3] - سورة البقرة الآية 282.

[4] - د محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، الطبعة العاشرة، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان سنة 1991، ص342.

[5] - حمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية سنة 2012، ص57.

الأمم حيث نص على اشتراط تسجيل المعاهدة ونشرها[1] وفق المادة 18 التي اعتبرت أي معاهدة لم تتقيد بهذا الشرط غير ملزمة مما فتح المجال للجدل الفقهي حول صحة تلك المعاهدات قانوناً ما دامت غير ملزمة، وقد حسم ميثاق الأمم المتحدة النقاش لصالح الرأي الذي تزعمه الفقيه أنزيلوتي (*Dionisio Anzelotti*) القاضي بصحة المعاهدة[2] مع عدم الاحتجاج بها أمام القضاء، وقد حدد ميثاق منظمة الأمم المتحدة تتولي أمانتها العامة عملية نشر المعاهدات بهدف تجنب الاتفاقيات والمعاهدات السرية[3].

إن لجوء الدول لإقامة الأحلاف السرية إنما هو لغرض الاستفادة من عنصر المفاجأة وتجنب الاستهجان الدولي وتحامل الرأي العام العالمي وذلك لطبيعة الحلف العدوانية ولكونه يدخل ضمن الاتفاقيات المحظورة دولياً، لكن سلوك الأحلاف العسكرية سبل السرية فإنه يفقدها من الاستفادة من عامل الردع الذي تسعى إليه الأحلاف العسكرية كهدف أساسي عند تشكيلها.

ت.الأحلاف الثنائية والأحلاف الجماعية

إن واقع العمل الدولي يبرز وجود أحلاف ثنائية تجمع بين دولتين دون أن تتوسع لأطراف أخرى ويكون أن يرجع هذا لعدة أسباب، منها مستوى التوافق العالي بين الدولتين أو الهدف المتوخى من الحلف أو الظرف الدولي او أن هذا الشكل الثنائي من التحالف هو المتاح والممكن في الوقت الراهن، وقد حصلت الولايات الأمريكية المتحدة النصيب الأوفر حيث ارتبطت بأحلاف ثنائية رسمية مع 50 دولة عبر أنحاء العالم[4].

أما فيما يخص الاعتبارات[5] التي تدفع الدول لإقامة أحلاف ثنائية، فتوجد منها التحالف مع دولة ذات وضع خاص مثل سعي الولايات المتحدة التحالف مع إسبانيا سنة 1953 بعدما رفض باقي أعضاء

---

[1] - المادة 18 من عهد عصبة الأمم: " كل معاهدة أو التزام دولي يعقد في المستقبل بواسطة أحد أعضاء العصبة يجب أن يسجل فوراً بواسطة السكرتارية، وأن يعلن بواسطتها في أسرع وقت ممكن وكل معاهدة أو التزام دولي لا يعتبر ملزماً إلا بعد تسجيله"

[2] - المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة:

–كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

– ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة.

[3] - BASTID Suzanne, les traités dans la vie internationale, Economica, paris, 1985, P120.

[4] - Bruno Tertrais, The Changing Nature of Military Alliances, The Washington Quarterly, the Center for Strategic and International Studies and the Massachusetts Institute of Technology, spring 2004, p. 136

[5] - ذكرها في الحاشية: –د هشام محمد سعيد آل برغش، الأحلاف العسكرية والسياسة المعاصرة والآثار المترتبة عنها، مرجع سابق، ص110.

الحلف الأطلسي انضمامها إليه في ذلك، ويمكن أن تلجأ دولة منضوية تحت حلف جماعي للتحالف مع دولة توجهها السياسي لا يتوافق مع النهج الإيديولوجي للحلف الجماعي مثل تحالف روسيا (وهي العضو المؤسس لحلف وارسو) مع فنلندا (وهي تمتاز بوضع شبه حيادي) سنة 1948 وفي حالات عديدة شكلت الأحلاف الثنائية مرحلة انتقالية تتقارب فيها الأفكار وتتوحد الأهداف للوصول إلى تحالفات جماعية.

حتى بالنسبة للأحلاف الجماعية التي تمتاز بأن عدد أعضائها يزيد على الدولتين ففي نظر بعض الكتاب لا تعدو أن تكون أحلافاً ثنائية في علاقات أعضائها بعضهم بالبعض[1]، حيث أن العلاقات الهامة هي بين الدولة القطبية في الحلف بينما دول الدرجة الثانية في الحلف فعلاقاتهم هامشية.

ث.الأحلاف المؤقتة والأحلاف الدائمة

من الشروط الشكلية المتعارف عليها تحديد سريان المعاهدات بصفة عامة، فإن حدث وحددت مدة التحالف فسنكون أمام أحلاف عسكرية مؤقتة سواءاً طالت المدة المحددة أم قصرت، المدة كما هو الحال بالنسبة لعدة أحلاف عسكرية مثل الناتو وحلف وارسو.

أما إذا لم تحدد المدة فالحلف في هذه الحالة هو حلف دائم رغم أن هذا الأمر لا يستقيم مع طبيعة العلاقات الدولية وديناميكية حركتها والتي تحقق المقولة الشهيرة لوزير خارجية بريطانية اللورد بالمرستون (*Lord Palmerston*) في توصيف العلاقات الدولية حيث قال " لا يوجد صديق دائم ولكن مصالح دائمة"[2]، فالوضع الدولي الذي يفرض التغير المستمر لمصالح الدول يؤدي بالضرورة إلى إضعاف الحلف، الذي قد يتغير الباعث لقيامه وفي بعض الأحيان يزول قبل انقضاء مدة الحلف فالحلفاء بهذا تبقى دافعهم للتحالف تحركها مصلحة ظرفية قد يتحولون بعد انقضائها إلى أعداء[3]، وهذا الطرح يتوافق مع المشككين في وجود تحالف دائم أو حلفاء دائمين.

رغم هذا لا يمكننا أن ننكر وجود نماذج واقعية نصنفها من أقوى الأحلاف العسكرية الدائمة، مثل حلف الولايات المتحدة والكيان الصهيوني الذي يشهد له القاصي والداني بقوة الترابط والتمازج بينهما حتى أصبح من الصعب تحديد الطرف الأقوى من بينهما، حيث بلغ الانسجام بينهما في جميع المواقف الدولية بالأخص ما يصنف بقضايا الأمن الإقليمي لدرجة معرفة موقف أي دولة منهما بمجرد معرفة

[1] - د ممدوح محمود مصطفى منصور، سياسات التحالف الدولي، مرجع سابق، ص 182.

[2] - James L. Cook, Military Alliances in the 21st Century: Still Relevant after all These Years? Published for the Foreign Policy Research Institute by Elsevier Ltd, August 9, 2013, p564.

[3] - بطرس بطرس غالي، الاستراتيجية والسياسة الدولية، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر سنة 1967، ص77.

موقف الدولة الأخرى.

وتأسيساً على ما سبق فإن استمرار الحلف من عدمه مرهون بثلاث شروط أولها الجانب القانوني المتمثل في مدة السريان المحددة في عقد التحالف وثانيتها سياسي تحدده مصالح الأطراف ومدى استمرارها والشرط الثالث يتوقف على الأجهزة التنفيذية المنبثقة عن الحلف ومدى براعتها في تسير شؤونه وتجاوز ما يعترضه من صعوبات[1].

ج. الأحلاف المتكافئة وغير المتكافئة

بالرغم من أن الدول من الناحية القانونية متساوية في السيادة غير أن تتفاوت من ناحية الإمكانيات والقدرات، فالحلف المتكافئ هو التحالف الذي يحدث بين أطراف متقاربة في تلك القدرات المعبر عنها بالمتغيرات الموضوعية المؤثرة في العلاقات الدولية والتي تتوزع على أربعة مجموعات أساسية هي القدرات العسكرية والاقتصادية والجغرافية والتطور التكنلوجي والعلمي والتي تكون أساس القوة الكامنة للدولة[2]، وينتج عنه قرارات توافقية لكل أطرافها دور حاسم فيها، ويميزه التوازن في كل شيء والأهم توازن المنافع ومن أمثلة هذه الأحلاف الحلف الذي قام بين فرنسا وألمانيا سنة 1963 بموجب معاهدة الإليزيه[3].

أما الأحلاف غير المتكافئة فهي الأحلاف التي يكون هناك تفاوت كبير بين قدرات أطرافها، وتدعى كذلك الأحلاف متعددة البنيان الهرمي دلالة على عدم تساوي وتقارب الدول الأعضاء لا من حيث القوة السياسية ولا الاقتصادية ولا العسكرية وهذا النوع من الأحلاف يتميز بسيطرة دولة كبرى على باقي الدول وتفردها في تحديد السياسة الخارجية للحلف تبعا لما يخدم مصالحها أكثر، والحلف غير المتكافئ يكون عرضة للتفكك إذا ما شهد أي تصدع فيه بانسحاب أي دولة منه.

---

[1]- ممدوح محمود مصطفي منصور، دراسة في أصول نظرية التحالف الدولي ودور الأحلاف في توازن القوى واستقرار الأنساق الدولية، جامعة الإسكندرية، مصر، ص 178.

[2] – د ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية، إدارة الأزمات، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن سنة 2009، ص281.

[3] - معاهدة الإليزيه (Élysée Treaty) معروفة أيضا بمعاهدة الصداقة، حيث تمت المصالحة بين البلدين ألمانيا وفرنسا، بعد قرون من الصراع.

وقعها المستشار كونراد أدناور والرئيس الفرنسي شارل ديغول على 22/01/1963 في قصر الإليزيه، عقد للتعاون الفرنسي الألماني، والمشاورات السياسية بين الحكومات وتعزيز التعاون في مجال السياسة الخارجية والدفاع، وكذلك في قضايا التعليم والشباب يحدد فيما بعد. عقد اجتماعات منتظمة بين الحكومة والإدارات ذات الصلة وزراء من كلا البلدين لضمان تنفيذ العقد.

ومن أمثلة هذه الأحلاف المعاهدة الموقعة بين مصر وبريطانيا سنة 1936، والتي تنص المادة السادسة على أنه يحق لكل دولة منهما أن تستخدم موانئ ومطارات الدولة الأخرى، في حين لم تكن مصر في تلك الآونة تملك أية طائرة[1].

ويبقى الخوف من تسلط القوة العظمى في الحلف على بقية الأعضاء قائما، وهذا ما دفع الرئيس الفرنسي شارل ديغول (*Charles de Gaulle*) سنة 1958 أن يحتج على الدور القوي الذي تقوم به الولايات المتحدة داخل الحلف الأطلسي، مما كاد أن يسبب في تهديد وحدة الناتو، ودعا إلى إنشاء مديرية ثلاثية الابعاد تضع فرنسا على قدم المساواة مع الولايات المتحدة وبريطانيا.

إن تسلط القوى العظمي ليس بالشيء الجديد فتاريخ العلاقات الدولية زاخر بالأمثلة كما لا تخلو منه كتابات الفلاسفة والفقهاء وعلى سبيل المثال فلقد سبق للفيلسوف الإيطالي نيكولو مكيافيلي (*Niccolo Machiavelli*) أن حذر الدول الضعيفة من الانخراط في أحلاف مع دول كبرى إلا بدافع الضرورة الملحة[2]، وقد جاءت آراء الفقهاء المسلمين قبله كذلك بعدم جواز دخول الدول المسلمة في أحلاف مع دول أقوى[3] منها واشترطوا أن يكون حكم الإسلام هو الغالب حتى يكون التحالف مقبولاً.

ومن أمثلة الأحلاف غير المتكافئة حلف ليبيا وإيطاليا سنة 1954، وفي مثل هذه الحالة يكون دافع الدول الضعيفة في الغالب التمتع بحماية الدول القوية في الحلف والحصول على المعونات وبالمقابل يمكن أن يكون دافع الدول القوية استراتيجي كضم تركيا وإسبانيا إلى الحلف الأطلسي نظراً لتمتعها بمواقع جغرافيا هامة أو للتأثير على السياسات الخارجية للدول[4] مثل الأحلاف التي أقامتها الولايات المتحدة الأمريكية مع الكثير من الدول من أجل محاصرة المد الشيوعي.

ح.الأحلاف العسكرية الدفاعية والأحلاف العسكرية الهجومية

إن اختلاف العقيدة العسكرية التي يتبناها الأطراف المتحالفون من عقيدة دفاعية وأخرى هجومية، أوجد لنا نوعين من الأحلاف العسكرية، أحلاف دفاعية وهي الأكثر شيوعا وانسجاماً مع المواثيق

---

[1] - د ممدوح محمود مصطفى منصور، سياسات التحالف الدولي، مرجع سابق، ص 190.

[2] - ذكره: –محمد عزيز شكري، الأحلاف الدولية (نظرية)، بحث منشور في الموسوعة العربية، السياسة، المجلد الأول، ص 479. (تم الاطلاع عليه يوم 2018/04/07على الساعة 11.20).

www.arab-ency.com/ar/ -.البحوث/الأحلاف–الدولية–نظرية

[3] - محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، دار البيارق، بيروت، لبنان سنة 1996، ص1634.

[4] - د السيد مصطفي أبو الخير، النظرية العامة في الأحلاف والتكتلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان سنة 2010، ص204.

الدولية حيث تنشأ تحت تأثير تهديد مشترك ضد الأطراف المتحالفة ولغرض ردع العدو[1] تتعهد فيها الدول الأطراف في الحلف العسكري بالدفاع عن بعضها البعض في حالة حدوث اعتداء على إحدى الدول الأعضاء من طرف دولة خارج الحلف مثل ما نصت عليه المادة الخامسة[2]من معاهدة الحلف الأطلسي والمادة الرابعة[3] من معاهدة حلف وارسو.

أما الأحلاف العسكرية التي تتبنى عقيدة هجومية فهي غالباً ما تكون تحالفاتها سرية وتخفي عدوانيتها تحت غطاء الأعمال الشرعية والإنسانية وكل الشعارات المثالية لتتفادي استهجان الرأي العام الدولي وحتى الوطني، وفي بعض الأحيان يكون ظاهر معاهداتها متضمناً أهدافاً دفاعية مرفوقاً باتفاقيات وبرتوكولات سرية تضمر العدوانية لطرف آخر، كما حدث في العدوان الثلاثي[4] على مصر سنة 1956 بعد تحالف كل من بريطانيا وفرنسا والكيان الصهيوني.

خ.الأحلاف العسكرية المتجاورة والأحلاف العسكرية المتباعدة

لم تشكل الجغرافيا عائقغً أمام إقامة الأحلاف العسكرية حيث أثبت الواقع أنه بقدر ما هناك أحلاف تنتمي لنفس المنطقة الجغرافية هناك بالمقابل أحلاف لا تنتمي لنفس الفضاء الجغرافي والمثال الصارخ في هذا المنوال حلفي الأطلسي ووارسو، ولعل التطور التكنلوجي الحاصل في ميدان صناعة الأسلحة والنقل ووسائل الاتصالات وسهولة المناورة بالقوات والوسائل جعل الحاجز الجغرافي يتلاشى كلياً.

أما المسألة الخلافية عند الكثير من الكتاب فهي تقييم كل من الأحلاف العسكرية المتقاربة والأخرى المتباعدة جغرافياً أيُ النوعين أفضل، فنجد أن الدول أول ما تبحث للمحافظة على أمنها القومي من التدخلات الأجنبية هو العمق الجغرافي لأنه عادة ما يكون التهديد واحداً بالنسبة لدول الجوار فيزيد من ترابط الحلف، ثم أن ميثاق الأمم المتحدة شجع التنظيمات الإقليمية وجعل لها دوراً فعالاً في المحافظة

---

[1] - نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر سنة 1985، ص1028.

[2] - تشير المادة الخامسة إلى إقرار مبدأ الضمان المتبادل، ونصت على أن أي اعتداء مسلح على إحدى الدول الأعضاء، يعتبر اعتداء مسلح على باقي الدول مما يستوجب المبادرة بمباشرة حق الدفاع الشرعي، الفردي والجماعي، وفقاً ما تقضيه المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[3] - تنص المادة الرابعة "إذا وقع عدوان مسلح في أوربا ضد أي دولة عضو في هذا الحلف من جانب دولة أو مجموعة من دول فإن على دول الحلف أن تقدم المساعدات الضرورية إلى الدولة التي استهدفها العدوان."

[4] - راجع في هذا: –اللواء طلعت أحمد مسلم، العدوان الثلاثي على مصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان سنة 2011.– حسن احمد البدري، فطين احمد فريد، حرب التواطؤ الثلاثي، العدوان الصهيوني الانجلو–فرنسي على مصر خريف 1956، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر سنة 1997.

على الأمن والسلم الدوليين بالتنسيق مع مجلس الأمن، أما إذا كان التهديد من دول الجوار بسبب الشك المتبادل والأطماع التوسعية فلا يمكن مواجهتها إلا بالأحلاف العسكرية من خارج الإقليم وتكون أكثر فعالية وأكثر متانة من أحلاف الجيران[1] لما يشكلونه من خطر، وقد عانت دول العالم الثالث ولازلت من أوضع غير مستقلة جراء المشاكل الحدودية وهي في الواقع قنابل موقوتة من مخالفات الاستعمار، كما أن الكيانات الغريبة المغروسة في غير موقعها الطبيعي كالخلايا السرطانية لا يمكن أن تجد لها مكان داخل الأحلاف المجاورة مثل مل هو الحال بالنسبة للكيان الصهيوني.

لكن الأمر الثابت أن التأثير الكبير يظل للمصالح المتبادلة بين أطراف الحلف كلما كانت قائمة ظل الحلف متماسكاً دون أن يكون لتباعد أطرافه أو تقاربهم جغرافياً أي تأثير.

د. الأحلاف العسكرية متطابقة والأحلاف العسكرية متكاملة

لقد ركزنا فيما سبق على أهمية المصالح في تشكيل الأحلاف العسكرية والتي تتطلب أن يكون للأطراف مصالح متوافقة لأنه في حالة تعارض المصالح فيستحيل أن تتوافق إرادات الأطراف في تشكيل أي تحالفات، فإن المصلحة المتوخاة هي ما يحدد الأهداف لكل طرف فإن كانت نسبة توافق أهداف الأطراف عالية كان الحلف متطابقاً مثل حلف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الذي هدف إلى المحافظة على توازن القوى في أوربا خلال وبعد الحرب العالمية الثانية[2] وهو نفسه هدف كل من الطرفين.

أما إذا قلت نسبة توافق أهداف أطراف الحلف فإن الحلف الناتج هو حلف متكامل بمعني هدفه هو محصلة أهداف أطرافه، وهو الحاصل في حلف الولايات المتحدة الأمريكية وباكستان فهو من جهة يخدم أهداف الولايات المتحدة الأمريكية في قطع الطريق أمام المد الشيعي ومحاصرته، ويخدم الأهداف الباكستانية في صراعها مع جيرانها وبالأخص الهند[3].

إن ما تم ذكره من تصنيفات للأحلاف العسكرية لا يمكن أن يكون على سبيل الحصر بل تطرقنا لما نراه الأهم والاختلاف مرده إلى تشعب الدراسات وتباين زوايا نظر الباحثين حتى أن ما صنف هو قابل لإعادة التصنيف وحتى إلى التفريع.

---

[1] - محمد طه بدوي، مذكرات في التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، القسم الأول، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر سنة 1970، ص43.

[2] - د هشام محمد سعيد آل برغش، الأحلاف العسكرية والسياسة المعاصرة والآثار المترتبة عنها، مرجع سابق، ص118.

[3] - د ممدوح محمود مصطفى منصور، سياسات التحالف الدولي، مرجع سابق، ص 197.

أما العامل المشترك فهي مصلحة الأطراف فهي الدافع الأساس وراء التحالف وتشكل عامل جذب للأطراف ووجودها يحدد مستقبل الحلف ودرجة فاعليته وتأثيره في العلاقات الدولية.

الفرع الثالث

دورة الأحلاف العسكرية

لقد حظيت ظاهرة الأحلاف كما سبق الإشارة إليه بالدراسة والتحليل وفي بعض جوانبها للتنظير غير أن كونها ظاهرة اجتماعية تكررت كثيراً عبر التاريخ فهي خاضعة لقواعده[1] التي تمنع الثبات وتقر التداول وفق السنن الكونية والتي لولاها لزاحمت الحضارات بعضها البعض وتعذر على الجديدة أن تجد مكاناً تقوم عليه.

أولا: محطات مسار الحلف العسكري

إن الأحلاف العسكرية مثل غيرها من الظواهر، فكما أحاطت بها الظروف وهيأت مولدها إلا ويأتي يوم تتغير تلك الظروف وتأذن بوفاتها، ولأجل تتبع دورة حياتها لا نحتاج إلى دخول مخابر التنظير بل يكفي أن نتتبع مساراتها وعندنا من الأمثلة ما يمكننا من استخراج المشترك من الأسباب والعوامل ذات التأثير الإيجابي أو السلبي في حياة الأحلاف العسكرية.

إن ميزات مسار الحلف العسكري خلال حياته أنه يمر بمحطتين الأولى يبدأه منذ نشأته وبداية نشاطه ثم تطوره من خلال التوسع في كسب الأعضاء والانتشار الإقليمي وترسيخ قواعده وتنمية قدراته العسكرية بتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء، مما يفتح الطريق أمام صناعة الأسلحة وتطويرها وتنمية القدرات القتالية الفردية والجماعية وتشكيل رادع حقيقي أمام مختلف التهديدات ثم تأتي المرحلة الثانية وهي تدهور الحلف فهي تحل حتى ولو اجتهدت الدول الأعضاء في إيجاد طرق تأخيرها أو بادرت هيئات الحلف بالخطط الإصلاحية فيصبح بقاء الحلف غير مجدٍ فيتفرق الأعضاء والأسباب في ذلك كثيرة.

ثانياً: عوامل استمرار الأحلاف العسكرية

تعتبر الأحلاف العسكرية من الموضوعات المحورية في دراسة العلاقات الدولية حتى أن أحد

---

[1] - أطلق الدكتور إبراهيم أبو خزام مصطلح قوانين التاريخ على الاستنتاجات من الأحداث التاريخية التي يستخرج منها الثوابت التاريخية المتكررة ليستفيد منها في التخطيط وهي التي تقصد بالمقولة المشهورة "التاريخ يعيد نفسه" أنظر:
– د إبراهيم أبو خزام، الحروب وتوازن القوى، دراسة شاملة لنظرية توازن القوى وعلاقتها الجدلية بالحرب والسلام، دار الكتب الجديدة المتحدة، بنغازي، ليبيا سنة 2005، ص5.

الباحثين في العلوم السياسية يقول بأنه من غير الممكن " التطرق للعلاقات الدولية دون تناول ظاهرة الأحلاف العسكرية"[1]، لذا تواجدت لدينا سلسلة من الأبحاث تناولت بالتحليل طبيعة الأحلاف وآثارها على العلاقات الدولية، والتي في المجمل أظهرت أن الأحلاف العسكرية تختلف وتتميز عن بعضها من عدة نواحي هي ظروف المنشأ ونوع ودرجة مشاركة الأطراف ونطاقها وقد اجتهد الباحثون في وضع نظريات حول التحالف وقد كان أول ما نشر منها سنة 1962 من طرف الأستاذ جورج ليسكا (*George Liska*)[2]، ثم تلتها عدة أبحاث.

وقد شكلت الخاصيات الأربعة الضرورية في تعريف الحلف وهي من شروط استمراره التي قدمها الأستاذ مايكل دون وارد (Michael Don Ward) في دراسة[3]، قاعدة لعدة أبحاث والمتمثلة في:[4]

- وجود علاقة تعاون ما بين دولتين بالأقل.
- القيام بتجميع قوى عسكرية.
- وجود اهتمامات مشتركة فيما يتعلق بالأمن القومي للأطراف يحركها مصدر لتهديد مشترك.
- اقتناع الأطراف بجدوى العمل المشترك مقارنة بالعمل الفردي لكل طرف.

حتى من خلال تحليل الواقع المعاش للأحلاف العسكرية التي امتازت بالتماسك وتخطي الصعوبات يجعلنا نستنتج بعض العوامل المساعدة في تماسك الحلف والتي نلحظ تقاربها الكبير مع مقدم من نظريات وأول الأمور هو وجود تهديد حقيقي يشعر به كل أعضاء الحلف مع تأكدهم بعدم جدوى المجابهة المنفردة، يدفع أطراف الحلف العسكري إلى التماسك ويبعث في حلفهم الدافع للتماسك والاستمرار ويحدث هذا في الأحلاف الدفاعية التي ضبطت أهدافها على تهديدات معينة.

كما أن لوجود قوة مهيمنة ضمن أعضاء الحلف أهمها في استمراره، وهذا ما استوحيناه من الأحلاف العسكرية التي شكلتها الولايات المتحدة هنا وهناك باعتبارها قوة عظمى ممكن ليدها أن تطال العالم بأسره بوضعها الاقتصادي والعسكري الذي منحها بعد سياسي تخطي الدور الإقليمي، إن وجود مثل هذه الخلفية مما تحمله من معاني الترغيب والترهيب فهي صاحبة سياسة العصى والجزرة، والقوة المحورية التي يتمسك بها باقي أعضاء الحلف.

---

[1] - Liska, George, 1962. Nations in Alliance: The Limits of Interdependence, Baltimore, Md.: Johns Hopkins University Press, 3.

[2] - Sangit Sarita Dwivedi, Alliances in International Relations Theory, International Journal of Social Science & Interdisciplinary Research Vol.1 Issue 8, August 2012, p 227.

[3] - M.D. WARD, Research Gaps in Alliance Dynamics, Denver, University of Denver, 1982.

[4] - Vincent Lemieux, Namatié Traoré et Nathalie Bolduc, Coalitions, alignements et alliances interétatiques, Études internationales, Institut québécois des hautes études internationales, Volume 25, numéro 2, 1994, p 246.

إضافة إلى المصداقية والثقة التي تسود الحلف إذا وفى كل عضوب بالالتزامات المفروضة عليه بموجب المعاهدة وقام بالدور المنوط به لأن الحلف استمراره متوقف على أدائه للأدوار المرسومة له والتي في النهاية هي محصلة أدوار أعضائه.

أما فيما يخص الأحلاف العسكرية التي يربط أعضاءها نفس الفكر الإيديولوجي فيبقى مهماً بالنسبة إليها استقرار الجبهة الداخلية لدول الحلف ومساندتها للخيارات المشتركة التي يتخذها الحلف واعتبارها كمصالح عليا يكون للصحافة دور هام في تجنيد الرأي العام حولها.

وبالنظر إلى مسيرة الحلف الأطلسي والذي بقي مستمراً رغم أنه استوفى أهدافه فلابد أن نلحظ الدور الفعال لجهازه التنفيذي وحسن هيكلته والتي تؤدي في عمل مستمر تصوب الخاطئ وتوصل المنقطع وتتعامل مع متغيرات الوضع الدولي وحين يراهن على فشلها تقابله بالتجدد.

وقد ذكر وزير خارجية الولايات المتحد الأمريكية الأسبق هنري كسنجر[1] (*Henry Kissinger*) شروط بقاء الحلف متماسكاً فيمكن ما يلي:

- توافق أو تلاقي مصالح وأهداف الحلفاء.
- القدرة على التكيف مع المتغيرات الدولية والداخلية.
- تجانس الدول الأعضاء إيديولوجيا وعملهم على تدعيم واستمرار الحلف.
- استمرار التشاور بين الأعضاء حول الإجراءات أمام المتغيرات.
- لزيادة فعالية الحلف وهنا من الضروري أن يكون هناك نوع من العقوبة للمتخلفين عن أداء واجباتهم اتجاه الحلف.

ثالثاً: أسباب فشل الأحلاف العسكرية

يمكن للأحلاف العسكرية مثلها في ذلك مثل أي معاهدة دولية أن تنقضي قانوناً كأن تنتهي بانتهاء المدة المحددة في المعاهدة أو باتفاق الأطراف أو بصورة انفرادية وخاصة في الأحلاف الثنائية، أو يكون انتهاؤها بفعل الواقع بهزيمة أطرافها، أو عجز الحلف في مواجهة التهديد الذي أنشئ من أجله أو خفت حدته فأصبح أدنى من أن يشكل خطراً لأحد أطراف الحلف مثل ما حدث مع حلف وارسو ما شكلته ألمانيا الغربية لأطرافه من تهديد، كما يمكن أن يفشل الحلف إذا رفض أحد الأعضاء أو أكثر أداء التزاماته أو بانسحاب أحد أطرافه المحوريين وكذا عند عجز الحلف عن التكيف مع المتغيرات

[1]- هنري كسنجر، مفهوم السياسة الخارجية الأمريكية، ترجمة حسين شريف، سلسلة كتاب الساعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر سنة 1983، ص53.

سواء الدولية أو الداخلية وقلّ الولاء لإيديولوجية الحلف بتغير السياسات الداخلية[1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لظاهرة الأحلاف العسكرية

لقد اختلف الفقهاء حول تحديد ماهية الأحلاف العسكرية أمام تعدد أشكال التعاون في جميع المجالات ولاسيما التعاون العسكري فكان من الضروري لدارسة الطبيعة القانونية للأحلاف العسكرية أن نبدأ بتمييزها عن أشكال التعاون الدولية المشابهة (الفرع الأول) ثم عرض القالب القانوني الذي يندرج تحته مفهوم الحلف العسكري وتبيان اختلاف المدارس الفقهية في ذلك (الفرع الثاني) ثم الرجوع إلى المواثيق الدولية للبحث عن الأساس القانوني لنشاط الأحلاف العسكرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التفرقة بين الحلف والروابط الدولية المشابه

إن نشاط العلاقات الدولية وتفاعلها والذي كان الأساس فيه للعلاقات التجارية بين الدول جعل العمل الدولي يعج بالروابط الدولية والتي تتشارك في العديد من العوامل والمميزات لدرجة صعوبة التمييز بينها.

أولا: الحلف العسكري والتجمعات المشابهة

لقد سبق الإشارة لتعدد مظاهر التكتلات الدولية في مظهرها الإقليمي أو الدولي حتى أن بعض الدراسات غير المتخصصة لا تركز على التفريق بينها رغم وجود فرقات ذات مدلول نظري وواقعي.

أ. الائتلاف هو حلف عسكري

يشترك المصطلحان الحلف العسكري والائتلاف في الحصول على اهتمام الباحثين والدارسين بهما، وكأول اختلاف بينهما هو أن مصطلح الحلف العسكري كانت دائماً الدراسات الخاصة به تحصر استعمالاته ضمن مجال العلاقات الدولية ولا يعرف له وجود خارجها، بينما الائتلاف فبالإضافة إلى مجال العلاقات الدولية فهو مستعمل وله دلالة في المجال السياسي الداخلي مثل ما هو الحال في دراسة احتماليات الائتلاف الحكومي ونسبه ما يجنيه الخصوم السياسيون في حالاته، وهو أمر في أصله غريب كلياً عن السياسة[2] ويعود فضل نشأته لمخابر الرياضيات وبالتحديد ما يسمى بـ " نظرية

[1] - د محمد عزيز شكري، نفس المرجع السابق، ص 23.

[2] - J. von Neumann et O. Morgenstern, Theory of Games and Economie Behavior, Princeton, Princeton University Press, 1944.

اللعبة" (*Théorie des jeux*) التي كان أول ظهورها في الدراسة التي أجراها عالما الرياضيات والاقتصاد جون فون نيومان وأوسكار مورجنسترن (*John von Neumann, Oskar Morgenstern*) سنة 1944 ووجدت فيما بعد تطبيقاتها في المجال السياسي بعد تراكمات معرفية أثرتها نظريات ودراسات باحثين آخرين[1].

أما في مجال العلاقات الدولية فيحمل مصطلح الائتلاف نفس معنى التحالف العسكري ببعض الاختلافات أغلبها تنصب على نوع التعاقد وطبيعته وبعض الآثار المترتبة عنه وذلك أن مصطلح الحلف العسكري من باب التخصيص يطلق على الاتفاق الرسمي بين دولتين أو أكثر يقنن تعاونهما بفرض التزامات على الأطراف ويعهد إلى هياكل لتنفيذه تنشأ لهذا الغرض، بينما الائتلاف لا يستلزم تلك الرسمية في اتفاق التعاون ولا يتطلب إنشاء هياكل خاصة ويبقى موضوع التعاون متشابهاً بين المصطلحين حيث يعرف الائتلاف بأنه تعاون دولتين أو أكثر في القيام بعمل أو موقف مشترك دون أن يتخذ هذا التعاون بين الأطراف طابعه الرسمي فهو استخدام للقدرات العسكرية وفق التوجه المتفق عليه وهذا ما تم تسميته بالتحالف الواقعي[2].

ومن هذا يمكن أن نقول بأنه في مجال العلاقات الدولية فمصطلح الائتلاف هو حلف عسكري يقوم دون وجود تعاهد رسمي بين أطرافه ودون تشكيل هيئات فهو في الغالب تحالف ظرفي مرتبط بمهام محددة تم الاتفاق عليها من باب المصلحة المشتركة بين الأطراف أو التعاون التضامني وهو وفق أمثلة الواقع يتم بالاتفاق حول دولة محورية كما هو الحال بالنسبة للائتلاف الذي شكلته الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلها العسكري بالعراق وأفغانستان.

ب. الانحياز هو موقف سياسي

إن البحث في مصطلح الانحياز يجرنا إلى الاستدلال به عن طريق المقاربة بالضد ألا وهو مصطلح عدم الانحياز وهو مصطلح عالمي له دلالاته في مجال العلاقات الدولية والتي يرجع ظهوره إلى الضرف التاريخي أين كان السبيل الذي اختارت مجموعة من الدول للمحافظة على استقلالها وسيادته وألا توضع في وضعية التبعية لإحدى الكتلتين الشرقية أو الغربية التي خاضت صراع الحرب الباردة ولا تتحمل تبعات الاختيارات المفروضة عليها وأن تكون حرة في اختيار مسارها السياسي[3].

---

[1] - voir : - Vincent Lemieux, Namatié Traoré et Nathalie Bolduc, Coalitions, alignements et alliances interétatiques, Études internationales, op. Cit, 1994, p237-258.

[2] - د ممدوح محمود مصطفى منصور، سياسات التحالف الدولي، مرجع سابق، ص 182.

[3] - Élise Bernard, Neutralité et non-alignement en Europe, Une contribution juridique au regard des exemples espagnol et yougoslave, Les cahiers Irice 2013/1 (n° 10), p. 90.
https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-irice-2013-1-page-83.htm.

إن فكرة عدم الانحياز بدأت كشكل من أشكال مناهضة الاستعمار[1] تندرج ضمن التصرفات السياسية للدول بعيداً عن أي معنى قانوني خلافاً لمصطلح الحياد الذي يعتبر مصطلحاً قانونياً نشأ ينتمي للقانون الدولي العام، لكنها بدأت تأخذ مضمون قانوني تدريجيا وفق نشاط حركة منظمة عدم الانحياز[2] الذي بدأ يأخذ بكل وضوح شكل التعاون الرسمي والطابع التأسيسي مع تنظيم المؤتمرات.

ومما سبق وبالرجوع إلى مصطلح الانحياز يتضح أنه تصرف يندرج ضمن التعاون الدولي على في المجال السياسي لا يتصف بالرسمية، يمكن تصوره على شكل مساندة سياسية في المحافل الدولية حول قضية أو موضوع أو تصر بعد عمليات تنسيق بين الأطراف، كما يمكن للانحياز أن يتطور إلى أشكال أخرى من التعاون إذا توفرت بعض العوامل مثل وجود المصلحة أو الخط الإيديولوجي الموحد.

إذن فاختلاف الانحياز عن الحلف العسكري يكمن في رسمية ومجال التعاون التي يمتاز بها الحلف عن الانحياز فالحلف هو تعاون في المجال العسكري أما الانحياز فيعبر عن مواقف سياسية.

ت.التكتل بمدلولات مختلفة

لقد تباينت التعاريف حول مصطلح الكتلة تبعاً لاختلاف الاختصاصات والميادين فيطلقه الاقتصاديون على التكتلات الاقتصادية التي تشكلها الدول تعبيراً عن التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والذي وجدته الدول كمعقل تدافع منه عن مصالحها الاقتصادية وتحافظ على سيرورة عجلتها التنموية أمام التوحش الاقتصادي وتغول الشركات متعددة الجنسيات[3] مع ما منحته لها العولمة من ميزات فلم تعد الحدود القومية تشكل حاجزاً أمام المد الخارجي بأوجهه الاقتصادية والثقافية والسياسية، وأمام انتشار المناطق الحرة لم تجد الدول وبالأخص النامية منها لتحمي اقتصاداتها من خيار سوى التوجه للتكامل الإقليمي والتكتل الاقتصادي[4]، تتبع خطى الدول المتقدمة السباقة في هذا الشأن وقد كانت نقطة البدء المصادقة على اتفاقيات ماسترخت سنة 1991 التي تحول على إثرها السوق الأوربية إلى الاتحاد الأوربي[5]، فظهر في أمريكا اللاتينية السوق الجنوبي ميركوسور

---

[1] - R. Bridel، Neutralité: une voie pour le Tiers Monde ?، L'Age d'homme، Lausanne, 1968، p118.

[2] - voir : - Braillard Philippe, *Mythe et réalité du non-alignement*. Nouvelle édition, Graduate Institute Publications, Genève 1987.

[3] - اسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة الرأسمالية العالمية في مرحلة الامبريالية، مجلة الكرمل، العدد 53، 1 أكتوبر1997، فلسطين، ص 93–99.

[4] - د محمد بوبوش، التكامل الاقتصادي المغاربي والتكتلات الإقليمية الراهنة، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان، الأردن سنة 2017، ص55.

[5] - فوزية خدا كرم، التكتلات الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على الدول النامية، مجلة العلوم السياسية، العدد 43، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق سنة 2011، ص175.

(*UNASUR*) وسوق الكاريبي كاري كوم (*CARICOM*) وتجمع الأندين (*ANDEAN*)، وفي آسيا ظهر تجمع الأسيان (*ASEAN*) لدول جنوب شرق اسيا، وتجمع السارك (*SAARC*) دول جنوب اسيا، أما في افريقيا فظهرت السوق المشتركة لشرق وجنوب افريقيا الكوميسا (*COMESA*)، والتجمع الجنوب افريقي للتعاون والتنمية سادك(*SADC*) والجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا(*CEDEAO*) ولهذه الأسباب حمل مصطلح التكتل المعنى الاقتصادي كأحد مدلولاته.

لم تقتصر نشاطات التكتلات الاقتصادية على الميدان الاقتصادي بل امتد ليشمل التعاون في المجال السياسي والتنسيق في المجال الأمني، هذا التوسع في مجالات التعاون وخاصة مجال التعاون العسكري وضع فقهاء القانون الدولي وأرباب السياسة موقع الخلاف فمنهم يرى تطابق مصطلح الكتلة مع الحلف العسكري بينما يرى آخرون بأن مصطلح الكتلة أقوى ترابط من الحلف فهو عبارة عن "عصبة إيديولوجية عسكرية دائمة تعمل في أوقات السلم على السواء وتتزعمها دولة قطبية"[1]، وقد استوحي هذا التعريف من العلاقات التي كانت قائمة بين دول الكتلة الشرقية بزعامة الاتحاد السوفياتي سابقاً وما يميزها من وحدة النهج الإيديولوجي والموقف السياسي والتكامل الاقتصادي، فحالة الكتلة هنا بعلاقة أعمق مما يكون عليه الحال عند أعضاء الحلف العسكري الواحد كما أن الطبيعة العقدية الرضائية في الحلف يقابلها الإجبار عند الكتلة لما يمارس من ضغوطات على الدول الصغيرة من طرف الدولة المحورية في الكتلة تصل لحد التدخل في الشؤون الداخلية[2].

ومما تقدم فيمكن حصر الفروق بين الحلف العسكري والكتلة في النقاط التالية:

- تهدف الكتلة إلى تحقيق التكامل بين أعضائها في جميع الميادين ومنها العسكري تحت وحدة النهج الإيديولوجي بينما يظل في الحلف التعاون العسكري هو الهدف الأساسي وإن حدث اتفاق وتوافق في نواحي آخري تبقى أهميتها بالنسبة للحلف ثانوية.
- يميز علاقة الحلفاء بطابع الرضائية بينما في الكتلة تظل خيارات الأطراف تحت سلطة الدولة المحورية التي تصل لحد التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

[1] - أنظر: – د محمد طه بدوي، مذكرات في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص285.

– د ممدوح محمود مصطفى منصور، سياسات التحالف الدولي، مرجع سابق، ص 197.

– د عماد جاد، حلف الأطلنطي، مرجع سابق، ص 22.

[2] - B. Apremont, L'ingérence des forces soviétiques dans les pays d'Europe de l'Est, Politique étrangère, (22-2) Année 1957, pp 171-186.

- في الحلف العسكري عادة ما يفعل التعاون المتفق عليه عند حدوث خطر التهديد والذي يكون في الغالب عند قيام الحرب، بينما في الكتلة هو فالتعاون يكون دائم أوقات السلم والحرب[1].
- تقوم الكتلة على عدم التكافؤ بين الأعضاء فهي عبارة عن مجموعة من الدول الصغيرة تستقطبها قوة إقليمية بينما الحلف العسكر لا يقوم بالأساس على عدم التكافؤ وإن حدث فعلى الأقل هناك تكافؤ من ناحية سيادة الدول وحرية قراراتها.

ثانياً: الحلف العسكري والتعهدات الدولية المشابهة

إن التحالف العسكري عادة ما يأخذ شكل معاهدة دولية تجعله قريب من مميزات بعض الإتفاقيات التي يفرزها العمل الدولي وجب التدقيق في التفرقة بينها.

أ. نظام الحماية والأحلاف العسكرية

يعتبر نظام الحماية من المخلفات الاستعمارية حيث لجأت إليه الدول الاستعمارية من أجل الإبقاء على نفوذها وبسط سيطرتها على مستعمراتها القديمة ويتم بمقتضى عقد يبرم بين الطرفين تتنازل فيه الدولة المحمية على جزء من سيادتها مقابل أن تتعهد الدولة الحامية بالدفاع عنها فتتصرف في السياسة الخارجية وتضع تحت يدها القواعد العسكرية بحرية كانت أم جوية وتطبق بذلك قبضتها على مقدرات الدولة وتشكل صورة من صور الاستعمار الجديد، ونسبة لهذا سمى بعض الكتاب مثل هذه المعاهدات بالتحالفات الاستعمارية[2]، حيث كان شائعاً كثيرا بعد الحقبة الاستعمارية.

بالنظر لطبعة معاهدات الحماية نلحظ الاختلاف الواضح بينها وبين معاهدة الأحلاف العسكرية في مسألة الرضائية والتكافؤ والتهديد و المصالح ، ففي الحلف العسكري إنما يتم التحالف فيه بين أطراف أكفاء على الأقل من حيث السيادة كما سبق الإشارة إليه بينما نظام الحماية فيه تنازل أحد الأطراف عن جزء من سيادته ، ثم شرط الرضائية الذي يتوفر في الأحلاف العسكرية و ينعدم في أغلب معاهدات الحماية على الأقل غيابه لا يعيب المعاهدة ، وكذلك مسألة التهديد ففي الأحلاف تقام لغرض صد تهديد معين بينما نظام الحماية يوجب على الدولة القوية أن تدافع على الدولة المحمية ولكن إن حدث ودافعت فهي تدافع عن مصالحها.

[1] - د قدري إمام، موقع الحلف الأطلنطي في النظام العالمي الجديد، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر سنة 1999، ص202.

[2] - د هشام محمد سعيد آل برغش، الأحلاف العسكرية والسياسة المعاصرة والآثار المترتبة عنها، مرجع سابق، ص51.

ب.مواثيق عدم الاعتداء والأحلاف العسكرية

نظراً لجو الصراعات التي سبقت الحرب العالمية الثانية وأمام الحدود المفتوحة أمام كل الاحتمالات اضطرت الدول لعقد مواثيق عدم الاعتداء ومن أجل ألا تضطر لتحارب على جميع الجبهات فكانت تتعمد تحييد جهات معينة بمهادنة وتكون احتمالية خطرها وارداً أو كبيراً، ومن أمثلة ذلك المواثيق التي عقدها الاتحاد السوفياتي مع فلندا لقطع الطريق أمام ألمانيا وميثاق عدم الاعتداء الذي وقعه الاتحاد السوفياتي مع ألمانيا عشية اندلاع الحرب العالمية الثانية 23 أوت 1939 بغرض تقاسم أراضي أوربا بين الطرفين، على العموم لم تعمر تلك المواثيق نظراً للظرف الناشئ كما هو الحال بين الاتحاد السوفيتي و فلندا[1] أو نظرت للعداء وتضارب المصالح مثل ما كان عليه الحال بين الاتحاد السوفياتي وألمانيا.

ومن خلال ما سبق يتضح وجود فرق جوهري بين الحلف وميثاق عدم الاعتداء، وهو كون الحلف يشكل بين الأصدقاء لمواجهة عدو مشترك بينما ميثاق عدم الاعتداء يتم بين عدوين محتملين أو على الأقل بين أطراف يوشك أن ينشب بينهم صراع مسلح.

ومن خلال ما سبق يتضح وجود فرق جوهري بين الحلف وميثاق عدم الاعتداء، وهو كون الحلف يكون بين الأصدقاء لمواجهة عدو مشترك بينما ميثاق عدم الاعتداء يتم بين عدوين محتملين أو على الأقل بين أطراف يوشك أن ينشب بينهم صراع مسلح.

الفرع الثاني

التوصيف القانوني للحلف العسكري

بالنظر لرابطة الأحلاف العسكرية وما يترتب على الدول الأعضاء من إلتزامات متبادلة بينها والنماذج السابقة والمتداولة كروابط بين الدول يمكن توصيف رابطة الحلف العسكري قانونياً.

أولاً: مضمون الالتزام في الأحلاف العسكرية

تشكل الالتزامات المتبادلة العنصر الأساسي في أي مظهر من مظاهر التعاون الدولي وعامل الربط فيها حيث يؤدي تخلفها أو عدم الوفاء بها إلى فك الرابطة العقدية، والالتزامات من حيث الشكل والمضمون تخضع لاتفاق الأطراف وتحركها مصلحة كل طرف ولا يتطلب أن تكون متساوية.

والتزامات الدول الأطراف في الأحلاف العسكري يتم تحديدها بدقة وخاصة وقت الحرب لما يقتضيه

[1] - ونستون تشرشل، ترجمة وتحقيق أيمن محمد عادل، مذكرات تشرشل، الجزء الأول، سلسلة قادة الحرب العالمية الثانية، مكتبة النافذة، مصر سنة 2007، ص81.

التحضير للمعارك وخوضها وما يتطلبه من دقةٍ في معرفة القوى والوسائل وتوقيتات إقحامها.

أما فيما يخص الأحلاف العسكرية التي تعمل أوقات السلم فإن التنسيق بين أعضائها قد يملي عليها التزامات في مجال السياسات الداخلية للدول الأعضاء تمتد لفترات زمنية تهدف في الأساس إلى رفع مستوى القدرات القتالية وتقريبه بين الأعضاء، ليصل لحد يمكن معه تشاركهم في المجهود الحربي وبهذا المعنى وفي دورته السنوية المنعقدة بوخارست بتاريخ 9 أكتوبر 2017، حث مجلس برلمان الحلف الأطلسي الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بالإنفاق العسكري وقد تناولت العديد من قراراته تذكير الأعضاء أهمية تنفيذ الاتفاق بتخصيص 2٪ من الناتج المحلي الإجمالي للإنفاق الدفاعي وتكريس خُمس هذه النسبة المئوية للبحث والتطوير واقتناء معدات جديدة، وتذكيراً بأهمية هذا الالتزام جاء في تدخل أحد النواب بأن "سنوات عديدة من عدم الاستثمار الكافي للدول الأطراف في المجال العسكري سبب تآكل قوة الحلف، وحمل عدد قليل من الأعضاء مسؤولية تحقيق الأمن و الدفاع عن الحلف، الشيء غير العادل ولا قابل للتطبيق"[1].

إن اختلاف الأحلاف العسكرية يرجع اختلاف الالتزامات المتفق عليها بين الأعضاء والوفاء بها يظل هو العامل الأساسي في تماسك الحلف وقد تأخذ عدة صور وأشكال.

أ. صور الالتزامات في الأحلاف العسكرية

لقد عبر معاهدات الأحلاف عن عدة صور لتجسد تعاون أطرافها في المجال العسكري ومنها:

1. الدفاع المشترك: بالتدخل المباشر بالقوات العسكرية والمحاربة مع الحليف ضد أي عدوان يتعرض له ويعتبر هذا من أقوى الالتزامات المتبادلة بين الأطراف وقد أخذ بهذا الالتزام كل من حلف ريو حيث اتفقت الدول الأطراف على اعتبار أي هجوم مسلح ترتكبه دولة ضد أي دولة أمريكية هجوماً على الدول الأمريكية كلها يستوجب على باقي دول الحلف أن تتخذ قرارات فورية للتعاون في مواجهة العدوان كما أن المادة الأولى من معاهدة الحلف لم تحصر الخطر في الهجوم الخارجية ولم تقتصره على أقاليم الدول الأعضاء بل شمل تعرض القطع البحرية وطائرات الدول الأعضاء[2] وأضافت حتى الخطر الداخلي وقد كان هذا وفق رأي الكثير من الكتاب ثغرة لتدخل

[1]- L'Assemblée parlementaire de l'OTAN، à Bucarest 9 octobre 2017, Présentation par Ojars Eriks Kalnins, président de la commission politique, du projet de résolution, adopté par la commission, sur *Le partage des charges – Le respect des promesses*, -www.nato-pa.int/fr/news/les-gouvernements-des-pays-allies-sont-invites-tenir-leurs-engagements-en-matiere-de-depenses.

[2] - د حازم حسن جمعة، النظام القانوني للمنظمات الدولية، القسم الثاني، المنظمات الاقتصادية والمتخصصة والإقليمية، مصر سنة 1999، ص333.

الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية لباقي الدول من أجل الإبقاء على الحكومات التي تتماشى مع سياساتها.

وقد تضمنت كذلك التزامات الدول الأعضاء في الحلف الأطلسي فكرة الدفاع المشتك بنص المادة الخامسة وكذلك معاهدة الدفاع العربي المشترك[1].

2. **الدفاع المشترك المشروط:** وهو الالتزام بالمشاركة بالقوات من عتاد وأفراد في المجهود الحربي لكن ضد عدو محدد مسبقاً او حصر التدخل في حالات معينة ويمكن تقديم عدة مبررات لهذا النوع من الالتزامات بين الدول الأطراف والتي يبقى أقواها حجة هو عدم جر الحلفاء في حروب ليس لهم صالح فيها ولا تخدم مصالحهم فيشترطون مثل هذه الوضعيات ويمكن أن تقدم هذه الشروط على شكل تحفظات يبديها أحد الأطراف في المعاهدة مثل التحفظ الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية ويحدد الخطر بالعدوان الشيوعي الموجود في نهاية معاهدة حلف جنوب شرق آسيا (*SEATO*)[2].

3. **الدفاع عن دولة غير طرف في المعاهدة:** أي أن الأطراف يدخلون إقليم دولة تحت حمايتهم وهو ما حدث في حلف منيلا سابق الذكر حيث اتفاق الأطراف في برتوكول إضافي لمعاهدة الحلف على إدخال كل من كمبوديا ولاوس ضمن إقليم الحلف ومشمولين بالمادة الرابعة، لكن الدولتين أعلنتا عدم اعترافهما بمعاهدة الحلف[3] ولا يقبلان بالحماية التي وضعهما فيها أعضاء الحلف.

4. **فتح الإقليم أمام الحلفاء:** وفي هذه الحالة تلتزم الدولة أن تسمح لحلفائها باستعمال أراضيها لنشر القوات أو للمرور عبرها دونما الالتزام بالمشاركة في المجهود الحربي ولا تقديم أي شكل من أشكال التعاون.

5. **الالتزام بالتشاور:** يلتزم الحلفاء بالتشاور أمام الأزمات الطارئة التي يمكن أن تواجه أحد الأطراف للبحث عن إمكانية تنسيق الجهود وإمكانية التعاون والعمل المشترك وفي هذه الحالة عادة ما يكون التهديد غير واضح وأن الحلفاء يبحثون عن عدم التورط في حروب ونزاعات لا تخدم مصالحهم الاستراتيجية.

---

[1] - د ممدوح محمود مصطفى منصور، سياسات التحالف الدولي، مرجع سابق، ص 328.

[2] - د محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، مرجع سابق، ص45.

[3] - Francis Beer, Integration and Disintegration in NATO, Processes of Alliance Cohesion and Prospects for Atlantic Community,(Columbus, Ohio State University Press 1969).p354.

ب.حيز النفاذ للالتزامات في الأحلاف العسكرية

كما تم الإشارة إليه سابقاً أن التعاون في المجال العسكري يعتبر أكثر المجالات التي تتطلب الدقة في معرفة الإمكانيات ووقت إقحامها لأن طبيعة التخطيط العسكري تتطلب ذلك فكما أن كثافة التحشيد قبل الوقت اللازم تكون مربكة فإن الإمداد المتأخرة غير ضرورية لمعارك حسمت نتائجها ومن هذا المنطلق تنقسم الأحلاف العسكرية من حيث زمن النفاذ إلى[1]:

1. **التزامات فورية:** وهي عندما يلتزم أطراف الحلف العسكري بتنفيذ بنود المعاهدة فور وقوع العدوان مثل ما نصت عليه معاهدة حلف ريو ومعاهدة الحلف الأطلسي التي تركت للدول الأطراف حرية تقديرها.

2. **الالتزامات غير الفورية:** وفي هذه الحالة يلتزم الأطراف بتنفيذ بنود معاهدة الحلف ليس عند وقع العدوان أو حدوث التهديد المحدد ولكن بعد التشاور وتقييم الوضع مثل ما نصت عليه المعاهدة العربية للدفاع المشترك أو النص في المعاهدة بأن التعاون المقدم يتم المصادقة عليه وفق الإجراءات الدستورية لكل دولة طرف وبالتالي سوف تأخذ هذه الإجراءات وقتها.

ثانياً: الحلف العسكري وشروط المعاهدة الدولية

لقد تناولنا فيما سبق عدة تعاريف لظاهرة الأحلاف العسكرية وكلها أجمعت أن الحلف عبارة عن معاهدة دولية، ومن خلال استعراض تصنيفاتها تبين أن هناك عدة أشكال للأحلاف العسكرية فالبحث الآن فيما إذا كان هذا التوصيف يغطي كل تلك الأشكال من الأحلاف العسكرية، ثم أن الأحلاف كظاهرة من مظاهر التعاون الدولي كانت سابقة الوجود على التنظيم الدولي[2] وأي توصيف قانوني لها بعد التطور الذي شهده التنظيم الدولي لابد أن ينظر في مدى تناسقها مع أحكام القانون الدولي، وعلى هذا الأساس ينظر مدى تطابقها مع الشروط التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة ونظمتها اتفاقية[3] فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

---

[1] - د السيد مصطفي أبو الخير، النظرية العامة في الأحلاف والتكتلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص104.

[2] - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر سنة 2006، ص 62.

[3] - اتفاقية فينا: اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن المعاهدات الذي عقد دورتين في فينا بموجب قراري جمعيتها العامة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر1966 والقرار رقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد تم اعتماد الاتفاقية في ختام أعماله بتاريخ 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

إن للمعاهدات أهمية كبيرة لما لها من دور أساسي في تنظيم العلاقات الدولية وقد تزايد دورها في العصر الحالي حتى باتت تزاحم العرف في تصدر قائمة مصادر القانون الدولي، وتبعاً لتنامي هذا الدور جاء اهتمت منظمة الأمم المتحدة بموضوع المعاهدات الدولية وخصصت لها جانب من نشاطات لجنة القانون الدولي[1] التي تكللت بصدور اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وسنة 1986 والتي كان الهدف منها إضفاء المزيد من التنظيم على العلاقات الدولية مما يدفع الأطراف للتوجه للحل السلمي لمنازعاتهم علماً بما كان ينجم من خلافات الأطراف المتعاقدة حول بطلان أو تفسير المعاهدات[2].

لقد تعددت المصطلحات الدالة عن المعاهدات الدولية وتخصص الفقه الدولي في تحديد كل مصطلح وإيجاد ضوابط استعماله باستقراء مختلف التعاملات في مجال التعاون الدولي الذي يستعمل فيه، مع أنها تتساوى في القيمة القانونية ما دام لا يوجد مبرر قانوني وراء هذا الاختلاف في التسمية[3].

وقد وردت عدة تعاريف فقهية للمعاهدات تجمع كلها بأن المعاهدات الدولية هي اتفاق صريح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية بإنشاء أو تعديل أو إنهاء حقوق والتزامات متبادلة وفقاً للقانون الدولي وعرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 تعريفاً للمعاهدة بأنه " يقصد بـ المعاهدة، الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"[4]، أي أن اتفاقية فينا قد أخذت بكل التسميات المتداولة دون تفريق شرط أن تكون مكتوبة ومتقيدة بالقانون الدولي من حيث المضمون، وبهذا يكون المعاهدات الدولية تخضع لشروط شكلية وآخري موضوعية، لأن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وإن كانت ملزمة لأطرافها فقط فإنها وبحكم أن مجمل ما جاء فيها عبارة عن قواعد عرفية فإلزاميتها تتعدى نطاق أطرافها ليتوسع فيشمل جميع الدول حتى الغير أطراف فيها[5].

---

[1] - راجع: –د إبراهيم شحاته، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والعشرون، القاهرة، مصر سنة 1967، ص77–113.

[2] - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2008، ص56.

[3] - د علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1995، ص 121.

[4] - المادة 2/أ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[5] - د عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المصادر، دار هومة، الجزائر سنة 2009، ص 69.

أ. الشروط الشكلية في المعاهدات

إن توصيف رابطة الأحلاف العسكرية بالمعاهدة الدولية لابد من توفر الشروط الشكلية فيها وفق ما حددته إتفاقية فينا وجرى عليه العرف الدولي.

1. لصفة الدولية لأطراف المعاهدة: وفقاً للتعريف الوارد في المادة 2/ فقرة "أ" فإن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حصرت الشخص الدولي المؤهل لإبرام المعاهدات الدولية في الدول وتوسع هذا ليشمل المنظمات الدولية بناء على اتفاقية سنة 1986 التي تعتبر بمثابة برتوكول إضافي لاتفاقية سنة 1969 وفيما تعلق بالأحلاف العسكرية فنلاحظ توافر هذا الشرط بحيث أن هذه الأخيرة عبارة عن تعاون دولتين أو أكثر.

2. شرط الكتابة في المعاهدات: وفقاً لاتفاقيتي فينا فإن الكتابة شرط في المعاهدات الدولية لأجل نسبية سريانها، وفيما تعلق بطلانها بسبب عدم الكتابة فالمادة 3 من نفس الاتفاقية تجيب عليه بالنص[1]على أنه ليس للكتابة تأثير في صحة المعاهدات بل يتعلق بالاحتجاج بها أمام القضاء الدولي عند حدوث منازعات حولها وحول كل ما نتج عنها من آثار قانونية ، وهذا الاستدراك الذي جاءت به المادة 3 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات إنما يعبر ما يراه العرف الدولي وقد أكدت هذا الطرح محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها[2] في قضية غرينلاند (*Eastern Greenland*) حيث اعتبرت أن التعهد الذي تضمنه تصريحات وزير خارجية النرويج الشفوية الذي يقر فيه سيادة الدانمارك على كل غرينلاند بأنها ملزمة وتأسيساً عليه اعتبر أي تعاقد شفهي صحيح.

أما بالنسبة لميثاق منظمة الأمم المتحدة وفي إطار إجراءاته الرامية إلى منع المعاهدات السرية فقد وضع شرط إعلانها لتصبح معاهدة دولية يحتج بها أمام الأمم المتحدة وفروعها، وبما أن الميثاق سابق اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فيمكن القول إن المادتين 2 و3 من الاتفاقية جاءتا

---

[1] - المادة 3 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969:

إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـ:

(أ) القوة القانونية لتلك الاتفاقات؛

(ب) سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية؛

(ج) بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً.

[2] - P.C.I.J., Rep, Series A/B, N° 53, (1933), p46 ET suites.

متناسقتين مع المادة 102 من الميثاق الأممي[1].

3. شرط سلامة الرضا: إن سلامة رضاء الأطراف في المعاهدات الدولية شكل موضوع تجابه بين مدرستين الأولى لا تعترف بوجود عيوب الرضا في المعاهدات الدولية لأن للدول كل الإمكانيات لتفادي ذلك، بينما تقر المدرسة الثانية بوقوع عيوب الرضا في حالة المعاهدات الدولية وعلى أهمية مجمع عيوب الرضا كالغلط والغش والتدليس غير أن الإكراه هو أكثر العيوب تصوراً في المعاهدات الدولية وله أمثلة في الممارسات الدولية[2]وقد حاولت عدة دول وبالخصوص دول العالم الثالث تعديل اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 لكي تشتمل على كل صور الإكراه من عسكري وسياسي واقتصادي غير أنها فشلت في مسعاها بسبب معارضة الدول الغربية ولم تتضمن معاهدة فينا سوى الإكراه بالقوة العسكري[3].

بمقارنة وقياس ما تقدم ذكره على تعاقدات الأحلاف العسكرية وبالنظر إلى وجود معاهدات أحلاف مكتوبة ومصادق عليها وفق أحكام القوانين الداخلية لأطرافها مثل ما هو الحال في معاهدة الحلف الأطلسي يمكن القول إن القانون الدولي الخاص بالمعاهدات يحكم تعاقدات التحالفات العسكرية من حيث عقدها والتصديق عليها وتفسيرها[4] كما أن هناك أحلافاً أخري كان الاتفاق فيها شفوياً وبالرغم من ذلك يظل الحلفين بشكليهما المكتوب أو الشفوي في إطار المعاهدات الدولية ولا يقع باطلاً إلا ما تم تحت تأثير الإكراه بالقوة العسكرية.

ب.الشروط الموضوعية في المعاهدات

إظافة إلى الشروط الشكلية فإن المعاهدات الدولية تتطلب شروط موضوعية وكذلك الحلف العسكري

---

[1] - المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة:

1. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.
2. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة."

[2] - مثل: –معاهدة التنازل عن منطقة بورغونيا الفرنسية لصالح إسبانيا التي تعهد بها فرانسوا الأول ملك فرنسا لشار لكان إمبراطور إسبانيا بعد أسره سنة 1526، ولم ينفذها بعد إطلاق سراحه بدعوى أنه أبرمها بفعل الإكراه.

– اتفاقية تشيكوسلوفاكيا وألمانيا سنة1939 التي أجبر فيها الرئيس التشيكي على التنازل على منطقتي بوهيميا وموارفيا لصالح ألمانيا وأبطلت محكمة نورانبورغ سنة 1946.

[3] - د عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 228.

[4] - د محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، مرجع سابق، ص127.

لابد أن يتقيد بجملة من الشروط حتى يمكن توصيفه قانونياً بصفة المعاهدة الدولية.

1. **ترتيب آثار قانونية:**[1] تهدف الأطراف الدولية من خلال إبرام المعاهدات ترسيم تعاونها من خلال إحداث مراكز قانونية جديدة تمكنهم من الانتفاع وبعض الحقوق وتوجب عليهم الوفاء ببعض الالتزامات بشكل متبادل وكل اتفاق لا يرتب مثل هذه الالتزامات لا يمكن وصفه بالمعاهدة الدولية ويظل تصنيفه فيما يعرف بقواعد المجاملات الدولية وهي بعيدة كل البعد على المعاهدات الدولية والتي يحتج بها ضد أطرافها وتستعمل حتى في مواجهة غير الأطراف، الشيء الذي تفتقده قواعد المجاملات التي تظل عبارة عن التزام شخص وليست التزامات دولة.

2. **احترام مضمون القانون الدولي:** من خلال هذا الشرط تم إدخال مفهوم جديد إلى حقل القانون الدولي يتمثل في النظام العام الدولي الذي يتوجب على المعاملات الدولية أن تحترمه، وقد عرفه الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنه "مجموعة من المبادئ والمفاهيم المتعلقة بالأخلاق والعادات المتأصلة في المجتمع والتي تسعى إلى تحقيق العدالة، وإن تلك القواعد الدولية المشتركة، تنشأ من اللحظة التي يعتبر فيها مجموعة من الدول أحد المبادئ متعلقاً بالنظام العام، أياً كان مصدر هذه القواعد"[2]، لكن الأخذ بمفهوم النظام العام والحكم على المعاهدات الدولية بالبطلان في حالة مخالفته، واجهته عدة انتقادات تنكر هذا التوجه بحجة أن النظام العام الدولي مجرد افتراض ينحدر من فكرة القانون الطبيعي[3]، وإن فكرة النظام العام في القانون الداخلي، إنما استمدت وجودها من وجود سلطة الجبر والإكراه التي يفتقدها القانون الدولي[4]، لكن هذه الجزئية بدأت تفقد بريقها منذ تطور التنظيم الدولي ووجدت فكرة الجزاء طريقها إلى القانون الدولي وأصبحت الدول تعاقب لمخالفتها للقواعد الآمرة[5].

---

[1] - أنظر: – د الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة السادسة، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر سنة 1997، ص 625.

– د علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1995، ص 71 وما بعدها.

[2] - محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الامم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 1974، ص 52.

[3] - أنظر: – محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية المقدمة والمصادر، المجلد الأول، مكتبة مكاوي، القاهرة، مصر سنة 1972، ص 325.

[4] - د محمد السعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول بين الإطلاق والتقييد دراسة لأحكام معاهدة فينا لسنة 1969، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر سنة 1977، ص 28.

[5] - michel Virally, panorama du droit international contemporain, R.C.A.D.I, vol 195, 1983, p175.

فالقضاء الدولي يعترف بوجود النظام العام الدولي باعتباره من القيود التي ترد على حرية الدولة في التعاقد وقد بينا ذلك من خلال أرائه الاستشارية في العديد من القضايا المطروحة عليه، فعبر عنها بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي في تعليقه بمناسبة قضية التحفظات[1] على اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في 28 جانفي 1951، واعتبرت أن أساسها هو حق الإنسان في الحماية من العبودية والعنصرية في رأيها الاستشاري في قضية برشلونة للطاقة والإنارة[2]، بتاريخ 5 فيفري 1970، وقد جاء رأيها واضحاً في رأيها الاستشاري حول تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري في سنة 1988 إذ اعتبرت الاتفاقية بأنها من الأسس الجوهرية في ظل النظام القانوني الدولي.

أما الشروط التي على أطراف المعاهدات مراعاتها حتى لا تقع معاهداتهم باطلة وتعتبر من النظام العام الدولي فهي بالدرجة الأولى عدم مخالفة قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي وهذا ما ذهبت إليه المادة 53 من اتفاقية فينا[3] لقانون المعاهدات لسنة 1969 ولا يقتصر منع عدم مخالفة القواعد الآمرة الحالية فقط بل يمتد ليشمل حتى القواعد الآمرة المستقبلية وفق نص المادة 64 من نفس الاتفاقية[4] ومن الآراء الفقهية الداعمة لذلك ما يراه الدكتور محمد المجذوب بأن النظام العام الدولي هو "القواعد التي تضع تنظيماً آمراً يجب أن يسري في حق جميع الدول، ولا يجوز أن يكون موضوع المعاهدة مخالفاً لهذه القواعد"[5]، والمنع الثاني وهو في نفس سياق القواعد القانونية الآمرة ويتعلق بعدم مخالفة التزاماتهم التي تضمنتها أحكام الميثاق[6]وقد حرص واضعو الميثاق من خلال المادة 103 أن يفصلوا في الجدل

---

[1] - موجز الاحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 – 1991، ص 23-24.

[2] - نفس المصدر السابق، ص 100.

[3] - المادة 53: تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.

– المادة 64: إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي.

[4] - د جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر سنة 2005، ص 125.

[5] - د محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان سنة 1994، ص 544.

[6] - المادة 103 من الميثاق الأممي: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

الفقهي حول أحقية الدولة في عقد معاهدات جديدة متعارضة مع التزاماتها في معاهدات سابق ورجحت بذلك الرأي القاضي بمنع هذه الظاهرة وقد أخذت به الكثير من معاهدات الأحلاف العسكرية مثل التحالف السوفياتي الصيني حين أدرج في المادة الثالثة من معاهدته "على أن يلتزم كل طرف فيها بأن لا ينخرط في تحالف وبأن لا يكون طرفا في أي ائتلاف أو أعمال أو تدابير موجهة ضد الطرف الآخر"[1].

أما فيما تعلق بمراعاة الأحلاف العسكرية لما سبق تعداده من شروط موضوعية خاصة احترام النظام العام الدولي وإذا ما تم استثناء الأحلاف الهجومية والتي تقوم على هدف عدواني فإن الأحلاف تحقق ما تضمنته تلك الشروط مما يجعل منها معاهدات دولية بامتياز، غير أن بعض الأحلاف تأخذ خطوات في التنظيم والهيكلة يجعل من معاهداتها تفوق كونها معاهدة دولية وتتعداها لتصبح معاهدات منشئة لتنظيم خاص ندرسها في النقطة الموالية.

ثالثاً: الحلف العسكري وصفات المنظمة إقليمية

لقد شكلت المنظمات الدولية نقطة تحول في تاريخ تطور التنظيم الدولي الذي احتلت مكانة هامة فيه لما أوكل لها من مهام على صعيد العلاقات الدولية وخاصة مطلع القرن العشرين الذي سمي بعصر المنظمات الدولية[2] حيث زاحمت الدولة في شخصية القانون الدولي وقدمت مفهوماً قانونياً جديداً تنوعت الآراء الفقهية حوله بين منكر ومؤيد، غير أن الواقع المتسارع للمنظمات الدولية تجاوز النقاش الفقهي ولم يترك له مبرراً أمام العدد الهائل للمنظمات الدولية الذي فاق 68000 منظمة حكومية وغير حكومية وفق إحصائيات اتحاد المنظمات الدولية[3] (*the Union of International Associations*)، ويفسر هذا بدور المنظمات الدولية المتنامي على الصعيد العالمي والإقليمي، فمنذ نشأتها في سياق النظام العالمي الذي عقب الحرب العالمية الأولى كانت تهدف إلى حل المنازعات الدولية مجسدةً في عصبة الأمم ثم منظمة الأمم المتحدة لكن بعد ذلك توسعت مهامها لتشمل المجالات الاقتصادية والتقنية ولاحقاً نحو القضايا القانونية والاجتماعية[4].

وجراء محاولات الفقهاء الرامية لحصر ميزات المنظمة الدولية ظهرت عدة تعاريف لها، لكن رغم

---

[1] - د محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، مرجع سابق، ص65.

[2] -voir :- Pierre Gerbet, Victor-Yves Ghébali et Marie-Renée Mouton, Société des Nations et Organisation des Nations Unies, Editions Richelieu, Paris, 1973.

[3] - Edited by the Union of International Associations, Yearbook of international organizations 2016- 2017, Guide to global civil society networks Edition 53, Volume 5, Statistics, visualizations and Patterns p25.

[4] - Michèle Rioux, Les Organisations Internationales, Cahier De Recherche – CEIM, Mondialisation, Institutions Et Nouvelle Diplomatie Commercial, Mars 2012, p6.

تعددها فهي لا تخرج على كونها تنظيماً دولياً تتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو معاهدة على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة على بعض شؤونها المشتركة وتشكل فضاء للتعاون والتقارب فيما بينها[1] وتكون لها صلاحيات مستقلة تمارسها وفق إرادتها الذاتية[2] وتقوم بتنفيذها أجهزة وهياكل بصفة مستمرة نظمت اختصاصاتها وثيقة ميثاقها[3].

أ. متطلبات قيام المنظمات الدولية

ومن تقاطع مختلف التعاريف يمكن استنتاج الشروط الأساسية وراء تواجد المنظمات الدولية والتي نوجزها فيما يلي:

1. **دولية الأطراف:** إن تكوين المنظمات الدولية يقتصر على أشخاص القانون الدولي وحصراً على الدول كاملة السيادة والمنظمات الدولية[4]، ويمتد هذا الشرط ليشمل حالات الانضمام أيضاً كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة ومنظماتها الفرعية والمتخصصة والتي لا تضم في عضويتها إلا الدول كاملة السيادة.

2. **وجود اتفاق الدولي:** دائما ما ارتبطت نشأة المنظمات الدولية بسند قانوني يعتبر الشكل الرسمي لاتفاق الأطراف وفي نفس الوقت عبارة عن ميثاق المنظمة حيث يبين أهداف العمل التشاركي ويوضح حدوده بدقة والهيئات الموكلة لها تنفيذه وصلاحياتها ويتخذ في ذلك الطابع الدستوري.

3. **الشخصية القانونية الدولية:** إن من الميزات الضرورة توفرها لدى المنظمات الدولية لتتمكن من أداء مهامها هي الشخصية القانونية وتتضح من استمرارية[5] العمل والإرادة الذاتية المستقلة عن أعضائها وبذلك تختلف المنظمة عن المؤتمرات الدولية من حيث الدوام لكون هذا الأخير تنتهي مهامه في الغالب بمجرد رفع الجلسة وكذلك من حيث الآثار المترتبة فالقرارات الناتجة عن المؤتمر

---

[1] - د محمد المجذوب، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان سنة 1983، ص1.

[2] - د عائشة راتب، التنظيم الدولي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1970، ص30.

[3] - د علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر سنة 2004، ص20.

[4] - د عبد العزيز محمد سرحان، الوجيز في التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1967، ص74.

[5] - د طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 1977، ص 274.

تلزم فقط من صوت لصالحها بينما قرارات المنظمات الدولية والتي تم تبنيها بالأغلبية تلزم (مع اختلاف نظام التصويت بين المنظمات) كل أعضائها.

ب. الأحلاف العسكرية وشروط قيام المنظمات الدولية

رغم أن الأحلاف العسكرية ظاهرة رافقت تطور المجتمع الدولي وشكلت نواة التنظيم والدولي بمظهره الحديث غير أن مسألة تحديد طبيعتها القانونية شكلاً موضوع جدل فقهي وخاصة فيما تعلق بوصفها بصفة المنظمة الدولية التي انقسم الفقه الدولي حولها بين مؤيد ومنكر وقد قدم كل فريق حججه، وفي هذا يشير الفريق المنكر لصفة المنظمة الدولية بأن الميثاق الأممي وفي فصله الثامن الخاص بالمنظمات الدولية لم يشر للأحلاف لا بنص صريح ولا ضمناً[1]، كما أن وجود الأحلاف العسكرية يناقض مقاصد منظمة الأمم المتحدة الرامية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

اما المؤيدون الذين يرون أن الأحلاف العسكرية هي منظمات دولية فيدحضون حجج المنكرين بأن الميثاق الأممي يعترف بحق الدفاع الشرعي الجماعي والذي يتحقق عن طريق الأحلاف العسكرية وهذا يعتبر اعترافاً ضمنياً بدور الأحلاف حتى وإن لم تذكر الأحلاف في نصوص الميثاق صرحة، اما مسألة تعارض مهام الحلف مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة فالرد كان من خلال معاهدات الحلف التي تقر بأن دورها هو المساعدة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

أما إذا وقفنا موقف الترجيح بين الفريقين فيمكن القول إن كلا الطرحين صحيح وذلك للاختلافات الموجودة في الأحلاف العسكرية فالتي بقيت على مستوى المعاهدة ولم تحقق التطور الهيكلي والمؤسساتي بما يؤهلها أن ترقى لمستوى منظمات دولية فهي قطعاً ليست بمنظمات دولية أما التي تطورت والنموذج في ذلك حلف الشمال الأطلسي فهو يحقق شرط الدولية لأن أطرافه المؤسسين أو الحاليين كلهم دول كاملة السيادة أما من ناحية الهياكل فبموجب معاهدة الحلف لسنة 1949 تشكل مجلس الحلف وهو أعلى سلطة في الحلف وفي اجتماعه يوم 17 ديسمبر سنة 1949 قرر المجلس استحداث خمسة أجهزة هي مجلس وزراء الخارجية لجنة شؤون الدفاع وخمس جماعات استراتيجية ولجنة الاقتصاد والمالية و لجنة الإنتاج العسكري مما يضمن العمل المستمر للحلف والاستقلالية المالية، وفي اجتماع لشبونة بتاريخ 20 نوفمبر1952 قرر مجلس الحلف تحويل الحلف إلى منظمة إقليمية مقرها باريس ويعمل بها مندوبون دائمون[2]ويمكن القول بأن حلف الناتو عند تأسيسه لم يكن

[1] - بطرس بطرس غالي، ميثاق الأطلنطي الشمالي، المجلة المصرية للقانون الدولي، السنة السابعة، مصر سنة 1951، ص41.

[2] - بطرس بطرس غالي، في العلاقات السياسية الدولية، التكتلات والسياسات الدولية، المجلة المصرية للعلوم السياسية،

مكتمل الهيكلة القانونية ولا يمكن مضاهاته مع هياكل المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة ووكالتها المختصة ولكن ما لحق به من تطور على الصعيد الهيكلي و القانوني يجعله يشكل منظمة دولية إقليمية[1] وهذا الوصف لا يمكن أن اصباغه على كل الأحلاف العسكرية بل فقد على التي تحقق الشروط اللازمة لقيام المنظمات الدولية والعديد من الأحلاف العسكرية لافتقادها للاستقلالية يمكن وصفها بأدوات للمنظمات الإقليمية.

الفرع الثالث

الأساس القانوني لعمل للحلف العسكري

تعتبر الأحلاف العسكرية من الظواهر القديمة والتي يمكن أن يصل التأريخ لها للجماعات البشرية الأولى قبل أن تنتقل للدول والجيوش، فقد نقل لنا التاريخ عن أحلاف أقامتها الدول الغابرة مما يجعل البحث عن شرعيتها يتوجب نقطة بدء لأن هناك تبادلاً دائماً للأدوار عبر التاريخ بين الفعل المباح والفعل المحظور.

أولاً: أساس مشروعية الأحلاف العسكرية في التنظيم الدولي

لقد عبرت الأحلاف العسكرية دائماً عن شرعية منطق القوة وسيادة الأقوى[2] في العلاقات الدولية وشكلت حدثاً مألوفاً ومتعارفاً عليه لفتر كبيرة من التاريخ ساد فيها الاعتقاد بأن القوة تخلق الحق وتحميه، لكن سياق إستعمال القوة بدأ في التغير مع بداية التنظيم الدولي الذي يهدف إلى سيطرة القانون الدولي على كل أشكال التعاملات الدولية والتعاون بين الدول عن طريق تجمع معين تخلقه الإرادة الدولية[3] فالمشروعية بهذا المعني هي ما توافق مع القوانين التي ارتضتها الدول مجتمعة.

وتظل مسألة تحديد بداية التنظيم الدولي وتعريفه مسألة خلافية بين الفقهاء رغم أننا نميل في دراستنا إلى التعريف الذي قدمه الأستاذ محمد المجذوب إذ اعتبر بأن التنظيم الدولي هو عبارة عن النظام القائم اليوم[4] والذي مرة بمراحل تاريخية عديدة كانت بدايتها مع المؤتمرات الدولية وكان تجسيدها الفعلي

المجلد الثالث، العدد 15، جويلية 1962، ص 128.

[1] - S. J. C. Problèmes juridiques de l'Organisation du traité de l'Atlantique Nord. In : *Politique étrangère*, n°6 - 1955 - 20ᵉannée. p 690.
www.persee.fr/doc/polit_0032-342x_1955_num_20_6_2554

[2] - د إبراهيم شلبي، أصول التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان سنة 1985، ص18.

[3] - خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق سنة 1991، ص12.

[4] - د محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص13.

بنشأة عصبة الأمم وتطوره مع منظمة الأمم المتحدة دون إنكار أن فكرة التنظيم الدولي هي وليدة حضارات قديمة بدأ إحياء تداولها لدي كتابات فلاسفة النهضة الأوربية[1] مثل مشروع المفكر بيار دوبوا (*Pierre Dubois*) في القرن الرابع عشر أين نادى بالتعايش السلمي بين المسيحيين ومشروع الوزير سولي (*Sully*) عام 1634 الذي دعا أن تتوحد دول أوربا وتشكل اتحاداً فيدرالياً، وما يميز المشروعين أنهما ركز على السلام في أوربا مهملين بقية العالم وكانت، وهناك مشاريع بمقاربات اقتصادية مثل ما جاء به مشروع القس إمريك كروسي(*Emeric Cruce*) دعا إلى تحرير التجارة الدولية ثم مشروع جيريمي بنثام (*Jeremy Bentham*) في القرن السابع عشر حيث دعا لتقارب برلماني وما يعاب على بعض هذه المشاريع أنه كانت يحركها العداء للمسلمين والتحسر على فشل الحملات الصليبية[2]، ومثل هذه المشاريع كثيرة تداولتها الأقلام والمجالس ولم ترقى لمستوى التطبيق لعدم تهيئة الظروف لذلك، والتي لم تجد الوقت المناسب إلا بعد الحرب العالمية الأولى.

وللإشارة فلم تخلُ الكتابات الإسلامية من الأفكار الإصلاحية التي تضمنت الدعوة لإنشاء تنظيمات إقليمية كدعوة عبد الرحمن الكواكبي في كتابه أم القرى[3] أو الدعوى لإقامة تنظيم عالمي يقوم على تعاون كل البشر مثلما دعا إليه أبو نصر الفارابي في كتابه آراء أهل المدينة الفاضلة.

تأسيساً لما سبق فإن مناقشة شرعية الأحلاف العسكرية في التنظيم الدولي يتم في ظل عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة بالنظر في مدى تطابق تواجد الأحلاف العسكرية مع نصوص وثيقة عهد العصبة ونصوص الميثاق وما تبنته منظمة الأمم المتحدة من أهداف ومقاصد.

أ. شرعية الأحلاف العسكرية في ظل عصبة الأمم

لقد تم إنشاء منظمة عصبة الأمم مباشرة بعدما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها بينما المبادرة كانت قد تبلورت بوقت قبل هذا وقد كانت لحماسة وجهود رئيس الولايات المتحدة وودرو ويلسون (*Woodrow Wilson*) فضل كبير في ذلك كما سبق الإشارة إليه وقد ساعد في ذلك عدم وجود عند

---

[1] - راجع: –د محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2005، ص19.

[2] - د غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تاريخية تحليلية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته، (مع التركيز على عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة)، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1994، ص33.

[3] - أنظر: –عبد الرحمن الكواكبي، أم القرى، المطبعة العصرية بالأزهر، حلب، سوريا سنة 1959.

– د بطرس بطرس غالي، الكواكبي والجامعة الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 13، مصر سنة 1958.

الولايات المتحدة تلك الحساسيات والتنافس الذي عند الدول الأوربية إزاء بعضها البعض والتي لطالما ذكت نيران الحروب في القارة الأوروبية.

لقد قدم الرئيس ويلسون أفكاراً وتصوراً متطوراً عن السلام العالمي وسوق لها بنفسه في جولة قادته لأوربا اعتبرت أول زيارة لرئيس الولايات المتحدة للمنطقة والغريب أن النقاط التي بنى عليها الرئيس ويلسون فكرته عن السلام العالمي هي نفسها النقاط الأربعة عشر[1] التي قدمها كأهداف الولايات المتحدة في دخوله الحرب العالمية الأولى وقد طالب الولايات المتحدة الأمريكية حلفاءها أن يعلنوا عن أهدافهم من وراء خوض الحرب ضد ألمانيا وحلفائها حتى تبنى بينهم علاقات واضحة وقد اعتبرت تلك الأفكار في وقتها وفق ما يراه وزير خارجية الولايات المتحدة الأسبق هنري كسنجر (*Henry Kissinger*) "بالأفكار الثورية فيها دعوة إلى بناء فضاء ينظم العلاقات الدولية يقوم على أساس المبادئ الفاضلة والقانون وليس على المصالح والقوة ويكون فيه مكان للمنتصرين ولمن خسروا الحرب على السواء"[2]، حتى ولو

---

[1] - مبادئ رئيس الولايات المتحدة وودرو ويلسون الأربعة عشر قدمت إلى الكونغرس الأمريكي في تاريخ 8 جانفي1918 .
-https://ar.wikipedia.org/

–تقوم العلاقات الدولية على مواثيق سلام عامة، وتكون المعاهدات الدولية علنية وغير سرية.

–تأمين حرية الملاحة في البحار خارج المياه الإقليمية في السلم والحرب، إلا ما ينص عليه الاتفاق الدولي خلافا لذلك.

–إلغاء الحواجز الاقتصادية بقدر الإمكان وإيجاد مساواة بين الدول المتعاونة في المحافظة على السلام.

–تخفيض التسلح إلى الحد الذي يكفل الأمن الداخلي.

–وضع إدارة عادلة للمستعمرات تنفذ ما يحقق مصالح سكانها.

–الجلاء عن الأراضي الروسية كلها والتعاون مع أي حكومة روسية يختارها الشعب.

–الجلاء عن أراضي بلجيكا وتعميرها.

–الجلاء عن فرنسا ورد الألزاس واللورين وتعمير ما خرب منها بسبب الحرب.

–إعادة النظر في حدود إيطاليا بحيث تضم جميع الجنس الإيطالي.

–منح القوميات الخاضعة للإمبراطورية النمساوية حق تقرير مصيرها.

–الجلاء عن صربيا ورومانيا والجبل الأسود، وإعطاء صربيا منفذا إلى البحر وإقامة علاقات جديدة بين دول البلقان كافة مبنية على أسس قومية وتاريخية، وضمان حريتها السياسية والاقتصادية.

–ضمان سيادة الأجزاء التركية وإعطاء الشعوب الأخرى غير التركية التي تخضع لها حق تقرير المصير، وحرية المرور في المضائق لجميع السفن بضمان دولي.

–بعث الدول البولندية بحيث تضم جميع العنصر البولندي، وإعطائها منفذا إلى البحر، وضمان استقلالها السياسي والاقتصادي دوليا.

–إنشاء عصبة الأمم وتحرير حزب شيوعي مختار.

[2] - H. Kissinger، Diplomatie، Fayard (2 octobre 1996) p. 206.

أن جهود الرئيس الأمريكي لم تكن وحدها وراء قيام العصبة بل تكاثفت جهود دولية أخرى غير أنه نال تقدير العالم ومكنته مساعيه من نيل جائزة نوبل للسلام عام 1919.

من الأفكار التي قدمها الرئيس ويلسون فيما يتعلق بالأحلاف العسكرية في الأعمال التحضرية قبل نشأة العصبة دعوته إلى إلغاء كل الأحلاف العسكرية والإبقاء على واحد يتكفل بحماية الأمن والسلم الدوليين وقد عبر عنها في البند الأول من البنود الأربعة عشر حينما دعا إلى أن العلاقات الدولية تقوم على مواثيق سلام عامة، وتكون المعاهدات الدولية علنية وغير سرية والتي كانت وراء قيام معظم التحالفات العسكرية وكانت سبباً وراء اندلاع الكثير من الحروب وقد اقترحت فكرة الأمن الجماعي الذي تتعهد الدول قاطبة به للتعويض عن الدفاع الفردي والمشترك مما يؤدي إلى عدم جدوى قيام الأحلاف العسكرية.

غير أن هاته الأفكار لم تصمد أمام متغيرات الأحداث السياسية[1] ولم تجد الفكرة طريقها إلى أن تتجسد في نصوص عهد العصبة ولو أن المادة 20 من العهد دعت إلى إبطال كل اتفاقية والتزام يتنافى وأحكام عهد العصبة كإشارة للاتفاقيات السرية وإلى كل تعهد من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين لكن جاءت المادة 21 من العهد حاملة تلميح واضح على شرعية قيام الأحلاف العسكرية تحت مسمى المنظمات الإقليمية حينما نصت "إن الاتفاقيات الدولية التي تضمن استتباب السلام مثل معاهدات التحكيم والاتفاقيات الإقليمية كتصريح مونرو لا تعتبر منافية لأي نص من نصوص العهد."[2] كما أن عهد العصبة عبر في مواده (10،11،16) عن نية الدول في إقامة نظام الأمن الجماعي بدل توازن القوى[3] الذي يعتمد أساساً على الأحلاف العسكرية، فبعد ما كان من المنتظر تناقص ظاهرة الأحلاف العسكرية، أثبت الواقع عكس ذلك بتسارع الدول في إبرام معاهدات الأحلاف[4]، وقد أوعز بعض فقهاء السياسة والقانون فشل عصبة الأمم إلى المادة 21 من عهد التي لم تمنع إقامة الأحلاف.

---

[1]- نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، مرجع سابق، ص 1038.

[2] - Article 21 :

Les engagements internationaux, tels que les traités d'arbitrage, et les ententes régionales, comme la doctrine de Monroe, qui assurent le maintien de la paix, ne seront considérés comme incompatibles avec aucune des dispositions du présent Pacte.

[3] - د غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص43.

[4] - من بين هذه الأحلاف: حلف رومانيا وتشيكوسلوفاكيا في 1921/6/7، الحلف بين رومانيا ويوغسلافيا غي 1921/6/7 وحلف تشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا في 1924/8/31 وحلف فرنسا والاتحاد السوفياتي في 1935/5/2.

ذكره في الحاشية: –د السيد مصطفي أبو الخير، النظرية العامة في الأحلاف والتكتلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص150.

ب.شرعية الأحلاف العسكرية في ظل منظمة الأمم المتحدة

لقد سببت مسألة شرعية الأحلاف العسكرية خلافاً حول تفسير مواد ميثاق الأمم المتحدة وقبل أن نزج بأنفسنا لخندق المدافعين عن هذه الفكرة أو نقيضها نسجل ما توصلنا إليه في دراستنا لطبيعة الأحلاف العسكرية بأن تكون الأحلاف العسكرية في أبسط حالتها معاهدة دولية وتكون إذا توفرت الشروط وما يؤهلها من امتيازات منظمة دولية إقليمية وفي حالات تكون الأحلاف عبارة عن أدوات لمنظمات إقليمه.

ومن الناحية النظرية فإن إفراد الميثاق الأممي الفصل الثامن للمنظمات الإقليمية، هو إقرار واضح على شرعيتها والتي لا يوجد ما يفيد استثناء الأحلاف العسكرية منها، بل نستنتج بتحليل نص المادة 1/52 عكس ذلك، فالمادة[1] حددت دور المنظمات الإقليمية في معاجلة حفظ الأمن والسلم الدوليين وبما أن رد الاعتداء يشكل أهم خطوات المعالجة، والذي تلعب الأحلاف العسكرية بتدخلاتها الدور الأساسي والقيد الوحيد على ذلك ما أورده نص المادة 54 من الميثاق إذ يشرط أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي.

أما من الناحية العملية إذا ما تصورنا قيام الدولة بالدفاع الشرعي عن النفس فمن البديهي أن يكون الدفاع الجماعي بقيام مجموعة من الدول بذلك والذي نرى تأطيره ضمن الأحلاف العسكرية مما يجعل هذه الأخيرة تستمد شرعيتها الوجودية بحكم سند قانوني هو نص المادة 51 من الميثاق وأن الشرعية لا تنجر على كل أعمال الأحلاف العسكرية إلا ما جاء متناسقاً مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة حيث أن تدخلات الأحلاف العسكرية جانبت الشرعية في الكثير من الأحيان[2].

أما من الناحية الواقعية فالحالات التي أجاز فيها مجلس الأمن الدولي تدخل الأحلاف العسكرية أو استعملها كأداة ردعية وفق ما جاء في المادة 53 والتي من المؤكد أنه سيستمر استعمالها على غرار الدور الذي يقوم به الحلف الأطلسي وتبقى منظمة الأمم المتحدة محتاجة إليه في مهام حفظ الأمن والسلم الدوليين مادامت المنظمة عاجزة عن تفعيل المادة 43 من الميثاق، وبهذا يمكن الاستدلال على شرعية الأحلاف العسكرية بحكم الواقع.

---

[1] - المادة 1/52 من الميثاق الأممي: ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

[2]- أنظر: – د محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، مرجع سابق، ص130.

ثانياً: الأحلاف العسكرية في حكم الشريعة الإسلامية

لقد اجتهد فقهاء الشريعة الإسلامية في استنباط حكم الشرع حول الأحلاف وكما سبق الإشارة إليه فأغلب الفقهاء لا يميزون بين التحالفات بين الأشخاص وتحالف الدول فيما تعلق بوجوب توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية وإلا وقعت باطلة، ورغم هذا فآراؤهم في المسائل الأخرى المتعلقة بالموضوع تحمل الكثير من الاختلاف نتيجة اختلاف روافدهم وانتمائهم المذهبي والمجتمعي كما أن لتباين ظروف المعاهدات وحيثياتها وتغير حالة المسلمين بين الضعف والقوة ومدى حاجتهم للصلح لها دور كبير في بناء الحكم الشرعي وتقدير الإمام[1].

وإذا ما حاولنا تصنيف الأحكام الشرعية المتعلقة بالأحلاف يمكن أن نقسمها إلى الأحلاف بين المسلمين والأحلاف مع غير المسلمين، مع أن هناك توجهاً ينكر شرعية تواجد الأحلاف على الإطلاق ويستشهد دعاته في ذلك بكل الآيات التي تفيد تناصر المسلمين والدعوة إلى تعاونهم وما يفرضه الدين عليهم من أخوة يجعلهم في غنى عن إقامة التحالفات[2]، وقد تم الرد عليهم بالقاعدة الفقهية القائلة "إن ما لا يدرك كله لا يترك جله " مصداقاً لقوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ .... ﴾[3]، وعملاً بما أمر به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حينما قال "... وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم..."[4] ومن الفوائد المستقاة من الحديث أن من عجز عن أداء بعض الأمور فيكفيه أن يأتي بما قدر عليه، بمعنى أنه أمام عدم توحد المسلمين تحت راية دولة واحدة فلا يسقط فضل سعيهم لذلك عبر إقامة أحلاف بينهم.

---

[1] - أنظر: –محي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، المجموع شرح المهذب، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان سنة 1996، ص 254.

– محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، دار الفكر، بيروت، لبنان سنة 2009، ص144 .

[2] - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الجزء 35، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية 2004، ص 96.

[3] - سورة التغابن الآية 16.

[4] - الحديث كاملاً كما جاء في صحيح مسلم والبخاري: عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخرٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأْتُوا منه ما استطعتم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرةُ مسائلهم، واختلافُهم على أنبيائهم" ويعتبر كثير من الفقهاء هذا الحديث من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها النبي صلى الله عليه وسلم، ويدخل فيما لا يحصى من الأحكام، أنظر في هذا: – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان سنة 1996، ص 86.

ومن الرافضين كذلك لفكرة إقامة الأحلاف على الإطلاق من احتج بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا "حلف في الإسلام"، والحديث كما جاء في فتح الباري وعون المعبود وغيرهم من كتب الحديث بنصه الكامل قال النحو التالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة"، وقد اتفق الشراح أن الأحلاف التي نهى عنها الحديث هي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك من الأمور المنافية للشرع أما غير ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد[1] وقد أجاب أنس بن مالك رضى الله عنه بما يفيد ذلك، لما قال له عاصم ابن سليمان الأحول "أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا حلف في الإسلام " فأجاب قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري"[2].

أ. حكم الشرع في أحلاف المسلمين مع بعضهم

إن أغلب كتابات الفقهاء المعاصرين في موضوع التحالف يدرجون التحالف السياسي ويدرجون مناقشة تحالفات الأحزاب السياسية مع غيرها ويصيغون فيها أحكامهم، غير أن دراستنا لا تناقش هذا الجانب إذ تركيزنا على الأحلاف العسكرية، بينما قدماء الفقهاء الذين عاشوا في كنف الخلافة الإسلامية فهم لا يرون للإسلام إلا جيشاً واحد فلواء الجهاد تنصهر تحته كل القوميات الإسلامية ومن هذا الجو نتفهم أن فيهم من قال بعدم ضرورة وجود الأحلاف العسكرية حتى أن فريقاً منهم أبو القيم يرون في منع الأحلاف داخل المجتمع الإسلامي الجديد بين عشائره وقبائله حفاظاً على التضامن العام الذي دعا إليه الإسلام فهو يغنيهم عن أي تحالف[3].

لكن الواقع المرير للأمة الإسلامية التي نالت منها دائرة الحضارة فتحولت حالتها من قوة إلى ضعف فإن أقل شيء يربطها ببعضها البعض، إلا وجب تثمينه مثل بناء التحالفات بين الدول الإسلامية ويبقى الشرط الذي لا يمكن تجاوزه حتى في أحلاف المسلمين مع بعضهم، هو عدم الاتفاق على ما يخالف تعاليم الدين وانتهاك حرماته والإتيان بمحرماته ويبقى توجه هذه الأحلاف ضد غير المسلمين أمر لا يسبب خلافاً كما يسببه إذا ما وجهت للقتال ضد المسلمين وفي هذا المقام نستحضر معنى قوله تعالى

---

[1] - محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، دار الفكر، دمشق، سوريا سنة 1995، ص 114.

[2] - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر سنة 1986، ص 519.

[3] - محمد شرف الحق آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته الطبعة الثانية، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان سنة 1994، ص 101.

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[1]، الذي يمكننا أن نستنتج ان البغي يستوجب النصرة في القتال حتى وإن كان سبب نزول الآية مثل ما جاء في تفسير ابن كثير أن قوم من المسلمين اقتتلوا بسعف النخل والنعال[2] ولكن معناها التشريعي يمتد إلى كافة أنواع القتال وقد جاء في الصَّحِيحِ بهذا المعنى عَنْ أَنَس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ."قُلْتُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَصَرْتُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ" :تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمَ، فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ"[3].

ومما سبق يمكن أن نستنتج أن أغلب الفقهاء لا يرون مانعاً في عقد الأحلاف العسكرية بين المسلمين حتى لو انصرفت لقتال مسلمين حادوا بسلوكياتهم عن حدود الدين بالبغي وظلم غيرهم.

ب. حكم الشرع في أحلاف المسلمين مع غير المسلمين

بنفس المعنى الذي ذكرناه سابقاً حول بعض الكتابات والآراء الفقهية والأحكام الشرعية نجدها لا تحصر إستعمال مصطلح التحالف في وصف الأحلاف العسكرية بل يتعدى استعماله ذلك، ففي كثير من المواضع نجد المقصود به المعاهدة على عمومها[4]، وأن هذا التعميم يقابله توسيع في الجواز إلا ما خالف الشرع فالأحلاف العسكرية مشمولة في ذلك.

وبالرجوع إلى السيرة النبوية الشريفة فيمكن أن نستخرج أنها ناقشت صورتين أولها هي حالة انضمام غير المسلمين إلى جيش الرسول صلى الله عليه وسلم والثانية بشكل فردي فقد أجازه النبي أحياناً ورفضه أخرى فقد استعان بمقاتلين كفار في فتح مكة ورفض ذلك في بدر مما يجعل من مسألة الاستعانة موكلة للخليفة[5] بينما رفض صلى الله عليه وسلم قتال الكفار بجانب جيش المسلمين بشكل جماعي ومن أمثلة ذلك ما روته كتب الأحاديث الشريف بسنده عن خروج "رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال: من هؤلاء؟ قالوا بني قينقاع وهو رهط عبد الله بن سلام

---

[1] - سورة الحجرات الآية 9.

[2] – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق سامي بن محمد سلامة، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية، الجزء الثامن، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة، الرياض، السعودية سنة 1999، ص374.

[3] - فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، الحديث رقم 2443.

[4] - أنظر: -وهبة الزحيلي، آثار الحرب في أفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا سنة 1998، ص346.

[5] - تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، مرجع سابق، ص177.

قال: وأسلموا؟ قالوا: لا، بل هم على دينهم، قال: قولوا لهم فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين".[1]

مما سبق يتضح لنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل بالاستعانة بالكافرين في قتاله بصفتهم أفراداً ورفض أن يحاربوا إلى جانبه بصفتهم كياناً مستقلاً يحارب تحت راية غير راية المسلمين ويأتمر في ذلك بأوامر غير المسلمين، ام الأحلاف التي لا يحدث اندماج للجيوش فقد ثبت من السيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام عدة معاهدات ذكرتها كتب السيرة وقد أشاد بحلف الفضول[2]، وهو حلف عقد في الجاهلية يقوم على نصرة المظلوم.

وقد أخذ بعض الفقهاء المعاصرين إجازة التعاون العسكري مع غير المسلمين في كل أشكاله دون القتال منه[3] إذا حققت مصلحتهم، اما الدخول في حروب تحت راية غير المسلمين ولغرض لا يخدم الدين فيرى فيها بعض الفقهاء بأنها منافية للشرع مستدلين بما رواه أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا تستضيئوا بنار المشركين" أي لا تحاربوا تحت إمرتهم وهو نفس المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم "أنا برئ من كل مسلم قاتل مع مشرك"[4]، غير أن هناك فتوي عبرت عن جواز الاستعانة بالبغاة لمحاربة بغاة آخرين بشروط وضوابط معينة.

وفي النهاية فإن مسألة الأحلاف في نظر الشريعة تنطبق عليها ما ينطبق على المعاهدة بصفة عامة فالدليل الشرعي على جواز المعاهدة هو دليل جواز العلاقة التي تنظمها تلك المعاهدة فإذا أبيح الفعل يباح الاتفاق عليه وإن حرم الفعل، حرم الاتفاق عليه[5].

---

[1] - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، سنن البيهقي الكبرى، الجزء التاسع، دار الباز، الكتب العلمية، بيروت، لبنان سنة 2003، ص64.

[2] - أنظر: -أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، الطبعة الأولي، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان سنة 2000، ص75.

[3] - محمد عزت صالح عنيني، أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 78.

[4] - تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، مرجع سابق، ص213.

[5] - أنظر: –إياد هلال، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة الإسلامية، الأردن سنة 1991، ص 68.

المبحث الثاني

تطور الدور الوظيفي للأحلاف العسكرية

لقد كانت ولازالت الأحلاف العسكرية إلى جانب الدبلوماسية إحدى مظاهر نشاطات السياسة الخارجية التي اعتمدها الدول والجماعات الدولية، وما نشأتها واستمرار وجودها إلا لضرورتها وحاجة الدول إليها سواء اختياريا أو اضطراريا أمام ما تلقاه من تهديدات قد تشكل خطرا لوجودها واستقلاليتها.

إن استمرار الأحلاف العسكرية هو دليل على تطور أدائها الوظيفي وتأقلمها مع الأوضاع الدولية فقد كانت لها أدوار تقليدية عبر التاريخ (المطلب الأول) ولم تقف عند ذلك بل تجاوبت مع خطر الإرهاب وأصبحت من مهامها في القرن الواحد والعشرين محاربته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الدور التقليدي للأحلاف العسكرية الفرع الأول

إن تاريخ المجتمع الدولي مليء بنماذج الأحلاف العسكرية فدراسة دورها لبد من أن يمر أولاً من خلال استعراض تطورها التاريخي وتبيان المهام الموكلة إليها والظروف وراء نشأتها (الفرع الأول) لنصل إلى فترة التنظيم الدولي وكيف أنه أوكل للأحلاف العسكرية دور المحافظة على السلام من خلال التوازن بين القوى (الفرع الثاني) هذا الدور وعلى أهميته تم التشكيك في قدرته على منع الحرب بعد تجربة الحرب العالمية الأولى والثانية مما سهل في بلورة مهمة الأمن الجماعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التطور التاريخي لظاهرة الأحلاف

فإن الأحلاف العسكرية قد مرت بعدة محطات تارخية نظراً لقدم الظاهرة وتجذرها في التاريخ كما سبق الإشارة إليه، وفي كل محطة من تلك المحطات أنتجت نماذج مميزة للأحلاف العسكرية تجسد الأهداف المنوطة بها وإن كانت تشترك في معظم الخواص.

أولاً: أحلاف الحضارات القديمة

لقد كان للأحلاف العسكرية دور كبير وفعال في نشأة التنظيم الدولي منذ معاهدة وستفاليا (*Westphalie*) سنة 1648، اما من حيث وجودها فهي تمتد إلى أزمنة أبعد من ذلك بكثير، حيث أن أول ما نقله التاريخ واعتبرها جل فقهاء القانون بأنها أول معاهدة دولية وصلت إلينا من الحضارات القديمة، هي معاهدة الصلح التي عقدها ملك مصر الفرعونية رمسيس الثاني (*Ramsès II*) مع ملك

الحيثيين مواتالي الثاني (*Mantatelli II*) عام 1280 قبل الميلاد على إثر معركة قادش الثانية[1]، واضعة حداً لحرب طاحنة شنها رمسيس الثاني الملك الفرعوني الشاب باحثا عن مجد يخلد به تاريخه و يبدأ به حكمه، لكن الحظ لم يحالفه في تحقيق انتصار ساحق أمام نديه الحيثيين فانتهت الأمور بمعاهدة صلح تحولت فيما بعد إلى حلف عسكري دائم[2] يربط بين المملكتين شكل دعامة من دعائم السلام و مرساة استقرار لملك الدولتين.

أما تاريخ اليونان القديمة وفق روايات هيرودوت (*Hérodote*) في كتاباته التي تؤرخ للحروب اليونانية، في الفترة 430 قبل الميلاد، فتصور لنا نموذجاً عن معاهدة الحلف العسكري بمختلف أبعادها وتطوراتها وحتى إخفاقاتها، فقد تميزت تلك الفترة بصراع طويل ومرير للسيطرة على بحر إيجة (*Mer Égée*) ومن أجل ذلك تكررت هجمات الفرس والتي شكلت تهديداً مستمراً على المدن اليونانية مما دفعها لتشكيل حلف عسكري بمهمة الدفاع عن الدويلات اليونانية سنة 477 قبل الميلاد لعبت فيه أثينا (*Athènes*) الدور البارز.

وقد شكلت الدويلات اليونانية المتحالفة قوة بحرية خاضت عدة حروب طاحنة مع الأساطيل الفارسية حققت فيها عدة انتصارات ولأجل تأمين نفسها بريا والدفاع عن قاعدة الحلف بجزيرة ديلوس (*L'île de Délos*) أين حولت كل كنوز الدويلات اليونانية تحالفت مع أسبرطة (*Sparte*) التي كانت أكبر قوة برية أنذاك، وقد تمكن هذا الحلف العسكري للدويلات اليونانية من هزيمة جيش الفرس في معركة بلاتيا[3] (*Bataille de Platées*) وانتهى الغزو الفارسي بعقد معاهدة صلح (*La paix de Callias*) سنة 449 قبل الميلاد وضعت حداً لمواجهاتها مع الفرس.

تطور هذا التحالف العسكري الدفاعي ليتحول إلى كونفدرالية بقيادة أثينا، فاتحه بذلك الباب لموجه من الانتفاضات أدت في النهاية إلى فتح عدة جبهات قتال أمام أثينا اضطرها إلى خوض عدة حروب، لكن الخلافات الداخلية نخرت جسم الكونفدرالية وأضعفت حلفها العسكري مما سمح لقوات روما من احتلالها سنة 187 قبل الميلاد، هذا الوضع فتح المجال أمام المدن اليونانية لعقد تحالفات عسكرية جديدة أدخل المنطقة في حروب ضارية أدت في النهاية لسقوط الحضارة اليونانية.

أما بالنسبة للحضارة الرومانية فكان الوضع مختلفاً كونها لم تحتاج لإقامة تحالفات عسكرية حيث

---

[1] - William J Murnane, the road to kadesh, a historical interpretation of the battle reliefs of king seti I at Karnak Responsibility, Oriental Institute of the University of Chicago, 1990, Imprint: Chicago.

[2] - عبد العزيز محمد سرحان، التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولي العام، الجزء الأول، النظرية العامة ونظرية القانون ونظرية الدولية والعلاقات الدولية، القاهرة 1987، ص33.

[3] - voir : - Jean-Nicolas Corvisier, La Bataille de Platées 479 av. J.-C., Clermont-Ferrand, Lemme édit, 2010.

كانت تجسد القوة العسكرية المسيطرة لدرجة أنها لم تكن تحتاج إلى التحالف مع غيرها لتحقيق أهدافها وبسط سلطتها، بل كانت تعتمد في ذلك على قوة جيوشها وتنظيماتها العسكرية مما جعل بقية الشعوب تسعى للدخول تحت جناحها لتأمن شر بطشها ومشقة حربها.

استمر هذا الحال المجسد للهيمنة الرومانية على المقادير العالمية حتى القرون الوسطى أين انكمش نفوذها أمام ظهور منافس لها في الغرب هي الإمبراطورية الجرمانية وحتى تتهرب الإمبراطورية الرومانية من هذا الواقع وتتجنب الاعتراف به دخلت في دوامة الحروب الصليبية والتي بالمقابل وجد الجرمان فيها طريقة لإظهار ولائهم للديانة المسيحية.[1]

لقد شكلت الحروب الصليبية مناسبة لتشكيل أحلاف عسكرية عديدة كانت تفتقر إلى الهيكلة المؤسساتية يحركها صحوة إيمانية أوروبيا[2] مغشوشة موجهة ضد الشرق الإسلامي بمباركة بابوية وتنظير كنسي للحروب العادلة[3] تأسساً لفكرة الحرب العادلة للقديس أوغسطين[4] (*saint augustinn*) في القرن الرابع والتي اعتمدتها الكنيسة فيما بعد، لكن همجية الحروب الصليبية وبشاعتها دلت على حقيقة ظلمها وأساءت بحق لكل قيم المسيحية الحقيقية.

لقد شارك العديد من الملوك حملات جيوشهم الصليبية فكانت تحالفاتهم العسكرية يعتريها الخلل وتفتقد للتنسيق، تساق الجيوش لينال جنودها الغفران ويوعد المحظوظون بالمزايا المدية فقد اشتهرت الأراضي المقدسة بشساعتها وخصبتها وكثرة زرعها وشجرها، وحصل التجار ما يضمن تطور أعمالهم وتصريف بضائعهم[5]من مرافئ وموانئ.

لقد كانت الحملات الصليبية ذات طبيعة عسكرية رغم من أن البعض يصفها بحملات الحج المسلح كمحاولة لإضفاء صفة المدنية عليها والتخفي من الانتهاكات التي مورست فيها والتي في بعض الأحيان لم يسبقها إليها أحد من العالم المتمدن.

---

[1]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة للتكتلات العسكرية، مرجع سابق، ص 6.

[2] - د قاسم عبده قاسم، ماهية الحروب الصليبية، عالم المعرفة، العدد 149، ماي 1990، ص 9.

[3] - Morrisson Cécile, *Les croisades.* Presses Universitaires de France, « Que sais-je ? », 2012, 128 pages. - www.cairn.info/les-croisades--9782130591825.htm.

[4] - القديس اوغسطينوس أو سانت أوغستين ولد بتاريخ 13 نوفمبر 354 في طاغاست (سوق أهراس بالجزائر حاليا) وتوفي في28 اغسطس430 بهيبون (عنابة بالجزائر حالياً) ، يتحدّر من اصول أمازيغية نوميدية يعتبر أعظم آباء الكنيسة الكاثوليكية، وثاني أهم شخصية كان لها أثر في الفكر المسيحي بعد القديس بطرس.

[5] - محمد سعيد عمران، تاريخ الحروب الصليبية (1095–1291)، دار المعرض الجامعية، القاهرة، مصر سنة 2000، ص18.

إن خضوع المماليك الأوروبية آنذاك للسلطة البابوية جعل أغلب الحملات الصليبية تتم بدعوى مباشرة من البابا وتحت قيادة ممثلين له، فلم تشكل في أغلبها معنى واضحاً للأحلاف العسكرية، بل كانت تجمع القوات الغازية لتعمل مشتركة تحت قيادة دينية وبتنسيق عسكري لكن لكل جهة دوافعها وأهدافها، تتقاسم مع بعضها الغنيمة وتتحمل الهزيمة وحدت بينها الدوافع الدينية تحت سلطة الكنيسة، والتي رأت في الحملات وسيلة أبعدت بها التوترات من الأراضي الأوربية ونقلت الحروب إلى أراضي الشرق البعيدة بنقل أباطرتها وصانعيها وما المجازر التي ارتكبت ضد المسلمين في بيت المقدس وحتى ضد مسيحي الشرق والتي نقلها المؤرخون عن شهود عيان لدليل على ذلك[1].

ثانياً: أحلاف بداية التنظيم الدولي

لقد شكلت معاهدة وستفاليا مفترق واضح في العلاقات بين الدول الأوربية وكانت بنظر الكثير من مختصي العلاقات الدولية نقطة بداية للتنظيم الدولي، فقد أرست المبادئ الضرورية لظهور مفهوم الدولة الحديثة بكامل سيادتها والمتفتحة على غيرها من الدول بما تنسجه من علاقات خارجية، لكن رغم أن معاهدة وستفاليا أنهت حرباً عمرت مدة ثلاثين عام دارت رحاها بين أمراء الإمبراطورية الرومانية المقدسة بسبب الانقسام المذهبي بين الكاثوليك والبروتستانت، وتميزت بعقد تحالفات عسكرية يميزها أغلبها طابع المصاهرة والانتماء المذهبي بأحلاف عسكرية ، رغم ما حقق في معاهدة وستفاليا إلا أنه لم يكن مقدراً لها أن تنهي الصرع بين الدول الأوربية فقد عقبها عدة معاهدات سلام لعل أهمها كانت معاهدة أوترخت (*Utrecht*) سنة 1813 التي عقبت حرب خلافة العرش الإسباني[2] التي دامت قرابة 14 عاماً، وقد أصبحت أوربا بفضل هذه المعاهدة مقسمة بصورة واضحة إلى دول ذات سيادة[3] تعهدت على أن تتكاتف ضد أي دولة تحاول أن تنمو وتتوسع على حساب غيرها منشئة بذلك تحالفاً عسكرياً يجمع قواته متى استدعت الظروف إلى ذلك وقد خرج هذا الحلف عن الشكل النمطي في معاهدات التحالف وشكل أرضية للأحلاف التي تلته والتي نتناولها على أساس أحلاف عسكرية وليست مجرد معاهدات صلح تشكلت على أعقابها تحالفات لتحافظ على الأوضاع القائمة.

أ. الحلف المقدس (*la Sainte-Alliance*)

إن السياسة التوسعية التي انتهجها نابليون وسلسلة الحروب التي دخلها دفعت بخصومه بالتوحد ضد الإمبراطورية الفرنسية التي أصبحت تشكل خطراً عليهم بالإضافة إلى الخوف من انتشار الأفكار

[1] - Stephen Runciman، Histoire des croisades، Editions Tallandier، Paris (France) 2013.

[2] - Voir : -James Falkner , the War of the Spanish Succession 1701 - 1714**,** Pen and Sword Military (October 19, 2015).

[3]- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان سنة 1983، ص 26.

التحررية التي حملتها الثورة الفرنسية، كلها أسباب ساهمت في تشكيل الحلف الرباعي الذي نشأ بدايةً من تحالف كل من بروسيا وروسيا وانضمت إليهما بريطانيا والنمسا عام 1813، وسعت إنجلترا لعقد معاهدة دوشموا (*de Chaumont*) في 1 مارس 1814، لتقوية صفوف حلفائها أمام حملة نابليون واستمرار جهودهم حتى تحقيق النصر على جيوش نابليون وحرصت المعاهدة عن امتناع الأطراف من اتخاذ أي تدابير تسوية فردية مع فرنسا واعتبار أن السلام مربوط بعدم عدوانية هذه الأخيرة وقد استكملت المعاهدة بتاريخ 20 نوفمبر 1815 حيث أضيف تفاصيل وضعية فرنسا والتعويضات المفروضة عليها، وتعهدت الدول الأطراف بمد العون العسكري بتقديم 60000 مقاتل لكل منها فور الاعتداء على أي منها، بالمقابل يشجع الأطراف عل القيام بالأعمال الدفاعية المضادة، كما يعطي الحق للأعضاء في الدخول في تحالفات فاتحة المجال بذلك لتوسيع الحلف، وحددت مدة المعاهدة بعشرين سنة، إضافة إلى أنها تحالف عسكري دفاعي فهي معاهدة سلام و تعتبر حجرة أساس في بناء النظام الأوربي.

بعد أن حقق هذا التحالف الرباعي هدفه بهزيمة فرنسا، انعقد مؤتمر فينا لإرساء نظام أوربي جديد يؤمن السلم لأوربا ويعيد ترتيب البيت الأوربي[1]، ولكن زوال العدو المشترك سبب الفرقة في وجهات النظر فامتعاض المشاركين حول سيطرة القوى الأربعة في مقررات المؤتمر فتح المجال لعقد اتفاقيات سرية من شأنها تهديد السلم القائم.

1. **ظروف نشأة الحلف المقدس:** بادر قيصر روسيا للدعوة لتشكيل حلف جديد يحفظ على السلم في أوروبا ويحافظ على النظام الملكي باسم الأخوة المسيحية وعرض أفكاره على أعضاء الحلف الرباعي فاستجابوا لدعوته إلا إنجلترا تحججت بتبنيها لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول رغم أنها كانت تؤمن أنه "إضافة إلى مبدأ توازن القوى إلا أن ضرورة وجود تفاهم خاص يعتبر العامل الأساسي بل الوحيد للوقوف أمام الأطماع الفرنسية"[2] في مراسلاتها مع روسيا منذ عام 1804 وقد تحمست إنجلترا رغم سياستها الانعزالية للأفكار التي طرحها قيصر روسيا حول إيجاد منظومة تكفل استرجاع السلم لأوربا بشكل دائم وشامل لكل أقطارها، يرتكز على الحرية الحكيمة ويعتمد على نظام أمن تشارك فيه جميع القوى العظمى لتجعل من عمليات الاعتداء مستحيلة.[3]

[1] - عماد جاد، الحلف الأطلنطي مهام جديدة في بيئة أمنية مغايره، مرجع سابق، ص83.

[2] - Guillaume de Bertier de Sauvigny, La sainte-alliance, Editorial : Armand Colin, Paris, France, 1972 coll.v2, p20.

[3] - Willequet Jacques, Bourquin Maurice. Histoire de la Sainte- Alliance (compte-rendu), Revue belge de Philologie et d'Histoire /Année 1955 /33-3 /, p 693.

باقتراح من قيصر روسيا تم وضع نص المعاهدة[1] التي هي عبارة عن ديباجة وثلاث مواد جاءت في صياغة لا توحي بالإلزام تاركة المجال للدول في حرية التأويل، و26 سبتمبر سنة 1815 أصبحت كل الإمبراطورية الروسية، إمبراطورية النمسا ومملكة بروسيا أطرافاً في الحلف المقدس[2] في سنة 1918 تم قبول فرنسا كعضو فيه، وكون الحلف المقدس ركز على حماية العروش الأوربية فإن جلها انضمت إليه مثل هولاند وساكسونيا وررتنبرج وحكومة الاتحاد السويسري[3].

2. **مواقف الدول العظمى من الحلف المقدس:** رغم أن الهدف المشترك بين أعضاء الحلف المقدس والمعلن كان إرساء قواعد التوازن بما يضمن استقرار الوضع في أوربا واستتباب الأمن والسلام بين دولها في ظل أخوية مسيحية تمنع الاعتداء، غير أن مصالح ومخاوف كل من هذه القوى ومطالبها في كثير من الأحيان لا تتوافق دائما مع ما يحقق هذا الهدف، فكانت لكل منها دوافعها فجاءت مواقفهم متباينة على النحو التالي:

– موقف روسيا: إن أحلام الإمبراطور الروسي ألكسندر الأول كان يتطلع إلى أوربا جديدة، يكون له فيها دور حكم السلام فهو صانع التحالف المقدس والداعي إليه وفي رأيه أن للتحالف الحق في التدخل في شؤون الدول من أجل صنع أوربا جديدة باسم التدخل الجماعي.

– موقف النمسا: رغم أن النمسا عانت من حركة نابليون التوسعية وخسرت أمامه حربين، إلا أن تخوفها من أطماع حلفائها (روسيا، إيطاليا، ألمانيا) جعلها ترافع من أجل إضعاف فرنسا بالقدر الذي لا يسمح لها بأن تشكل تهديدا مستقبليا فقط، وبقائها كقوى عظمى في أوربا، كما نادت النمسا بضرورة الاستقرار الداخلي وذلك ببحث والمحافظة على النظام الذي كان قائماً قبل الثورة الفرنسية واعتبار الشرعية تعود فقط لأنظمة الحكم الملكية وقطع بذلك الطريق أمام الثورات الشعبية حماية لعرشها.

---

[1] - في الديباجة عرف بالحكام الموقعين وبضرورة إرساء سلام دائم يعتمد على التعاليم الإلهية الموحدة للديانة المسيحية والتي يعتمد عليها في الشأن الداخلي والخارجي.

المادة الأولى: وفق للتعاليم المسيحية فإن شعوب الدول الثلاث تربطها علاقة أخوة دائمة تحتم التعاون والنجدة ;

المادة الثانية: يعتبر أن المبدأ القائم بين حكومات الدول الأعضاء هو تقديم المساعدة المتبادلة واعتبار أنفسهم ينتمون إلى أمة واحدة هي الأمة المسيحية وأنه لا يعترف إلا بشرعية العروش الحاكمة لكي تتمتع الشعوب بالسلم الدائم ;

المادة الثالثة: يبقى الحلف مفتوح أمام جميع القوى التي تؤمن بالقيم المذكورة.

[2] - voir : - Bourquin Maurice, histoire de la sainte alliance, Genève, librairie de l'université George et Cie, 1954, un vol.in-8°.

[3] - أنظر: –عماد جاد، الحلف الأطلنطي مهام جديدة في بيئة أمنية مغايره، مرجع سابق، ص84.

- د أحمد السويلم العمري، أصول العلاقات السياسية الدولية، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر سنة 1957، ص206.

– موقف إنجلترا: بدأت ترى بضرورة مراجعة وضعها التقليدي الذي يعتمد على العزلة وضرورة العمل مع القوى الأخرى والتنسيق من أجل استرجاع أمن أوربا فكانت لا ترى مانعاً من عودة فرنسا إلى الحاضنة الأوربية كقوة عظمى شرط اعتدالها، فالسلام المنشود من خلال توازن القوى عامل مساعد لتطور تجارتها، لكنها كانت تعارض توسع فكرة التوازن خارج أوربا لأنه يهدد مستعمراتها.

– موقف فرنسا: كان سعي فرنسا في مفوضاتها مع باقي الدول العظمى يركز على بقائها كقوة عظمى أوربية رغم وضعيتها التي لا تمنحها حق المطالبة أو إملاء شروطها باعتبارها القوة المنهزمة، رافع وزير خارجيتها على عودة فرنسا ما قبل الثورة وما قبل نابليون بشكلها الملكي.

3. تقييم معاهدة الحلف المقدس: لقد تميزت صياغة معاهدة الحلف المقدس باستعمالها لتعابير دينية خالية من الإلزام جاءت على شكل موعظة تفتقر للدقة مما جعلها فضفاضة وخيالية في محاولتها جمع المذاهب المسيحية الثلاث (كاثوليك، بروتستانت وأرثوذوكس) والتي لم تدفن خلافاتها ومعالم حروبها كانت لاتزال قائمة، الشيء الوحيد الذي قدمته هو فكرة المؤتمرات الدولية حيث كانت تعقد لقاءات سنوية لقادة التحالف أو رؤساء حكوماتهم لمتابعة الوضع العام[1].

أما من حيث قيمة معاهدة الحلف المقدس فيصفها الفقيه النمساوي فريدريش جنتز (*Friedrich Gentz*) بأنها فارغة سياسياً وليس لها إلا دلالة رمزية[2]، وقد وصفت بأنها معاهدة الملوك ضد الشعب[3]لكونها شرعنت للتدخل لحماية أنظمة الحكم الملكية ضد أي ثورات شعبية وتعهدت الدول الأطراف أن تحافظ على الأوضاع الإقليمية والسياسية بالقوة المسلحة[4]وقد تدخل الحلف المقدس بالفعل لإخماد الثورات في كل من إيطاليا وإسبانيا مما سرع في تفككه نظراً لاختلاف وجهات نظر أعضائه إضافة إلى ما حملته حروب البلقان من تحالفات جعلت حلفاء روسيا في الحلف المقدس يقفون في مواجهتها.

ب. عصبة الأباطرة الثلاث (*Entente des trois empereurs*)

عبارة عن تحالف القياصرة الثلاثة للإمبراطورية الألمانية والإمبراطورية الروسية والإمبراطورية النمسا–المجر، من1873 حتى1887، وقد قام على معاهدتين الأولى اتفاقية ألمانيا وروسية 6 ماي1873

[1] - د نبيل أحمد حلمي، محاضرات في المنظمات الدولية، جامعة الزقازيق، مصر سنة 1999، ص 35.

[2] - Raphaël Cahen, Friedrich Gentz 1764–1832 : Penseur post-Lumières et acteur du nouvel ordre, Walter de Gruyter, Berlin, Allemagne (20 novembre 2017), p312.

[3] - voir : - www.larousse.fr/encyclopedie/divers/Sainte-_Alliance/104904.(Le site a été consulté le 29/4/2018 à 18:40).

[4] - د نبيل أحمد حلمي، محاضرات في المنظمات الدولية، جامعة الزقازيق، مرجع سابق، ص 34.

حول الدفاع المشترك واتفاقية النمسا وروسيا في6 جويلية 1873 حول ضرورة التشاور بينهم في حالة اعتداء طرف ثالث.

لقد سعت ألمانيا بقوة إلى إقامة هذا التحالف وبذل المستشار أوتو فون بسمارك (*Otto von Bismarck*) لما تولى زمام السياسة الخارجية، حيث كان يحركه خوفه من قيام تجمع مُعادٍ من النمسا وفرنسا وروسيا فبادر بواسطة هذا التحالف إلى تأمين حدود ألمانيا باتفاق على دائرتي نفوذ كل منهما في البلقان بأن يعطي النمسا الهيمنة على المناطق الغربية، وروسيا تهيمن على المناطق الشرقية[1] والهدف الثاني عزل فرنسا التي سوف تسعي للانتقام بعد خسارتها في الحرب مع ألمانيا سنة 1870 التي جردتها من منطقتي الألزاس ولورين.

على إثر ما مرت به إيطاليا من صعوبات داخلية وتهديدات خارجية جعلتها في حاجة إلى مساندة فانضمت إلى حلف الأباطرة، وفي عام 1881 عدل الاتفاق بين أعضاء عصبة الأباطرة حيث أصبح ينص على لزوم الأطراف الحياد أمام أي هجوم على أحد الأعضاء من طرف رابع.

لكن عدم الثقة بين الأطراف وتفطن فرنسا لمرامي سياسة بسمارك بفرض العزلة عليها جعلها تسارع هي الأخرى في عقد تحالفات ضد ألمانيا فأبرمت اتفاقاً مع روسيا عام 1892 وهي عبارة عن معاهدة حلف عسكري دفاعي يتعهد فيه الطرفين بتقديم إمدادات عسكرية هامة إذا ما تعرضت إحدى الدولتين لهجوم ألماني أو نمساوي–مجري ضد روسيا أو إيطالي ألماني ضد فرنسا[2]وبهذا اختل توازن القوى في أوربا وتفكك حلف الأباطرة الثلاثة.

ثالثاً: الأحلاف العسكرية الحديثة

لقد شهدت ظاهرة الأحلاف العسكرية في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى تطور وتسارع ملحوظين لحجم الأخطار الدولية السائدة أنذاك.

أ. أحلاف فترة الحرب العالمية الأولى

لقد تميزت العلاقة بين الدول الأوربية في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى بالتوتر الدائم جراء عدم الثقة والأطماع التوسعية التي هيمنت على القوى العظمى أنذاك وتضارب مصالحها جعلها تنسج شبكة من التحالفات كانت بمثابة البارود الذي لا يلزمه سوى شرارة بسيطة لينفجر، ولقد حملت

[1] - Raymond James Sontag، *European Diplomatic History: 1871–1932*، The American Historical Review، Volume 39، Issue 1, 1 October 1933, Pages 131–132.
-https://doi.org/10.1086/ahr/39.1.131.

[2] - د ممدوح محمود مصطفى منصور، سياسات التحالف الدولي، مرجع سابق، ص 75.

كرونولوجيا الأحداث التي سبقت الحرب العالمية الأولى كل الدلالات على هشاشة السلم في القارة الأوربية والتي بدأت بحرب البلقان ثم المواجهة بين الوفاق الثلاثي والحلف الثلاثي ودخول أطراف أخرى لتصبح الحرب عالمية وقد نشط هذه الأحداث قيام أحلاف عسكرية نستعرضها فيما يلي:

1. **عصبة البلقان:** لقد ميزت منطقة البلقان عدة تجاذبات لأطراف خارجية خصوصا بعد انهيار التوازن الذي لطالما حافظت عليه معاهدة برلين[1] لسنة 1878 والتي يقول عنها ونستون تشرشل بأن " إنجلترا استعملت كل ما بوسعها من أجل حماية الإمبراطورية التركية من الخراب ومنعت غزو واحتلال إسطنبول"[2] وبعد المظهر الذي أبانت عليه الإمبراطورية العثمانية، انكشفت الأطماع على نية عدة جهات في السيطرة على مقدونية، وكانت الفرصة سانحة لتتحول تلك النيات للعلن على إثر الضعف المتزايد للإمبراطورية العثمانية لما شهدته من مشاكل داخلية جراء الثورات الشبانية إضافة إلى تأثيرات حربها مع ايطاليا فاغتنمت النمسا الفرصة وأعلنت عام 1908 على ضم البوسنة والهرسك إلى إقليمها وقد تزايدت احتجاجات القوميات والتي قوبلت برد عنيف من السلطات التركية مما جعل كل من إيطاليا والنمسا سنة 1909 تهدد بالتدخل لنصرة الانتفاضة الألبانية مما دفع روسيا التي تتكر تدخل القوى العظمى في المنطقة إلى التأثير على صربيا وبلغاريا لتضعا جانبا خلافاتهما الحدودية وتوقعان على أول معاهدة بتاريخ 7 مارس 1912 هي الأساس في قيام عصبة البلقان، التي انضمت إليها فيما بعد دولة الجبل الأسود، أما اليونان فقد جمعتها مع صربيا والجبل الأسود معاهدة غير مكتوبة في ماي 1912، وهكذا على إثر معاهدة بمدة ثلاث سنوات تشكلت عصبة البلقان كتحالف عسكري دفاعي وحد مملكة صربيا ومملكة الجبل الأسود والمملكة اليونانية ومملكة بلغاريا ضد الإمبراطورية العثمانية.

خاض تحالف عصبة البلقان حرب البلقان الأولى[3] ضد الإمبراطورية العثمانية التي اندلعت بإعلان الجبل الأسود الحرب على الدولة العثمانية في 8 أكتوبر 1912 ثم انضمت له على التوالي بلغاريا وصربيا في 17 أكتوبر ثم اليونان في 19 وبعد سبعة أشهر خسرت الدولة العثمانية الحرب وخسرت معها جل أراضيها الأوربية[4]على إثر معاهدة لندن في 30 مايو 1913 .

[1] - voir : - Max Choublier, La Question D'orient Depuis Le Traite De Berlin, Etude D'histoire Diplomatique, Librairie Nouvelle De Droit Et De Jurisprudence, Paris 1897.

[2] - Winston Churchill, The World Crisis 1911–1918, printed in Great Britain by Butler &Tanner Ltd, frome and London, (1931), P275.

[3] - Winston Churchill, the World Crisis 1911–1918, Ibid, P278.

[4] - د محمود حسن صالح منسي، تاريخ أوربا المعاصر، القاهرة 1995، ص42.

لكن ما هي إلا فترة بسيطة حتى ظهر التصدع العميق في علاقة أعضاء حلف عصبة البلقان وبعدما كانت أسلحتهم متوجهة لصدر الإمبراطورية العثمانية، دارت فوهاتها لتتوجه نحو أحد أفرادها معلنة بداية حرب البلقان الثانية في جويلية 1913 بين بلغاريا من جانب والدول الأخرى من الجانب الآخر حيث لم ترض بلغاريا بما حصلت عليه (منطقة تراقيا وجزء من ساحل بحر إيجة) ورأت بأنه لا يتناسب مع المجهود الذي بذلته في الحرب وهي التي حققت جيوشها أكبر الانتصارات على جيوش الإمبراطورية العثمانية.

بعد اندلاع الحرب هوجمت بلغاريا من كل الجهات عبر حدودها فجعلها ذلك لا تصمد طويلاً، وانتهت الحرب بهزيمتها، واسفرت معاهدة بوخارست 1913 إلى تجريد بلغاريا من غنائمها الإقليمية في حرب البلقان الأولى لكن معاهدة بوخارست لم تضع حداً لسخط كل من بلغاريا والصرب الذين كانوا يحلمون بإقامة دولة صربية كبرى وقد عارضتهم النمسا هذا الطرح واعتبرت دولة صربيا عدواً لها[1]، إن هذا السخط وعدم الرضا بالتسوية الإقليمية أعقاب حرب البلقان والذي عبرت عنه عدة أطراف سوف يكون له دور في تأجيج نار الحرب العالمية الأولى[2].

2. **الوفاق الثلاثي:** هو حلف عسكري بين بريطانيا وفرنسا وروسيا تأسس عام 1907 من خلال معاهدة سانت بطرسبرغ كان النواة فيه التقارب والاتفاق الدبلوماسي والعسكري ما بين فرنسا وروسيا منذ سنة 1892 على إثر القرض الذي منحته فرنسا لروسيا والذي مكن لروسيا من زيادة إنفاقها العسكري وفك عزلة عن فرنسا، هذا التعاون الروسي الفرنس تطور ليصبح سنة 1812 تحالفاً عسكرياً دفاعياً لمواجهة التهديد الذي تشكله ألمانيا على الدولتين.

في عام 1904 وعلى إثر التهديد الذي شكله الحلف الثلاثي على توازن القوي في أوربا تم التوافق بين فرنسا وانجلترا بعد ما توصلتا إلى اتفاق حول المسائل الخلافية بينهم والمتمثلة في مناطق الصيد والمستعمرات هذا التوافق بين فرنسا وانجلترا انضمت إليه روسيا ليتحول إلى معاهدة عسكرية مع روسيا تشكل على إثرها الوفاق الثلاثي.

شكلت حادثة مقتل ولي العهد النمساوي وزوجته على يد شاب سربي أثناء زيارتهم لسرايفو نقطة البدء، لمواجهة الحلف الثلاثي مع الوفاق الثلاثي، فبعد الحادثة بأربعة أيام أعلنت النمسا الحرب على الصرب فردت روسيا بإعلان الحرب على النمسا المجرية ثم أعلنت الحرب على ألمانيا فردت

[1] - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة للتكتلات العسكرية، مرجع سابق، ص 13.

[2] - د عبد العزيز سليمان نوار، د عبد المجيد نعنعي، التاريخ المعاصر أوروبا من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان سنة 2000، ص378.

ألمانيا بإعلان الحرب على روسيا و في 1 أوت 1914 اجتاحت الجيوش الألمانية لكسونبورغ (*Luxembourg*) ووجهت إنذاراً لبلجيكا، في نفس الوقت أعلنت ايطاليا حيادها ووقعت ألمانيا والإمبراطورية العثمانية معاهدة حلف عسكري ضد روسيا[1]، ودخلت الإمبراطورية العثمانية الحرب فعلياً في 29 أكتوبر 1914 بتشابك أسطولها مع الأسطول الروسي في البحر الأسود، وأعلنت ألمانيا الحرب ضد فرنسا وبعدها بلجيكا وبعد اجتياح الجيوش الألمانية الأراضي البلجيكية أعلنت انجلترا الحرب على ألمانيا و دخلت بذلك إلى جانبها كل من كندا أستراليا الهند ونيوزيلندا وجنوب إفريقيا بحكم انتمائهم للكومنولث (*Commonwealth*)، وفي 23 أوت أعلنت اليابان الحرب على ألمانيا وبهذا دخلت أوربا في حرب شاملة طالت مناطق أخرى من العالم، أما دخول الولايات المتحدة الأمريكية فقد كان جراء حرب الغواصات التي شنتها ألمانيا ضد السفن التجارية والتي تأثرت منها الولايات المتحدة كثيرا بسبب حجم السلع التي تنقلها إلى أوربا.

بهذا التسلسل والتسارع الرهيب للأحداث[2]، اشتعلت الحرب وعمت كل العالم منتجةً ظاهرة كونية واستمر القتال مدة تناهز الأربع سنوات لتنتهي في 11 نوفمبر 1918 حيث وقعت ألمانيا الهدنة مع ممثلي الحلفاء في غابة كومبين[3]مسجلة خسائر غير مسبوقة.

في 18 جانفي 1919 عقد مؤتمر بريس للسلام كما هي العادة بعد انتهاء أي حرب لعادة تشكيل خريطة العالم بما يلبي رغبات المنتصرين، حضرته كل الدول التي أعلنت الحرب على ألمانيا والتي حاربت لصفها عدا روسيا التي منعها قيام الثورة البلشفية.

أسفر المؤتمر على عقد عدة اتفاقيات وشهدت نهاية الحرب سقوط ثلاث إمبراطوريات هي إمبراطورية القياصرة الروسية والإمبراطورية العثمانية والإمبراطورية النمساوية وميلاد كائن دولي يعنى بحفظ السلام والتعاون بين الدول تمثل في منظمة عصبة الأمم.

ب.أحلاف الحرب العالمية الثانية

لقد ظن الكثير بأن الحرب العالمية الأولى سوف تكون الأخيرة بالنظر لما تكبده الأطراف من خسائر فادحة وما خلفته من دمار لكن كل طرق التسوية التي أقرتها الدول المنتصرة من خلال مؤتمر الصلح بفرساي سنة 1919 والمساعي التي بادرت بها عصبة الأمم المتحدة لم تحل دون قيام حرب عالمية ثانية في طبعة أكثر قساوة من الأولى، حتي أن ملايين من قدماء محاربي الحرب العالمية

[1] - Ruymond poidevin, La Relation Economique Et Financière Entre L'Allemagne Et La France De 1898 A 1914, IGPDE, paris 1998, p39.

[2] - نيل م هيمان، ترجمة حسن عويضة، مراجعة سامر أبو هواش، الحرب العالمية الأولى، هيئة أبو ضبي للسياحة والثقافة، الإمارات العربية المتحدة سنة2012، ص11–ص16.

[3] - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة للتكتلات العسكرية، مرجع سابق، ص 13.

الأولى التي تراوحت أعمارهم 45 عام سيقوا إلى أراضي المعارك مرة ثانية يرافقهم في مشيتهم العسكرية هذه المرة أبناؤهم[1]، إذ أن السلام لم يعمر سوي عقدين من الزمن لم تكن كفيلة بدفن الأحقاد القديمة فلا القوميات التي فرقت بينها الحدود الدولية الجديدة نست مطالبها بتحقيق الوحدة[2] ولا القوى العظمى عدلت من هيمنتها، فانتشر لدى شعوب الدول التي خسرت الحرب الإحساس بالإجحاف الممارس في حقها ففتح المجال أمام حركات انتقامية لتصل للحكم مثل ما حدث مع الحركة النازية في ألمانيا والفاشية في إيطاليا.

أما الأحلاف العسكرية التي خاضت غمار الحرب العالمية الثانية فإن أصول تكوينها يرجع في الغالب لأحلاف الحرب العالمية الاولى.

1. **قوات الحلفاء:** لقد شكل تحالف فرنسا وبولندا وبريطانيا النواة في قوات الحلفاء وهي التي بدأت الحرب ضد ألمانيا وسرعان ما انضمت إليهم دول الكومنولث البريطاني (أستراليا، كندا، الهند، نيوزلندا، نيوزيلندا وجنوب إفريقيا) وبقيت بريطانيا هي القوة الصلبة في التحالف وبالأخص بعد هزيمة بولندا سنة 1939 وسقوط فرنسا سنة 1940 وفي نفس العام انضمت اليونان إلى الحلفاء بعد فشل إيطاليا في غزوها وظل الاتحاد السوفييتي على الحياد احتراما لمعاهدة عدم الاعتداء[3] التي تربطه مع ألمانيا ولم ينضم للحلفاء إلا في جوان1941 بعدما خرقت ألمانيا هذه المعاهدة باجتياحها الأراضي الشرقية للاتحاد السوفيتي[4]، والتي حاربت فيها القوات السوفياتية ببسالة وسارعت بريطانيا بفك الحصار عنها بتكثيف الطلعات الجوية ضد القوات الألمانية[5]، وفي نفس السنة انضمت الصين إلى الحلفاء رغم كونها في حالة حرب مع اليابان منذ حادثة جسر ماركو بولو من عام1937، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فمرت سياستها بعدة مراحل الأولى تميزت بالنأي بالنفس وعدم التورط في مشاكل الدول الأوربية في ظل تصويت الكونجرس على قانون الحياد سنة 1934 يمنع بيع الأسلحة إلى الأطراف المتحاربة ثم مرحلة "ادفع وأحمل" أي بيع الأسلحة بالمقابل النقدي ثم

---

[1] - Max Gallo, de l'Académie française, 1940 De l'abîme à l'espérance, XO Éditions, Paris, 2010, p6.

[2] - د محمود حسن صالح منسي، الحرب العالمية الثانية، د ن، دن م، 1989، ص7.

[3] - كشفت محاكمات نورمبرغ لمجرمي الحرب من قادة ألمان عن وجود برتوكولات سرية بين السوفيات والألمان حول تقسيم أقاليم في أوربا الشرقية وقد أنكر وجودها الاتحاد السوفياتي راجع في هذا:

– Roger Maria, *De l'accord de Munich au Pacte germano-soviétique du 23 août 1939*, Paris, Le Harmattan, Paris ,1995.

[4] – د عبد العظيم رمضان، تاريخ أوربا والعالم في العصر الحديث، الجزء الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر سنة 1997، ص114.

[5] - Winston Churchill, the Second World War, Volume 3, the Grand Alliance, Houghton Mifflin Harcourt, 1950, Boston, Massachusetts, United States,p469.

صوت الكونجرس الأمريكي على قانون "الإعارة و التأجير"[1] في 11 مارس 1941 لتفتح المجال لإمداد بريطانيا بالعتاد الحربي ولم تنضم للحرب كحليف إلا عام 1942 بعد الهجوم الياباني على بيرل هاربر.

2. **قوات المحور:** هي مجموعة الدول التي تحالفت مع ألمانيا إبان الحرب العالمية الثانية، وقد كانت بداية التكوين من معاهدة المحور برلين–روما التي تم الإعلان عنها في1 نوفمبر1936 والتي تحولت إلى تحالف عسكري ثلاثي (*Pacte tripartite*) في27 سبتمبر1940 يضم كل من ألمانيا وإيطاليا واليابان وانضمت إليه مجموعة من الدول مثل فنلندا ورومانيا وبلغاريا والمجر.

رغم وجود معاهدة التحالف الثلاثي غير أن الدول الحلفاء دخلت للحرب تدريجيا تبعاً لتوسع أرض المعركة والتي كانت ألمانيا قد بدأتها وحدها حتى أن توقيتها في بعض الأحيان غير مناسب مثل ما حدث مع حادثة هجوم اليابان على قاعدة حيث أن ألمانيا كانت تحرص كل الحرص على إبقاء الولايات المتحدة الأمريكية خارج المعركة والمحافظة على حيادها ولمالا استمالتها، وقد كان هذا واضح في رسالة هتلر (*Hitler*) إلى موسوليني (*Mussolini*) بتاريخ 31 ديسمبر 1940 حيث صنف علاقته بالولايات المتحدة الأمريكية بالجيدة وهو يتطلع لتطويرها بعقد صفقات تجارية هامة تفتح الطريق أمام تذليل الصعاب وحل الخلافات العالقة بينهما[2].

لقد بدأت الحرب بهجوم القوات الألمانية على بولونيا في الفاتح من سبتمبر1939 بمفردها حتى أن هتلر في تصريح له يظهر فيه قوة الجيش الألماني قال " بأننا في اضطلاعنا بهذا الصراع ليس في نيتنا أن نطلب مساعدة أجنبية"[3]وقد أذهلت قوة الجيش الألماني كل من بريطانيا وفرنسا[4] فرغم إعلانهما الحرب على ألمانيا بعد يومين من هجومها على بولونيا غير أنهما لم تنخرطا في المجهود الحربي وبقيت الحدود الفرنسية الألمانية هادئة، وبدأت ما تعرف بالحرب الزائفة وقد وضع هتلر خططه الحربية لتوريط الجيوش الفرنسية والبريطانية في معركة بلجيكا وعند الانتهاء منهما التفرغ لجبهة الاتحاد السوفياتي لكن لم يتمكن من تنفيذ ما خطط له فقد نال انتصارات في بعض الأحيان بأقل مما كان متوقعاً فقد احتل فرنسا لكنه لم يحافظ على حياد الجيش السوفياتي طويلاً أما عن

---

[1] - د عبد العظيم رمضان، تاريخ أوربا والعالم في العصر الحديث، مرجع سابق، ص122.

[2] - Cite par: - Winston Churchill, the Second World War, Volume 3, the Grand Alliance, Houghton Mifflin Harcourt, 1950, Boston, Massachusetts, United States, p33.

[3] - د عبد العظيم رمضان، تاريخ أوربا والعالم في العصر الحديث، مرجع سابق، ص114.

[4] - Winston Churchill : « On ne comprend pas en France et en Angleterre les conséquences de ce fait nouveau qu'il est possible de conduire des véhicules blindés capables de résister à un feu d'artillerie et de parcourir des avancées de plus de 150 kilomètres par jour. » Cite par : - Max Gallo, de l'Académie française, 1940 De l'abîme à l'espérance, XO Éditions, Paris, 2010, p16.

الحلفاء فقد ماطلت إيطاليا في إعلان الحرب رغم إلحاح هتلر لكن مع الانتصارات التي حققتها ألمانيا فقد سارع موسوليني في إعلان الحرب على الحلفاء طمعا في تسوية إقليمية تكون فيه إيطاليا هي المسيطر على منطقة البحر الأبيض المتوسط و مستعمرات فرنسا في شمال إفريقيا وقد حاولت ألمانيا استمالة إسبانيا للانضمام لدول المحور غير أن مطامعها حالت دون إبرام اتفاق معها.

إن الدخول القوي للولايات المتحدة الأمريكية في الحرب وما اكتسبته بريطانيا منها من مساعدات ساهمت في بناء جيش إنجليزي سنة 1941 أقوى مما كان عليه سنة 1940 حتى أنه حقق التفوق الجوي والبحري[1] على الجيش الألماني إضافة إلى نصر الاتحاد السوفيتي الذي حققه في الجبهة الشرقية قلبت موازين القوى وأفشلت مخططات هتلر ومن معه وأدت إلى هزيمة حلف المحور وقبل بالتسوية التي أفقدت الدول المنهزمة الكثير مما اكتسبته في الحرب.

ت.الأحلاف العسكرية لفترة الحرب الباردة

إن نهاية الحرب العالمية الثانية لم تنهِ المخاوف من معاودة اندلاع حرب جديدة خاصة وأنه مباشرة بعد انتهائها ظهرت الفوارق الإيديولوجية بين أقوى دولتين خرجتا من الحرب العالمية الثانية وقد عبر عن ذلك التوتر رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل في البرقية[2] التي بعث بها لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية هاري ترومان بتاريخ 12 ماي 1945 الذي عبر له فيها عن قلقه الشديد عن مستقبل أوربا بعد بداية انسحاب القوات الأمريكية تاركة أوربا تحت التهديد السوفياتي[3] وقدرته على إبقاء قوة عسكرية تقارب 300 فرقة مع ضعف الجيش الفرنسي واستغراق القوات الإنجليزية في المهام الموكلة، وما يمارسه السوفيات من ضغوط على المناطق التي يحتلونها، وما تشهده من مد شيوعي وتزايد نفوذهم وبالأخص في منطقة البلقان.

لقد منحت الحرب العالمية الثانية للبشرية صورة قاتمة دفعت الدول للبحث عن تأمين نفسها وصون سيادتها وتحقيق النمو الذي يلزم للمحافظة على استقرارها من خلال انضمامها إلى تكتلات وتحالفات تجعلها في منأى عن الأطماع وبالأخص تلك الدول حديثة الاستقلال وانقسم العالم لكتلة شرقية وأخري غربية تكن كل واحدة للأخرى العداء وتحملها مآسي العالم لكن دونما مواجهة مباشرة بين القطبين الذي تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي لأن المواجهة مع وجود السلاح النووي تكون

1 - Winston Churchill, the Second World War, Volume 3, the Grand Alliance, Houghton Mifflin Harcourt, 1950, Boston, Massachusetts, United States, p116.

2 - Winston Churchill, the Second World War, Volume 6, Triumph and Tragedy, Cassell & Company Limited, London (1954), P677.

3 - مقلد إسماعيل صبري، منظمة شمال الأطلسي، مؤسسة الصباح، الكويت سنة 1990، ص 45.

عواقبها وخيمة على كامل الكرة الأرضية.

لقد تميزت هذه الفترة بشبكة واسعة من معاهدات التحالف العسكري حيث سعى فيها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي لاستقطاب الكثير من الدول، كل من جانبه تحت مصوغات عدة فالولايات الأمريكية المتحدة رفعت شعار إبعاد الخطر الشيوعي عن حدودها الإقليمية ومصالحها الاقتصادية قدر الإمكان حيث كان هذا الهدف هو القاسم المشترك في الكثير من أحلافها، كما انضمت للكتلة الشرقية عدة دول من العالم الثالث حديثة الاستقلال باعتبار أنها كانت تحارب الإمبريالية، ولعل من الأسباب المساعدة لهذا الاستقطاب، كان كذلك كما تقدم شرحه، وضعية منظمة الأمم المتحدة وبالأخص دور مجلس الأمن وما طاله من تعطل في هذه الفترة[1].

ومن اللافت أن التطور الحاصل في سياسة الأحلاف في هذه الفترة هو انتشار القواعد العسكرية في المناطق الاستراتيجية حول العالم وبالأخص للولايات المتحدة الأمريكية، أما من الناحية التنظيمية أو القانونية فإن الأحلاف الثنائية أو الجماعية التي ظهرت في هذه الفترة وعلى كثرتها لا تختلف عن الأحلاف التي عُرفت في الفترات التاريخية السابقة وهذا إذا ما استثنينا حلف الشمال الأطلسي وحلف وارسو اللذان جسدا بحق التطور الحاصل للأحلاف العسكرية.

1. **حلف شمال الأطلسي** (*NATO*): لقد شكل التقارب بين فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة عاملاً مساعداً في قيام الحلف الأطلسي، فقد وحدهم التراث المشرك ووحدتهم الحروب، فلطالما كنوا حلفاء سواء في الحرب العالمية الأولى أو الثانية وقد شكل هاجس اندلاع حرب آخري دافعاً لهم[2]، مع العلم أن محاولة الدول الأوربية في إقامة أحلاف تضمن لأوربا الأمن والاستقرار لم تنقطع، وقد كان ميثاق بروكسل 17 مارس 1948 الأساس لإقامة حلف الناتو لاحقاً، ففيه تحالفت كل من فرنسا، بريطانيا، بلجيكا، هولندا وللوكسمبورغ بما يعرف باتحاد أوروبا الغربية، رغم ما أحرزه الحلف من تقدم من حيث التنظيم والهيكلة[3] لكنه تبين ومنذ نشأته أنه غير قادر على مجابهة التوسع السوفياتي[4]، فتوالت دعوات القادة الأوربيين الصريحة والضمنية إلى الولايات المتحدة الأمريكية من

---

[1] - الشاهد جاسر، تأثيرات استراتيجية السياسة الأمريكية على توجهات حلف شمال الأطلسي، مجلة السياسة الدولية، العدد 29 تموز، القاهرة، مصر سنة 1997، ص96.

[2] - د هشام محمد سعيد آل برغش، الأحلاف العسكرية والسياسة المعاصرة والآثار المترتبة عنها، مرجع سابق، ص143.

[3] - راجع نشأة وتطور اتحاد أوروبا الغربية في: –د جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية: مرجع سابق، ص589.

[4] - فيما يخص بمعاهدات الكتلة الشرقية يراجع: –د محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، مصر سنة 1967، ص 319.

أجل مساعدة هذا التحالف الناشئ فقد كان ضرورياً بالنسبة لها البقاء تحت مظلة الحماية النووية الأمريكية، ومن هذه المساعي ما قام به وزير خارجية فرنسا جورج بيدولت (*Georges Bidault*) في نفس يوم تشكيل الحلف بمراسلة وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية جاء فيها " إن إرادة الدول الأوروبية في التصدي لأي عدوان لا يمكن أن تكون ناجعة إلا بفضل المساعدة الأمريكية"[1] وفي جوان 1948 تقدم السيناتور الأمريكي فاندرج بتوصية لمجلس الشيوخ الأمريكي لانضمام بلاده للحلف الأوربي عقبها، عقدت سلسلة من المفوضات بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأطراف في الحلف الأوربي الغربي أفضت إلى إبرام معاهدة الحلف الأطلسي وتوقيعها في واشنطن في4 أفريل 1949 ودخلت حيز النفاذ في 24 أوت 1949.

وهكذا تأسس الحلف الأطلسي من 12 عضو مؤسس هم بلجيكا، كندا، الدنمارك، فرنسا، أيسلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، البرتغال، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة وانضمت إلى الحلف كل من تركيا واليونان في 18 فيفري 1952 وبمقتضى معاهدة باريس في أكتوبر1954 انضمت ألمانيا الغربية إلى الحلف الأطلسي[2] الذي شهد لاحقاً توسعاً في اتجاه أوربا الشرقية.

ومنذ الوهلة الأولى من تأسيس الحلف الأطلسي تبين أنه حلف مؤسسي له مقر دائم، على عكس ما كان سائداً في تنظيم الأحلاف العسكرية السابقة، حت ولو أنه ذهب تدريجيا إلى إقامة مؤسسات دائمة تسير شؤونه، فالمعاهدة لم تنص سوى على هيئة واحدة هي المجلس والذي لا يلتئم وفق المعاهدة إلا مرة كل سنة، غير أن المجلس استعمال الصلاحيات الممنوحة له في إدخال بعض التعديل في تنظيم المجلس، وبتاريخ 20 فيفري1952 تم إنشاء هيئة دائمة من مندوبي الحكومات تجتمع أسبوعياً مرة أو أكثر وأصبح بذلك المجلس هيئة دائمة، وقد جاءت معاهدة الحلف شمال الأطلسي في ديباجة وأربعة عشر مادة، حرصت على إظهار ارتباطها بميثاق الأمم المتحدة والتزامها بأحكامه.

أما فيما تعلق بأهداف الحلف الأطلسي فقد تمحورت حول ما يشكله الاتحاد السوفياتي من خطر مما دفع الحلف إلى إقامة حزام آمن[3] من خلال اختيار الأعضاء كتركيا واليونان وهذا لغاية زوال هذا الخطر بتفكك الكتلة الشيوعية سنة 1989 مما أدخل الحلف في مرحلة جديدة تجلت في توسع مناطق نفوذه بانتهاج سياسة توسيع عضوية الحلف من خلال برنامج الشراكة من أجل السلام الذي

[1] - Lord Ismay, NATO, the first five years 1949-1954, Division Diplomatic publique (PDD), Archives de l'OTAN en ligne. - NATO-The_first_5_years_1949-1954__by_Lord_Ismay_.pdf.

[2] - د مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 521.

[3] - د حسن إبراهيم، جولة في السياسة الدولية، الدار المتحدة للنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان سنة 1974، ص 20.

أعلن عنه أول مرة في بيان اجتماع قادة الحلف ببروكسل في الفترة من 10-11 جانفي1994، مما جعل أهداف الحلف لم تعد منحصرة في الاستراتيجية الدفاعية[1] كما كانت عليه سابقاً، وتبلورت استراتيجية جديدة تقوم على أساس الاضطلاع بمهمة إدارة الأزمات الدولية، من خلال إمكانية قيامه بالعمل خارج نطاق منطقته التقليدية[2]، وسعت الولايات المتحدة الأمريكية لأن يكون الحلف الذراع العسكرية لمنظمة الأمم المتحدة من خلال إنجاز مهام تندرج في إطار حفظ السلم أو التدخل الإنساني[3].

إن السيطرة الأمريكية على الحلف الأطلسي كثيراً ما كانت محل انتقاد من عدة جهات وقد كانت السبب الرئيس وراء انسحاب فرنسا[4]من الحلف سنة 1966، فاعتبرت من بين الهزات التي تعاقبت على الحلف الأطلسي وهددت كيانه مثل ما حدث في أزمة برلين وكوبا والتي أصبحت فيها المواجهة بالأسلحة الذرية وشيكة، مما جعل الأصوات ترتفع في الولايات المتحدة الأمريكية وتتساءل عن مدى التورط المسموح به في حماية الحلفاء الأوربيين وقد عبر هنري كسنجر في مقال كتبه في مجلة نيويورك تايمز عن وجود شك كبير بشأن استعداد أمريكا لإدارة المخاطر نيابة عن حلفائها، وحتى حول قدرتها على فهم ما قد يشكل تهديدًا فعلياً عليهم[5]، وقد تمكن الحلف من تجاوز أزماته في تلك الحقبة التي ميزتها الحرب الباردة والتي يرجع الملاحظون أسبابها إلى سياسة الهيمنة الأمريكية التي كلفتها التورط في عدة نزاعات إقليمية وفي الحرب الكورية والفيتنامية في محاولتها

---

[1] - د قدري إمام، موقع حلف شمال الأطلنطي في النظام العالمي الجديد، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 2، مصر سنة 1999، ص415.

[2] - د محمد حسون، الاستراتيجية التوسعية لحلف الناتو وأثرها على الأمن القومي العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد26 العدد الثاني، سوريا سنة 2010، ص334.

[3] - لقد قام الحلف الأطلسي بعدة مهمات تندرج في إطار مهام منظمة الأمم المتحدة نذكر منها تدخل الناتو في البوسنة والهرسك عام 1995 ونشر قوات حفظ السلام فيها، وقام بضربات جوية على يوغسلافيا بسبب الصراع في كوسوفو عام 1999، ودخول قوات الناتو كوسوفو، وأرسل قوات إلى مقدونيا لمهمة حفظ السلام عام 2001، و كُلِّف الحلف بمهمة قوات المساعدة الأمنية الدولية (إيساف) في أفغانستان عام 2003، وبالإضافة إلى المهام العسكرية يقوم الحلف بدور آخر مثل أعمال الإغاثة الإنسانية، كما في حالتي تدخل قواته للتخفيف من آثار الزلزال الذي ضرب باكستان عام 2006، وإغاثة المتضررين من الإعصار كاترينا الذي ضرب الولايات المتحدة عام 2006.

[4] - إن انسحاب فرنسا احتجت عليه الولايات المتحدة الأمريكية حيث رأت فيه عمل غير قانوني ومخالف للمادة 13 من معاهدة الحلف الأطلنطي والتي حددت المدة التي يمكن بعدها الانسحاب من الحلف بعشرين سنة.

[5] - Henry Kissinger, As Urgent as the Moscow Threat, *New York Times Magazine*, 8 March 1959.

لاحتواء المد الشيوعي[1]، وقد توالى ظهور الخلفات بين أعضاء الحلف الأطلسي بمناسبة الأزمات مثل التصدع في علاقة فرنسا والولايات الأمريكية المتحدة بمناسبة الحرب على العراق[2]سنة 2003، وقد تمكن الحلف الأطلسي من تخطي الصعوبات التي اعترضته وقد كان أشدها زوال التهديد بانهيار الكتلة الشرقية لأنها مست مسألة وجودية بالنسبة إليه واجهها الحلف بتبني مفاهيم استراتيجية جديدة اعتمد آخرها في قمة لشبونة (*Lisbonne*) سنة 2010، وبمناسبة تلك الأزمات ووفق رأي الكثير من الخبراء فقد أظهر الحلف قدرة كبيرة على التأقلم المستمر من حيث السياسات أو الهياكل[3] مكنته من تخطي كل تلك الصعوبات.

إن سعي الولايات الأمريكية المتحدة في التحكم وفرض النظام العالمي الجديد واعتقادها بأنها القوة العظمى الخيرة المسؤولة على المحافظة على الاستقرار العالمي ومنع الصراعات الإقليمية وتعميم الديمقراطية وبعث التنمية الاقتصادية[4]، وعملها على فرض منطقها سوف يشكل دائما مصدر من مصادر الأزمات الدولية التي تؤدي إلى تباين المواقف داخل أعضاء الحلف وتهديداً لتماسكه.

2. حلف وارسو (Pacte de Varsovie): يعرف رسمياً بمعاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة، وهو الحلف العسكري للكتلة الشرقية وخاص بالدول الأوربية، ورغم أنه يقابل الحلف الأطلسي غير أن نشأته لم تكن رداً على هذا الأخير، فقد تأخر عليه بستة سنوات، مما يعني أن الكتلة الشرقية كانت متماسكة لدرجة تغنيها عن تشكيل حلف عسكري على شاكلة الحلف الأطلسي فقد ربطت دولها معاهدات ثنائية[5] وبرامج تعاون في جميع المجالات مكنت للحزب الشيوعي السوفياتي من أن تكون له أذرع داخلها فرض من خلالها الفكر الشيوعي وبسط نفوذه من خلال قوة بوليسية مارست حملات من التطهير راح ضحيتها الكثير من النخب في مختلف دول الكتلة الشرقية[6] تحت تسمية الديمقراطيات الشعبية، وهذا الأمر قد هيأ له الجيش الأحمر من قبل حينما أحكم قبضته

---

[1] - Hilton L. Root, ALLIANCE CURSE, How America Lost the Third World, Brookings institution press Washington, D.C. 2008, p3.

[2] - David M. Andrews, The Atlantic Alliance under Stress, US–European Relations after Iraq, toward transatlantic drift? , by Geir Lundestad, Cambridge University Press 2005, P9.

[3] - Ruiz Palmer Diego A., Paroissien Elsa, La réforme de l'OTAN, le besoin, les obstacles, les nouvelles perspectives, revu Politique étrangère 4/2009 (Hiver), p. 902.

[4] - Hook, Steven W. 2005. U.S. Foreign Policy, the Paradox of World Power, Washington, CQ Press. pp. 12–15.

[5] - أهم المعاهدات التي ربطت الاتحاد السوفياتي مع دول أوربا الشرقية: –معاهدة التحالف مع تشيكوسلوفاكيا سنة 1943،

– معاهدة التحالف مع يوغسلافيا سنة 1945، –معاهدة التحالف مع رومانيا والمجر سنة 1948.

[6] - voir : - Jonathan R. Adelman ،Terror and Communist Politics : The Role of the Secret Police in Communist States ،West view Press / Boulder and London،1984.

على دول أوربا الشرقية أثناء تحريرها من النازية فجعلت منها حلفاء بالإخضاع[1]، وبهذا لم تظهر الحاجة إلى تشكيل حلف عسكري حتى مع اشتعال الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية.

غير أن موقف الاتحاد السوفيتي من مسألة تشكيل الحلف سرعان ما تغيرت بمجرد بداية ظهور نوايا الدول الأوربية وبالأخص فرنسا في ضم ألمانيا الغربية للحلف الأطلسي والتي عقدت سلسلة من اللقاءات التشاورية في كل من باريس ولندن أثارت حفيظة الاتحاد السوفياتي الذي بادر إلى الدعوة لعقد مؤتمر عام يضم كل الدول الأوروبية إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمناقشة أمن أوربا وتجنب انقسامها إلى معسكرين حول مسألة إعادة تسليح ألمانيا الغربية وحددت الفترة من 29 أكتوبر إلى 2 ديسمبر 1954 لإقامة هذا المؤتمر بموسكو، وقد قاطعت الدول الأوربية الغربية والولايات المتحدة الأمريكية أشغال هذا المؤتمر وواصلت فرنسا مساعيها في ضم ألمانيا الغربية للحلف الأطلسي والذي تم الإعلان عنه رسمياً بمؤتمر باريس في 9 ماي 1955، الأمر الذي اعتبره الاتحادي السوفياتي يشكل تهديداً لأمن أوروبا ورأت فيه دول الكتلة الشرقية بمثابة تهديد للدول المحبة للسلام[2]، وجاء الإعلان على قيام حلف وارسو كردة فعل الكتلة الشرقية على انبعاث ألمانيا الغربية كقوة عسكرية[3].

لقد تم الإعلان عن قيام حلف وارسو بتاريخ 14 ماي 1955 وتميزت علاقة الكتلتين الشرقية والغربية بالانفراج في الفترة التي سبقت هذا الإعلان وخاصة من جانب الاتحاد السوفياتي بعد وفاة الزعيم الروسي جوزيف ستالين[4] (*Joseph Staline*) حيث ميزها التصريح الشهير الذي أدلى به السكرتير الأول للحزب الشيوعي جورجي مالينكوف (*Georgi Malenkov*) في 15 مارس 1953 الذي جاء فيه بأنه "لا يوجد فيما يخص علاقتنا مع الدول جميعاً، أي موضوع يثير النزاع، أو غير قابل للحل بالوسائل السلمية والاتفاق المتبادل مع الدول المعنية بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية"، وقد أظهر الاتحاد السوفياتي ليونة في مواقفه من عدة قضايا دولية كانت مطروحة، كالمبادرة في المفاوضات، حول مسألة الهدنة الكورية، والتصالح مع كل من اليونان وتركيا التي كان له فيها مطالب إقليمية، والتوقيع مع كل من والولايات المتحدة، وإنجلترا، وفرنسا على معاهدة فينا في 15

---

[1]- Ihor Gawdiak, Czechoslovakia: A Country Study, Federal Research Division, Library of Congress, Pennsylvania State University, 1989, p309.

[2] - ممدوح نصار، احمد وهبان، التاريخ الدبلوماسي، العلاقات السياسية بين القوى الكبرى (1991–1815)، دار الملكية الفكرية للنشر، مصر سنة 2007، ص 267.

[3] - د محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، مرجع سابق، ص56.

[4] - Adam Bromke, The Communist States at the Crossroads, Power and Ideology in The Communist States, by Philip E Mosely, between Moscow and Peking, Frederick A Praeger, Publishers new York, Washington, London ,1965,P8.

ماي 1955، تنص على سحب الجيوش السوفييتية من النمسا.

في هذه الظروف عُقد في وارسو عاصمة بولونيا، مؤتمر ضم دول الكتلة الشرقية مكونةً من الاتحاد السوفيتي، وبولونيا، وتشيكوسلوفاكيا، وألمانيا الشرقية، ورومانيا، وبلغاريا، وألبانيا، والمجر، صدر على إثره اتفاق تعاون ومساعدة متبادلة، وهكذا، تشكل حلف وارسو في مواجهة حلف شمالي الأطلسي، وتقرر أن تستمر معاهدته لمدة 20 عاماً، على أن تمدد هذه الفترة لمدة عشرة أعوام أخرى، إذا وافقت الدول الأعضاء على ذلك وتنص معاهدته على تشكيل قيادة عسكرية موحدة لقوات الدول المشتركة، وعلى مرابطة الوحدات سوفييتية في أراضي الدول المشتركة.

إن السبب المعلن لقيام حلف وارسو كما سبق ذكره هو الرد على انضمام ألمانيا الغربية إلى الحلف الأطلسي، لكن الكثير من الكتاب يرون بأن السبب الرئيسي هو إعطاء مبرر قانوني لنشر القوات السوفياتية[1] خاصة على الأراضي المجرية ورومانية خاصة أن حلف وارسو تم الإعلان عليه قبل يوم واحد فقط من اتفاقية فينا التي تم فيها الاتفاق على خروج جيش الاتحاد السوفياتي من النمسا، ومن الأسباب أيضاً مواجهة سياسة الاحتواء التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها[2] ومنع انضمام دول أوربا الشرقية إليها (مثل ما حدث في هنغاريا عام 1956 وتشيكوسلوفاكيا عام 1968)، إضافة إلى قوة التفاوض التي يمنحها الحلف للاتحاد السوفياتي[3].

لقد بينت معاهدة حلف وارسو احترامها لمبادئ الميثاق الأممي من خلال امتناع الدول الأعضاء في علاقتهم الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها والحرص على إتباع الطرق السلمية في تسوية منازعاتهم الدولية حتى لا يعرضوا السلام والأمن الدوليdن للخطر مع استعدادهم للاشتراك في كل التعهدات الدولية من أجل هذا المسعى وتحريم استخدام الأسلحة النووية، كما أظهر الحلف على أنه يعمل في نطاق المادة 51 من الميثاق الأممي[4] من خلال ما جاء في نص مادته الرابعة، وقد أظهرت دول الحلف رغبتها في إبعاد الولايات المتحدة الأمريكية عن الشؤون الأوربية من خلال المادة التاسعة والتي فتحت المجال أمام كل الدول الأوربية الانضمام للحلف مهما كان نظامها السياسي أو توجهها الإيديولوجي وبينت المادة العاشرة استعداد الحلف ليحل نفسه في حالة إبرام

[1] - د هشام محمد سعيد آل برغش، الأحلاف العسكرية والسياسة المعاصرة والآثار المترتبة عنها، مرجع سابق، ص166.

[2] - لبيب عبد الساتر، أحداث القرن العشرين منذ 1919، الطبعة الثالثة، دار المشرق للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان سنة 1986، ص 186.

[3] - ممدوح نصار، احمد وهبان، التاريخ الدبلوماسي، العلاقات السياسية بين القوى الكبرى (1991–1815)، مرجع سابق، ص 268.

[4] - Ihor Gawdiak, Czechoslovakia: A Country Study, Ibid, 1989, p315.

معاهدة أوروبية عامة وإنشاء نظام للأمن الجماعي في أوروبا[1].
لقد انتهج حلف وارسو نفس النهج المؤسساتي الذي انتهجه الحلف الأطلسي مع أقل تعقيد فقد اعتمد على اللجنة السياسية الاستشارية التي تضم في تكوينها أمناء الأحزاب الشيوعية في الدول الأعضاء ورؤساء الحكومات ومساعديهم من بينهم ووزراء الدفاع والخارجية، وتعمل اللجنة على التشاور في الأمور الخاصة بتنفيذ نصوص معاهدة وارسو وتنبثق منها الجنة الدائمة والتي تشكل الأمانة العامة للحلف[2].

أما بالنسبة للميدان العسكري فقد ذكرت المادة الخامسة من معاهدة حلف وارسو على تشكيل قيادة عسكرية موحدة أسندت لجنرال سوفياتي ألحقت للمعاهدة وثيقة تفصيلية حولها حددت تشكيل القوات الموضوعة تحت تصرف الحلف وغيرها من مسائل التعاون العسكري.

عصفت بحلف وارسو عدة أزمات، قابلها بالقمع والقوة العسكرية، حيث قام الجيش الأحمر باقتحام المجر وقمع الثورة التي يتزعمها إيمري ناج (*Emery Naji*) سنة 1956 وكذلك في قمع ثورة ربيع براغ سنة 1968 بناءاً على سياسة ليونيد بريجنيف (*Leonid Brejnev*) القاضية " بأن العمل على تحويل نظام أي دولة من الشيوعي إلى الرأسمالي هو عمل مضاد للحلف ويتطلب التدخل " والتي تخلى عنها الرئيس غورباتشوف سنة 1988 وتبنى عوض عنها استراتيجية مانحا الدول الأعضاء في الحلف أكثر حرية.

شهد الحلف بداية الانسحابات سنة 1968 بانسحاب ألبانيا ثم توالت حتى أصبح حل الحلف أمراً واقعياً وتم ذلك في 1 جويلية 1991 في مؤتمر براغ أعلن عن تصفية الحلف[3] بحضور ست دول أعضاء مؤسسيين وغياب ألبانيا وألمانيا الشرقية.

أما فيما يخص الأسباب التي أدت إلى سقوط حلف وارسو فيمكن إيجازها في تقلص نفوذ الاتحاد السوفيتي حيث أن الهيمنة السوفيتية على الحلف كانت فاتورتها مكلفة و قد أصبحت تثقل كاهل الاتحاد السوفيتي خاصة بعد التباطؤ الذي شهدته حركة النمو الاقتصادي، كما أن تغير مصادر التهديد أضعف لحمة الحلف فقد اتحد الأعضاء لمواجهة خطر موحد تمثل في الحلف الأطلسي وانضمام ألمانيا الغربية إليه وما يشكله خطر تسليحها، لكن ما أظهرته ألمانيا الغربية من سياسة

[1] - إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية للنشر، القاهرة، مصر سنة 1991، ص 357.

[2] - د محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، مرجع سابق، ص59.

[3] - عماد جاد، الحلف الأطلنطي، مرجع سابق، ص129.

انفتاح نحو الشرق أعطى انطباعاً بسلمية نواياها فاستبعد في ذهن الحلفاء الخطر الغربي وظهرت مخاوف جديدة حتى داخل الحلف نفسه عمقت من الهوة داخله، أما القشة التي قصمت ظهر البعير والتي لا يمكن علاجها رغم محاولة استعمال القمع كما سبق ذكره في الحالة المجرية و ربيع براغ ألا وهي تغير السياسات المحلية حيث أن تغير الأنظمة الموالية للاتحاد السوفيتي كان له بالغ الأثر في تفكك الحلف حتى أن التفكك طال الاتحاد السوفيتي نفسه.

الفرع الثاني
الأحلاف العسكرية في تحقيق توازن القوى

لقد طبع الصراع العلاقات الدولية عبر العصور والحضارات وشكلت القوة إحدى ركائزه الهامة خاصة في نظر المدرسة الواقعية والتي انسجمت أفكارها مع واقع الوضع الدولي في معظم الأوقات، ومن رواد هذه المدرسة من يري بأن الصراع دائماً ما يكون محوره القوة فهي تظهر كهدف تسعى الدول لامتلاكه فتعصم نفسها من أطماع الغير وتبسط نفوذها عليهم وفي هذا يقول هانز مورغنثاو(*Hans Morgenthau*) "إن السياسة الدولية وكأي سياسة هي صراع من أجل تحصيل القوة"[1]، وتكون القوة كوسيلة باعتبارها الأكثر فعالية في تحقيق الغايات والأهداف[2] في مجتمع دولي لطالما كانت الفوضى إحدى سيماته الرئيسية.

وقد تعددت تعاريف القوة غير أنها اشتركت في معناها الواسع وهو قدرة الدولة على حماية نفسها وفرض منطقها على الغير فهي وفق رأي المفكر شوازنبرجر" مزيج من القدرة على الإقناع والقدرة على الإكراه"[3]، بما يتضمن الإكراه المادي و المعنوي، كما أن عناصر القوة شهدت توسعاً فبعدما كانت حصراً على القدرة العسكرية انفتحت حديثاً نحو العامل الاقتصادي والثقافي والسياسي لتكون هذه العناصر مجتمعة ما يصطلح عليه القوة القومية[4] والتي يبقى في الأساس مصدرها ذاتياً تعمل الدولة على تقويته باستمرار بعمليات زيادة التسلح والنمو في شتى المجالات وقد تلجأ الدول إذا فاق التهديد

[1] - Hans J Morgenthau, Politics among nations, the strunggle for power and peace, Alfred A Knopf, 1949.

[2] - ملحم قربان، الواقعة السياسية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان سنة 1981، ص86.

[3] - ذكره: –محمد محمود ربيع، إسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، جامعة الكويت، الكويت سنة 1994، ص810.

[4] - د خضر عطوان، القوى العالمية والتوازنات الإقليمية، دار أسامة، عمان، الأردن سنة 2010، ص11.

قدراتها إلى التحالف مع غيرها من الدول، ومن بين سياسات القوة التي تتبعها الدول إضافة لسياسة التوسع والهيمنة تحتل سياسة المحافظة على الوضع القائم[1] حيزاً مهماً في تصرفات الدول.

أولاً: مفهوم توازن القوى

من الدوافع الأولى المساهمة في ظهور الأحلاف العسكرية هي تحقيق توازن القوى الذي يمنع إمتلاك الدول لسبل القوة المطلقة والتي من شأنها تهديد جيرانها.

أ. توازن القوى النشأة والتعريف

إن نظرية توازن القوى تعد من المفاهيم الحديثة التي ظهرت بظهور المدارس الفكرية التي اشتغلت بدراسة وتفسير الظواهر السياسية والتنظير للعلاقات الدولية، اما من حيث الممارسة فيمكن تتبعها حتى لدى الحضارات القديمة[2] دون أن يكون لها بناء نظري، فقد ثبت أنه مارستها المدن اليونانية وبعدها القوى الأوربية في القرون الوسطى حينما أدركت أن أمنها مرتبط بأوضاع خارجية وجب التحكم فيها، وأصبحت فكرة توازن القوى مبدأً أساسياً في معاهدة واست فاليا 1648، وفي أوائل القرن الثامن عشر اعتمدتها الدول الأوربية عند توقيعها معاهدة أوترخت عام 1713 تحت شعار التوازن الأوروبي، وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر ظهرت في أوروبا أول بلورة لمفهوم توازن القوى حيث اقترن بفكرة المحافظة على ثبات النظام السياسي للدول والوضع الدولي الساكن الذي يستبعد فيه تفوق أية دولة على غيرها ويُنشئ التساوي السياسي بين الدول الكبرى، فهي وإن كانت فكرة عمرت لآلاف السنين غير أنها لم تفقد بريقها[3] ونشهد استعمالاتها حتى في الوقت الحاضر، رغم أنه مع ظهور عصبة الأمم ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة تم المناداة بمبدأ الأمن الجماعي كبديل لمبدأ توازن القوى الذي حمل ذنب التسبب في الحربين العالميتين، غير أنه أمام تعذر تكوين قوة عسكرية أممية كبديل للتحالفات العسكرية القائمة جعل مبدأ توازن القوى الدولية يستمر ويبتكر أوجه جديدة كتوازن التهديد النووي.

أما من حيث تعريف توازن القوى فلقد تعددت الاجتهادات واختلفت المعاني باختلاف المدارس حتى اكتنف المفهوم نوع من الغموض يلحظه الدارسون لما يصادفونه من تناقض في المعاني عند التطبيق

[1] - د محمد مجدان، تحليل العلاقات الدولية، دراسة في المفاهيم الأساسية والمدارس الكبرى، دار المواهب، الجزائر سنة 2015، ص164.

[2] - جيمس دورتي، روبرت بالتسغراف، ترجمة وليد عبد الحي، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت سنة 1985، ص 28.

[3] - مايكل شيهان، ترجمة أحمد مصطفى، توازن القوى، التاريخ والنظرية، الطبعة الأولى، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، مصر سنة 2015، ص15.

وتناقض في الأهداف[1]، إذن فغموض مفهوم توازن القوى لا يرجع إلى العجز في التوصل للمعنى، بل لكثرة المعاني، فالمصطلح استعمل بلا قيد، فتعدد المعاني يؤدي بالضرورة إلى نتائج عكسية على دلالة المفهوم[2].

رغم هذا يمكن ملاحظة أن أغلب التعاريف بما في ذلك القاموس السياسي[3]، كلها تتفق على ملامح رئيسية لنظام توازن القوى تتضمن توزيعاً للسلطة بين دول هذا النظام بحيث لا تنفرد دولة بعينها أو تحالف قائم بمعظم السلطة سواء بصورة ساحقة أو ترجيحية[4] بما يضمن لنظام توازن القوي من تحقيق أهدافه[5] المتمثلة في منع هيمنة أي طرف وتحقيق الاستقرار خدمة لاستمرار السلام وديمومته.

وتواجد نظام توازن القوى يتطلب تواجد تضامن متبادل بين وحدات دولية مستقلة تعمل سويةً لمنع أي اختلال في التوازن وقد ظهر هذا في تعهدات أطراف اتفاقية وستفاليا لسنة 1648، أما توازن القوى كسياسة فهو مواجهة قوة لقوة موازية بشكل منفردة لمنع تفردها بالتفوق وعدم تمكينا من الهيمنة على الجميع[6].

مع أن توازن القوى ليس سياسة تنتهجها الدول أو هدفاً تسعى لتحقيقه، بل هو نتيجة جانبية تنشأ من سعيها نحو اكتساب مزيد من القوة والهيمنة حيث يحدث توازن القوى بشكل عرضي نتيجة رد فعل تسلسلي للدول والكتل المتجابهة، فيحدث السكون الذي يمنع الصراع الفعلي ليتحقق بهذا السلام لأن كل طرف مدرك بأنه عاجز بإمكانياته المتاحة أن يضمن التفوق فيؤجل المواجهة العسكرية بقدر عجزه عن تحقيق الحسم لصالحه، فالتكافؤ الحاصل يلغي الحافز على إثارة الحروب[7].

ب.أشكال توازن القوى وطرق بنائه

لا يظهر توازن القوى في نموذجاً واحد بل له عدة أشكال وفقاً لتأثيرات الوضع الدولي والأطراف المتنافسة وطبيعة الصراع وقدرته على جر عدة أطراف إلى ساحته مع العلم توزن القوى وإن كان

---

[1] - Paul W. Schroeder، the Nineteenth-century system، balance of power or political equilibrium?, review of international studies, vol 15,p135.

[2] - Liska George Quest for Equilibrium America and the *Balance* of Power on Land and Sea, (: Johns Hopkins University Press, *Baltimore*, 1977, p 5.

[3] - منذر محمد، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2002، ص47.

[4]- Zinnes A Dina، An Analytical Study Of The Balance Of Power Théories، Journal Of Peace Research، vol 4، P 272.

[5] - د محمد مجدان، تحليل العلاقات الدولية، دراسة في المفاهيم الأساسية والمدارس الكبرى، مرجع سابق، ص170.

[6] - مايكل شيهان، ترجمة أحمد مصطفى، توازن القوى، التاريخ والنظرية، مرجع سابق، ص67.

[7] - عبد الجليل زيد المرهون، قراءة معاصرة لمفهوم الأمن الجماعي، مقال بجريدة الرياض اليومية، مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد 13780 الصادر بـ 17 مارس 2006.

مقصده بلوغ السكون غير أنه دائم التحرك مما يجعل الانتقال بين الأشكال ممكناً والتي هي في الأساس ثلاثة أشكال نستعرضها فيما يلي:

1. **الشكل البسيط لتوازن القوى:** هو أكثر الأشكال وضوحاً كونه يتعلق بتوازن دولتين متعادلتين أو كتلتين متعارضتين تكونان متكافئتين في قدرتيهما أو بينها تعادل نسبي[1] وحتى في حالة الكتلتين فإن التوازن هو في الأساس بين دولتين محوريتين في كلا الحلفين المتجابهين تكتلت حولهما مجموعة من الدول الضعيفة للاحتماء من التهديدات، ويساعد في تقارب الدول عدة عوامل كالتقارب الإيديولوجي أو الثقافي أو الديني أو الحضاري أو الجغرافي...إلخ.

إن استقراء الوقائع التاريخية يجعلنا نستنتج أن هذا الشكل من توازن القوى يتميز بشدة الاضطراب والتوتر[2] والمعارضة المباشرة فينتج عنه فترة استقرار قصيرة بحسب ما يلزم الأحلاف من وقت للتحضير للحرب، فقد ثبت أن هذا النوع من التوازن عادة ما يؤدي إلى إذعان أحد الأطراف أو قيام الحروب ومثال ذلك الحروب الأوربية[3] التي قامت بعد الثورة الفرنسية كانت كلها بعد توازنات للقوى ثنائية وكذلك الحربين العالميتين الأولى والثانية.

2. **الشكل المعقد لتوازن القوى:** هي توازنات القوى المعقدة أو المتعددة الأطراف حيث تتكون من مجموعات قوى كثيرة سواء كانت دول أو تكتلات دول، تعمل على موازنة بعضها البعض[4]، ويمتاز به هذا النوع من توازن القوى أن العلاقة بين الأطراف تقوم على التنافس السلمي فالدول لها قابلية على التنافس للحد الذي لا يؤثر جوهرياً على التوازن حتى أن بعض التجاوزات تكون مقبولة وفي حالة ما تجاوزت الحد المعقول فإن رد الأطراف الأخرى يكون عنيفاً مثل ما حدث لنابليون في القرن التاسع عشر ولهتلر وقيام الحرب العالمية الثانية[5].

---

[1] - د إسماعين صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، الطبعة الثانية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان 1985، ص127.

[2] - هانز جي مورغنثاو، ترجمة خيري حماد، السياسة بين الأمم، الصراع من أجل السلام، الجزء الأول، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر سنة 1975، ص 247.

[3] - أنظر: –هربرت فيشر، ترجمة أحمد نجيب هاشم، وديع الضبع، تاريخ أوربا في العصر الحديث (1789–1950)، الطبعة السادسة، دار المعارف، مصر سنة 1972، ص102.

[4] - د إسماعين صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، الطبعة الثانية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان 1998، ص127.

[5] - د إبراهيم أبو خزام، الحروب وتوازن القوى، مرجع سابق2005، ص78.

3. **الشكل الحديث لتوازن القوى:** يستند هذا النوع من توازن القوى الدولية على القدرة التدميرية للسلاح النووي فامتلاك دولة لهذا النوع من السلاح يجعلها قادرة على كبح جماح دولة نووية أخرى، ليتولد بذلك التوازن الذي أصبح يعرف بتوازن الرعب النووي، إن امتلاك هذا النوع من السلاح لا يمنح الجرأة للدولة المالكة على استعماله لان الانتحار الجماعي سيكون النتيجة الوحيدة الممكنة للمجابهة المباشرة لاعتماده على ما يعرف بالردع النووي المتبادل الذي لا يمكن أن ينتصر فيه أحد.

لقد تميزت الفترة بعد الحرب العالمية الثانية بمواجهة الكتلتين الشرقية والغربية بشكل توازن قوى بسيط ووجود السلاح النووي لم يفقد نظرية توازن القوى قيمتها بل غير في طبعتها[1]، فتطور الأسلحة النووية لم يمنع الحرب كلياً حيث ظهرت الحرب الباردة وإن لم تكن فيها المواجهة مباشرة بين الدولتين العظميين غير أنه ظهرت الحرب بالوكالة حيث بلغ عدد الحروب من\ نهاية الحرب العالمية الثانية لما يربو عن 160 حرباً بلغ ضحاياها في حدود العشرين مليوناً[2]، كما أن الحرب النووية غير مستبعدة بدليل ما تجهزه الدول من تخطيطات دفاعية وهجومية لها.

أما فيما تعلق ببناء توازن القوى فتوجد عدة وسائل للتأثير فيه قد تصنف بين التقليدية والحديثة، وهناك من يصنفها بين وسائل الإكراه والوسائل السلمية لكن المؤكد أنه يصعب حصر كل ما تقوم به الدول من أجل التأثير في توازن القوى بما يخدم مصالحها فهي في صميم سياساتها الخارجية وتختلف بين العلنية والسرية وبين الشرعية وغير ذلك، فقد تنوعت وسائل الضغط والتدخل في شؤون الدول لخدمة أجندات مختلفة، وما سقوط الأنظمة العربية بسبب موجة الربيع العربي إلا دليل أن مخططات التوازنات يحاك لها بإتقان وفي غرف مظلمة، بعيداً عن القوانين والأعراف الدولية، وتتنوع بين زيادة القوة وإضعاف الآخرين، ومن أهم وسائل التأثير في توازن القوى نستعرض ما يلي[3]:

1. **سياسة التسلح:** بما أن توازن القوى يقوم بالأساس على القوة فيعتبر التسلح أحد أهم الوسائل التي لها تأثير فيه سواء بالمحافظة عليه أو تعديله، لذا لم يَخلُ زمن من سباق التسلح الذي تسعى إليه الدول وقت السلم والحرب على السواء، كما أن توازن القوى قد يتطلب اتفاقات للحد من التسلح يفرض فيها كما فرض على ألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية ، وقد تلجأ إليه الدول العظمى للمحافظة على الوضع القائم والحدة من التوتر مثل اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية التي وقعت من طرف الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة عام 1968 ووقعت

[1] - Snyder G, the balance of power and the balance of terror, in p Seabury (ed), balance of power (chandler, san Francisco), p186.

[2] - د إبراهيم أبو خزام، نفس المرجع السابق، ص117.

[3]- Voir: - Organski A F K, word politics, 2nd edn, Knopf, New York, 1968,267.

عليها فرنسا والصين عام 1992، مع هذا تبقى فكرة الحد من التسلح غير مجدية لإمكانية تملص الدول من المراقبة مثل ما حدث مع ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى، وحتى في الوقت الحالي وفي ظل منظمة الأمم المتحدة تبقى المراقبة انتقائية[1]، تغض الطرف على بعض الدول وتسبب في شن الحروب على البعض الآخر، مثل الحرب على العراق التي قامت بدعوى امتلاكه للأسلحة النووية، بينت الحقائق فيما بعد بأنها مجرد افتراءات و يبقى الأمر الخطير أن الوضع الحالي للنظام الدولي ليس فيه ما يضمن بأن أحداثاً مشابهة لا تتكرر.

2. **سياسة التعويض والتقسيم:** تتم بمنح تعويضات إقليمية جراء تسويات عادة بعد الحروب حيث تتوسع الدول القوية على حساب الضعيفة وقد حمل التاريخ أمثلة كثيرة عن ذلك، فقد تميز القرن الثامن عشر والتاسع عشر بهذا الإجراء[2]، مثل ما حملته معاهدة فينا عام 1815 من تقليص النفوذ الفرنسي وما لحق برقعة نفوذ الإمبراطورية العثمانية من تقسيم جراء تنامي المستعمرات الأوربية.

3. **سياسة المناطق العازلة:** تهدف هذه السياسة بمنع احتكاك الدول الإقليمية الكبيرة بوضع الدول التي تفصل بينهم في وضع الحياد وغالباً ما تكون هذه الأخيرة ضعيفة لا تشكل فرقاً في حالة المواجهة ويعود عليها وضع الحياد بالفائدة حيث يتركها استقلالها في منأى عن أطماع الدولتين ما دام توازن القوى قائماً غير أنها تصبح هدفاً مباشراً تتسابق إليه الدولتين الإقليميتين متى زاد بينهما التوتر مثلما حدث لبولندا بصفتها منطقة عازلة بين روسيا وبروسيا وما حدث مع هولندا وبلجيكا بصفتها دولتين عازلتين بين فرنسا وألمانيا حيث خضعت للتقسيم وللاحتلال لمرات عدة.

وبنفس المعني ظهرت في الوقت الحديث المناطق الآمنة والتي تلعب نفس دور المناطق العازلة حيث تكون في الغالب عبارة عن مناطق حدودية ينزع منها السلاح أو تكون تحت إشراف سلطة دولية مثل ما هو الحال في شبه جزيرة سيناء المصرية وما فرض على شمال العراق[3].

4. **سياسة التدخل:** تستهدف هذه السياسة الأوضاع الداخلية سواء بالمحافظة على الأوضاع حيث تلجأ الدول العظمى لحماية مصالحها[4] من خلال حماية الأنظمة الموالية لها وإخماد أي نوع من الثورات التي تستهدف قلب الحكم مثل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1973 في الشيلي من

---

[1] - د كاظم هشام نعمة، العلاقات الدولية، جامعة بغداد، العراق سنة 1979، ص236.

[2] - د إسماعين صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، الطبعة الرابعة، منشورات ذات السلاسل، الكويت 1985، ص268.

[3] - د إبراهيم أبو خزام، نفس المرجع السابق، ص138.

[4] - حسين خليل، العلاقات الدولية، النظرية والواقع . الأشخاص والقضايا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2011، ص186.

أجل إسقاط حكومة سلفادور أليندي (*Salvador Allende*) المنتخب ديمقراطياً بحجة خلفيته الشيوعية، ولنفس الأسباب محاولاتها التدخل في الشؤون الداخلية لكوبا ومن الأمثلة كذلك تدخل الاتحاد السوفياتي في أفغانستان الذي أجج الصراع والذي لزلنا حتى الآن نعيش ترديداته.

ويمكن إدراج من بين سياسات التدخل سياسة إذكاء الصراعات الداخلية عن طريق فرق تسد باعتماد الدسائس والمؤامرات، وقد انتهجتها قديماً الدول الأوروبية فيما بينها وبالخصوص فرنسا وبريطانيا التي نقلتها إلى الوطن العربي، كما مارستها ولازالت الولايات المتحدة الأمريكية فقد سعت بشتى الوسائل لضرب الاتحاد الأوربي والتقارب الآسيوي والإجماع العربي.

5. سياسة الردع: تهدف هذه السياسة بالضغط على الدولة التي تهدد توازن القوى بشتى الوسائل والتي تبقى العقوبات الأكثر استعمالاً من بينها وبالأخص العقوبات الاقتصادية التي داومت الولايات المتحدة الأمريكية على فرضها ضد الدول المعارضة لسياساتها كما كان الحال مع ليبيا وإيران وكوبا وكوريا الشمالية والعراق والسودان والتي سعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تكون العقوبات المقررة ضد هذه الدول عقوبات دولية حتى تصبغ عليها بصفة الشرعية[1].

6. سياسة الإثناء : يعتمد بالدرجة الأولى على المساعي الدبلوماسية من أجل إثناء الدولة عن القيام بإجراء من شأنه التأثير في توازن القوى والمحاولة معها للوصول إلى توافق على شكل اتفاقية دولية قد يستجاب للدولة لبعض مطالبه شرط ألا يكون لها تأثير في الوضع القائم مثل الاتفاق النووي الذي أبرمته الدول العظمى مع إيران.

7. قيام الحروب: شكلت فكرة تأثير الحروب في توازن القوى جدلاً فكرياً وأبانت بعض من التناقض لدى من يعتقد أن توازن القوى ينشد به السلام فلا يمكن أن ينظر إلى الحرب كمساهم في نظام توازن القوى، غير أن منتقدي هذا النظام مثل المحافظ إدموند بيرك (*Edmund Burke*) يرون أنه وراء نشوب عدد من الحروب لا حصر لها[2]، فدعاة هذا النظام لم يدرجوا منع الحرب ضمن أهدافه والذي يبقى جوهره منع إحدى الدول أو الأحلاف بلوغ درجة الهيمنة[3] وقد يتخذ هذا المنع أشكال التهديد بالقوة أو استعمالها الفعلي، وبذلك تكون الحرب وسيلة من وسائل توازن القوى ومن المثير للجدل أن هناك آراء تشرعن حتى للحرب الاستباقية[4] مثل ما ذهب إليه جورج ليسكا(*Liska George*)، بالرغم من هذا تبقى الحرب الوسيلة النهائية من وسائل التأثير في نظام توازن القوى، لما تحدث من تغير جوهري وتبعث نظاماً جديداً يحدد معالمه الطرف المنتصر.

---

[1] - د إسماعين صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق، ص202.

[2] - ذكره : - مايكل شيهان، ترجمة أحمد مصطفى، توازن القوى، التاريخ والنظرية، مرجع سابق، ص77.

[3] - Geoffrey Blainey, The Causes of War 3rd Edition, the free press, New York, 1988, p111.

[4] - Liska George, international equilibrium, Cambridge, mass, 1957, p34.

ثانياً: الأحلاف العسكرية كأداة لتوازن القوى

لقد سبق وذكرنا أن من بين أهم وسائل التأثير في توازن القوى هي اكتساب القوة لأجل بلوغ الندية مع الخصوم وقد ذكرنا أن التسلح هو إحدى تلك الطرق، لكن الأمر يتطلب وقتاً يتعذر توفره أمام بعض أنواع التهديدات ويتطلب إمكانات قد تكون الدولة عاجزة على حيازتها ولو بعد حين، لذا تبرز التحالفات كوسيلة فعالة لتحقق ما تصبو إليه الدولة دون الحاجة للانتظار المضنى ولا لتوفير القدرات المرهقة.

أ. ضرورة الأحلاف في توازن القوى

كانت الأحلاف والتكتلات دائماً ضرورية لتوازن القوى في نظام دولي متعدد الأطراف، حيث تكمن ضرورتها في الأهداف من وراء إنشائها، فقد تجد بعض الدول أن هناك خطرا يهددها (حاضراً أو مستقبلاً) وتجد نفسها عاجزة بقدراتها وحدها عن رده فتبحث عن دول أخرى تشاركها خصومة هذا العدو المشترك فتقيم تحالفات عسكرية وتنشأ بالمقابل تحالفات مضادة تحقق نوعا من التوازن بين الأطراف المتنافسة.

فالحلف يجسد سعي الأطراف في كسب القوة التي تمكنهم من صون سيادتهم وحماية أمنهم القومي من خلال إضافة قوة الحلفاء أو حتى حرمان الخصوم من حلفاء باستمالتهم[1] وفي هذا شبهٌ مع سعي الدولة نحو التسلح غير أن الفرق بين النهجين يكمن في كلفة التسلح الباهظة بينما في حالة التحالف تتقاسم الدولة الأعباء مع حلفائها وقد عرف القرن السابع عشر والثامن عشر هذه المفاضلة بين زيادة التسلح والدخول في تحالفات عسكرية حيث اختارت معظم الدول إعادة ترتيب قواتها لمجابهة تهديدات العدوان[2]من خلال الدخول في التحالفات، التي يشترط فيها أن تكون تحالفات مرنة ومؤقتة وهذا تماشياً مع حركية نظام توازن القوي فكثيراً ما يتحول حليف اليوم إلى مصدر للتهديد غداً.

لقد أدت سياسة الأحلاف بداية القرن التاسع عشر إلى انقسام أوربا إلى كتلتين، الحلف الثلاثي بعضوية كل من ألمانيا والنمسا وإيطاليا ويقابله الوفاق الثلاثي بعضوية كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا ، أسفر هذا الانقسام إلى نشوب الحرب العالمية الأولى، واستمر رواج ظاهرة الأحلاف في ظرف دولي متعدد الأقطاب يبيت كل طرف أطماعاً توسعية أدت لتشكيل حلف دول المحور وحلف دول الحلفاء اللذين نشطا الحرب العالمية الثانية وحتى بعد الحرب العالمية الثانية نشطت ظاهرة الأحلاف بتغيير في الأدوار ما بين الأطراف وكل هذا للمحافظة على نظام توازن القوى ولكن هذه المرة اتخذت الأحلاف طابعا ايدولوجيا بأهداف اقتصادية وسياسة متناقضة فجسد نشأة الحلف شمالي الأطلسي عام 1945

[1] - Organski, A.F.K. and Kugler, J, *The War Ledger, University* of Chicago Press, Chicago, 1980, p16.

[2] - Ziegler, David, War, Peace and International Politics (Harper Collins, Boston). (1977), p172.

ونقيضه حلف وارسو عام 1955 وحتى هذا الاستقطاب انتهى بحرب ولو أنها باردة.

ب.طبيعة تأثير الأحلاف في توازن القوى

كما سبق الإشارة إليه فإن الأحلاف العسكرية مبدئيا كانت الوسيلة المعتمدة ومنذ بداية التنظيم الدولي للمحفظة على توازن القوي الضروري لتحقيق الأمن والسلم الدوليين رغم أنها ظاهرة أقدم من ذلك بكثير واستمر دورها مع استمرار وجودها حتى اليوم، لكن وجودها ارتبط أيضاً بقيام الحروب.

إن طبيعة تأثير الأحلاف على توازن القوى والمتأرجحة بين المحافظة على السلام والتسبب في الحروب، شغل الكثير من الباحثين في العلوم السياسية باعتبار أن الأحلاف العسكرية كانت من بين الدعائم التي بنيت عليها نظريات العلاقات الدولية، وهدفت الدراسات إلى إيجاد مدى تأثير التحالفات العسكرية على احتمالات نشوب الحرب أو إقامة السلام من خلال البحث عن وجود أي دلائل واضحة حول دور الأحلاف العسكرية في تحسين آفاق السلام أو تقويضه، ورغم عراقة سياسة الأحلاف غير أن الباحثين اختلفوا في تحديد طبيعة تأثيرها حتى أنها وضعت منظري العلاقات الدولية على طرفي نقيض، ففي حين يرى البعض أن التحالفات العسكرية تعتبر رادعاً قوياً تجنب الحرب ومنهم إدوارد فوس غوليك (*Edward Gulick*)[1]، ومورغنثاو (*Morgenthau*)[2] ، بينما يرى آخرون أن التزامات المساندة الواردة في التحالف العسكري يمكن أن سبباً وراء توسيع رقعة الحروب، ومنهم توماس جاي كريستنسن (*Thomas J. Christensen*) وجاك سنايدر (*Jack Snyder*)[3]، بينما يرى أصحاب الاتجاه التوفيقي بأن الأحلاف ارتبطت بالسلام تارة وبالحرب تارة أخرى فقد عم السلام بفضلها القرن التاسع عشر، وكانت سبباً وراء نشوب الحروب في غيره، بينما يرى اتجاه آخر بأن الأحلاف العسكرية في طبيعتها تحمل اثنين من الآثار المتناقضة، فهي تعمل على تثبيط وتشجيع الحرب في نفس الوقت.

تأسيساً على ما سبق، يتضح أن تحديد طبيعة تأثير الأحلاف على توازن القوى أمر غير محسوم، لكن يمكن القول بأن الأحلاف العسكرية ذات الطبيعة الدفاعية يمكن أن يكون لها دور ردعي مانع لنشوب الحروب، أما ذات الطبيعة الهجومية فسيكون لها دون شك تأثير كارثي على السلم والأمن الدوليين.

[1] - Voir: - Gulick Edward V, Europe's Classical Balance of Power, W. W. Norton & Company, New York, 1955.

[2] - Voir: - Morgenthau, Hans J. 1967. Politics among Nations. Fourth Ed, New York: Alfred A. Knopf.

[3] - Voir:- Thomas J. Christensen and Jack Snyder, Chain gangs and passed bucks: predicting alliance patterns in multipolarity, International Organization, Vol. 44, No. 2 (Spring, 1990), pp. 137-168.

الفرع الثالث

الأحلاف العسكرية ونظام الأمن الجماعي

إن التوتر الذي صاحب العلاقات الدولية وانعدام وعجز الوسائل الودية في تسوية النزاعات والاختلال الدائم لتوازن القوي الذي دوماً ما تكون وراءه الدول العظمى بلجوئها المتكرر لاستخدام القوة وانتهاجها سياسة العدوان[1] وارتكان المجتمع الدولي لسياسة الغاب على مر العصور، جعل الأصوات ترتفع في الكثير من الأزمنة للمناداة بتحكيم العقل وتجنيب البشرية سبل فنائها وإحلال السلام محل الحروب ومشاريع الفلاسفة والمفكرين في هذا الشأن كثيرة وقد سبق وأن تناولنا بعض المحطات منها.

إن تردي الوضع حتى في العصر الحديث جعل الفقهاء يدينون الحرب وينادون بوضع أسس لمجتمع دولي جديد يأخذ بالحلول السلمية ويعمل على القطعية مع القانون الدولي التقليدي الذي يعترف بالقوة كوسيلة شرعية لفض النزاعات الدولية وإحلال مكانه قواعد تحرم اللجوء إلى الحرب وتعتمد على سياسة التضامن الدولي محل النظرية القديمة في السيادة المطلقة التي لا تجعل لتصرفات الدولة حدوداً ولا تعترف بأي مسؤولية لها عن تصرفاتها[2].

إن الكثير من الأفكار الداعية إلى السلام لم ترق للتطبيق نظراً لحالة الفوضى التي تعم المجتمع الدولي وأول بدايات التنظيم جرب المجتمع الدولي فكرة توازن القوى حيث اعتمد على الأحلاف العسكرية لمجابهة التهديد بأسلوب الدفاع المشترك الذي يلتزم به أعضاء الحلف لكنه لم يثبت فعاليته لعدم توسع فكرة الحماية لكل المجتمع الدولي، وبعد الحرب العالمية الأولى ظهرت الحاجة إلى نظام أمن جماعي ارتسمت معالمه بنشأة عصبة الأمم وتطور مع منظمة الأمم المتحدة.

أولاً: مفهوم نظام الأمن الجماعي

إن سعي المجتمع الدولي منع جريمة العدوان والتي كانت وراء العديد من الحروب والصراعات جعل التنظيم الدولي يعمل على إرساء نظام الأمن الجميع يتعهد فيه الجميع بنصرة المضلوم والدفاع عن سيادته.

أ. تعريف نظام الأمن الجماعي

باعتبار أن نظام الأمن الجماعي مصطلح ومفهوم قانوني، فلقد كثرت اجتهادات الفقهاء والباحثين في تعريفه والإحاطة به من حيث مضمونه وأهدافه وأغلبيتهم يرون فيه، نظاماً يهدف إلى تحقيق الأمن بالوسائل الجماعية الفعالة والكفيلة بتحقيق ذلك[3]، حيث تلتزم جميع الدول بالمشاركة بقواتها ضد

---

[1] - د عائشة راتب، د سلطان حامد، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1989، ص5.

[2] - إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1998، ص574.

[3]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة للتكتلات العسكرية، مرجع سابق، ص102.

المعتدي فور وقوع العدوان عن طريق إجراءات خاصة، فتتحمل بذلك الجماعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها[1].

لكن نظام الأمن الجماعي لا يرتكز فقط على الجانب الردعي الذي يمثله العمل العسكري بل على التدابير والإجراءات السلمية لحل المنازعات الدولية والتي أساسها منع استعمال القوة أو حتى التهديد بها، فحرمت الحرب وكل صيغ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويكون بذلك نظام الأمن الجماعي عبارة عن مجموعة من المبادئ والوسائل والتدابير قابلة للتطوير بتأثير وضع المجتمع الدولي فيتخذ نظام الأمن الجماعي صورة المفهوم المرن[2] بعيداً عن القالب النظري البحت، حيث أن نظام الأمن الجماعي يحمل معنى مزدوجاً[3] فهو يقدم الضمان للدول بما يرتبه عليها من واجبات وبما تلتزم به من الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها في علاقاتها مع بعضها البعض كما يحمل معنى التهديد بالتدخل الجماعي وفي هذا الشأن يرى جان باري (*Jean Barrea*) بأن نظام الأمن الجماعي يجمع بين ضمان الأمن الجماعي بالقانون وضمانه بالقوة[4].

إن نظام الأمن الجماعي كما سبق الإشارة إليه تجسد في الواقع مع نشأة عصبة الأمم وتطور في ظل منظمة الأمم المتحدة لذا فالمهم رؤيته ضمن منظورهما.

ب.الأمن الجماعي بمنظور عصبة الأمم.

لقد ساد نظام توازن القوى كوسيلة لحماية السلم العالمي في الفترة الممتدة منذ معاهدة وستفاليا سنة 1648 لغاية تاريخ نشأة عصبة الأمم سنة 1919، لكن بعد هذه الفترة وبتأثير مما سببته الحرب العالمية الأولى وبدافع الخوف من تكرار التجربة، ظهر الاعتماد في تحقيق الأمن والسلم الدوليين على نظام الأمن الجماعي الذي عملت عصبة الأمم على تجسيده[5].

جاء تشكيل عصبة الأمم كأول تنظيم دولي عالمي مفتوح أمام عضوية جميع الدول ذات السيادة، مانحاً بذلك الضمان لتحقيق الأمن والسلم للجميع فهو ليس موجهاً للخارج ولا يشكل تهديداً لأي أحد، منطلقاً من فلسفة تعهد الدول الأعضاء بعدم الاعتداء والوقوف بجانب من تعرض للاعتداء والاستفادة

---

[1] - أنظر: –د طلعت محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 1971، ص86.

[2]- Voir: -Serge Sur، sécurité collective، in *Th. De Montbrial et Klein* ،*Dictionnaire de stratégie*، PUF، Paris, 2000، pp. 305-309.

[3]- Charles-Philippe David et Jean-Jacques Roche، Théories de la sécurité، Paris، Montchrestien, 2002، P65.

[4] - Mwavila Tshiyembe, Le Droit De Sécurité Internationale, Collection Géopolitique mondiale, Le Harmattan, 2010, p9.

[5] - د خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص30.

بالمقابل من هذه الحقوق بما يشكل في حد ذاته وسيلة ردع قوية تمنع الدول من التفكير في الاعتداء على الغير لأنه يؤدي إلى مجابهة المجموعة الدولية متحدةً، وقد حملت المادة 10 من عهد العصبة هذا المعنى للسلامة الجماعية[1] وهو لب نظام الأمن الجماعي.

مما تقدم يتضح دعوة عهد العصبة إلى الامتناع عن استخدام القوة واحترام سيادة الدول واستقلالها كما وضعت المواد (8،11،12،15) التزامات على الدول بالتوجه للحلول السلمية في حل نزاعاتهم وعدم الدخول في المواجهات المباشرة ومنح جهات التحكيم الوقت الكافي للمبادرة بحل النزاع كما أقر عهد العصبة نظام جزاءات ضد الدول المخالفة لأحكام العهد وردت في المادة 16 منه.

يمكن القول إن نظام الأمن الجماعي وفق منظور عهد العصبة قام على ثلاث ركائز هي أولاً ضمان الأمن لكافة الدول من خلال مجموعة من الالتزامات أهمها عدم الاعتداء وتدابير نزع التسلح، ثانياً دعامة التحكيم من خلال آليات حل النزعات بالطرق السلمية سواءاً عن طريق القضاء متمثلاً في محكمة العدل الدولية الدائمة أو مجلس العصبة وكل الطرق الدبلوماسية وثالثاً نظام الجزاءات السياسية والاقتصادية وحتى العسكرية.

لقد أوردنا فيما سبق الانتقادات التي وجهت إلى عصبة الأمم وفيما يخص المآخذ عن تطبيقاتها لنظام الأمن الجماعي فقد كان أبرزها عدم تحريم الحرب تحريماً مطلقاً وعدم التوصل لتمييز حرب العدوان[2] في ظل صعوبة استصدار توصية لما تتطلبه من إجماع الأعضاء، كما أن مجمل الالتزامات التي أفرتها مواد العهد وبالخصوص المادة 16 ظلت تفتقر للإلزام المادي في النهاية مجرد توصيات ترتكز على السلطة المعنوية[3] لمجلس العصبة لا غير.

إن عجز عصبة الأمم في فرض الالتزام على الدول الأعضاء كانت له نتائجه الوخيمة تجلت في سلسلة من اعتداءات الدول[4] مثل عدوان اليابان على الصين سنة 1931 وعدوان إيطاليا ضد الحبشة سنة 1935 واعتداء ألمانيا على كل من النمسا، تشيكوسلوفاكيا وبولونيا وتعدٍ الاتحاد السوفياتي على فنلندا سنة 1939، وقد عقب هذه الاعتداءات حركة انسحاب واسعة من عضوية العصبة أفقدتها حتى

---

[1] - أنظر: –د عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول في أصول القانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد، العراق سنة 1970، ص332.

[2] - د محمد سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر سنة 1944، ص 29.

[3]- Hans J Morgenthau، Politics among nations، the strunggle for power and peace، op cit، p234.

[4] - د محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، مطبعة دار الكتب، بيروت، لبنان سنة 1973، ص427.

تمثيلها الإقليمي ناهيك عن العالمي الذي في الأساس كانت تفقده منذ نشأتها خاصة بعدم عضوية الولايات المتحدة الأمريكية ودول العالم الثالث التي كانت ترزح تحت الاستعمار.

من خلال الأسباب الواردة وآخري، بقي تطبيق نظام الأمن الجماعي في هذه المرحلة يواجه العديد من المشاكل، وبقيت عصبة الأمم عاجزة عن إيجاد الحلول لها، لذلك انتهت العصبة رسمياً في 18 أفريل 1946، وإن كانت قد توقفت عن العمل منذ اندلاع الحرب العالمية الثانية.

ت.نظام الأمن الجماعي في ظل منظمة الأمم المتحدة

كون منظمة الأمم المتحدة قامت على أنقاض عصبة الأمم فإن القادة المؤسسين كان حرصهم شديداً حول سد الثغرات التي عرفتها عصبة الأمم وشكلت أسباب ضعفها[1]، فحينما تبنت منظمة الأمم المتحدة نظام الأمن الجماعي زودته بآليات من شأنها أن ترفع من فعاليته حتى ولو بقيت الأساسيات فيها تشابه بين المنظمتين لأن هدفهما الرئيسي هو دائماً الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

رغم أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يتناول بالذكر مصطلح نظام الأمن الجماعي[2]، إلا أنه قدم حوله نموذجاً متقدما يعتبره بعض الكتاب مشروع مقنع من الناحية النظرية وتطوري إذ تعمل المنظمة في إطار إرساء نظام الأمن الجماعي على دورين ينطوي كل منهما على عدة إجراءات نذكرها فيما يلي:

1. **الدور الوقائي:** يعتمد الجانب الوقائي من نظام الأمن الجماعي على عدة إجراءات ومبادئ أقرها ميثاق منظمة الأمم المتحدة ودعمتها قراراتها الصادرة عن جمعيتها العامة أو مجلس الأمن الدولي او جاء تطويرها في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت إشراف المنظمة وتناولت مختلف الموضوعات في العلاقات الدولية التي من شأنها المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

وقد كان إقرار حظر استعمال القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية وفق ما نصت عليه المادة 4/2 من الميثاق أكبر ركيزة وقائية تميز بها نظام الأمن الجماعي بمنظور منظمة الأمم المتحدة عما جاء في عهد العصبة حيث شمل التحريم كل الحروب.

أما الركيزة الوقائية الثانية و التي لا تقل أهمية عن الأولى بل ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً[3]، فتمثلت في آليات حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وقد ظهرت أهميتها من خلال تخصيص فصل من

---

[1]- Jean-Baptiste Duroselle، André Kaspi، Histoire des relations internationals de 1945 à nos jours، Paris، Armand Colin, 14ème edition, 2007.

[2]- Dr. Djamila Allam, Le système de sécurité collective sous l'ONU, Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Séries Vol. (33) No. (6) 2011, p 221.

[3] - د صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1984، ص 252.

الميثاق لها حيث تم دعوة أطراف النزاع أن يلتمسوا حله بطريق المفاوضات والوساطة والتحكيم أو يلجأوا للتنظيمات الإقليمية[1] أو يعرض على القضاء الدولي ممثلاً في محكمة العدل الدولية أو يتداوله مجلس الأمن نفسه.

ويتمثل العنصر الوقائي الثالث في نزع السلاح وتنظيم التسلح لأن زيادة سباق التسلح شكل دائما هاجساً لدى المجتمع الدولي وسبب في الكثير من الأحيان توترات دولية، وإطلاق العنان له يعبر عن عدم ثقة الدول بنظام الأمن الجماعي[2]، مع الإشارة أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة عندما منح الدول الحق في استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي وفق نص المادة 51 قد فتح أمامها الباب دون قيد لاكتساب وسائل القوة من أسلحة وغيرها لكن تدارك الوضع من خلال الاتفاقيات المبرمة حول الحد من الأسلحة وبالأخص أسلحة الدمار الشامل، وأول مشروع في هذا الصدد قُدم سنة 1954 من طرف فرنسا وبريطانيا وقد وجب الانتظار حتى سنة 1987 ليتم التوصل لاتفاقية ملموسة حول نزع التسلح هدفت للحد من الأسلحة النووية المتوسطة في إطار محادثات ستارت (*START*)[3]، وقد صدرت عدة قرارات أممية بموضوع حظر بيع الأسلحة لبعض الجهات لما كان امتلاكها فيه تهديد للأمن والسلم الدوليين.

2. الدور العلاجي: يتلخص الجانب العلاجي لنظام الأمن الجماعي وفق ما أقره ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الإجراءات القسرية التي تفرض على الدول التي تشكل أعمالها تهديداً للأمن والسلم الدوليين[4] أو تلك التي قامت بأعمال العدوان وهي على العموم إجراءات قسرية تصل لحد استعمال القوة العسكرية من أجل استرجاع الوضع إلى ما كان عليه.

إن الدور الذي منح لمجلس الأمن في هذا الصدد يتسم بالصلاحيات الواسعة وقوة الإلزام التي لطالما افتقرت إليها توصيات مجلس عصبة الأمم، أما الثغرة التي ظهرت في نظام الأمن الجماعي إبان عهد العصبة ولم يتم سدها واقعياً في ظل منظمة الأمم المتحدة وممكن أن تكون من باب المستحيل تحقيقها في ظل النظام الدولي الحالي، وهي تشكيل القوة العسكرية التابعة لمنظمة الأمم

---

[1] - د علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010، ص274.

[2] - د اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، دراسة قانونية تأصيلية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر سنة 2016، ص156.

[3] - Jean Klein, Désarmement régional en Europe et sécurité collective, revue de la Politique étrangère, Année 1991, (56-1), p52.

[4] - د نغم إسحاق زيا، الأمن الدولي بين ميثاق الأمم المتحدة ومفاهيم حماية حقوق الإنسان، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9، العدد 33 كلية القانون، جامعة الموصل، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، العراق سنة 2007، ص 290.

المتحدة بناء على نص المادة 43 مما يجعل منظمة الأمم المتحدة تستعين في كل مرة بالمنظمات الإقليمية والأحلاف العسكرية.

ثانياً: وضعية الأحلاف العسكرية في نظام الأمن الجماعي

كما سبق الإشارة إليه فإن فكرة نظام الأمن الجماعي ظهرت مع التنظيم الدولي، تبلورت في عهد عصبة الأمم وتطورت معالمها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والذي لم يتم الإشارة فيهما إلى أي دور للأحلاف العسكرية.

أ. علاقة نظام الأمن الجماعي بالأحلاف العسكرية

لطالما شكلت علاقة الأحلاف العسكرية ودورها في نظام الأمن الجماعي بعض اللبس عند كثير من دارسي العلاقات الدولية، حتى أن البعض يرى فيهما تناقضاً لا يؤهلهما لأن يشتركا في تحقيق نفس الهدف وخاصة إن تعلق الأمر بحفظ الأمن والسلم الدوليين خاصة وأن الأول من نتاج المدرسة الواقعية التي تنسب للمجتمع الدولي حالة الفوضى والتي تتماشى مع هيمنة ظاهرة القوة، والثاني من أفكار المدرسة المثالية التي يرى روادها وجوب بناء المجتمع الدولي على صورة الدولة التي تؤمن أمن أفرادها، وقد سبق وأن نادى الفيلسوف إيمانويل كانط (*Immanuel Kant*) في القرن الثامن عشر أن يكون المجتمع الدولي على شكل فدرالية دول حرة[1]، ليسود السلام الدائم وهو ما يجب أن يحققه نظام الأمن الجماعي الذي يعرفه الأستاذ إينيس كلود بأنه "نقطة وسط، بين العالم اللامنتظم والحكومة العالمية حيث يستبعد نهائيا قدرة الولايات الداخلية فيها على القتال"[2]، والمؤكد أن كل من الأحلاف العسكرية ونظام الأمن الجماعي تنطلق من فكرة تأمين الحماية ففي حالة الأحلاف العسكرية تبنى الحماية حول فكرة الدفاع المشترك الحصري على أعضاء الحلف وفي الغالب ما يكون عداء الحلف موجهاً ضد تحالف عسكري آخر أو على الأقل تراه الأطراف الأخرى كتهديد لأمنهم[3].

أما الأمن الجماعي فينطوي على التزام عالمي متبادل بين الجميع للدفاع ضد أي دولة أو مجموعة دول تشكل خطرا على الأمن والسلم العالميين، فالأمن الجماعي يقوم على الاعتقاد بأن الأمن والسلم الدوليين ويعتمد على المشاركة الشاملة فهو إضافة لكونه موجه ضد من يشكل تهديدا للمجتمع الدولي فهو كذلك يحمل معنى معاهدة عدم الاعتداء[4] باختلاف التحالف العسكري.

---

[1] - Immanuel Kant, Perpetual Peace, Cambridge University Press, 1991, pp. 93-130.

[2] - إينيس كلود، ترجمة عبد الله العريان، النظام الدولي والسلام العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1964، ص339.

[3] - Voir : -Serge Sur، sécurité collective، in Th. De Montbrial et Klein ،Dictionnaire de stratégie, op cit.

[4] - Jean Barrea, « La sécurité, c'est l'autre », in Charles-Philippe David, Les Etudes stratégiques, Paris, Fondation pour les études de défense nationale, 1989, pp.417-434.

وفق ما سبق ذكره فإن نشأة عصبة الأمم جاء تجسيداً لنظام الأمن الجماعي وفق ما قدمه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ويلسون (*Wilson*) في النقاط الأربعة عشر حيث دعا فيها بأن يتم حل كل الأحلاف العسكرية وإنشاء منظمة دولية واحدة مفتوحة أمام انضمام كل الدول، وأن تُعنى بحماية الأمن والسلم الدوليين وفق ما زودت به من هيئات وآليات، لكن الواقع الدولي أراد غير ذلك.

وبهذا انتقلت فكرة الدفاع المشترك من الأحلاف العسكرية إلى المنظمات الدولية على شكل نظام الأمن الجماعي فدخل بذلك المجتمع الدولي مرحلة التنظيم بضع نظام قانوني وآليات وهياكل لتحقيق الأمن لجميع الدول أعضاء في المنظمة الدولية[1]دون أن تتمكن الدول من التخلص من الأحلاف العسكرية.

وحدث نفس الأمر في عهد منظمة الأمم المتحدة فرغم المشروع الذي قدمته لبعث نظام الأمن الجماعي والذي بنظر أغلب الباحثين هو أفضل حالاً مما كان عليه في عهد العصبة، غير أنها لم تتمكن هي الأخرى من التخلص من الأحلاف العسكرية وبدا التعايش والتأقلم ضرورياً حتى ولو أن واضعي الميثاق تحاشوا الإشارة إلى الأحلاف العسكرية حتى أن بعض الاتجاهات الفكرة شكك في طبيعة الأحلاف العسكرية كما سبق وأن تناولناه ورغم التناقض المشار إليه بين نظام الأمن الجماعي والتحالفات العسكرية فالتحالفات العسكرية المنشأة في المرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تشكلت على أساس المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس والذي يحمل معنى ضمنياً يجيز إنشاء التحالفات العسكرية ليتحقق بها الدفاع الجماعي، وقد تضمن الميثاق دعوة صريحة وفق المادة 52 إلى إنشاء منظمات إقليمية سياسية تعنى بالأمن الجماعي، فميثاق الأمم المتحدة في هذا لم يترك مجلس الأمن يحتكر وحده مسألة الأمن الجماعي الدولي وإنما تساعده في ذلك المنظمات الإقليمية رغم أنه صاحب الاختصاص الأصيل[2].

لقد ألقى الميثاق الأممي على عاتق مجلس الأمن الدولي كامل المسؤولية الاضطلاع بمهام الأمن الجماعي لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويستند نظام الأمن الجماعي على المادة 7/2 من الميثاق أما عمل الأحلاف العسكرية في إطار الدفاع الشرعي الجماعي فهو استثناء وارد على مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها طبقا للمادة 4/2 من الميثاق ويعتبر الدفاع الشرعي الجماعي إجراء مؤقت سابقاً لإجراء الأمن الجماعي ويتوقف مع بدايته أما عمل الأحلاف العسكرية باعتبارها منظمات إقليمية أو

[1] - عبد الهادي العشري، نظرية الأمن الجماعي الدولي والنظام العالمي الجديد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجموعة 4، العدد 7، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر سنة 1995، ص213.

[2]-Alexandra de Hoop Scheffer، in G. Devin et B. Badie، Le multilatéralisme. Evolutions et tendances, Paris : La Découverte, 2007.

في إطارها فلا يتم إلا بإذن مجلس الأمن وتحت إشرافه المباشر.

ب. أزمة نظام الأمن الجماعي

لقد أوجد الميثاق الأممي منظومة متكاملة من الآليات والمبادئ القانونية والهيئات من أجل تطبيق نظام الأمن الجماعي وفق ما حملته فصوله ونصوصه تطبيقا لإرادة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، لكنه مباشرة بعد وضعه موضع التطبيق واجهته أول العراقيل والتي هي في الأصل منطق قامت وتقوم على أساسه الأحلاف العسكرية وهو تحقيق مصلحة أعضائه مما يجعلها تمتاز بعدم الديمومة وتكون معرضة للتفكك كلما تغير اتجاه مصالح الدول الأعضاء ، فحلفاء الأمس الذين خاضوا الحرب مع بعضهم تشاركوا فيها الخنادق اتضح أنه لم يكن يجمعهم سوى العداوة لألمانيا فبمجرد سقوطها تفرقوا، وقد كان تأثير ذلك كبيراً على وضع نظام الأمن الجماعي موضع التطبيق كونه يتوقف على شرط جوهري هو إجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حول القرارات المتخذة، وقد عطل هذا الانقسام استكمال آليات الأمن الجماعي في إنشاء قوات أممية بناء على المادة 43 من الميثاق وتعطيل حتى عمل لجنة الأركان المشتركة وفقاً لنص المادة 47.

إضافة لتعطيل تطبيق نصوص الميثاق فقد تلقى نظام الأمن الجماعي ضربة أشد قسوة تمثلت في العطل الذي أصاب مجلس الأمن جراء الانقسام والدخول في الحرب الباردة[1]، فدخل بذلك نظام الأمن الجماعي أشد أزماته لما لمجلس الأمن الدولي من دور فيه، وفرض على منظمة الأمم المتحدة منطق الأحلاف العسكرية حيث تعذر عليها القيام بأي دور في الأزمات الدولية ضمن مناطق نفوذ القوتين العُظميين أو الأزمات التي تكون قد انخرطت إحداها فيها[2].

كما سبق تناوله، لقد بادرت منظمة الأمم المتحدة بتبني فكرة الاتحاد من أجل السلام بتاريخ 3 نوفمبر 1950 وهي في الأصل مشروع تقدمت به الولايات المتحدة للخرج من أزمة تعطل مجلس الأمن الدولي جراء استعمال الفيتو المتكرر من طرف الدول دائمي العضوية، ويمكنها من إيجاد وسيلة للتدخل عسكرياً في الأزمة الكورية وتضمن بها حشد الدعم وتعمل في إطار الشرعية، ويري بعض الكتاب أن هذا الإجراء هو بمثابة نظام أمن جماعي موازٍ لما جاء به الميثاق الأممي لكنه نسخة ثانية

[1] - Fernand Van Langenhove, La Crise du Système de Sécurité Collective des Nations Unies 1946–1957, Institut Royal des Relations Internationales, The Hague : Martinus Nijhoff, Brussels, 1958. pp. 272.

[2] - د حسن نافعة، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي في مراحله، مؤتمر ولتون بارك، المنعقد في الفترة من25-2005/4/29، بموضوع سياسة الحوار بين العرب والغرب، حول: الأمن المشترك وبناء الثقة، المعهد السويدي بالإسكندرية، مصر سنة 2005.

منه[1] وقد تعرض قرار الاتحاد من أجل السلام لانتقادات كثيرة[2] كان مصدرها في أول استعماله دول الكتلة الشرقية ليتحول الانتقاد فيصبح مصدره الدول الغربية انطلاقا من رفضهم تمكين الجمعية العامة من تجريد مجلس الأمن من صلاحياته وبالتالي توقيف الدور المتنامي للدول الصغرى الذي اكتسبته من خلال تساوي الأصوات في الجمعية العامة.

لقد شكل انتهاء الحرب الباردة الفرصة السانحة لإعادة إحياء نظام الأمن الجماعي و كانت أول تجربة أزمة الخليج، فبعد اجتياح القوات العراقية الكويت في 2 أوت 1990 جاء طلب الرئيس بوش الأب لإقامة نظام عالمي جديد تلعب فيه الأمم المتحدة الدور الرئيسي في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، فبدأ مجلس الأمن يأخذ زمام الأمور وفق الفصل السابع، لكن الأحداث كشفت فيما بعد أن الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن في نيتها إحياء نظام الأمن وإنما شعاراتها كانت من أجل المحافظة على تماسك الائتلاف العسكري المشكل لضرب العراق وإطلاق يدها من كل قيود يفرضها عليها المجتمع الدولي حتى أن بعض الفقهاء صنفوا هذا الوضع بأنه اختطاف لمجلس الأمن من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وقد أكد هذا الطرح التصريح الذي أدلى به الأمين العام للأمم المتحدة خافيير بيريز دي كويار (*Javier Pérez de Cuellar*) حيث قال "بأن حرب تحرير الكويت ليست حرب الأمم المتحدة "[3] بما يفهم أن الائتلاف العسكري الذي شكلته الولايات المتحدة الأمريكية لتحرير الكويت لم يكن تحت إشراف مجلس الأمن وفق ما نص عليه الميثاق وأن الكثير من قرارات مجلس الأمن كان يتم إعدادها من طرف الخارجية الأمريكية مثل قرار687 الذي وضع العراق تحت الوصاية الأمريكية.

فقد شكات الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن والتي من المرجح أن تستمر، أكبر ضربة موجهة لمصداقية نظام الأمن الجماعي وما يدعو إليه من تساوي سيادة الدول، فالكثير من القضايا المطروحة على مجلس الأمن لم تحظ بالحماسة الأمريكية وعلى رأسها القضية الفلسطينية رغم أنه صدرت في حقها المئات من القرارات والتوصيات، وما التحرك لنصرة الكويت (والذي لا نستنكره) إنما نربطه بكونها ثاني رقم في قائمة مصدري النفط[4].

---

[1]- Jacques Leprette, Organisations Internationales Universelles, Le Conseil De Sécurité Et La Résolution 377/A (1950), Annuaire Français De Droit International XXXIV - 1988 - Editions Du CNRS, Paris.p428.

[2] - Voir : Jean-François Guilhaudis, Considérations sur la pratique de l'Union pour le maintien de la paix, Annuaire français de droit international, 1981 -p. 382-398.

[3] - نقلاً عن: د حسن نافعة، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي في مراحله، مؤتمر ولتون بارك، مرجع سابق.

[4] - Flory Maurice. La guerre du Golfe et le droit international. In : Revue du monde musulman et de la Méditerranée, n°62, 1991. Crise du Golfe, la "logique" des chercheurs, p53.

ثالثاً: تأثير النظام الدولي على الأحلاف العسكرية

لقد سبق وأن أشرنا أن نظام الأمن الجماعي وفق الميثاق الأممي يقتضي قيام قوة عسكرية أممية يناط لها حفظ والسلم الدوليين، لكن الأوضاع الدولية حالت دون ذلك ونفس هذه الأوضاع التي تتميز بالتغير السريع كان لها تأثيرها الواضح على الأحلاف العسكرية التي عملت على التأقلم معها حتى تحافظ على استمرارها في أداء أدوارها التقليدية مع أخرى جديدة.

رغم أن نشأة عصبة الأمم ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة كان بشكل نموذج عالمي للتحالفات يغطي عن وجود الأحلاف العسكرية بفضل ما قدمته من نظام الأمن الجماعي لم يتوقف تشكيل الأحلاف العسكرية حتى بعد الحرب العالمية الثانية والتي استمر بعضها حتى الوقت الحاضر، وكل هذه المدة لم تستطع إدارة نظام الأمن الجماعي التخلص من الأحلاف العسكرية حتي أن التعارض القائم بينهما بدأ يتلاشى، فقد عبر الأمين الأممي السابق داغ همرشولد (*Dag Hammarskjöld*) عن الحاجة إلى الأحلاف العسكرية في قوله "إن التحالفات العسكرية القائمة بتوازن القوى، بالموازاة مع منظمة الأمم المتحدة، لها أهمية في الوقت الحالي لكن معظمنا يدرك أن نظام التحالفات العسكرية لا يمكنه ضمان سلامة ورفاه بلداننا في الحاضر والمستقبل إلا بصفة محدودة للغاية"[1].

إن بقاء أحلاف الأمس العسكرية يتطلب تطورها بحسب مقتضيات الوضع الدولي الراهن، الذي يفرض عليها أن تكون أكثر مرونة لتضمن تحقيق مصالح أعضائها ويسهل عليها الاندماج في عمليات ليس بالضرورة من مقتضيات الدفاع المشترك بل تتعداه إلى عمليات الأمن الجماعي ويشكل الحلف الأطلسي نموذجاً في هذا النهج وفي هذا السياق جاء انخراطه في أنشطة لم تعد تنتمي فقط للدفاع المشترك بل إلي الأمن الجماعي.

أ. نحو أحلاف عسكرية مرنة

لقد أفرزت نهاية الحرب الباردة زوال ذلك التحشد الإيديولوجي وتحرر مجلس الأمن ومزاولته لصلاحياته وبدأً من تدخله في حرب الخليج الثانية ظهرت الضرورة إلى تشكيل ائتلاف عسكري يتكفل بفرض الأعمال القسرية وبدا هذا النموذج من الأحلاف العسكرية الأكثر ملاءمة للوضع الدولي وأكثر فعالية في تنفيذ متطلبات نظام الأمن الجماعي، لقد عبر الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب (*George Bush*) في رسالة وداعه يوم 19 سبتمبر 1996، عن سياسة الولايات المتحدة في عقد تحالفات عسكرية وتوجهها نحو عقد الائتلافات حيث قال "سعينا نحو إقامة تحالفات عسكرية مع أي طرف في العالم هو سياستنا الأساسية...لكن يمكننا الاعتماد على تحالفات عسكرية مؤقتة في الحالات الاستثنائية"،

[1] - Boutros-Ghali, Boutros, Contribution a une Théorie Générale des Alliances, a. Pedone, Paris, 1963.

وقد تدعم هذا التوجه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فقد جاء على لسان كاتب الدولة الأمريكي للدفاع دونالد رامسفيلد (*Donald Rumsfeld*) في مؤتمر صحفي بعد اجتماع لوزراء دفاع حلف شمال الأطلسي في بروكسل، 18 ديسمبر 2001 " ليس التحالف من يحدد المهمة بل المهمة هي التي تحدد شكل التحالف (الائتلاف)"[1].

هكذا لجأت الولايات الأمريكية المتحدة لتشكيل ائتلافات عسكرية من أجل ضرب العراق عوض الاستعانة بالحلف الأطلسي، وهذا الموقف لا يمكن إدراجه ضمن ردود الفعل الذي تطلبها الموقف[2] نتيجة الانقسامات الحادة بين أعضائه حول شرعية وضرورة الحرب على العراق، بل ينم عن تطور عميق ومدروس لموقف الإدارة الأمريكية من الحلف الأطلسي، فقد جاء واضحاً في وثيقة استراتيجية الأمن القومي لسنة 2002 بأن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تعتمد على القوى الإقليمية في حربها على الإرهاب أكثر من اعتمادها على المنظمات القائمة سلفاً[3]، فأصبحت الاعتماد على الائتلافات العسكرية تدريجياً يشكل القاعدة في نظام التحالفات العسكرية بعدما أعتبر ولوقت طويل الاستثناء[4]، فجعلت الحرب على الإرهاب من مفهوم الأحلاف العسكرية يتجه نحو الحركية والمرونة.[5]

ب.الحلف الأطلسي بمهام عالمية

حسب المهام التي أنشئ من أجلها الحلف الأطلسي و المتمثلة في الأساس بمجابهة التهديد الشيوعي فإنه كان من المنطقي حله مع زوال التهديد العسكري السوفييتي واختفاء حلف وارسو، لكن الولايات المتحدة أظهرت بسرعة رغبتها في الحفاظ على دور في إدارة الأمن الأوروبي، وفي سنة 1991 طرحت إطاراً استراتيجياً جديداً لحلف شمال الأطلسي يأخذ في الاعتبار التهديدات الجديدة للأمن الدولي، وبناء الدفاع الأوروبي فعبرت كلمة كاتب الدولة الأمريكية جيمس بيكر في برلين 1989، عن رغبة الولايات المتحدة في توسيع دور حلف شمال الأطلسي من الناحية الجغرافية بكسب أعضاء جدد ومن الناحية الوظيفية بتطوير القدرة على مد العمليات لخارج المجال الإقليمي للحلف، وقد أرجع الكتاب تحمس الولايات المتحدة الأمريكية لمشروع توسيع الحلف لعدة أسباب كلها تهدف إلى إحكام قبضتها على

---

1 - Etienne Copel, A quoi sert l'OTAN aujourd'hui?, in : jeune Afrique l'intelligent, n° 2220, 27/07-02/08/2003, P26.

2 - Guillaume Parmentier، Les Etats-Unis Et L'OTAN، De L'alliance A La Coalition، Annuaire français de relations internationales (AFRI)، Volume VI, 2005، P667.
- http://www.afri-ct.org/article/les-etats-unis-et-l-otan-de-l/.

3- Maison-Blanche, National Security Strategy of the United States of America, 30 Sept. 2002, p. 6. Disponible sur le site Internet -www.whitehouse.gov/nsc/nss.pdf.

4 - PARMENTIER, Guillaume, Les États-Unis et l'OTAN, de l'alliance à la coalition, Annuaire français de relations internationales, Bruylant, Bruxelles, 2005, pp. 665-681.

5 -BYMAN ،Daniel ،Remaking Alliances for the War on Terrorism ،The Journal of Strategic Studies ،vol. 29 ،n° 5 ،October 2006 ،pp767-811.

الحلف وتقوية موقفها داخله بإدخال أعضاء يوافقون سياستها[1].

وهكذا اكتسب حلف شمال الأطلسي شرعية جديدة للقيام بمهام تجعله أقرب من دور منظمة دولية كهيئة الأمم المتحدة أكثر من تحالف عسكري تقليدي.

أمام التهديدات متعددة الأبعاد التي باتت تجابهها أوروبا الغربية، فرض على حلف شمال الأطلسي دعم أعضائه وصياغة مهامه وطرح استراتيجية جديدة حيث لم تعد مهامه مقتصرة على الدفاع عن أراضي الدول الأعضاء في الحلف، بل أصبحت تتعدى ذلك للدفاع عن مصالح هذه الدول أينما كانت بحسب استراتيجية الخروج من المنطقة والتي تم اعتمادها سنة 1999 والتي بموجبها يستطيع الحلف القيام بأعمال ضد أي خطر يهدد هذه المصالح[2]، فجاءت عمليات البلقان (البوسنة في عام 1994، وكوسوفو في عام 1999، ومقدونيا في عام 2001) وجعلت منه أحداث11 سبتمبر 2001 يعزز هذا الميل نحو التوسع الوظيفي والقيام بمهام خارج إقليمه بالتدخل في أفغانستان عام 2003 التي اعتبرت بداية التحول في مهام الحلف الأطلسي والتي تلتها سلسلة من العمليات المتنوعة منها قيادة قوة المساعدة الأمنية الدولية، والمساعدة بالمساهمة في تدريب قوات الأمن العراقية عام 2004، تعزيز بعثة من جهود حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في دارفور2005 وفي نفس السنة قدم مساعدات إنسانية أعقاب الزلزال الذي ضرب باكستان، إضافة إلى هذه الأعمال الميدانية المختلفة فقد انخرط الحلف الأطلسي في سلسلة من الحوارات في إطار مبادرات الشراكة من أجل السلم ومن أهم تلك الحوارات مبادرة الحوار المتوسطي[3]، وهكذا أصبحت الطبيعة القانونية للحلف الأطلسي تتأرجح بين صفة المنظمة الإقليمية ووضعية المنظمة الدولية العالمية.

المطلب الثاني

الأحلاف العسكرية ومهمة محاربة الإرهاب

لقد تناولنا فيما سبق مسببات نشأة الأحلاف العسكرية والمهام الموكلة إليها، والتي ظلت تحافظ عليها عبر الأزمان كدور تقليدي تمثل أساساً في عامل الردع الذي أعتبر ضرورياً في مهمة المحافظة على توازن القوى في الساحة الدولية بما يضمن محافظة الحلفاء على مصالحهم والتي لا نستبعد من

[1] - Laurent Zecchini, deux visions de l'Europe de sa défense, in : le monde, (07/10/2003), p18.

[2] - MAJ Scott A. Sendmeyer, NATO Strategy and Out-of-Area Operations, School of Advanced Military Studies, Retrieved from: http://www.hsdl.org/?view&did=713508.

[3] -voir : - Abdennour benantar, l'Algérie et le dialogue méditerranéen de l'OTAN, enjeux et perspectives, Institut National des Etudes de Stratégie Globales (INESG), Alger, 2007.
- Revue de l'OTAN automne /2004.

خلالها دخول الأحلاف العسكرية في حروب دولية تتسع رقعتها بتعدد أطرافها حتى تصبح عالمية كما حصل مع الحربين العالميتين الأولى والثانية.

وقد تدخل الأحلاف العسكرية وبالأخص الثنائية منها في حروب لا تصنف كحروب دولية تكون في الأساس لنصرة حليف في تمكين أركان حكمه بمساعدته في إخماد الثورات الداخلية والاحتجاجات وهو أدنى ما كان من دور الأحلاف العسكرية بما يتماشى مع مفهوم الحروب الذي كان سائداً ولم يكن وارداً فيه مفهوم محاربة الإرهاب والذي يعتبر بحق دور أسند للأحلاف العسكرية حديثاً جاء تحت تغيرات عميقة حملها القرن الحادي والعشرين.

الفرع الأول

أسباب زج الأحلاف العسكرية في محاربة الإرهاب

إن استحداث هذا الدور للأحلاف العسكرية في محاربة الإرهاب قد كان بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 فالهزة التي سببتها تلك الأحداث كان لها بالغ الأثر في سياسات الدول والمجتمع الدولي على حد السواء وتعاملها مع خطر الإرهاب الدولي إضافة إلى ما شكلته الهيمنة الأمريكية في فرض استراتيجيتها ورؤيتها على العالم.

أولاً: تأثير أحداث 11 سبتمبر في مهام الأحلاف العسكرية

لقد إعتبرت أحداث 11 سبتمبر 2001 بكل المقاييس وبشهادة العديد من الجهات نقطة فارقة في مكافحة الإرهاب رمت بظلالها على المنظمات الأجهزة الدولية فأثرت على عملها وأدوارها ولم تسلم الأحلاف العسكرية من ذلك.

أ. أوجه مكافحة الإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر 2001

لم يكن أول عهد المجتمع الدولي بالإرهاب مع أحداث 11 سبتمبر 2001، فالظاهرة قديمة، قدم الصراعات والتطرف[1] ولم يقف المجتمع الدولي أمامها مكتوف الأيدي بل أولاها بالغ الاهتمام، فبالرغم من عجزه في توحيد تعاريف ظاهرة الإرهاب والخروج بتعريف شامل لها، إلا أنه تمكن من إنتاج ترسانة قانونية في حقها شملت كل أوجهها المعروفة من خلال ما قامت به الدول والمنظمات الدولية من عمل يهدف لإيجاد وسائل تضمن مكافحة ظاهرة الإرهاب دولياً وإقليمياً[2]، وقد كان لمنظمة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة كمنظمة الطيران المدني والوكالة الدولية للطاقة الذرية دورٌ فعال في التوصل

[1] - Voir: - William F ShugharII, analytical history of terrorism 1945- 2000, public choice, vol.128, n°.1, 5july 2006.

- أنظر أيضا في التطور التاريخي للإرهاب: -عادل مشموشي، مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2011، ص31_ص99.

[2] - وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2004، ص 48.

لاتفاقيات دولية تعتبر الأساس القانوني في تجريم الأعمال الإرهابية، وقد توصل المجتمع الدولي بإشراف الأمم المتحدة لإبرام ثلاثة عشر اتفاقية دولية تجرم الإرهاب[1]، منها ثلاث اتفاقيات في ميدان حماية النقل الدولي تتصدى لأشكال وصور الإرهاب الموجه ضد الطيران الدولي المدني، إضافة إلى اتفاقيات تحمي النقل البري والنشاطات البحرية واتفاقيات تجرم اختطاف الرهائن وتمويل الإرهابيين وتقمع كل أشكال الإرهاب النووي واستعمال القنابل وتفرض على تلك المواد الخطيرة إجراءات احترازية، كما ساهمت المنظمات الإقليمية في مسعى تجريم الإرهاب من خلال ما تم إنجازه من اتفاقيات دولية كانت في كثير من الأحيان أكثر جرأةً ووضوحاً في تعريف ظاهرة الإرهاب، لما تتميز به المنظمات الإقليمية من تجانس في مواقف الدول الأعضاء فيها خاصة أمام ما شكلته الأعمال الإرهابية من خطر على استقرارها وعائقاً أمام مسيرة تنميتها، وقد كانت منظمة الدول الأمريكية السباقة في إبرام اتفاقية[2] منع ومعاقبة أعمال الإرهاب لعام1971، بدافع تزايد موجات الأعمال الإرهابية التي عرفتها بلدان أمريكا اللاتينية وما ميزتها من حالات الاعتداء على سفارات الدول وخطف المبعوثين الدبلوماسيين.

وقد حذت الدول الأوروبية في إطار مجلس أوربا حذو الدول الأمريكية في التصدي لموجة الأعمال الإرهابية التي عرفتها بلدان القارة الأوربية مطلع سبعينات القرن الماضي بالعمل على تنسيق جهودها وذلك بإبرام الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب[3] لعام 1977.

ولما كانت دول العالم الثالث أكثر عرضة من غيرها للأعمال الإرهابية، فلطالما اعتبرت الدول الضعيفة وغير المستقرة توفر الملاذ والأرضية الملائمة للجماعات الإرهابية[4]، شهدت معظم هذه الدول تصاعد وتيرتها سنين التسعينات عمدت مختلف المنظمات الإقليمية إلى تأطير وتنسيق جهودها بإبرام اتفاقيات بموضوع منع ومكافحة الأعمال الإرهابية ففي سنة 1998 تم إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وضعت تعريفاً واسعاً للإرهاب[5] انتقدته عدة جهات[6] وقد أقرت الاتفاقية بعض الإجراءات

---

[1] - راجع: -عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 163-172.

[2] - أنظر: -د أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1992، ص74.

[3] - أنظر :-د عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي، مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1986، ص264 .

[4] - Selina Donnelly,The us war on terror in Africa: A discussion of the security-development nexus,Trocaire Development Review,Dublin,2007,p116.

[5] - د عبد الصمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، دراسة تحليلية في ضوء القواعد العامة للقانون الدولي والمنظمات الدولية، القاهرة، مصر سنة 1997، ص 133.

[6] - منظمة العفو الدولية تحت عنوان " :الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :"خطر بالغ على حقوق الإنسان، الأمانة الدولية، بتاريخ 9 جانفي2002 ، رقم الوثيقة (IOR51/001/2002).

التي تحث الدول على التعاون القضائي تفرض على الدول، وفي سنة 1999 أبرمت دول منظمة المؤتمر الإسلامي معاهدة لمحاربة الإرهاب وفي نفس السنة وقعت دول منظمة الوحدة الإفريقية على الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته في اجتماعها المنعقد بالجزائر لهذا الغرض، وقد حملت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته تشابهاً كبيراً بين أحكامها وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

لم تكتفِ منظمة الأمم المتحدة في مواجهتها لخطر الإرهاب على الإشراف فقط على إبرام الاتفاقيات الدولية كما سبق الإشارة إليه بل عمدت أجهزتها ممثلةً في الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى استصدار الكثير من التوصيات والقرارات جاءت في هذه المرحلة في أغلبها على شكل شجب وإدانة للأعمال الإرهابية التي تحصل هنا وهناك، ويمكن ذكر كأول إجراءات ظهر على شكل جزاءات اتخذها مجلس الأمن في فترة التسعينات ضد الدول التي اتهمها بصلتها بالمجموعات الإرهاب في قضايا معينة حيث شملت قراراته كل من ليبيا سنة 1992 على خلفية قضية لوكربي، والسودان سنة 1996 إثر محاولة اغتيال استهدفت الرئيس المصري حسني مبارك، والطالبان سنة 1999 الذي توسع سنة 2000 ليشمل إجراءات جزائية ضد القاعدة[1] كتنظيم إرهابي مسؤول عن تفجيرات سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية المتزامن في كل من دار السلام (تانزانيا) ونيروبي (كينيا) بتاريخ 7 أوت 1998، وقد أنشأ مجلس الأمن في هذا الصدد عام 1999 بموجب القرار 1267 لجنة بمهمة رصد تطبيق الجزاءات المفروضة على الطالبان والقاعدة.

ويتبين لنا إذا ما حوصلنا العمل الدولي في هذه الفترة لأجل مجابهة الأعمال الإرهابية، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة سواء العالمية منها أو الإقليمية وكذا التوصيات والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، فإنها تندرج أغلبها في باب التشريعي الهادف إلى إرساء القواعد القانونية اللازمة للتعامل مع ظاهرة الإرهاب، إضافة إلى الدعوى لضرورة التنسيق القضائي بتبادل المعلومات وتسهيل تسليم المطلوبين[2]، حيث أن العمل الدولي كرس لمفهوم الإرهاب بناء على مختلف الاتفاقيات بأنه مفهوم جنائي يجعل من العمل الإرهابي جرماً عادياً رغم الإقرار بخطورته فهو كسائر الجرائم المنظمة يجري تعقب الإرهابيين ومعاقبتهم بما يقتضيه القانون، فقد جرى محاكمة العديد من المتهمين بارتكاب

[1] - جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم المكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن سنة 2009، ص 226–ص227.

[2] - أحمد شريف، المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهاب، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2011–2012، ص3.

جرائم إرهابية قبل أحداث 11 سبتمبر أمام المحاكم العادية والفدرالية الأمريكية مثل المتهمين في تفجيرات السفارتين الأمريكيتين بتنزانيا وكنيا عام 1998.[1]

ولم نسجل في هذه الفترة أي مجهود دولي ميداني مشترك موجه ضد الجمعات الإرهابية، حيث خاضت الدول هذا الطريق منفردة وسنت القوانين الداخلية التي تجرم الأعمال الإرهابية وأقرت لها الجزاءات وفق قوانينها الجنائية وحاربتها بأجهزتها الأمنية واعتبرت من الأمور الداخلية للدول، وفي بعض الأحيان ونظراً لخطورة الأعمال الإرهابية أدخلت محاربتها ضمن المجهود العسكري كما حدث في الجزائر التي واجهت مصيرها وحيدة، فلم تقدم لها المساعدة لا من الشقيق ولا من الصديق، ولم يقتصر الوضع على عدم تقديم المساعدة بل تعداه إلى فرض حجر صحي عليها، حيث تجاهل العالم بأن الإرهاب وباء معدٍ بالرغم من تحذيرات الجزائر المتكررة التي نادت بهذا التشخيص في كل المحافل الدولية ولم يتفطن العالم لجدية هذا الخطر إلا بعد تلقيه صاعقة أحداث11 سبتمبر التي تخبط لها العالم أجمع وأصبح يبحث في دفاتره عن حلول جاهزة ولم يجد من بد إلا بالتنويه بجهود الجزائر.

لقد استوقف هول الأحداث كل الدول بعدما شعرت بجدية التهديد الإرهابي وباتت تتساءل بخصوص قدراتها على اعتراض ومنع مثل هذه التهديدات والتعامل مع آثارها[2] وبات بالنسبة إليه رفع مثل هذه القدرات من أولوية أولوياتها.

ب.أحداث11 سبتمبر2001 من حيث الوقائع والتكييف

لقد كان لوقع أحداث 11 سبتمبر بالغ الأثر وبالرغم ما لقيته من إهتمام وصل لحد البث التلفزيوني المباشر غير أنه ظهرت عدة أراء مختلفة حول الوقائع والتكييف.

1. **تسلسل وقائع هجمات 11 سبتمبر:** لقد شاهد العالم قاطبة وعلى المباشر نقلا من محطات تليفزيونية عالمية حادثة غير مسبوقة وغير منتظرة تمثلت في ارتطام طائرة الرحلة 175 للخطوط الجوية المتحدة ببرج التجارة العالمي الجنوبي على الساعة التاسعة ودقيقتين (09:02) وقد كانت المحطات التليفزيونية المذكورة بصدد نقل الآثار الذي خلفه ارتطام طائرة الرحلة 11 لشركة الخطوط الجوية الأمريكية ببرج التجارة العالمي الشمالي على الساعة الثامنة وستة وأربعين دقيقة (08:46) ، والذي تناقلت المحطات التليفزيونية تسجيلاً له التقطتها كامرة أحد المارة ، وبعد قرابة ساعة من حادثة الارتطام تهاوى برجا التجارة العالمية مخلفين في تحطمهما ألفين وسبعة مائة وستة وأربعين

[1] - Oriana Zill, the US embassy bombing trial_ A summary, frontline. (accessed 20 July2018 at 18.00) https://www.pbs.org/wgbh/pages/frontline/shows/binladen/bombings/bombings.html.

[2] - Thierry Coosemans, Les dispositifs de sécurité avant et après le 11 septembre 2001, *Courrier hebdomadaire du CRISP* 2002/17 (n° 1762-1763), p. 5-86.

ضحية (2746)[1]،قبل هذا بقليل تناقلت وسائل الأخبار خبر ارتطام طائرة ثالثة بمبني البنتاغون وأظهر أولى الصور المنقولة عن موقع الحدث ما سببه الارتطام من تحطم في الواجهة الغربية من مبني وزارة الدفاع الأمريكية، وبضحايا البنتاغون ارتفع العدد الإجمالي للقتلى ليقارب الثلاثة ألاف 3000 هالك خلال مدة لا تتجاوز الساعة، وقد كان عدد الضحايا مرشحاً للارتفاع لو أن الطائرة الرابعة قدر لها أن تبلغ هدفها عوض أن تتحطم بفعل مقاومة الركاب كما جاء في التقارير.

أما الرواية الرسمية للحادث فقد ذكرت، بأنه في يوم الثلاثاء 11 سبتمبر 2001 نفذ 19 شخصا كانوا على صلة بتنظيم القاعدة[2]هجمات على الولايات المتحدة الأمريكية باستعمال طائرات مدنية مختطفة، حيث انقسم منفذو العملية إلى أربع مجموعات ضمت كل مجموعة شخصا تلقى دروساً في معاهد الملاحة الجوية الأمريكية.

قام الانتحاريون بعدما تمكنوا من السيطرة على الطائرات الأربعة مباشرة بعد إقلاعها بانحرافها عن مسارتها وتوجيهها لتصطدم بأهداف محددة، ففي الساعة 8:46 بتوقيت نيويورك تحطمت الطائرة الاولى بالبرج الشمالي من مركز التجارة العالمي وهي طائرة من نوع بوينج 767 تابعة لشركة أميركانا أورلينز (*American Airlines*) وعلى متنها 92 شخصا من بينهم خمسة إرهابيين متسببة في تصدع وخرق كبير في الطوابق العليا للبرج، وبعدها بربع ساعة حوالي 9:03، اصطدمت الطائرة الثانية بمبنى البرج الجنوبي وهي كذلك طائرة من نوع بوينج 767 تابعة لشركة يونايتد أورلينز (*United Airlines*) وعلى متنها 65 شخصا من بينهم خمسة إرهابيين ، لقد تسبب حادثا الاصطدام انهيار الطوابق العليا مشكلةً ضغط وأوزان زائدة على دعامات البرجين إضافة إلى الحرارة العالية الناجمة عن اشتعال وقود الطائرتين التي تسببت في انصهار الدعامات الأساسية للبرجين مخلفة انهيارهما.

وفي تمام الساعة 9:43 قامت طائرة ثالثة من طراز بوينغ 757 تابعة لشركة أميركانا أورلينز (*American Airlines*) وعلى متنها 64 شخصًا، بما في ذلك خمسة إرهابيين بضرب البنتاغون، مما خلف فجوة كبيرة في الواجهة الغربية لوزارة الدفاع.

بينما تحطمت الطائرة الرابعة في حقل في ولاية بنسلفانيا دون أن تبلغ هدفها الذي ظل مجهولاً، وهي طائرة من نوع بوينج 757 تابعة لشركة يونايتد أورلينز (*United Airlines*) وعلى متنها 44

---

[1] - Paul Auster, Random Notes – September 11, 2001, 4:00 P.M, in 110 Stories: New York Writes after September 11, ed. Ulrich BAER, New York, NY: New York UP, 2002, pp. 34-36.

[2] - د السيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية، والقانون الدولي، دار إيتراك للنشر والتوزيع، الماظة، مصر سنة 2005، ص102.

شخصا من بينهم أربعة إرهابيين.

إن قلة الأدلة المقدمة لتدعيم الرواية الرسمية للأحداث جعلها عرضة للتشكيك من طرف الكثيرين داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها، وظهرت عدة تساؤلات منطقية ليس لها أجوبة في الرواية الرسمية وأكثر الأسئلة جدلاً ما طرحه الأستاذ ديفيد راي جريفين (*David Ray Griffin*)[1]في كتابه بيرل هاربور الجديدة[2]، حيث مثل آثار أحداث11 سبتمبر2001 بما وقع خلال الهجمات اليابانية على مناء بيرل هاربور في 7 ديسمبر 1941، وقد كتب بعض الصحفيين انتقاداتهم حول شح المعلومات من الجهات الرسمية حيث تساءل في هذا الشأن صحفي من يومية فلدلفيا الإخبارية فقال" لماذا بعد 730 يوم من الأحداث لا زلنا لا نعرف إلا القليل"[3]، ورغم تنشيط عدة حصص تلفزيونية حول الموضوع إلا أنه يمكن القول بأن الصحافة الأمريكية واسعة الانتشار لم تُجرى أي تحقيقات جدية من شأنها التشكيك في الرواية الرسمية للأحداث، لأن هذا سوف يكون له تفسير واحد وهو أن المسؤولين الأمريكيين بمن فيهم رئيس الولايات المتحدة قد اشتركوا في تأليف كذبة كبيرة على الشعب الأمريكي والعالم بأسره[4].

إن التضييق على الآراء المشككة ونعتها في بعض الأحيان بعدم الوطنية، لم يمنع من ظهور عدة أطروحات عن الأحداث مغايرة عن الطرح الرسمي والتي تسوق في الغالب لفكرة المؤمرة، والتي ترى بأن هجمات 11 سبتمبر من تدبير داخلي والأرجح بتخطيط وتنفيذ من دوائر في وكالات الاستخبارات الأمريكية (*C. I. A*) والجيش الأمريكي وقد قدم في هذا الشأن الكاتب الفرنسي تييري ميسان (*Thierry Meyssan*) دلائل تثبت ذلك في كتابه الخديعة المفزعة (*L'Effroyable Imposture*)[5] الذي حقق أكبر المبيعات سنة 2002 وترجم لـ 18 للغة، كما أكد المفكر الفرنسي روجيه جارودي (*Roger Garoudi*) ، في كتابه الإرهاب الغربي (*Terrorisme occidental*)[6] بأن خطط الهجمات الأمريكية على أفغانستان و العراق كانت معدة مسبقاً وأن التهم الموجهة إلى تنظيم

[1] - David Ray Griffin has been Professor of Philosophy of Religion at the Claremont School of Theology in California for over 30 years. He is the author and editor of more than 20 books.

[2] - David Ray GRIFFIN ,the New Pearl Harbor, Revisited Disturbing Questions about the Bush Administration and 9/11, Paperback – March 30, 2004.

[3] - *New York Times*, December 12, MSNBC, December 13, and *Seattle Times*, December 14, 2002, cited in "Timeline," December 13, 2002.

[4] - Vancouver Indy media, new Pearl Harbor book, Monday June 07, 2004.
www.Vancouver.indymedia.org.

[5] - Thierry Meyssan, *L'effroyable imposture : 11 septembre 2001*, Chatou, Carnot, 2002.

[6] - "الإرهاب الغربي" هو عنوان الكتاب الذي قدمه المفكر الفرنسي المسلم روجيه جارودي سنة 2003، وأصدرته دار الأمة الجزائرية باللغة الفرنسية بعد أن رفضت كل دور النشر الفرنسية طباعته خوفا من اللوبي اليهودي في فرنسا.

القاعدة وأسامة بن لادن ما هي إلا ذريعة جاءت خدمةً لتلك الخطط[1].

2. **التكييف القانوني لهجمات 11 سبتمبر**: بغض النظر عن ترجيح أحد الأطروحات فهجمات11 سبتمبر تبقى من أعقد العمليات المنفذة عبر التاريخ، تنم عن تخطيط محكم وقدرة عالية في التنسيق قلما نجد لها مثيلاً عند أعتى الجيوش، كما أن الهجمات من جهة أخرى أظهرت ثغرات كبيرة وغير مفهومة في المنظومة الدفاعية للولايات المتحدة الأمريكية.

نتفق مع كل من يري في هجمات11 سبتمبر التي ضربت رموز الولايات المتحدة الأمريكية وخلفت سقوط ضحايا أبرياء، بأنها عمل إجرامي بجميع المقاييس يستنكره كل عاقل لديه ذرة من الإنسانية ولا يمكن أن يلقى تبريراً له في أي إيديولوجية ولا دين، وهو عمل مجرم وفق الأعراف والقوانين الدولية حيث تتوفر فيه كل أركان الجريمة[2]، فكون الهجمات هي مظهر ملموس سببت آثارها من سقوط ضحايا وإحداث خسائر مادية وشكلت خطراً وتهديداً جسيم لمصالح يحميها القانون الدولي[3]، فقد حققت بذلك الركن المادي للجريمة، أما الركن المعنوي فهو محقق لأن اختطاف الطائرات وتغيير مسارها وتوجيهها لترتطم بأهداف محددة مسبقاً لرمزيتها، هي أفعال لا يمكن أن تصدر إلا عن إرادة واعية ومدركة خاصة وأن في نهاية المطاف هناك انتحار محقق للمنفذين.

أما من حيث الركن الشرعي فقد اختلف الفقهاء في تحديده، فنجم عن ذلك اختلاف في تكييف الهجمات فمنهم من يري فيها عملاً مضاداً للإنسانية يندرج ضمن أحكام المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن الهجمات تضمنت ارتكاب أعمال قتل واسع ضد المدنيين[4]، وقد رد البعض حول هذا بأنه لا يمكن إدراج عمليات القتل التي حدثت كانتهاك لأحكام المادة السابعة كون هذه المادة تتحدث عن قتل ممنهج وليس عشوائياً واعتبروا هذا من الفروق الجوهرية بين الجرائم الإرهابية والجرائم المضادة للإنسانية[5].

وتأكيداً لهذا يري الاتجاه الغالب في الفقه بأن هجمات11 سبتمبر هي أعمال تشكل جريمة إرهابية جرى التعدي فيها على مصلحة يحميها القانون الدولي بموجب الاتفاقيات الدولية التي تحمي الطيران

---

[1] - كراسة المتابع الاستراتيجي (10-2)، أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، مركز الكاشف للمتابعة والدراسات الاستراتيجية، 2005، ص23. -http://www.alkashif.org.

[2] - أنظر: -لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية المنفردة، مرجع سابق، ص 370-ص372.

[3] - سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1992، ص113 .

[4] - Karine Bannelier et al. *Le droit international face au terrorisme. Après le 11 septembre*, Editions A. Pedone (1 octobre 2002), p.101.

[5] - William A. Schabas, Clémentine. Olivier, Terrorisme crime contre l'humanité ? In.S.O.S. attentats, *Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale*, Calmann-Lévy, Paris, 2003, P 379.

المدني (اتفاقية طوكيو، لاهاي ومونتريال).

وبالنظر أنه في الحالتين سواءاً كيفت الهجمات بأنها جريمة من الجرائم المضادة للإنسانية أو كانت جريمة إرهابية، فإن المصلحة التي جرى التعدي عليها هي مصلحة يحميها القانون الدولي وبالتالي فالركن الدولي محقق دون الخوض في جدل تحديد جهة التنفيذ.

وعلى عكس ما ذهب إليه فقهاء القانون في مسألة تكييف هجمات11 سبتمبر، فقد انتهجت الإدارة الأمريكية تحت قيادة الرئيس بوش الابن طريقاً مغايراً باعتبار الهجمات بمثابة "إعلان حرب" على الولايات المتحدة الأمريكية وعلى الحرية[1] متفادين بذلك الرد القانوني الذي ينحصر في توقيف الأشخاص والجهات التي خططت للهجوم[2] فاتحين بذلك المجال أمام الخيار العسكري، فجاء إعلان الحرب على الإرهاب الدولي بما يخدم مصالح الولايات المتحدة وفق استراتيجية إعادة التموقع وتوظيف سياسة الخطر الحال[3].

ت.أدوات محاربة الإرهاب بعد أحداث11 سبتمبر2001

لقد شكلت أحداث11 سبتمبر2001 نقطة فارقة في الاهتمام بخطر الإرهاب، فقبل هذا التاريخ ورغم ما واجهته الدول من أعمال إرهابية وما سببته هذه الأعمال من مآسٍ، لم يرقَ الاهتمام بها إلى هذا الحد، فرمزية الأهداف التي ضُربت داخل الولايات المتحدة الأمريكية و دلالاتها كان وراء التجنيد الدولي لمحاربة الإرهاب، والذي أخذ عدة أوجه ووظفت فيه عدة أدوات، خاصة بعدما أصبح الإرهاب يصنف من بين الأخطار الاستراتيجية[4] ويشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، فسعى المجتمع الدولي في الجانب القانوني لاستكمال مسيرة تجريم الأعمال الإرهابية وتعزيز الاتفاقيات الدولية، وإجراءات ميدانية تتخذ من القوة العسكرية كوسيلة لمحاربة الإرهاب والقضاء عليه، وفي هذا الشأن وفي وصف الهجمات الإرهابية والإجراءات المتخذة صرح إليوت كوهين (*Eliot Cohen*) وهو أحد أبرز المختصين في الأمن وأحد مستشاري وكالة الأمن القومي الأمريكية، بأن هجمات11 سبتمبر قد هزت أمريكا واعتبر ما انجر عنها من حرب على الإرهاب بمثابة حرب عالمية رابعة باعتبار أن الحرب الباردة كانت هي الحرب العالمية الثالثة[5].

---

[1] - voir: -BARNES PIERRE، Les Etats-Unis et le reste du monde، les chemins de la haine، HARMATTAN، paris, 2002.

[2] - أنظر: –دوغلاس ج فايت، ترجمة سامي بعقليني، الحرب والقرار، من داخل البنتاغون تحت عنوان الحرب ضد الإرهاب، الطبعة الأولى، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان سنة 2010، ص 16.

[3] - د صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، العدد153 ، جويلية 2003، ص8.

[4] -Jean-François Daguzan, Terrorisme et alliances de sécurité, Revue internationale et stratégique 2008/4 (n° 72), p. 109-120.

[5] - Eliot Cohen, 'World War IV', Wall Street Journal, 20 Nov. 2001, A18.

1. الأدوات القانونية في محاربة الإرهاب: كما سبق الإشارة إليه فقد تم تنفيذ هجمات11 سبتمبر بأسلوب غير مسبوق وقدمت شكلاً من أشكال الإرهاب بسيناريو غير متوقع من طرف أحكام وبنود الاتفاقيات الدولي التي تحمي الطيران المدني من الأعمال الإرهابية (اتفاقية طوكيو، لاهاي ومونتريال) والتي دخلت حيز النفاذ منذ ثمانية وعشرون عاماً قبل الهجمات، معلنةً بذلك قصورها عن معالجة الأعمال الإرهابية المستجدة[1] وخاصة إستعمال الطائرات المدنية نفسها كأسلحة في تنفيذ الهجمات الإرهابية، مما استوجب عملاً دولياً في هذا المجال.

ومن النقاشات التي طفت إلى السطح بعد هجمات11 سبتمبر وسبب طرحها مخاوف لدى المجتمع الدولي وقد جاءت إثارته من طرف الإدارة الأمريكية، ألا وهي فرضية إستعمال أسلحة التدمير الشامل من على متن الطائرات، ليتضح فيما بعد أن طرحها آنذاك من قبل الإدارة الأمريكية لم يكن بريئاً فقد استخدم في تبرير الحرب على العرق سنة 2003.

وانطلاقا من هذا جاءت ضرورة مراجعة اتفاقيتي لاهاي ومونتريال لتفضي إلى تبني اتفاقية بيكين والبرتوكول المعدل لها والتي تبنت الكثير من التعديلات[2] كتجريم الأعمال الإرهابية في صورة هجمات11 سبتمبر وجرمت كل استخدام داخل الطائرة أو إطلاق منها أو باتجاهها مادة من المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النوية أو المتفجرة أو المشعة، كما تضمنت أحكامها ضمان ملاحقة مرتكبي الجرائم الغير مكتملة وحتى التهديد بارتكاب الأعمال المجرمة، كما وسعت الاتفاقية من الاختصاص القضائي حيث أعطت صلاحية الملاحقة القضائية إضافة للبلد الذي سجلت فيه الطائرة لكل من بلد الجناة أو المجني عليهم.

لقد شملت التعديلات التي جاءت على ضوء هجمات11 سبتمبر عدة اتفاقيات دولية أخري أذكر منها الاتفاقيات الخاصة بوقف الأعمال غير الشرعية ضد السلامة البحرية والتي تم تعديلها ببرتوكول 2005 حيث جاءت تعبيراً عن هاجس المجتمع الدولي في إستعمال السفن كأداة لارتكاب الجرائم الإرهابية والإتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل وتهريب الفارين من العدالة ووسع من الاختصاص القضائي، اما عن أول اتفاقية جرى تعديلها مباشرة بعد أحداث11 سبتمبر بقرار من مجلس الأمن الدولي، فكانت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[3] حيث حمل القرار الأممي رقم

---

[1] - د ڤيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2017، ص 43.

[2] - Voir: - Damien Van Der Toom, September 11 Inspired Aviation Counter-Terrorism Convention And Protocol Adopted, The American Society Of International Law Insights, Vol.15, No.13, 26 January 2011.

[3] - Voir: - George Bunn, Enforcing International Standards: Protecting Nuclear Materials from Terrorists Post-9/11, Arms Control Today, January/February 2007. https://www.armscontrol.org/act/2007_01-02/Bunn (accessed 19 July2018 at 18.00).

1540 لعام 2004 إلزاماً للدول باتخاذ معايير فعالة من أجل حماية المواد النووية ومنع انتقالها إلى يد جهات غير حكومية لتطويرها واستعمالها كأسلحة في يد الإرهابيين.

إن الزخم الذي أحدثته هجمات11 سبتمبر كان من المتوقع أن تحدث تفاعلاً واستجابةً أكثر سرعة من قبل الاتفاقيات الدولية في تعديلاتها وخاصة المتعلقة بالطيران المدني والتي جاءت بعد تسع سنوات من تاريخ الهجمات، لكن دول العالم وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لم تتأخر في تدعيم ترسانتها القانونية من أجل منع تكرار حدوث ما حدث وبادرت بتعزيز الإجراءات الأمنية في المطارات وكثفت العمل الاستخباراتي ومراقبة العناصر والجماعات المشبوهة والتشديد في منح التأشيرات[1]، كما بادرت منظمة الطيران المدني بوضع مخطط زمني من أجل تعميم استعمال الوثائق البيومترية وغيرها من الإجراءات الكفيلة بحماية الرحلات الجوية.

وقد كان لمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن بعد هجمات 11 سبتمبر دور كبير في إرساء بعض الأسس القانونية وحتى التشريعية، نتطرق إليها لاحقاً.

2. دور الأحلاف العسكرية في الحرب على الإرهاب: إن مجابهة الإرهاب والرد على أعماله عسكرياً لم يستجد مع هجمات 11 سبتمبر بل ظهر قبلها واستمر بعدها، سواء على شكل ضربات عسكرية سريعة أو تدخل عسكري، ففي سنة 1986 ورداً على تفجير ملهى ليلي ببرلين راح ضحيته جنديان أمريكيان قامت قوات الولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ قصف جوي[2] ضد مواقع في ليبيا زعمت أنها تأوي إرهابيين، كما ردت على الهجمات المنفذة ضد سفرتيها بتنزانيا وكينيا سنة 1998 بإطلاق صواريخ كروز على مواقع في السودان وأفغانستان ونفذت مطلع عام 2001 ضربات جوية بطائرات بدون طيار على مواقع في كل من بكستان، الصومال واليمن.

اما بخصوص التدخلات العسكرية التي تندرج ضمن تتبع الجماعات الإرهابية والقضاء فقذ تدخلت الفيتنام في كمبوديا سنة 1978 للقضاء على الخمير الحمر (*Khmer Rouge*) وفي سنة 1987 تدخلت الهند في سريلانكا للقضاء على نمور التاميل (*les tigres de tamoul*) وقد تحجج الكيان الصهيوني بالسبب نفسه عند اجتياحه للبنان سنة 1982 لضرب منظمة التحرير الفلسطينية[3].

وتأسيساً على ما سبق عرضه من أحداث، يمكننا القول بأن هجمات 11 سبتمبر لم تستحدث النهج

---

[1] - د ڤيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 47.

[2] -Voir: - Carlo Kopp, The Libyan Strike: How The Americans Did It, First Published In Australian Aviation July 1986.

[3] - د ڤيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 169.

العسكرية في الرد على الجرائم الإرهابية لكن الجديد والذي يرجع لها السبق فيه هو أن يرقى مستوى الرد لحد إعلان الحرب ضد الإرهاب وإقحام الأحلاف العسكرية في ذلك، وقد كانت استجابة الحلف الأطلسي سريعة ففي نفس اليوم الذي أعلن فيه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية اعتزام بلاده شن الحرب على الإرهاب، قرر الحلف الأطلسي الوقوف إلى جانبها ولأول مرة منذ أنشئ الحلف تم تفعيل البند الخامس من اتفاقيته التأسيسية[1]، التي تقضي بأن أي هجوم تتعرض إليه دولة عضو في الحلف هو بمثابة الهجوم على جميع الأعضاء، تكريساً للمبدأ "الواحد للكل والكل للواحد"[2].

لقد صاحب هذا الموقف الرسمي للحلف الأطلسي هبة أوروبيا رسمية وشعبية[3] عبرت عن تضامنها مع الشعب الأمريكي وسخطها على الإرهاب، وتعبيرا على هذا نشرت صحيفة لوموند (*Le Monde*) الفرنسية في يوم 13 سبتمبر 2001 مقالاً في صفحتها الأولى تحت عنوان "نحن جميعاً أمريكيون"[4]، حتى أن بعض الجهات المعادية للإسلام رأت في هذا فرصة لبث سمومها والتعرض بالإساءة للإسلام ورموزه مع تحميله المسؤولية عما حدث، أعمتهم عصريتهم عن الإدراك أن الإرهاب ظاهرة لا دين لها.

رغم تجند الحلف الأطلسي بوقوفه بجانب الولايات المتحدة في حربها العالمية على الإرهاب، واستعداده لنقل مسرح عملياته من أوروبا نحو آسيا محدثاً بذلك تغييراً في استراتيجيته وتحولاً من العقيدة الدفاعية إلى الهجومية[5]، إلا أن الولايات المتحدة فضلت خوض حربها بائتلاف دولي يمكنها التحكم في زمام الأمور فقادتها لا يحبون تبرير قراراتهم أمام حلفائهم، ولولا سعيها في توسيع شرعيتها في حربها ضد الإرهاب لفضلت الولايات المتحدة الأمريكية التحرك منفردة فاكتسبها للقوة المطلقة وهيمنتها على الشؤون الدولية جعلها تحبذ التصرف الأحادي على خلاف حلفائها الأوربيين، وترجع أسباب هذا الاختلاف بحسب رأي المؤرخ والمحلل السياسي الأمريكي روبرت كاجان

---

[1] - Thierry Coosemans, Les dispositifs de sécurité avant et après le 11 septembre 2001, *Courrier hebdomadaire du CRISP* 2002/17 (n° 1762-1763), p. 5-86.

[2] - أحمد وهبان، ليلى مرسي، حلف شمال الأطلنطي، العلاقات الأمريكية الأوروبية بين التحالف والمصلحة (1945–2000)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر سنة2001، ص5 .

[3] - Rockwell A. Schnabel, Francis X. Rocca, Europe Etats - Unis un avenir commun, Traduit par : Alica Pétillot, Alvik Editions, Paris 5, 2005, P.29

[4] - Jean-Marie Colombani, Nous sommes tous Américains, LE MONDE, Editorial publié dans l'édition du 13 septembre 2001.

[5] - د عبد النور بن عنتر، وآخرون، حلف شمال الأطلسي في عامه الستين نظرة استشرافية وموقع العالم الإسلامي فيها، ورقة بحثية مركز الجزيرة للدراسات، يوليو/تموز2009، ص20.

(*Robert Kagan*) إلى فجوة القوة بين الجانبين[1].

وهكذا شكلت الولايات المتحدة الأمريكية تحت قيادتها ائتلافاً دولياً مرناً ومفتوحاً لمشاركة الدول الصديقة ومساهماتها حسب قدراتها حيث أبدت مجمل الدول تأييدها واستعدادها للتعاون، بعضها بدافع التملق والطمع فيما يمكن تحقيقه من مصالح وجنيه من مكاسب والبعض الآخر ومنها دول العالم الثالث فشكل خوفها من حرمانها من المساعدات الأمريكية وتعرضهم لانتقامها الدافع وراء تعاونها مع حملة محاربة الإرهاب العالمي، رغم أن الولايات المتحدة حشدت حوله قوات ما يفوق 20 دولة في حربها ضد أفغانستان تقدمتها قوات حلفائها المعتادين مثل بريطانيا و أستراليا وفرنسا وألمانيا، كندا، النرويج، بولندا، اليابان، إيطاليا ...إلخ ....، وفي هذا أعلن كاتب الدولة للدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد (*Donald Rumsfeld*) في لقاء صحفي بأن "الولايات المتحدة تتلقى العون من عدة دول منها ما هو معلن ومنها ما هو سري، فليس على أعدائنا الإرهابيين أن يعلموا أخبار التحالف من الصحف"[2] إلا أن القوة الفعلية في تشكيل الائتلاف الدولي كانت من قوات الجيش الأمريكي حتى أن بعض الدول لم يكن لها سوى مشاركة رمزية، وكحليف على الأرض فقد اعتمدت على قوات تحالف الشمال الأفغانية.

أما بالنسبة للحلف الأطلسي كمنظمة فلم يتعدَّ دوره في الحرب ضد أفغانستان مهامه الاعتيادية حيث لم يكن له دور عملياتي داخل الأراضي الأفغانية إلا سنة 2003 من بوابة عمليات حفظ السلام (*F.I.A.S*) التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة وضمت أكثر من 50 دولة، فقبل هذا التاريخ يمكن القول إن الحلف الأطلسي قد عانى التهميش الذي فرضته عليه الولايات المتحدة الأمريكية بحجة المحافظة على حرية التصرف العملياتية في حملتها المعلنة في7 أكتوبر 2001 تحت تسمية الحرية الدائمة (*Enduring Freedom*)[3].

وقد جرّت الولايات المتحدة الأمريكية بعض من حلفائها في الائتلاف الدولي إلى حربها ضد العراق وقد سببت هذه الحرب تصدعات عميقة في تماسك الحلف الأطلسي نظراً لاختلافات حادة حول شرعية هاته الحرب، وقد أثبتت الأحداث أن الحجج التي قدمتها الولايات المتحدة لا تتعدى أن تكون تخمينات بل وحتى افتراءات كاذبة.

---

[1] - Robert Kagan, La puissance et la faiblesse, Hachettes Littératures, 2006, 162 p.

[2] - دوغلاس ج فايت، ترجمة سامي بعقليني، الحرب والقرار، من داخل البنتاغون تحت عنوان الحرب ضد الإرهاب، مرجع سابق، ص 113.

[3] - Jean-Sylvestre Mongrenier, L'OTAN comme phénomène géopolitique, Hérodote 2012/3 (n° 146-147), p227.

تأسيساً على ما سبق يمكن القول، إن أحداث 11 سبتمبر 2001 كانت سبباً وراء تمحور مهمة الأحلاف العسكرية نحو محاربة الإرهاب، حيث لم يقتصر الأمر على الائتلاف الذي شكلته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2001 أو الحلف الأطلسي بل تعداه ليشمل أحلافاً أخرى إقليمية أو مستحدثة كالتحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب[1] الذي دعت إليه المملكة السعودية عام 2015 ويضم 41 دولة تخوض بعضها إلى جانب السعودية والإمارات الحرب في اليمن.

ثانياً: تأثير الاستراتيجية الأمريكية في محاربة الإرهاب

كما سبق الإشارة إليه فإن هجمات 11 سبتمبر 2001 سببت خدشاً عميقاً في كرامة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أعظم قوة في العالم، وبناءاً على هذا جاءت ردة فعلها عنيفة وغير اعتيادية، فابتكرت نوعاً جديداً من الحروب لأن المجتمع الدولي لم يعتد إعلان الحروب إلا على الدول، ولكي نتمكن من تفهم الطرح الأمريكي لابد من تتبع مظاهر بناء الهيمنة الأمريكية وتأثيراتها على سياستها الخارجية.

أ. مقومات قوة الولايات المتحدة الأمريكية

إن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في بداية نشأتها تختلف بشكل جذري على ما هي عليه اليوم، حيث ميزتها سياسة العزلة التي اختارتها وفضلت النأي بالنفس على ما يدور من حولها من تعقيدات ومنازعات دولية، هذه السياسة التي عبر عنها الرئيس الأمريكي جورج واشنطن (*George Washington*) في خطابه الشهير بمناسبة وداعه سنة 1796 حيث قال " إن قاعدة السلوك التي يجب على الولايات المتحدة الأمريكية مراعاتها مع الدول، هي توسيع العلاقات التجارية مع أقل قدر ممكن من العلاقات السياسية..."[2]، وبالفعل ففي فترة وجيزة تمكنت الولايات المتحدة من بناء قاعدة مادية مكنت لها من التطور في المجالات الاجتماعية والاقتصادية ومكنتها من الرفع من قدراتها العسكرية التي أتاحت لها التوسع جغرافياً باكتساب أقاليم جديدة انتزعت بعضها من يد البريطانيين والإسبان، حتى أنها بعد فترة ربطت سلامتها بسلامة إقليمها بتبني مبدأ مونرو (*Monroe*) فاعتبرت التعدي على أي دولة من القارة الأمريكية من طرف قوى استعمارية أوربية هو بمثابة الإساءة إلى الولايات المتحدة

[1] – الدول المكونة التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب هي: السعودية، أفغانستان، الإمارات، الأردن، أوغندا، باكستان، البحرين، بروناي، بنجلاديش، بنين، بوركينا فاسو، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جيبوتي، ساحل العاج، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، سلطنة عمان، الجابون، جامبيا، غينيا، غينيا بيساو، فلسطين، جزر القمر، الكويت، قطر، لبنان، ليبيا، المالديف، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، واليمن.

[2] - Farewell Address, 19 September 1796. (26/7/2018 at 11:50)
https://founders.archives.gov/documents/Washington/99-01-02-00963.

الأمريكية[1].

لقد سبب مبدأ مونرو الداعي إلى "أمريكا للأمريكيين"[2] بأن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهات مباشرة مع القوات الأجنبية وبالخصوص الإسبانية والتي في الغالب كانت على شكل حروب بحرية، نمت لديها الإحساس بضرورة امتلاك قوة بحرية متميزة عبر عنها الأدميرال البحري ألفريد ماهان (*Alfred Mahan*) من خلال كتبه التي اعتبرت الأساس في تطوير استراتيجية بحرية الولايات المتحدة الأمريكية[3]، والتي رافع فيها من أجل تطوير القوة البحرية الأمريكية[4].

إن سعي الولايات المتحدة الأمريكية لامتلاك قوة بحرية تضاهي بل وتتفوق على القوة البحرية البريطانية التي لطالما سيطرت على البحار والمحيطات لم يعد الدافع وراءه حماية السواحل البحرية الأمريكية ولا حتى منع غزو دول أمريكا اللاتينية، بل تعداه ليشمل التدخل في شؤون الدول الداخلية بما يتناسب وسياستها وكانت البداية مع دول أمريكا اللاتينية ثم التدخل لجانب حلفائها في أوربا.

ولم يكتمل بناء القوة العسكرية الأمريكية إلا ببناء قوة جوية قادرة على تنفيذ العمليات الاستراتيجية، وقد تبنى هذا الطرح الجنرال وليام ميتشل (*William Mitchell*) متأثراً بكتابات الجنرال الإيطالي جوليو دويهيت (*Giulio Douhet*) حول مستقبل استعمال الطائرات في الحروب[5]، وبالدور الذي لعبه سلاح الطيران خلال الحرب العالمية الأولى وقد حملت فكرة تطوير سلاح الجو هدفين أساسيين أولهما جعل الطائرات من حيث الصناعة والقدرات متلائمة مع مهامها القتالية ثم العمل على توسيع مداها العملياتية.

وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت القوة العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية التي سطرت لنفسها مهمة معاداة الشيوعية فدخلت في تحالفات ميزت فترة الحرب الباردة وتحت مبرر سد الطريق أمام المد الشيوعي نشرت قواتها في الأربع جهات للعالم وأقامت قواعد جوية وبحرية سمحت لقواتها أن تتدخل في أي وقت وتضرب أي هدف عبر العالم وساعدها تطورها التكنلوجي في نشر شبكة من الأقمار الصناعية وضعت الأرض قاطبة (صوت وصورة) تحت المجهر.

وبهذا أرست الولايات المتحدة الأمريكية المتطلبات التي تمكنها من الهيمنة على العالم في ظل

---

[1] - RODOLFO MATTAROLLO, Que reste-t-il de la doctrine de Monroe ?le monde diplomatique, juin 1982, p18.

[2] - د رأفت غنيمي الشيخ، أمريكا والعالم في التاريخ الحديث والمعاصر، الطبعة الأولى، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، مصر سنة 2006، ص91.

[3] - Voir: - Seager, Robert, Alfred Thayer Mahan: The Man and his Letters, Annapolis: Naval Institute Press, (1977), p2.

- Harding, Richard, Naval History 1680–1850, Burlington: Ashgate, (2006), p224.

[4] - Auguste Moireau, La Maîtrise de la mer - Les Théories du capitaine Mahan, Revue des Deux Mondes tome 11, 1902, p 682.

[5] - voir : - Giulio Douhet, Traduit par Jean Romeyer, Journal "Les Ailes", 1932, Paris 2007.

القطبية الأحادية[1]، والتي تقوم على تنامي قوتها العسكرية وتأمين انتشارها في قواعد عبر قارات العالم ليتسنى لها أن تقوم بدور شرطي العالم بحجة التدخل الدولي الإنساني وغيرها، واستطاعت الهيمنة على قرارات المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة وحلف الناتو ومنظمة التجارة العالمية ومنظومة النقد العالمي خدمة لمصالحها التي تكون الأولوية فيها للسيطرة على مصادر الطاقة العالمية، كما عملت على السيطرة على مصادر الإعلام العالمي لتتمكن من تسويق القيم الأمريكية[2]بوصفها مقياسا للتقليد على رأي بريجنسكي[3].

ب.سياسة الخارجية الأمريكية

لقد أبانت نهاية الحرب الباردة نية وسع الولايات المتحدة الأمريكية بالتفرد في قيادة العالم لما تمتلكه من قوة عسكرية يمكنها من إرساء القواعد لنظام عالمي جديد، برغم من أنه في تلك الفترة سُوقت الآراء المهللة للعولمة بأنها تنطوي على إدارة عالمية مشتركة للعالم من خلال توحيد المعايير التي من شأنها تجنيب العالم كل أشكال الصراعات حول السيادة[4]، لكن هذا لم يكن ضمن أجندات الإدارات الأمريكية المتتالية والتي وإن اختلف طرحها في بعض المسائل غير أن توافقها في معالم السياسة الخارجية يظل كبيراً، يعززه الشعور بالاستثنائية الأمريكية التي لا تقبل مشاركة أي قوى عالمية في إدارة الشؤون العالمية.[5]

إن وجود العدو خلال فترة الحرب الباردة ممثل في الشيوعية والكتلة الشرقية سهل على الولايات المتحدة الأمريكية بناء استراتيجيتها وبلورة سياستها حتى وإن اختلفت إداراتها، فمخططاتها تلتقي عند فزاعة الشيوعية وما يشكله المد الشيوعي من تهديد، فسياسة الرئيس ترومان (*Truman*) ترى من واجب الولايات المتحدة الأمريكية أن تقدم الدعم والعون بشتى الأشكال للحكومات الموالية لها ضد أي تمرد أو ثورة أو غزو وضغط دبلوماسي يهدد سقوطها في يد الشيوعية[6] وهو تقريباً نفس النهج الذي اتبعه الرئيس أيزنهاور (*Eisenhower*)[7]من بعده، وقد لخص الرئيس جون كنيدي (*John Kennedy*) سياسة

---

[1] - جمال قنان، نظام عالمي جديد أم سيطرة استعمارية جديدة، المستقبل العربي، العدد 180، سنة 1994، ص75.

[2] - جمال سند السويدي، آفاق العصر الأمريكي، السيادة والنفوذ في النظام العالمي الجديد، مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة سنة 2014، ص12 .

[3] - زبيغنيو بريجنسكي، رقعة الشطرنج الكبرى :السيطرة الأمريكية وما يترتب عليها جيواستراتيجيا، مركز لدراسات العسكرية، دمشق، سوريا سنة 1999، ص63.

[4] - Anatol Lieven، The Push for War، London Review of Books، Vol. 24 No. 19, 3 October 2002، p8-11.

[5]- Ren Harari، The Leadership Secrets of Colin Powell، New York: McGraw Hill, 2002، p.107.

[6] - د حسن نافعة، الامم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة، كراسات استراتيجية، مركز الاهرام، مصر سنة1992، ص45.

[7] - د ممدوح محمد منصور، الصراع الأمريكي السوفييتي في الشرق الاوسط مكتبة مدبولي، مصر سنة1995، ص219.

بلاده في خطابه أين قال "لتعلم كل أمة سواء أرادت لنا الخير أو الشر أننا سوف ندفع أي ثمن ونتحمل أي عبء ونتقبل أي ثقة ونؤيد كل صديق ونعارض كل عدو لنضمن بقاء ونجاح الحرية..."[1] معبراً عن بعض الانفراج في تقبل حرية الشعوب في اختيار أنظمة الحكم التي تناسبها رغم هذا كادت الحرب العالمية الثالثة أن تندلع في فترة حكمه بسبب أزمة خليج الخنازير ولو قدر لها أن تندلع لكان نووية وبعواقب كارثية، فقد تبين للطرفين خطورة الاحتكاك المباشر وبناء على هذا عمل الرئيس نيكسون (*Nixon*) ومن بعد جمي كارتر (*Jamie Carter*) على إقامة وفاق وتعايش سلمي مع الاتحاد السوفيتي[2] أفضت سياستهما إلى تقارب الكتلتين وعقد اتفاقيات حول الأسلحة الاستراتيجية (سات1 و2)[3] تضمن عدم نشوب مواجه نووية بين الطرفين.

لم يكن التقارب بين الطرفين دائما سلساً بل تخللته عدة أزمات فكان كالمد والجز وقد حدثت أهم التصدعات بسبب حرب أكتوبر 1973 وغزو الاتحاد السوفياتي لأفغانستان سنة 1979 الذي واجهته سياسة الرئيس رونالد ريغان (*Ronald Reagan*) بزيادة التسلح وظهر بما يعرف أنذاك ببرنامج حرب النجوم وتدنى مستوى العلاقة بين الطرفين ليعاود التقارب بينهما في ولاية ريغان الثانية ويستمر التجاذب حتى سقوط الاتحاد السوفياتي وينتهي بذلك الخطر الشيوعي التي بُنيت على أساسه السياسات الأمريكية.

إن زوال التهديد الشيوعي وإن كان يعبر عن انتصار الرأسمالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن الحدث أفقد هذه الأخيرة اتجاه بوصلتها الاستراتيجي، هي التي من تعودت شحذ همم شعبها صوب هدف معين، فقد شكل دائما الرأي العام محور انشغال سياسات إداراتها المختلفة وهذا التخبط بزوال التهديد السوفيتي عبرت عليه مستشارة الأمن القومي الأمريكي كوندوليزا رايس حينما قالت " إنه من الصعب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تحدد مصالحها الوطنية أمام غياب القوة السوفياتية ولا يمكن التكهن لما يكون عليه الحال بعد نهاية المواجهة مع الاتحاد السوفييتي، غير أن الفترة الانتقالية سوف تشكل فرصة استراتيجية..."[4].

لقد تجمع للولايات المتحدة الأمريكية من المقومات التي لم يسبق أن اجتمعت عند أمة فيما سبق إلا وكانت لها الريادة، فمكنتها لتصبح بعد نهاية الحرب الباردة أعظم قوة في القرن العشرين، فقد تميزت

---

[1] - د السيد امين شلبي، الوفاق الأمريكي السوفييتي 1963-1976، الهيئة المصرية للكتاب، مصر سنة1981، ص7 .

[2] - د خيرية قاسمية، قضايا عالمية معاصرة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا سنة1981، ص 366.

[3] - أنظر: -د السيد امين شلبي، الوفاق الأمريكي السوفييتي 1963-1976، مصدر سابق.

[4] - Condoleezza Rice, Campaign 2000: Promoting the National Interest, Foreign Affairs, Volume 79, Number 1, January/February 2000.

بامتلاك القوة العسكرية والاقتصادية والدبلوماسية إضافة إلى الجاذبية الحضارية[1]، واتضحت معالم النظام العالمي الجديد الذي تميز بالقطبية الأحادية[2]، أين زادت التدخلات الأمريكية في الشؤون الدولية وأصبحت تلعب دور شرطي العالم حتى أنها قامت بعض التدخلات السافرة في الشؤون الداخلية للدول، محجمة بذلك منظمة الأمم المتحدة والقانون الدولي على السواء إذا تعارض مع مصالحها، وخير دليل على ذلك جاء في إعلان مستشارة الأمن القومي الأمريكي كوندوليزا رايس حينما ما قالت، بأن "سياسة الرئيس بوش ستنطلق من المصالح الوطنية الأمريكية الواقعية وليس من مصالح مجتمع دولي وهمي"[3]، وقد أبان المسؤولون الأمريكيون في أكثر من مناسبة عن غطرسة وغرور كانت محل نقد من مفكرين أمريكيين أنفسهم، حيث انتقد صمويل هانتنجتون (*Samuel Huntington*) وهو المنظر للسياسة الأمريكية تصريح كاتبة الدولة للشؤون الخارجية الأمريكية حينما بررت قصف العراق عام 1998 بالقول " إذا كان يجب علينا استخدام القوة، فذلك لأننا أمريكا، إن قامتنا طويلة، وبالتالي فإننا نرى المستقبل بشكل أفضل"، فحذر هانتنجتون بالقول إن "الولايات المتحدة أصبحت وحيدة في العالم بفعل تصرفاتها المنفردة ...في الوقت الذي تُدين فيه الولايات المتحدة دائمًا دولاً كثيرة باعتبارها دولا مارقة، فإن الولايات المتحدة في نظر الكثير من البلدان هي القوة العظمى المارقة"[4]، هذا ما دفعها في حربها ضد الإرهاب العالمي أن تبحث على حلفاء لتكون بهم ائتلافاً دولياً وتوسع بذلك شرعيتها فهي على رأي جوزيف ناي (*Joseph Nye*) لا تستطيع تمرير مشروعها دون مساعدة حلفائها[5].

إن أحداث 11 سبتمبر 2001 وبالرغم من قساوتها إلا أنها منحت للولايات المتحدة الأمريكية فرصة إعادة ضبط استراتيجيتها بوجود عدو بعدما افتقدته مع نهاية الحرب الباردة، فعملت إدارة بوش من توحيد الأمريكيين تحت هدف محاربة الإرهاب، وتحصلت على كل الاعتمادات اللازمة لخوض الحرب وساعدتها في تمرير كل ما يلزمها من قرارات لإعادة هيكلة أركان القوات المسلحة وأجهزة المخابرات وتمكنت من تنفيذ الكثير من الإجراءات تحت مفهوم مقتضيات الأمن القومي.

ولكي تتمكن من تجاوز عقدة حرب الفيتنام حيث خسرت القوات الأمريكية فيها الدعم الشعبي[6] أمام

1- voir: -Stephen Burman، The State of the American Empire: How the US Shapes the World، Routledge, 2017.

2 - Charles Krauthammer, The Unipolar Moment Revisited, The National Interest-Winter 2002/03.

3 - Condoleezza Rice, Campaign 2000: Promoting the National Interest, Foreign Affairs, op cite.

4 - Samuel P. Huntington (1999). "The Lonely Superpower." *Foreign Affairs*. 78:2 (March/April 1999). (Last accessed 28/7/2018 at 18:30)-.http://www.foreignaffairs.com/articles/54797/samuel-p-huntington/the-lonely-superpower.

5 - Joseph Nye, The Paradox of American Power: Why the World's Only Superpower Can't Go It Alone, Oxford University Press, USA, Year: 2002.

6 - مذكرات الجنرال نورمان شوارتزكوف، ترجمة د نور الدين صدوق، د غلاب الجابري، الأمر لا يحتاج إلى بطل!،

كثرة الخسائر البشرية، فقد عملت إدارة بوش ومنذ اليوم الأول الذي أعلنت فيه الحرب على الإرهاب العالمي على التوضيح بأن هذه الحرب سوف تكون طويلة فإن كانت تبدأ بتنظيم القاعدة فإنها لا تنتهي هناك فالحرب على الإرهاب هي حملة طويلة وليست معركة واحدة على حد تعبير الرئيس بوش[1]، وقد تتحمل فيها الولايات المتحدة الأمريكية خسائر أكثر مما هو متوقع.

إن الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الإرهاب تعتمد على استراتيجية الهدف المفتوح وتعلن أن من هو ليس معها في حربها فهو مع الإرهابيين[2]، وتعتمد خطتها على إجبار الإرهابيين على الدفاع ومنع أي عمل إرهابي ضد الولايات المتحدة الأمريكية مستقبلاً مما يجعلها تتبنى فكرة الحرب الاستباقية عوض استراتيجية الردع والاحتواء التي سيرت بها الحرب الباردة.

والحقيقة أن أحداث 11 سبتمبر منحت للولايات المتحدة الأمريكية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب العالمي وحماية أمنها القومي، الفرصة للتموقع في مناطق استراتيجية ومكنتها من تدبير مختلف القضايا والأزمات الدولية بشكل منفرد، بالشكل الذي يكرس هيمنتها العسكرية والاقتصادية والديبلوماسية دوليا، فوجودها في أفغانستان مكنها من السيطرة على مناطق كانت بعيدة عن أنظارها في أسيا، وأمن لها احتلال للعراق حاجياتها الطاقوية.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحرب الأحلاف العسكرية على الإرهاب

إن عملية الحرب على الإرهاب العالمي وتكوين الأحلاف العسكرية لذلك، يعتبر تصرفاً واقع آثاره على المجتمع الدولي وممتد ليشمل كل الدول، وبالتالي فإن كان ينطلق من حق لابد وأن يحميه القانون وبالذات القانون الدولي بجانبه العرفي والاتفاقي، لأنه لا وجود للحق من غير وجود القانون الذي ينشئه ويحميه[3].

دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لبنان سنة 1999، ص 12.

[1] - دوغلاس ج فايت، ترجمة سامي بعقليني، الحرب والقرار، من داخل البنتاغون تحت عنوان الحرب ضد الإرهاب، مرجع سابق، ص 88.

[2] - د إبراهيم أبراش، النظام الدولي الراهن والتباس مفهوم الشرعية الدولية، مجلة البصائر، جامعة البتراء، عمان، يونيو 2005.

[3] - د فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد الرحمن، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 2001، ص7.

ولما كان من الاهتمامات الأولى لمنظمة الأمم المتحدة هي حماية السلم والأمن الدوليين، مهمة يضطلع بها مجلس الأمن الدولي، فإن من البديهي البحث عن السند القانوني لأي عمل دولي في هذا المجال ضمن مواد الميثاق الأممي وقرارات مجلس الأمن.

أولاً: إسناد الحرب ضد الإرهاب للميثاق الأممي

لقد حملت منظمة الأمم المتحدة تطوراً إيجابياً في مسألة تحريم اللجوء لاستعمال القوة في العلاقات الدولية وحتى التهديد بها مما يجعل أي نوع من الحروب داخل دائرة المحظور، وقد عملت منظمة الأمم المتحدة من خلال نصوص ميثاقها لتحرير الدول من أي التزامات سابقة قد تتعارض مع مبادئ الميثاق وفق نص المادة 103 رغم أن في أحكام هذه المادة خروج عن مبدأ راسخ في المعاهدات الدولية[1]، فاكتسب بذلك ميثاق الأمم المتحدة قوة إلزام[2]، جعلته يتمتع بخاصية تشريعية للمجتمع الدولي تمتد آثاره لتشمل حتى الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وبهذا تمتنع جميع الدول بإتباع أسلوب الحروب التي دأبت عليه وكان سبباً في اندلاع حروب كونية فلقد جاء الميثاق بأحكامه لينبذ كل أشكال الحروب وفق مضمون المادة الثانية في فقرتها الرابعة التي أرست القواعد لإقامة نظام عالمي جديد يحرم استعمال القوة وينسجم مع مبادئ العدالة والإنصاف[3].

وفقاً لما سبق، يمكن القول إن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية قد اكتسب القوة القانونية، التي لا يمكن أن تكون معها للحرب على الإرهاب صفة شرعية، إلا ضمن الاستثناءات التي أوردها الميثاق الأممي على تحريم الحرب، وهي أن تتخذ ضمن تدابير الأمن الجماعي التي يقرها مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق بناءا على ما جاء في المادة 42 أو ضمن ما تقتضه المادة 51 من دفاع شرعي بصورتيه الفردية أو الجماعية.

ثانياً: إسناد الحرب ضد الإرهاب لقرارات مجلس الأمن

إن تحرر مجلس الأمن من قبضة الثنائية القطبية بعد سقوط الإتحاد السفياتي جعله يعرف نشاط غير مسبوق وخاصة في مجال مكافحة الإرهاب مما أفرز عدة قرارات إتخذت عند بعض لدول مرجعاً للعمل الدولي .

[1] - د جعفر حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص 189.

[2] – حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1972، ص 352.

[3] - عبد الرحمن مسعد، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر سنة2007 ، ص115 .

أ. مرجعية تشكيل الأحلاف العسكرية لمحاربة الإرهاب

لقد تم ذكر فيما سبق، بأنه لا القانون الدولي ولا ميثاق منظمة الأمم المتحدة يمنع الدول من إنشاء أحلاف وائتلافات عسكرية والقيد الوحيد أمامها هو الالتزام بالقانون الدولي وبالمبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، التي تبقي أهدافها هي التي تحدد شرعية أعمالها.

والجدير بالذكر أنه لا يوجد ما يمنع قيام وتشكيل ائتلافات دولية لمحاربة الإرهاب وخاصة بعدما ما تم تكييف الأعمال الإرهابية بأنها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[1] في قرارات مجلس الأمن الصادرة بمناسبة هجمات 11 سبتمبر الإرهابية وحتى قبل هذا في قراراته الصادرة في قضية بما يعرف بـ لوكربي أين تصرف بموجب الفصل السابع بفرض العقوبات على دولة ليبيا مقرا ضمنياً بوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين.

واستناداً إلى ما توصل إليه مجلس الأمن من خطورة الأعمال الإرهابية فقد دعا في العديد من قراراته إلى التعاون الكثيف بين الدول والذي يمكن أن يفهم منه دعوى لتكوين التحالفات العسكرية وإذا لم يكن دعوى صريحة فهو يمنح إجازة ضمنية بذلك، فخلال الدورة 4370 لمجلس الأمن المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2001 المخصصة لمناقشة مشروع القرار رقم 1368 صرح مندوب الولايات المتحدة لدى مجلس الأمن بأن بلاده تدعوا كل المدافعين عن السلام والعدالة والأمن والحرية في العالم بأن يقفوا بجانب بلاده في حربها ضد الإرهاب[2]، وقد تضمن القرار 1368 في حد ذاته دعوي لكافة الدول من أجل التعاون العاجل كما أن مجلس الأمن قد عبر في عدة قرارات دعمه للمجهودات الدولية الرامية لاستئصال الإرهاب[3] مما يفهم دعمه لتكوين الائتلاف الدولي لمحاربة الإرهاب.

ب.مصوغات الحرب ضد الإرهاب في قرارات مجلس الأمن

من الملفت للنظر أن قرارات مجلس الأمن التي صدرت بمناسبة هجمات 11 سبتمبر الإرهابية لم تحدد صراحة الطرق والإجراءات التي يجيزها مجلس الأمن كرد على الإرهابيين، وجاءت قرارته عامة تفتح المجال لكثير من التأويل، وهو أمر يمكن أن نتفهمه خاصة وأن الجهة التي تقف وراء التفجيرات ظلت مجهولة ولا يمكن ربطها بأي حال من الأحوال مع أي دولة فالدلائل معدومة.

---

[1] - د وليد المحاميد، د ياسر الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (748،731 ، 1368 و1373)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد26 العدد الأول، عمان، الأردن سنة 2010، ص 108.

[2] - مركز وثائق الأمم المتحدة: S/PV.4370, p. 8. https://undocs.org/S/PV.4370 -

البند الأول من قرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001.

[3] – راجع قرار مجلس الأمن رقم 1378 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2001، وقرار مجلس الأمن رقم 1386 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2001.

أما فيما يخص إجازة مجلس الأمن الدولي للحرب ضد الإرهاب من قبل الأحلاف العسكرية[1]، فهذا نستشفه من القرار رقم 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001 والذي منح الولايات المتحدة الحق في ذلك لما استند القرار على المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقر بحق الدفاع الشرعي بشكل فردي أو جماعي وهو ما ينطبق على إقحام الأحلاف العسكرية في محاربة الإرهاب والرد على مخططي هجمات 11 سبتمبر وكل من يقف وراءها.

ويتضح من قرارات مجلس الأمن طيلة الحرب التي خاضها الائتلاف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان، أنها جاءت مدعمة للمجهود الحربي ولم يصدر من مجلس الأمن الدولي ما يفيد عكس ذلك ومن غير المنطقي تصور وجود حتى مشروع بذلك لأن فيتو عدة أعضاء دائمين سوف يحول دونه خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية ترى في حربها ضد أفغانستان[2] ممارسة لحقها في الدفاع عن نفسها، الذي توسعت في مفهومه ليشتمل الدفاع الوقائي أو الاستباقي[3].

[1] - Jean François. Guilhaudis: Relations internationales contemporaines, Relations internationales Contemporaines, 2éme édition, Litec, Paris 2005, P 638.

[2] - حمزة إبراهيم عياش، ضوابط إعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي لمعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق سنة 2008، ص155 .

[3]- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر سنة 2009، ص98.

الباب الثاني

شرعية حرب الأحلاف العسكرية على الإرهاب

الفصل الأول
شرعية الحرب على الإرهاب في ظل الميثاق الأممي

إن نصوص الميثاق الأممي تجسد تطور المجتمع الدولي وتتجلى فيها أرقى أشكال البناء القانوني الاتفاقي التي توصلت إليه دول العالم التي تعبر عن آمال شعوبها في تحقيق التعايش السلمي ونبذ الحروب حيث أفتتح نصوصه بتأكيد نية الشعوب من خلال ممثليهم على نبذ الحرب حيث جاء في النص "وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب".

لقد علم المجتمعون في سان فرانسيسكو والموقعون على وثيقة الميثاق الأممي أن الخطر الذي يتربص البشرية، ويسمم العلاقات الدولية هو انتشار الحروب، وهم خارجون من حرب عالمية ثانية أتت على الأخضر واليابس يدركون بالتجربة ما سوف يكون وقع حرب عالمية أخرى على البشرية من دمار وخراب يرجعها إلى العصور الحجرية.

ومن هنا كان الرهان أمام مؤسسي منظمة الأمم المتحدة أن يمنحوها ميثاقاً قوياً فيه من الإلزام ما يمكنه من تأطير العلاقات الدولية ودفعها نحو تبني الحلول السلمية ونبذ كل أشكال استعمال القوة وحتى مجرد التهديد بها، واضعين في حسبانهم النقائص التي كانت موجودة في أحكام عهد عصبة الأمم التي فشلت في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية.

إن إدراك مجهود المجتمع الدولي يمر عبر معرفة التطور الحاصل في مفهوم الحروب وتدرج فرض الضوابط عليها مع تعاقب النظريات الدارسة للعلاقات الدولي، ودور الشريعة الإسلامية في ذلك وانتهاء بما وصل إليه الميثاق الأممي (المبحث الأول).

إن الأمم المتحدة من خلال ميثاقها وإن حرمت لجوء الدول في علاقاتهم إلى الحرب غير أنها أبقت على استثناءات لمبدأ منع استعمال القوة تعتبر مقياساً لشرعية أي عمل عسكري وقد أخذت محكمة العدل الدولية هذه المعايير في حكمها على العديد من القضايا، فكذلك الحرب على الإرهاب الدولي لا بد لأن تخضع لتلك المعايير عند النظر لمدى شرعيتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول
الحرب على الإرهاب والضوابط القانونية

لقد كانت الحرب قدراً محتوماً على البشرية بتعاقب تاريخها وأجيالها، وتعددت أسبابها بين ما كانت قدرا محتوماً أوجدتها ضرورة الحفاظ على الوجود والدفاع عن الأرض والعرض، ومنها ما حركتها نزعة الاستعلاء وحب الاستيلاء والسعي المحموم وراء المكاسب ومنها ما اشتعل بنار الفتنة وحركته العصبة والحمية، ومن أسماها ما خاضه أحد أطرافها في سبيل إحقاق الحق وإنصاف المظلوم.

واكبت الحرب التطور الحاصل في المجتمعات وشهدت تشكيل التنظيم الدولي عبر محطاته الذي انعكست عليها مظاهره في مختلف المراحل، فشمل التحديث فنونها وأدواتها وطرق إدارتها وتطورت علومها واستراتيجياتها وظهرت الحاجة لأنسنتها فتدخل القانون لضبطها (المطلب الأول).

تزايدت أشكال الصراعات عبر التاريخ، فعرفت البشرية الحروب الدولية والإقليمية والعالمية، وظهرت النزاعات المسلحة والحروب الأهلية، واكبها القانون الدولي كلها بتطور قواعده وتوسع فروعه حتى ظهر الإرهاب، كظاهرة مُستعصيةً على التصنيف ومُمتنعةً عن التعريف، ولما تفاقم خطره شُنت الحرب ضده فكانت من نوع جديد اختلف حولها انتماء فصولها الفقهاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الحرب بين المفهوم والتطور

لقد شكلت الحرب ظاهرة رافقت المجتمع البشري في كل مراحل حياته فقد عرف الرجل البدائي القتال وصنع وسائلها من الحجر وعرفتها المجتمعات والدول ومارستها كوسيلة لحماية حقوقها والتوسع فيها، فتطورت عاداتها بتطور المجتمعات فقد كانت بحق ظاهرة إنسانية بامتياز (الفرع الأول)، لكنها تميزت بالهمجية وسيطرت عليها قوانين الغاب، مما استرعى انتباه الضمائر الحية عبر الأزمان التي هالها ما آلت إليه البشرية وهمجيتها، وتكررت المناشدات المطالبة بالتعقل والحكمة فأفضت إلى ضوابط تحافظ للبشر على إنسانيتهم في حروبهم (الفرع الثاني).

لقد كانت للديانات السماوية الفضل الأكبر في تهذيب معاملات الحروب وكان للدين الإسلامي في ذلك الدور الأسمى لما عرفته الحضارة الإسلامية من ازدهار وانتشار، والذي استمدت تعاليمه من الكمال الإلهي، فألهمت المنظرين في هذا الميدان في غيره من الميادين وكان لها السبق في ممارسات

تعتبر المرجع الأساسي لقواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الثالث).

الفرع الأول
تطور الحرب كظاهرة إنسانية

احتلت الحرب مكانة هامة في حياة البشر وشغلت حيزاً زمنياً معتبراً فيها، فلقد بينت الإحصائيات هذا الواقع المرير، حيث أنه خلال خمسة ألاف سنة نشب ما يقارب (14555) حرب، تسببت في هلاك ما يربو عن (3600) مليون شخص وفق دراسة[1] أجرتها منظمة الصحة العالمية (*OMS*) سنة 1952، حيث أن فترات السلم خلال (3400) سنة الأخيرة لا تتعدي (250) سنة بما يعادل سنة سلم مقابل (213) سنة حرب خلال هذه الفترة ، وكأن البشرية لا تجفل ولا تحفل لما تسببه الحروب من دمار وويلات، وإلا كيف نفسر أن بعد الحرب العالمية الثانية شهد العالم ما يقارب مائتين وخمسين(250) نزاعا مسلحا على الصعيد الداخلي والدولي بلغ عدد ضحاياها (170) مليون شخص والكل يعلم الشرخ الكبير الiاي سببته الحرب العالمية الثانية لجسامة خسائرها وما سجلته من دمار طال الأنفس وهز الضمائر قبل أن يهدد مظاهر التحضر والتمدن، فكانت بحق درساً قاسياً ألهم الكثيرين وأدى إلى دق ناقوس الخطر في المحافل الدولية، فكانت خطورتها سبباً ودافعاً لقيام التنظيم الدولي، وظهور ترسانة من القوانين الدولية ومع ذلك لم تكن رادعاً أمام نشوب وانتشار نزعات مسلحة هنا وهناك[2].

وهكذا أصبحت الحرب قدراً محتوماً على البشر تتذوق كأسه الأجيال عبر الأزمنة والعصور، وفي هذا قال العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون رائد علم الاجتماع في مقدمته تحت الفصل السابع عند ذكر الحروب ومذاهب الأمم وترتيبها، قال "أعلم أن الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض ويتعصب لكل منها أهل عصابيته، فإذا تذمروا لذلك وتوافقت الطائفتان أحداهما تطلب الانتقام، والأخرى تدافع، كانت الحرب، وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو منه أمة ولا جيل"[3].

إن هذا التكرر لظاهرة الحرب يجعلها بحق ظاهرة اجتماعية استرعت اهتمام العديد من الدارسين ومن بين أول الدراسات المنهجية ما قام به كارل فون كلاوزوفيتز (*Carl von Clausewitz*) وظهر في

---

[1]- شمامة خير الدين، الحرب بين التحريم والتقنين، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 9– تموز / يوليو 2014، ص 34.

[2]- د سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر سنة 2003، ص1.

[3]- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الجزء الثاني، إصدارات مكتبة الأسرة، سلسلة التراث، 2006، ص481.

كتابه المعنون "في الحرب" والذي أوحي فيما بعد لقيام فرع من العلوم جديد على يد عالم الاجتماع الفرنسي غاستون بوتول (*Gaston Bouthoul*)، يُعنى بدراسة الحرب سمي بـ البوليمولوجيا (*Polémologie*) غير أنه أخفق في إرساء قواعد لهذا الحقل المعرفي الجديد، بالرغم من إصدار ما يقارب الستين كتاباً حول أسباب الحرب ومجالات تأثيرها وأسس معهداً انتسب إليه العديد من الطلبة والباحثين ونشر عدة دوريات ومجلات[1].

إن الحرب كظاهرة حتى وإن لم يكن لها حقل معرفي خاص بها غير أن الكثير من الاختصاصات المعرفية قد تقاسمت الاهتمام بها ومنذ الأزمان القديمة حيث تناولها العديد من الفقهاء و الفلاسفة القدامى بالدراسة والتحليل ولعل أقدم ما وصل إلينا هو ما كتبه الاستراتيجي الصيني سون تزو (*Sun Tzu*) عن الحرب، فرغم أن تاريخه يعود إلى حوالي القرن الرابع قبل الميلاد غير أن المبادئ التي تضمنها الكتاب لازالت تدرس في الأكاديميات العسكرية عبر العالم وفي أغلب الأحيان كمقررات إلزامية بل واستفيد منها كاستراتيجيات في تنظيم ميادين أخرى كالإدارة والتجارة، وفتح هذا المجال أمام ظهور منظرّي الاستراتيجية العسكرية[2] الذين يرصدون حركة التطور الحاصلة في ميادين الحروب.

لازال الاعتقاد لدى الفلاسفة والمفكرين بأن الحرب "مرض بشري" مثل ما ذهب إليه ميشال إيكويم دي مونتين (*Michel Eyquem de Montaigne*)، أو "أنها آفة، لكنها حتمية" مثل ما وصفها الجنرال جاك أنطوان هيبوليت دو جيبرت (*Jacques-Antoine-Hippolyte de Guibert*)[3]، وهو نفس التصور الذي قدمه فقهاء الإسلام قبلهم حول الحرب، حيث اعتبروا أن الصراع هو طبيعة بشرية وسنة كونية تعبر عن مغالبة بين الشر والخير في تكرار دائم، فكلما تعدى الشر وجب على الخير الرد[4]، فينشب بذلك القتال بين الأفراد والجماعات والدول مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[5].

إن الحرب المقدسة عند المسلمين هي الجهاد وقد أطرها الفقه الإسلامي بضوابط من الكتاب والسنة، حددت لها شروط قيامها وأطرها الشرعية[6] لا تقبل في ذلك عبث العابثين، والجهاد كمصطلح

---

[1] - François-Bernard Huyghe, vie et mort d'une discipline (la polémologie), Médium, 2006/4 (N°9), pp. 86-88.

[2] - Bruno Tertrais, la guerre, Que sais-je, PRESSES UNIVERSITAIRES DE FRANCE - PUF, Édition : 2e édition (6 juin 2014).

[3] - Lucien Poirier, *Les voix de la stratégie* (Paris : Fayard, 1985), pp 405 – 406.

[4] - محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، دراسات إسلامية، الطبعة الثانية، العدد 160، مصر 2008، ص 15.

[5] - سورة البقرة الآية 251.

[6] - راجع في هذا: – د عباسة طاهر، لعرابة عبد الحميد، أنسنة الحرب بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات الإسلامية،

أوسع دلالة من الحرب[1]، لأن هناك جوانب أخرى من الجهاد غير الجهاد بالسيف وتضم الجهاد بالكلمة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى دين الله، والجهاد بالمال ومن أوجهه السائدة سائدة المساهمة في تجهيز الجيوش وبذل المال في الصدقات والأعمال الخيرية.

أما عن المعنى اللغوي فقد حملت قواميس اللغة معني كلمة الحرب بأنها اقتتال بين فيئتين[2] وقد تحمل المعنى المادي لحالة القتال بين جماعتين أو أكثر[3] كما أن الكلمة قد يستدل بها عن حالة الحرب وهي حالة من التوتر والتخاصم دون النشوب المادي للقتال مثل ما جاء في معنى الحرب الباردة والتي شغلت لفترة طويلة الكتلتين الشرقية والغربية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.

وبالنسبة لتعاريف الفقهاء للحرب فقد تعددت حتى ولو كانت تصب في معنى واحد يتقاطع كثيراً مع ما جاء في القواميس اللغوية باعتبار الحرب "صراع إرادات قائم على العنف بالدرجة الأولى، أو أن الحرب عمل من أعمال القوة لإجبار العدوّ على تنفيذ مشيئتنا"[4]، فهي على حد تعبير البعض صراع مسلح بين فريقين يخوضانها لأجل الدفاع عن مصالحهما[5] وهذا التعريف يتشابه لحد ما مع تعريف كلاوزوفيتز للحرب على أنّها "عملٌ من أعمال القوّة لإجبار العدوّ على تنفيذ إرادتنا" فالحرب عند كلاوزوفيتز " ليست فنا ولا علما بل هي أكثر من ذلك فهي شكل من أشكال الوجود الاجتماعي"[6]. فالقول بأن الحرب مسألة معقدة ليس المقصود به بأنها غامضة بل لتعدد أبعادها وتداخلهم فإضافة لكون الحرب ظاهرة عسكرية بتكتيكاتها واستراتيجياتها، فهي في نفس الوقت ذات بعد تاريخي حيث أنها ظاهرة تاريخية وقد سبق لنا الإشارة إلى ذلك حيث انه نظراً لجذورها التاريخية لا يمكن حتى التأريخ لبدايتها[7] لكن الثابت أن الحرب صاحبت كل مراحل تطور البشرية.

جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد العاشر، الجزائر سنة 2018.

[1] - محمد عزة دروزة، الجهاد في سبيل الله في القران والحديث، الطبعة الثانية، دار الناشر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان سنة 1990، ص18.

[2] - إبراهيم أنيس عطية الصوالحي وآخرون، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر سنة 2004، ص163.

[3] - أ جي بريل، دائرة المعارف الإسلامية، الجزء الحادي عشر، الطبعة الأولى، مركز الشارقة للإبداع العلمي، الإمارات العربية المتحدة سنة 1997، ص3526.

[4] - غاستون بوتول، ترجمة إيلي نصار، ظاهرة الحرب، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، لبنان سنة2007، ص 8، وأنظر أيضاً –محمد طه بدوي، مدخل إلى عالم العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر سنة 1986، ص 37.

[5] - محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1972، ص701.

[6] - Clausewitz c von, de la guerre, traduction de nicolas waquet, éditions rivage poche, 2006, p103.

[7] - Doyne Daowson, the First Armies, Cassell 1st Edition (March 1, 2002), p 210.

وتعتبر الحرب كذلك ظاهرة سياسية بامتياز حيث لا تخلو أي حرب من الهدف السياسي الذي يحركها فما هي إلا أداة تستخدم في سبيل تحقيق ذلك شأنها في هذا شأن الأداة الدبلوماسية، فالحرب ما هي إلا ممارسة للسياسة بوسائل أخرى بحسب رأي كلاوزوفيتز وفي إطار المنافسة الدائمة بين الدول فيمكن القول أن السياسة أيضاً كذلك ماهي إلى ممارية للحرب بوسائل أخرى فالدولة في تناوب مستمر بين استعمال الوسائل العنيفة وغير العنيفة[1]، إذن السياسة هي من يرسم خطوط الحرب وهي من توظف وتستغل الانتصارات وكذلك تتحمل الهزائم، ومن هنا يظهر بعدها الاقتصادي حيث أن في الحرب مكاسب تجنى وخسائر على الاقتصاد تحملها يطال تأثيرها المجتمع بالكامل وعبارة الاقتصاد الحربي[2] ليست غريبة عن هذا المجال.

وتبقى من أهم الأبعاد التي تهمنا في دراستنا أن الحرب ظاهرة قانونية حيث أن وحشيتها دعت تدخل القانون بشكله العرفي أو الاتفاقي للحد من آثارها وذلك منذ قديم الأزمان حيث حمل قانون حمورابي قبل ألفي عام بعض القواعد والإجراءات التي تصبو إلى ذلك، مثل ضرورات إعلان الحرب، وتنظيم التحكيم بين الخصوم، وضمان حصانة المفاوضين، وإقرار معاهدات الصلح، ...

كما حملت الديانات السماوية الكثير من القيم السامية تخطفتها النظم القانونية مما جعلها تتطور وصولاً لقانون وآليات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني
تطور ضوابط الحرب القانونية

إن "الحرب بلا منازع تعتبر الظاهرة المعاشة الأشدّ عنفاً بين كل الظواهر الاجتماعية"[3] على حد قول غاستون بوتول وهي ظاهرة "مستمرة، لم يستطع القضاء عليها لا التفكير ولا التعقل ولا حتى الحكمة، وذلك لأنّ مسبباتها ودوافعها تتنوع وتتجدد مع تطور الحياة ذاتها بشكل مستمر"[4]، ومع هذا لا يمكن قبول الحرب كقدر محتوم نجعل منه مبرراً لها أو نقلل من الجهود المبذولة لتحقيق السلام، فمع بشاعة الحرب إلا أنها يمكن أن تكون الطريق إلى السلام حيث أنها بالنسبة للأمم مسألة حياة أو

[1] - ARON Raymond, Peace and war; a theory of international relations, Routledge Taylor and Francis Group, London and New York, (1966),p162.

[2] - Philippe Le Billon, The political ecology of war: natural resources and armed conflicts, Political Geography 20 (2001), pp 561–584.

[3] - غاستون بوتول، ترجمة إيلي نصار، ظاهرة الحرب، مرجع سابق، ص 10.

[4] - حامد سلطان وآخرون، التشريع الإسلامي والنظم القانونية الوضعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر سنة 1978، ص154.

موت، فكما هي طريقٌ إلى الخراب، فيمكن أن تكون الطريق إلى بر الأمان[1].

فبالرغم من أن الحرب شكلت ولوقت طويل ضرورة إنسانية واجتماعية[2]، غير أنه من غير المنطقي أن يُفتح الباب أمام الحرب على مصراعيه وكأنها الحل الأوحد لأزمات الأمم والشعوب، فالفطرة السليمة كانت تأبى دوما أن تقبل بما يحصل خلال الحروب من فظاعات فارتفعت الأصوات المنددة بذلك والمنادية بأن يكون للحرب ضوابط أخلاقية وقانونية تحكمها، فأبرمت الاتفاقيات وسنت القوانين على المستوى الدولي وكان للشرائع السماوية والدين الإسلامي بالخصوص فضل كبير في ذلك.

أولاً: ضوابط الحرب في قواعد القانون الدولي العام

إن السيادة المطلقة التي تمتعت بها الدول في ظل القانون الدولي التقليدي كفلت لها الحق المطلق للجوء إلى الحرب حيث كانت لا ترى ضرورة في الالتزام بأي قاعدة قانونية مشتركة من منطق أنه لا توجد سلطة فوق سلطة الدولة التي تسعى لتوسيع نفوذها وبسط سلطتها على الغير، حيث لا تتوانى من أجل تحقيق هذه الغاية في استعمال كل الوسائل[3] بما في ذلك القوة العسكرية.

ولم تبدأ عملية التضييق على الحرب إلا مع بداية التنظيم الدولي وتبنى نظرية الفقيه الهولندي جروسيوس (*Hugo Grotius*) الذي تضمنها كتابه قانون الحرب والسلام الصادر سنة 1625 والمتعلق حول نظرية "الحرب العادلة" التي دمج فيها بين تعاليم الديانة المسيحية والآراء الفقهية والقواعد العرفية التي سبقته[4]، حيث وضعت النظرية معايير يمكن من خلالها التفرقة بين الحرب العادلة والحرب العدوانية، منها أن تعلن الحرب من طرف سلطة شرعية وأن تكون بسبب قضية عادلة كإصلاح ظلم أو المعاقبة عليه أو دفع خطر محدق، بشرط أن تكون الحرب آخر وسيلة وأن لا يكون الغرض منها الانتقام، بل تكون خدمةً للعدالة وتحقيقاً للسلام[5].

لم تسلم نظرية الحرب العادلة من الانتقادات[6] وقد بينت التجارب بأن كل خصم يقدم ويتمسك بالتبريرات عن عدالة قضيته، وبحسب الفيلسوف جان جاك روسو (*Jean-Jacques Rousseau*)

---

[1] - سن تزو، فن الحرب، إعداد أحمد ناصيف، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا سنة 2010، ص 10.

[2] - د السيد مصطفي أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، إيتـراك للنشـر والتـوزيع، القاهرة، مصر سنة 2008، ص12.

[3] - Nicolas Machiavel, Le Prince, Traduction française de Jean-Vincent Péries (1825), Paris, Le monde en 10-18, Union Générale d'Éditions, 1962, p 12.

[4] - Géraldine Lepan, L'idée de guerre juste chez Grotius, Cahiers philosophiques, n°110, (06/2007), p 9.

[5] - Aristote, Politiques, VII, 14, Paris, Flammarion, 1990, coll. "GF", p. 497.

[6] - شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان سنة 1987، ص 337.

وآخرون فإن نظرية الحرب العادلة سوف تمنح الغطاء الإيديولوجي والتبرير لحروب هي في الأساس حروب توسعية استعمارية بعيدة كل البعد عن إقامة العدل وإحلال السلام، ويظل السبب الرئيسي وراء نشوب الحروب هو انعدام المؤسسات اللازمة لمنعها في المجتمع الدولي[1].

إن الانتقادات التي وجهت لنظرية الحرب العادلة لقيت صداها مع تقوية هياكل التنظيم الدولي، فأدت بالقانون الدولي المعاصر ليتخلى عنها تدريجيا وتحت وطأة آثار الحروب المدمرة تحتم على المجتمع الدولي إيجاد طرق ووسائل من أجل المحافظة على السلم، فكانت أولى خطواته البحث عن حل منازعات الدول بالطرق السلمية، فبادر أول الأمر لإقامة محاكم تحكيم بين الدول ثم إلى تكوين هيئات دولية تعمل على المحافظة على السلم والأمن الدوليين[2]، فظهرت عصبة الأمم و خلِفتها منظمة الأمم المتحدة بعد أن فشلت العصبة في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية.

وهكذا تحولت الحرب من الإباحة إلى الحظر بفضل مجهودات المجتمع الدولي وهيئاته المتمثلة في عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة من بعدها، وترسخت في العلاقات الدولية قواعد عرفية واتفاقية كرست تحريم الحرب، وتبنى المجتمع الدولي مبادئ من شأنها صون سيادة الدول وحماية الأمن والسلم الدوليين، إن هذه المبادئ وعلى أهميتها لازالت تتعرض للانتهاك تحت مراوغات سياسية خاصة من طرف القوى العظمى والتي تذكي كل مرة الصراعات في مناطق متفرقة عبر العالم بما يخدم مصالحها، فإن تمكن القانون الدولي المعاصر من إرساء عدم مشروعية الحرب بالقضاء على الحق المطلق للدول في اللجوء إليها، فهذا لا يعني انتفاء أي تصور لقيام حروب مادية[3].

أما فيما يخص الضوابط القانونية المفروضة على الحرب في القانون الدولي العام لمنع قيامها فتتمثل في المبادئ التي تهدف إلى تحريم الحرب حيث أن المجتمع الدولي وكما سبق الإشارة إليه عمل ومنذ بداية تنظيمه على تحريم الحرب وقد اعتمد في ذلك على إقرار عدة مبادئ من أهمها:

1. **مبدأ عدم شرعية الحرب:** بمقتضى هذا المبدأ الذي حملته المادة العشرة من عهد عصبة الأمم فإن الحرب تعتبر غير شرعية إذا كانت تهدف للاعتداء على استقلال الدول أو فيها انتهاك لسيادتهم، وإذا أعلنت قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو أعلنت ضد

---

[1] - روني جان ديبوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1973، ص80.

[2] - د سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق العدد الخامس، 1993، ص49.

[3] - د صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1978، ص8.

دولة أبدت قبولها لقرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة غير أن الدول في ظل العصبة لم تتقيد بهاذه الشروط والتي لم تَعْدُ عن كونها شروط شكلية[1]، فمبدأ عدم مشروعية الحرب وبالرغم من أن العديد من الوثائق الدولية تضمنته غير أنه لم يُنْهِ أسباب قيام الحروب[2].

2. **مبدأ عدم التدخل:** إن أصل المبدأ هي القواعد العرفية وقد تضمنته المادة الثانية في فقرتها السابعة من الميثاق الأممي والتي اعترفت وحمت سلطة الدول في تدبر شؤونها الداخلية والخارجية والتي تضل حكراً عليها، مع الالتزام بالمقابل بعدم التدخل في شؤون الغير وألا تمارس أي اختصاص في أقاليم الدول الأخرى[3] وقد تناول الفقه بالدراسة موضوع التدخل ليميز بين التدخل غير المشروع والمشروع، وقد أوردت آراء الفقهاء عدة شروط تقييد التدخل المشروع كأن يكون الرضا صادراً عن السلطة الشرعية في الدولة المعنية وأن يكون صحيحاً خالياً من عيوب الرضا مطابقاً للمقتضيات الدستورية، غير منافٍ لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ولا مخلاً بحقوق دولة أخرى وأن يكون سابقاً لعملية التدخل[4].

3. **مبدأ عدم اللجوء للقوة:** يعتبر من أقوى المبادئ المجرمة للحرب حيث لم يقتصر على تجريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، بل توسع ليجرم حتى التهديد باستعمالها والترويج للحرب متعرضاً بذلك لجريمة العدوان التي ظلت لوقت طويل من المواضيع الشائكة، وقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق الأممي دعوة لكل الدول للامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة أراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو في أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة التي يبقي دوماً المحافظة على السلم والأمن الدوليين[5].

ولم تكن المادة الثانية من الميثاق سالفة الذكر الوحيدة التي تعرضت لفكرة عدم استعمال القوة بل شملتها عدة مواد أخرى بشكل صريح أو ضمني ودعمتها عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، مع الإشارة أن مبدأ عدم اللجوء للقوة يرد عليه عدة استثناءات وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة كتدابير الأمن الجماعي الدولي وفق نص المادة 42 وحالة الدفاع الشرعي

---

[1] - مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1981، ص 94.

[2] - د محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1972، ص701.

[3] - عبد العزيز محمد سرحان، ذكره بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 215.

[4] - د محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر سنة 2012، ص245–246.

[5] - ج، أ، تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر سنة 1972، ص 41.

وفق المادة 51 وفي حالة الأعمال المشتركة عند استخدم القوة المسلحة[1] لمجابهة أي تهديد للسلم والأمن الدوليين وفق نص المادة 106 ويمكن إضافة حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير وفق المادة 55 من الميثاق والذي يشهد حالات للالتفاف عن هذا الحق الذي يواجه معارضة كبيرة من بعض الجهات تترأسهم الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: ضوابط الحرب في القانون الدولي الإنساني

لقد سبق وأن أشرنا إلى المآسي الكثيرة التي تسببت فيها الحروب وطريقة خوضها حيث تميزت في السعي للانتصار من خلال سحق العدو دونما مراعاة للآثار المترتبة، ومن حسن حظ البشرية وجود ضمائر حية وأصوات ترتفع عبر الأزمان تنادي لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من إنسانية البشر[2]، وتجد امتداداً لها في قوانين ومبادئ الحضارات القديمة التي تجسد الرغبة في تأطير الحروب مثل قوانين حمورابي والحيثيين وقدماء المصريين وقوانين مانو في الهند والذي وصلت لحد تحريم إستعمال الأسلحة بالغة الضرر في ذلك الوقت، ومبادئ وتقاليد الفروسية التي أرست بعض التهذيب في تقاليد الحرب، إضافة إلى ما كان مصدره الديانات والشرائع السماوية، جاءت بداية القانون الدولي الإنساني مع إبرام أول اتفاقية دولية[3] عام 1864 عُرفت باسم اتفاقية تحسين حال العسكريين الجرحى التي يعود الفضل فيها للسويسري هنري دونان (*Henry Dunant*) وكتابه المشهور"تذكار سولفرينو" (*Solferino*) الذي نقل مآسي الجنود جرحى معركة سولفرينو مع انعدام الرعاية الطبية، هز به وجدان العالم ليشكل دافعاً فيما بعد لنشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثم توالت الاتفاقيات الدولية وكان أهمها اتفاقية لاهاي لعام 1899 واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977 وخاصة وأنها جاءت بعد الحرب العالمية الثانية لتشكل أساس القانون الدولي الإنساني في حماية الجرحى والمرضي والغرقى والأسرى من المقاتلين، كما تؤمن حماية غير المقاتلين والأعيان المدنية ليتوسع مجال الاتفاقيات الدولية فيشمل الحظر على بعض الأسلحة الخطيرة كما تدعم القانون الإنساني بنشأة المحكمة الجنائية الدولية وما اشتمله نظامها الأساسي من تجريم للعدوان والمعاقبة على جرائم الحرب، إن التطور الحاصل في مجال القانون الدولي الإنساني لاح بظلاله حتي على التعريف الذي تبناه القانون الدولي المعاصر للحرب التي أصبحت يدخل في

---

[1] - د السيد مصطفي أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص48.

[2] - شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار المستقبل القاهرة، مصر سنة 2003، ص21.

[3] - عامر الزماي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تونس سنة 1997، ص7.

تعريفها انقيادها لقواعد القانون الدولي والتزامه به ، فقد عرفها الفيلسوف شارل روسو بأنها " تقوم على قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقاً لوسائل نظمها القانون الدولي"[1]، وفي نفس المعنى عُرفت الحرب بأنها " كفاح مسلح بين الدول بهدف تغليب مصلحة سياسية لها، مع إتباع القواعد التي يقرها القانون الدولي"[2]، فالحرب الدولية هي التي يكون أطرافها دولاً سواء كاملة السيادة أو واقعة تحت الوصاية إذ يعتبر هذا من الشروط الشكلية للحرب الدولية[3]، فاستبعد من هذا الوصف الحروب الأهلية غير أن الثوار والمقاومين لقوى استعمارية ينطبق عليهم وصف المحاربين وهم مشمولون بأحكام وحماية القانون الدولي الإنساني طالما التزموا بأحكام معاهدات جنيف الأربعة[4]، وبهذا نكون قد انتقلنا من نظرية الحرب إلى نظرية النزاعات المسلحة وهو الانتقال من المفهوم الشكلي للحرب إلي المفهوم الموضوعي (المادي)[5].

ويعتمد القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ المستقاة من الاتفاقيات والأعراف الدولية والتي تعتبر مصدراً له، والإخلال بهذه المبادئ هو مجرم دولياً ومعاقب عليه منذ نشأة المحكمة الجنائية الدولية وقبلها من خلال المحاكم الجنائية المؤقتة، ومن أهم هذه المبادئ:

1. **مبدأ الإنسانية:** يهدف هذا المبدأ إلى صيانة كرامة الإنسان رغم ظروف الحرب الصعبة والقاسية من خلال إلزام أطراف النزاع المسلح بمعاملة الضحايا بما في ذلك الأسرى معاملة تراعي وتحترم شرفهم وتحفظ دماءهم وممتلكاتهم حيث جاء هذا المعنى مكرراً في كل من المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 التي جاء فيها " يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية. وعلى طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية... "[6]، وفي المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي نصت على أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام

---

[1] - شارل روسو، القانون الدولي العام، الشركة الأهلية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان سنة 1982، ص325.

[2] - جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر سنة 1981، ص694.

[3] - مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1981، ص96.

[4] - إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، دمشق، سوريا سنة 1984، ص321.

[5] - Lauterpacht (H), The Problem of the revision of the Law of war, B.Y.BI.L, 1952, P360.

[6] - المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم معاملة إنسانية"[1].

2. **مبدأ التمييز:** يقتضي هذا المبدأ من أطراف النزاع أثناء تخطيطهم وتنفيذهم للأعمال العسكرية أن يفرقوا بين الأفراد المقاتلين وغير المقاتلين من مدنيين وحتى مقاتلين غير مشتركين في القتال كالجرحى والغرقى وأفراد الطاقم الطبي والإغاثة وكذا التفرقة بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، بعدم استهداف كل ما لا يشكل هدفًا عسكريًا من منشآت ومبانٍ وحظر الهجمات العشوائية من أجل تقليل الخسائر والأضرار المدنية العارضة بحكم نص المادة (48) من البروتوكول الأول لعام 1977 إذ جاء فيه "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[2].

3. **مبدأ الضرورة العسكرية:** لا شك أن استعمال القوة المفرطة في النزاعات المسلحة يكون له تأثيراته الجانبية على كل المحيط ولتجنب ذلك يبقى محتوم على أطراف النزاع أن تستعمل القوة العسكرية بالقدر اللازم، وكل عنف يتجاوز الحد يعتبر من قبيل الهمجية والوحشية[3]، وقد تضمنت المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية وأحكام البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 أحكام لتقيد استخدام القوة تحقيقًا للتوازن بين الضرورات العسكرية والمتطلبات الإنسانية.

4. **مبدأ التناسب:** يقتضي هذا المبدأ أن تتلاءم الوسائل العسكرية المستعملة من أعمال القصف الجاري تنفيذها وعمليات تدمير وتخريب للمنشآت والبنايات الخاصة والعامة مع الهدف من العمليات العسكرية وفقًا لمبدأ الضرورة الحربية وقد تضمن البرتوكولان الإضافيان 1977 أحكاماً لتعزيز احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعًا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها.

---

[1] - المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/8/12.

[2] - المادة 48 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[3] - فريتس كالسهوفن وإليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثالث

ضوابط الحرب في الشريعة الإسلامية

لقد حاولت العقول المسعورة والألسنة المأجورة أن تطال الدين الإسلامي بالأذى وتتهمه بما ليس فيه وبالخصوص في موضوع الإرهاب وعقائده، لكن سماحة الإسلام تظهر ساطعة في كل تعاليمه، حتى في تلك المتعلقة بالحروب، وإنسانية الدين الحنيف بات يلمسها كل عقل نير حتى ولو لم يكن ممن يعتنق الدين الإسلامي، ففضل هذا الأخير في بناء الكثير من الأنظمة القانونية لا يخفى إلا على الجاحد الحاقد، فقد اعترف البارون ميشال دوتوب (*le Baron Michel de Taube*) في محاضراته المقدمة بأكاديمية لاهاي للقانون الدولي سنة 1926 بأن القواعد الإسلامية التي جاءت لأنسنة الحرب كانت سباقة في هذا الشأن، وأنها شكلت الأساس لكثير من قواعد القانون الدولي العام[1]، وهذا ما دفع بمحكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1933 أن تعترف بالقانون الإسلامي كمصدر من مصادر القانون الدولي العام[2].

أولاً: نبذ الحرب في الشريعة الإسلامية

من الأفكار التي ينشرها أعداء الإسلام، بأن المسلمين اعتمدوا على السيف في الانتشار وفتح الأمصار، متخذين من القوة والقتل أداة للإقناع، فإن هؤلاء الأعداء برأيهم وفهمهم السلبي للإسلام ينكرون حقيقته السمحة ويجحفونه حقه، فهو يقوم على مبادئ تظهر جنوحه إلى السلم وترسي مبادئ التعايش وتدعو إلى السلام[3]، من أهمها:

1. **حرمة النفس البشرية**: لقد جاءت الشريعة الإسلامية لعصمة النفس البشرية، فهي من الضروريات الخمس التي شكلت مقاصد الشريعة الإسلامية ، وعصمة النفس هي على العموم حيث تشمل أنفس المسلمين وغيرهم[4]، ومن الآيات التي حملت معنى عصمة النفس البشرية (مسلمة وغير مسلمة) ما جاء في قوله تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ

1- De Taube Michel، Études sur le développement historique du droit international dans l'Europe Orientale، (1926) 11 :1 Rec des Cours، pp341 -381.

2- Cockayne James، Islam and International Humanitarian Law: From a Clash to a Conversation Be tween Civilizations، (2002) 847: 84 Int'l Rev Red Cross، pp 597 -626.

3 - د وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، الطبعة الأولي، دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، سورية سنة 200، ص7.

4 - د عادل محمود آل سدين، حرمة النفس البشرية في الشريعة الإسلامية، ص3 (تم الاطلاع عليه يوم 2سبتمبر 2017 على الساعة 10.30). -http://www.alukah.net/sharia/0/69172.

نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1]، كما حملت عدة أحاديث دلائل على حرمة دم المسلم وغير المسلم منها قوله (صلى الله عليه وسلم) "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم"[2]و قوله "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"[3].

2. **المساواة بين البشر:** إن نظرة الإسلام للبشر ليس فيها أية مفاضلة لا على أساس اللون ولا الجنس ولا العرق أو اللغة فالكل يتساوون أمام خالقهم، تفرقهم أعمالهم الصالحات وتقواهم وحتى هذا التفضيل هو تفضيل لا يُرتب أي امتيازات دنيوية كونه تفضيل معنوي[4] ومن الآيات الدالة على المساواة بين البشر قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[5]، ومن الأحاديث الشريفة ما جاء في خطبة الوداع حيث روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي نصرة قال حدثني من سمع خطبة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في وسط أيام التشريق فقال "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى..."[6]، ومسألة المساواة بين الناس هي مسألة هامة كون عدم الإيمان بها كان سبباً وراء اندلاع العديد من الحروب فقد شكل ازدراء أقوام لأقوام آخرين الدافع الرئيسي فيها، وما دعوة هتلر العنصرية باعتبار الجنس الآري هو الجنس العريق لخير مثال على ذلك.

3. **حرية المعتقد:** إن الإسلام وعلى عكس ما يروج له أعداؤه وحتى في بعض الأحيان أبناؤه ممن وقعوا في الشطط وعطلوا ملكة الفكر والتدبر، يظنون مخطئين أنه لا يكفل حرية المعتقد للناس رغم

---

[1] - سورة المائدة، الآية 32.

[2] - محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الأولي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، السعودية سنة 1412هـ، ص337.

[3] - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار طوق النجاة–الرياض، السعودية سنة 1422هـ، ص 99.

[4] - د علي حسن محمد الطوالبة، حق المساواة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مركز الإعلام الأمني، (تم الاطلاع يوم 11 نوفمبر2017 على الساعة 22.00). https://www.policemc.gov.bh/.../4e086770-7aec-49a8--9d88-b944

[5] - سورة الحجرات، الآية 13.

[6] - عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، خطب ومواعظ من حجة الوداع، الطبعة الأولى، البدر للنشر والطباعة، السعودية سنة 2005، ص 68.

أن كل عاقل يدرك أن الإيمان مسألة إرادية وداخلية تتم عن قناعة واقتناع فكيف يمكن إكراه الناس عليها بشن الحروب، فلا يمكن لأي قوة أن تفرض على إنسان عقيدة يرفضها قلبه[1]، وقد أبرزت دراسة قدمها الدكتور عدنان إبراهيم المبادئ التي يستدل من خلالها على حرية الاعتقاد في الإسلام[2]، وذكر بأن اختلاف الناس مشيئة إلهية وسنة ماضية إلى يوم الدين لا يمكن لأي مجهود بشري تغيرها، ثم إن الجزاء والعقاب على الكفر والإيمان يكون في الدار الآخرة وبالتالي لا يمكن أن نتصور أن يناط هذا الدور بآلة البشر الحربية، أما الإكراه في الدين فهو منهج غير إسلامي لأنه لطالما كان مقروناً في القرآن الكريم بأعمال الطغاة والكافرين من أمثال فرعون، إضافة إلى أن مهمة الأنبياء والرسل محصورة في تبليغ رسالات الله والدعوة إليه بالموعظة والإرشاد دون الإكراه، مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾[3]، فإن كانت هذه الحدود التي رسمها الله لرسله فلا يصح للتابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم أن يتجاوزوا ما فوض الله به الرسل ويدعوا لأن ترفع الأسلحة لإكراه الناس على إتباع الدين، وكل هذه المسائل ثابتة بنص القرآن الكريم والسنة الشريفة.

4. **الوفاء بالمعاهدات:** لقد شددت التعاليم الإسلامية على حفظ العهود فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تشكل مصدر إلزام للمسلمين في هذا الشأن كثيرة نذكر قوله تعالى ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً﴾[4]، بل يذهب التزام المسلمين بمعداتهم لحد عدم نصرة طرف مسلم دخل في نزاع مع من تم التعاقد معه سابقاً من غير المسلمين[5]، مصداقاً لقوله تعالي ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[6]، وقد كانت أول معاهدة أبرمها الرسول(صلى الله عليه وسلم) تلك التي أبرمها مع يهود المدينة بعد الهجرة وتضمنت

---

[1] - د محمد السيد الدسوقي، حماية الشريعة للبيئة في وقت الحرب، بحث مقدم إلى مؤتمر بعنوان نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات، في الفترة من 2-4 مايو 1999، ص10.

[2] - عدنان إبراهيم، حرية الاعتقاد في الإسلام ومعترضاتها، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، معهد الاستشراق، جامعة فيينا، النمسا سنة 2014، ص 241 وما يليها.

[3] - سورة الرعد، الآية 40.

[4] - سورة الإسراء، الآية 34.

[5] - احمد اسكندري وناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر سنة 1997، ص 36.

[6] - سورة الأنفال، الآية 72.

مبادئ للتعايش مع احترام ديانة كل طرف وإقامة تحالف عسكري للاشتراك في الدفاع عن المدينة[1]، ولم ينقضها الرسول الكريم إلا بعدما نقضتها اليهود، وقد أورد القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن عن الليثي في تفسير الآية 30 من سورة النساء بأنها "دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب والمسلمين ما إذا في الموادعة مصلحة للمسلمين"[2].

إن تحدثنا عن هذه القيم الإسلامية السامية، فليست من عالم المثاليات بل تستمد قوتها من واقع المسلمين المعاش وبشهادة غير المسلمين فها هو هنري دونان مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر يقول " بأن المسلمين كانوا أكثر إنسانية من المسيحين في تعاملهم مع اليهود"[3]، وهي نفس وضعية التسامح التي ميزت حكم المسلمين في الأندلس، والتي سماها المؤرخ الإسباني أمريكيو كاسترو (*Américo Castro*) بروح التعايش[4]، إضافة لهذه المبادئ العامة التي يمتاز بها الدين الإسلامي فهناك ضوابط خاصة للحرب عند المسلمين.

ثانياً: قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية

لقد تميزت الحرب عند المسلمين بآداب عامة تقيد بها المسلمون في غزواتهم ومنحت الحماية لبعض الفئات غير المقاتلة وقد كان سباقاً في هذا، كما أن سن الجهاد تضبطه قواعد ونحن إذ لا ننكر أن هناك اختلافاً بين العلماء والفقهاء المسلمين السابقين والمتأخرين حول مسألة الجهاد، فنحن نرجح الطرح القائل بأن الجهاد في الإسلام يكون بدافع رد الاعتداء ورفع الظلم وليس محاربة للكفر، لأن هذا يستقيم مع ما ذكرنا سابقاً من قيم إسلامية سامية والتي تأتي في مقدمتها حرية المعتقد، لأنه من رحمة الله عز وجل وعدله أنه لم يخلق الناس ليتقاتلوا ويُقتلوا لأمر قد كفل لهم الحرية فيه وأجّل محاسبتهم عنه ليوم الدين، فلن يُقر الإسلام ولا يجيز أن يحارب ويقتل أحد لكفره به، بل يحارب في حالة اعتدائه عليه[5] مصداقاً لقوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

---

[1] - أنظر: –د محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية في عصر النبوة والخلافة الراشد، الطبعة السادسة، دار النفائس، بيروت، لبنان سنة 1987، ص56 إلى 62.

[2] - أبي عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، الجزء السادس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان سنة 2006، ص509.

[3]- DUNANT Henry، Notice de la régence de Tunis، Tunis، Société tunisienne de diffusion, 1975.

[4]- MENOCAL Maria Rosa، *the ornament of the world: how Muslims، Jews and Christians Created a Culture of Tolerance in Medieval Spain*، Boston، Little Brown and Company, 2002، p 11.

[5] - الشيخ محمد أبوزهرة، نظرية الحرب في الإسلام، الطبعة الثانية، دراسات إسلامية، العدد 160، وزارة الأوقاف المصرية، مصر سنة 2008، ص 32.

ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[1]، لكننا نقر أن الجهاد يظل فريضة شرعية واجبة الأداء متى توفرت أسبابه، فالوسطية والاعتدال التي ننشدها ومجابهة الغلو والتطرف لا تعني بأي حال من الأحوال الاتفاق مع دعوات إلغاء الجهاد، ومن الآداب الإسلامية في الحرب نذكر:

1. **إعلان الحرب:** إن المنهاج الإسلامي يمنع أن يندفع أتباعه في الحروب فتصبح غاية في حد ذاتها فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول لأصحابه "لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا"[2]، كما أن الإسلام خالف ما درجت عليه العرب في حروبها من الإغارة على مضارب الأعداء ومباغتهم، فقد نهى الإسلام عن الغدر على العموم حيث ورد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فقال "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان"[3]، وقد أوصى صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حينما أرسله قائداً على طائفة لفتح اليمن فقال " لا تقاتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتي يبدأوكم، فإن بدأوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً، ثم أروهم ذلك وقولوا لهم هل إلى خير من هذا سبيل فلأن يهدي الله على يدك رجلاً واحداً خير مما طلعت عليه الشمس وغربت". إن وجوب عرض الاختيار هو ضمان لئلا يُؤخذ عدو المسلمين على حين غرة فهو إما أن يختار دعوة الإسلام ويكون أخاً حرُم قتاله، أو يدخل في عهد يأمن به المسلمون جانبهم وإما القتال وهو آخر اختيار.

2. **المعاملة بالمثل مع التقوى:** إن المعاملة بالمثل هو مبدأ راسخ في العلاقات الدولية مستمد من الأعراف القديمة وهو أقل شيء ينتظر من الخص أن يقابل به خصمه، أما بالنسبة لتعاليم الشريعة الإسلامية فإنها وإن عملت به وأقرته غير أنها أوردت عليه بعض التقييد أضفت عليه الكثير من التحضر وأبانت عن أهمية التقيد بتعاليم الدين منعاً للشطط و كل مظاهر الانتقام، حيث أن المسلمين في حروبهم يمتنعون عن مجاراة أعدائهم في أعمالهم التي لا تتسم بالفضيلة مثل قتل الأسرى أو تجويعهم أو التمثيل لما في تعاليم الإسلام من التزام للفضيلة[4] في جميع الظروف مصداقاً لقوله تعالى﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[5].

---

[1]- سورة البقرة، الآيات 190 إلى 193.

[2]- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية بيروت، لبنان سنة 1991، ص 1363.

[3]- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، نفس المرجع السابق، ص1359.

[4]- الإمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي بيروت، لبنان سنة 1995، ص 109.

[5]- سورة البقرة، الآية 194.

3. **حسن معاملة الأسير:** لقد كان من عادت العرب في حروبهم قبل الإسلام استرقاق الأسرى وهي عادة اشتركوا فيها مع كل الأمم وعرفتها الحروب قديماً وقد عاصر الإسلام في بداياته هذا الوضع فعمل على تحسين معاملة الأسير، حتى أصبح هناك فرق شاسع في معاملة الأسير على ما كان عليه[1]، جراء التزام المسلمين بالمعاملة الحسنة لما في أيديهم من أسرى فقد وصفهم الله في الآية الكريمة ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[2]، وأوصاهم نبي الرحمة محمد– صلى الله عليه وسلم– بالأسير فقال "استوصوا بالأسرى خيراً"، فاستجاب المسلمون لهدي نبيهم، وكتب السيرة تطالعنا على قصص رائعة في معاملة الأسرى، اين اشتملت حقوقهم على حسن إطعامهم وكسوتهم وتمتعهم بالحرية في ممارسة شعائرهم الدينية وفق معتقداتهم بالإضافة إلى حسن معاملتهم، فقد اعتبر الرسول–صلى الله عليه وسلم– سوء معاملة المملوك عملاً من أعمال الجاهلية فلقد زجر الصحابي أبا ذر لمجرد حينما علم أنه سب مملوكه بأمه فقال له "يَا أَبَا ذَر أَعَيرتَهُ بِأُمهِ؟ إِنكَ امرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيةٌ، إِخوَانُكُم خَوَلُكُم، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحتَ أَيدِيكُم، فَمَن كَانَ أَخُوهُ تَحتَ يَدِهِ، فَليُطعِمهُ مِما يَأكُلُ، وَليُلبِسهُ مِما يَلبَسُ، وَلاَ تُكَلفُوهُم مَا يَغلِبُهُم، فَإِن كَلفتُمُوهُم فأعنوهم"[3].

4. **منع التمثيل بالجثث:** لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً أو امرأة، ولا كبيرا فانيا ولا منعزلا بصومعة"[4]، ومن المواقف في هذا الشأن نذكر، استنكار أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما حُملت إليه رأس البطريق، كيف ذّكرهم بأن المسلمين لا يأخذون بسنن الفرس والروم[5]، في التمثيل بالقتلى بل لهم الأسوة الحسنة في رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: الأفراد المحمية في حروب المسلمين

لقد سبق الدين الإسلامي القانون الإنساني في فرض الحماية على غير المشتركين في القتال وخالف أيضاً بعض التعاليم اليهودية والنصرانية المحرفة التي تقضي بالإبادة التامة للأعداء أثناء الحروب

---

[1] - د محمد إقبال أبو بكر النائطي، مصدر سابق، ص 84.

[2] - سورة الإنسان، الآية 8.

[3] - البخاري، مرجع سابق، أخرجه البخاري (1661) ومسلم (30).

[4] - أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، (كتاب رقم: 23: الجهاد والسير: باب رقم 13: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم الحديث: 4528،3/666).

[5] - د يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، مرجع سابق، ص7.

بدعوة تطهير الأرض من الكفرة[1]، فلا يستثنى فيها عجوزٌ وشيخٌ طائنٌ ولا صبيٌ يافع ولا امرأة حامل، وبمصطلحاتنا الحديثة فهم يخوضون حرباً للتطهير العرقي.

إن الأخلاق والتعاليم الإسلامية تمنع امتداد القتل في الحروب لغير المشاركين فيها وأقر في تعاليمه الموجهة إلى الجنود الحماية لبعض الفئات نذكرها فيما يلي:

1. **عدم قتل النساء والأطفال والشيوخ:** يعتبر الشيوخ والأطفال والنساء من الفئات المحمية وذلك لعدم قدرتهم على القتال، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنهى عن قتل النساء والصبيان"[2] كما أن وصاياه لأمراء جنده(صلى الله عليه وسلم) فيما سبق ذكره، تضمنت عدم الإقدام على قتل الولدان والنساء والشيوخ، وفي هذا قال الإمام النووي "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء يقاتلون"[3].

2. **عدم قتل رجال الدين:** لقد ثبت في وصايا الرسول (صلى الله عليه وسلم) لجنده بأن لا يتعرضوا بأذى لراهب من رجال الدين انعزل عن الناس للتعبد وليس له شغلٌ بالحرب ولا بالقتال، وقد روى مالك في الموطأ بأنه جاء في وصية أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان لما أرسله ضمن جند إلى الشام "...بأنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له..."

3. **عدم قتل العمال:** لقد نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أصحابه من التعرض للعمال المشتغلين في الفلاحة وغيرها وذلك بسبب عدم مشاركتهم في الحرب، لأن الحرب وإن قامت لا تجر العدوة على العموم بل تخص من شارك فيها أو حرض عليها، ففيما رواه أحمد وأبو داود عن رباح بن الربيع فقد بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خالد رجلاً فقال " قل لخالد، ألا يقتل امرأة ولا عسيفاً".

---

[1] - د حسن ظاظا، محمد عاشور، شريعة الحرب عند اليهود، الطبعة الأولى، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر سنة 1976، ص 29.

[2] - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار طوق النجاة، رقم الحديث: 3015، ص 61.

[3] - الإمام النووي، شرح صحيح مسلم للنووي، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية للأزهر، مصر سنة 1930، ص48.

4. عدم إتلاف الممتلكات: إن طبيعة الحرب تقتضي القيام ببعض من أعمال التخريب والهدم تطال القلاع والحصون وقطع للأشجار وغيرها لأنها قد تكون تروس يحتمي بها العدو، لكن آداب الحرب في الإسلام تقتضي كذلك بأن لا تتجاوز هذه الأعمال قدر الضرورة فالتخريب والتهديم والحرق حتى ولو كان في ديار الحرب يعتبره فقهاء المسلمين من الفساد في الأرض[1] حرّمه الله في شريعته، وقد أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيما أوصى جيشه المتوجه إلى فتح الشام بأن: "... لا تغرقن نخلا ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة، ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة..."[2]. وهذا ما يعرف في القانون الدولي الإنساني بحماية الأعيان المدنية.

المطلب الثاني

الحرب على الإرهاب بمنظور القانون الدولي

لقد كانت هجمات 11 سبتمبر 2001 الإرهابية نقطة تحول بحق وأجمع الكثير من الدارسين بأن ما بعد سوف لن يكون كقبلها فيما تعلق بالعلاقات الدولية فتأثير الأحداث كان جد كبير، فتغيرت نظرة العالم للخطر الإرهابي فكيفه مجلس الأمن ولأول مرة كتهديد للسلم والأمن الدوليين.

لقد كان لهذا التكييف بالغ الأثر في تحديد طرق التعامل مع الإرهاب والذي أخذت مبادرته الولايات المتحدة الأمريكية والتي قررت خوض حرب ضده دفعتها في ذلك عدة أسباب (الفرع الأول) أمام تساؤل المتخصصين عن مدى شرعية هذه الخطوة (الفرع الثاني) وشرعية الوسائل المستعملة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مواءمة مصطلح الحرب على الإرهاب

لقد ثار جدل كبير حول صحة إستعمال مصطلح الحرب ضد الإرهاب، الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية ،فمصطلح الحرب في القانون الدولي هو مصطلح مضبوط مما يحتم علينا البدأ بمناقشة مدى تطابق شروطه مع ما تتطلبه مكافحة الإرهاب.

أولاً: الحرب على الإرهاب ومواصفات الحرب الدولية

لقد استعرضنا فيما سبق تطور القانون الدولي في نظرته للحرب وتصنيفها إلى حرب دولية، وسجلنا أن القانون الدولي التقليدي كان يعتبر الحرب دولية إذا كان أطرافها دولاً، لأن عملية شن الحرب من

---

[1] - وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، مرجع سابق، ص 21.

[2] - ابن عساكر، دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، تاريخ مدينة دمشق، الجزء الثاني، دار الفكر، ص 75.

المنظور الدولي تبقى حكراً على الدول التي لا تُفرض عليها أي قيود، فوفق رأي غراسيوس تبقى الدولة هي سيدة الحرب[1]، ففي ظل القانون الدولي التقليدي يرى الفقيه هانس كلسن (*Hans Kelsen*) بأن الحرب لا تعتبر جريمة ولا عقوبة، فهي ليست جريمة لأن القانون الدولي لا يجرمها، ولا يمكن أن نعتبرها كعقوبة، لأنه لا يوجد في القانون الدولي ما يجيزها[2].

والحرب في نظر القانونيين هي عمل سيادي تمارسه الدول وبتعبير أدق بحسب القانون الدولي تمارسها كيانات مستقلة تتمتع بالسيادة[3]، بحيث لا يحصل الأفراد المشتركون فيها على صفة وميزات المحاربين التي يحميها القانون إلا إذا كانوا تابعين لدول تتمتع بالسيادة، فالقتال لا يرقى لأن يوصف بالحرب إلا إذا كانت أطرافه دول[4].

وقد حظيت دراسة الفروقات بين الحرب الدولية والحرب الداخلية عناية العديد من التخصصات التي أنتجت الكثير من الأبحاث والدراسات، وفي المقابل توسعت صلاحيات القانون الدولي الإنساني[5] ليشمل كل المنازعات الدولية وفق ما نصت عليه المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ومع اعتماد البرتوكول الإضافي لعام 1977 لم يعد يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني على المواجهات بين الدول فحسب بل أصبح يشمل أيضاً القوات النظامية في حروبها مع بعض الجماعات غير الحكومية وتحديداً تلك الجماعات التي تخوض معارك التحرر[6].

لقد شكلت مسألة تأثير طبيعة الأطراف المتحاربة في الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة الدائرة، قضية خلافية ومحل جدل حتى قبل الحرب على الإرهاب الذي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية رداً على الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها، فالولايات المتحدة الأمريكية لما أعلنت حربها على الإرهاب كانت قد كيفت هجمات 11 سبتمبر 2001 بالاعتداء المسلح وقد ساندها في ذلك كل من مجلس الأمن و مجلس الحلف الأطلسي اللذان أقرا لها حق الدفاع الشرعي[7]، ومعنى هذا التكييف هو اعتبار الأعمال

---

[1] - Grotius Hugo et al.، De jure belli ac pacis. The Law of War and Peace, Indianapolis, Bobbs-Merrill, 1925.

[2]- Borchard Edwin، Book Review: Law and Peace in International Relations، (1942). Faculty Scholarship Series. Paper 3633, p163. - http://digitalcommons.law.yale.edu/fss_papers/3633.

[3] - ARON Raymond, Peace and war; a theory of international relations, Routledge Taylor and Francis Group, London and New York, (1966),p162

[4] - Johan M.G, van der Dennen, on war: concepts, definitions, research data, a short literature review and Bibliography, Default journal, (2005) - https://www.rug.nl/research/portal/files/14552049/UNESCO.pdf.

[5] - د محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2004، ص870.

[6] - Michael Bothe, and others, New Rules for Victims of Armed Conflicts, Commentary on The Two 1977 Protocols additional To The Geneva Conventions Of 1949, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague/Boston/London, 1982, pp 45-52.

[7]- Gilles Andréani, La Guerre Contre Le Terrorisme, Le Piège Des Mots, Annuaire Français De Relations Internationales, Volume IV, 2003, p103.

الإرهابية أعمالاً حربية تجيز عملية إعلان الحرب على الإرهاب والتي انقسم حولها الفقه بين مؤيد ومعارض.

فأما المؤيدون لوصف الهجمات الإرهابية بالعمل الحربي فمن بين حججهم أن هجمات 11 سبتمبر تدخل ضمن مخطط ونهج من العدوان اتبعه تنظيم القاعدة الإرهابي ضد الولايات المتحدة ومصالحها، يندرج ضمنه الهجوم على مركز التجارة عام 1993 وعلى البارجة الحربية في خليج عدن والهجوم على السفارتين الأمريكيتين في كل من كينيا وتنزانيا، وغيرها من الأعمال الإرهابية التي تعرضت للمصالح الأمريكية[1]، ليصلوا إلى وصف النزاع الدائر في أفغانستان بالنزاع الدولي.

بينما وعلى نقيض من هذا هناك من يرد على تلك الحجج ويقول صحيح أن المصالح الأمريكية تعرضت لهجمات إرهابية في الأحداث المذكورة وأخرى وصحيح أن الولايات المتحدة الأمريكية قابلت ذلك برد عسكري في كل من السودان وأفغانستان لكن لا يمكن اعتبار هجمات 11 سبتمبر الإرهابية من قبيل الصراع المسلح نظراً للانقطاع الحاصل في العمليات العسكرية[2]، وهذا يتفق مع الرأي الذي تتبناه العديد من الدول وتدعمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر والكثير من فقهاء القانون الدولي، والذي يشترط لأن يكون النزاع دولياً أن تكون أطرافه دولاً استندا للمادة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة وبالتالي لا يقر وصف العمل الحربي للأعمال الإرهابية على العموم نظراً لاختلاف الأساليب الإرهابية وتعددها، فمثلا يرون في هجمات 11 سبتمبر الإرهابية جرائم يجب أن يتكفل بها القانون الجزائي الأمريكي لوجود نصوص تجرم عمليات اختطاف الطائرات وقد سبق وأن أخذت الأمور هذا المنحى في قضية تفجير طائرة الرحلة 083 التابعة للخطوط الجوية الأمريكية (*Pan American Airways*) سنة 1970 بالقاهرة، حيث تضمن الحكم القضائي الصادر عن محكمة الاستئناف الأمريكية سنة 1974 رأي القاضي، بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكنها إعلان الحرب على أشخاص وتنظيمات خاصة غير دولية حتى ولو قامت بأعمال إرهابية[3]، وفي رأينا أن الولايات المتحدة كان عليها الأخذ بهذا الحكم كسابقة قضائية، لكن الولايات المتحدة الأمريكية فضلت المقاربة العسكرية على الجزائية[4] ومن الواضح أن السياسة ولمرة أخرى تخطت القانون، فالدول لم تعد تطرح مسألة الرد على الإرهاب من الناحية

---

[1] - د فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 365.

[2] - Kirchner, S., *The Case of the "detainees" in Camp X-Ray at the U.S. Naval Base in Guantánamo Bay (Cuba) before the Inter-American Commission on Human Rights*, Justus Liebig University, Human Rights Network International, Germany, July 2003, p. 15.

[3] - Voir: -Pan American Airways Inc. v. Aetna Casualty & Surety Co, 505 F. 2d 989, 1013-15 (2nd Circuit 1974).

[4] - كريستوفر جرينوود، القانون الدولي والحرب ضد الإرهاب، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي 2003، ص9.

القانونية ولكن من الناحية السياسية[1].

فبالرغم من أن الحرب والإرهاب الدولي يشتركان في تهديد الأمن والسلم الدوليين بما يميزهما من عنف لكن يختلفان في أمرين جوهريين هما المنفذين والهدف[2]، ففي الحرب يمتاز المقاتلون بوضعية قانونية معترف بها على الصعيد الدولي الشيء الذي يفتقده الإرهابيون الذين تحركهم رغبة جامحة في إلحاق الأذى وزرع الرعب في أوساط السكان دون تمييز ودونما مراعاة لأحكام القانون الدولي حتى أنهم لا يتقيدون بحد معين من العنف من أجل تحقيق أهدافهم، وعلى خلاف ذلك فالحروب الدولية لا يسعى أطرافها وراء الإبادة والتخريب ما داموا ملتزمين بتطبيق أحكام القانون والأعراف الدولية هدفهم تحقيق انتصارات سياسية محددة.

وتأسيساً لما سبق لا يعتبر أصحاب هذا الرأي بأن الإرهاب يشكل طرفاً يجعل أعماله من باب الصراع المسلح، لكن يستدرك أصحاب الرأي التوافقي مطالبين بضرورة إجراء تعديلات على أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يرتكز على معاهدات جنيف الأربعة التي قارب عمرها 70 سنة، أما فيما تعلق بحرب أفغانستان فيرون فيها صراعاً مسلحا وفق ما يقره القانون الدولي الإنساني بالنظر لأطراف النزاع ، وذلك لوجود من جهة الائتلاف العسكري الذي شكلته الولايات المتحدة الأمريكية ومن الجهة المقابلة تنظيم القاعدة إضافة إلى الطالبان حيث أن التبرير يعتمد على وجود الطالبان الذين يمثلون نظام الحكم القائم في أفغانستان أنذاك، ومن الجانب الأمريكي فقد أقر الرئيس الأمريكي جورج بوش تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف بالنسبة للصراع في أفغانستان في القرار الذي أصدره بتاريخ 7 فيفري 2002.[3]

ويستمر التساؤل عن إمكانية دخول الدول في حالة حرب مع الجماعات الإرهابية مطروحاً وتتضارب حوله الآراء، فحتى مقررة اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة أقرت بذلك حينما قالت "بأن هذا التساؤل لم يكن مطروحاً قبل هجمات 11 سبتمبر وهو سؤال صعب الإجابة عليه"[4]، مما يعطي معنى أن أحكام القانون الدولي الإنساني جرى بلورتها وفق ما كانت تقضيه الصراعات التقليدية.

---

[1] - Labayle Henri, Droit International et lutte contre le terrorisme, Annuaire Français de Droit International, 1986, pp 120-124.

[2] - Ghislain Okoko, La Guerre Contre Le Terrorisme International Et Le Droit International Humanitaire Au Lendemain Des Attentats Du 11 Septembre 2001, Thèse De Doctorat En Droit International, Laboratoire Centre d'Etudes sur la Sécurité Internationale et les Coopérations Européennes dans l'Ecole Doctorale Sciences Juridiques, La Communauté Université Grenoble Alpes, mai 2016,p19.

3- Marco Sassòli, Canadian Year book of International Law, Annuaire canadien de droit international, Volume 39, p12.

[4] - Koufa, K., K., *Terrorisme et droits de l'Homme*, Deuxième rapport intérimaire, Conseil économique et social, voir documents des Nations unies, E/CN.4/Sub.2/2002/35, p. 21.

إن أعراف الحرب الدولية تقتضي أن يكون للحرب هدف واضح تحدده رزنامة زمنية وعدو قابل للتحديد، بينما الحرب على الإرهاب فهي ليست ضد هدف محدد ومعلوم بل تخاض ضد مفهوم لم يتم الاتفاق على تعريفه لحد الآن، ولقد أجاد الأستاذ الصحفي مارك دانر(*Mark Danner*) في وصف الحرب على الإرهاب حينما "بالحرب للأبد" في كتابه بعنوان دوامة (*Spiral: Trapped in the Forever War*) فقد قال" بعد مرور خمسة عشر عامًا على يبدو أننا لا نقترب من نهاية الحرب بالقدر الذي كنا عليه عندما بدأناها، نحن نقاتل مجموعة من الأفكار، وليس جيشًا تقليديًا، ولا توجد انتصارات نهائية في الصراعات الميتافيزيقية[1].

أضف إلى ذلك فإن الإجراءات المصاحبة التي اعتمدها المجتمع الدولي ضد الإرهابيين بموجب قرارات من مجلس الأمن الأممي، فبرغم من ضروريتها كالتعاون المخابراتي والبوليسي والتعاون القضائي مثل ما يحدث عند تسليم المجرمين وإجراءات تجميد الأرصدة وإعداد قوائم للإرهابيين والمنظمات الإرهابية[2] التي لنا عليها بعض التحفظات، فهي لا تدخل في العمل الحربي كل هذه الأمور تجعلنا نتفق مع الآراء التي تفضل مصطلح مكافحة الإرهاب على مصطلح الحرب على الإرهاب[3] نظراً لشموليته وتفادياً لأي خلاف قانوني، ونحن بهذا لا نلغي العمل العسكري بل نقرنه بإجراءات أخري.

ثانياً: خلفيات إستعمال مصطلح الحرب على الإرهاب

لقد جاء إعلان الحرب على الإرهاب كقرار اتخذه الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن رداً على الهجمات الإرهابية التي ضربت أمريكا في الصمم وأصبح يوم الثلاثاء 11 سبتمبر 2001 تاريخاً مشؤوماً في الذاكرة والوجدان الأمريكي.

وكأي قرار آخر فإن إعلان الحرب على الإرهاب لابد وأن يكون له دوافع وغايات معلنة وغير معلنة لا تكون بالضرورة متوافقة.

أ. إعلان الحرب على الإرهاب

لقد ضرب الإرهاب أعظم قوة في العالم، ضرب رمزيتها وسبب لها جرحاً غائراً في كبريائها، أدخلها

---

[1] - Voir: - Mark Danner, Spiral: Trapped In the Forever War, Simon & Schuster; Reprint edition (June 13, 2017).

[2] - د عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2005، ص 137.

[3]- Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, L'anti-terrorisme à l'épreuve des droits de l'Homme, les clés de la compatibilité, Rapport n° 429 Octobre 2005. P19.

في حالة من التخبط صاحبتها حالة من الذهول والصدمة بين السكان الذين تزعزع شعورهم بالأمان، فالأرضي الأمريكية القارية (الداخلية) لم تتعرض لأي هجوم منذ حربها مع إنجلترا عام 1812، إن استهداف الإرهاب للولايات المتحدة الأمريكية والنجاح في ذلك جعل الكثير من الأمم من حولها تُراجع حسابتها وتقيم استعداداتها لتفادي خطر الإرهاب المحدق الذي لم تتمكن كل الوكالات الاستخباراتية الأمريكية ولا الأجهزة الأمنية التي يسوق لقوتها في الأفلام الهوليودية، ولم يساعدها ما تمتلكه من الأجهزة التقنية ولا الشبكات التجسسيه ولم يفدها حتى عدد ونوعية مراكزها للبحوث الاستراتيجية (*think tanks*) الممولة بسخاء[1] من استباق الضربات الإرهابية والعمل على تجنبها، بالرغم من وجود شكوك مؤكدة عبرت عنها عدة جهات مختصة مثل اللجنة الأمنية المشكلة تحت قيادة سناتورين والتي قدمت تقريرها سنة 1999 حول الأمن القومي جاء فيه "بأن قوة الجيش الأمريكي لا يمكنها تأمين حماية التراب الأمريكي من الأعمال الإرهابية وتوقعت بأنه إذا حصل هجوم إرهابي سوف يخلف عدد ضحايا بأرقام كبيرة"[2]، وأكثر من هذا فقد ثبت وجود تلك الشكوك حتى في التقارير الأمنية اليومية المقدمة للبيت الأبيض، وبالضبط في تقرير يوم 6 أوت 2001 الذي أكد وجود مخاوف من حدوث اختطاف للطائرات[3] دون أن يعقب هذا اتخاذ أي إجراء وقائي في هذا الشأن وقد شرحنا فيما سبق كيف أن هذا العجز الرهيب وسوء تعامل الأجهزة الأمنية مع الخطر الإرهابي أدخل الشك وطرح فرضيات كثيرة منها فرضية المؤامرة.

لقد جرى استعمال كلمة الحرب مجازاً من قبل عدة دول وهيئات تعبيراً عن الحرص والعزم الثابت لمكافحة بعض أخطر الجرائم مثل ما يحدث في حمالات الدول للقضاء على المخدرات، أما الحرب المعلنة من طرف الرئيس الأمريكي ضد الإرهاب فلم يكن القصد منها البلاغة كما فهمه البعض الذين سرعان ما اتضح خطأهم فور ظهور بوادر الحرب الواقعية والتي حرصت الإدارة الأمريكية تضمينها الشروط القانونية، فقد حملت كلمته التي ألقاها الرئيس جورج بوش في مجلس الشيوخ يوم الخميس 20 سبتمبر 2001 إعذار بالحرب (*Ultimatum*) وجهه لنظام الطالبان يتضمن في الأساس طلب تسليم أسامة بن لادن زعيم القاعدة وأتباعه لضلوعهم في الهجمات الإرهابية، وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين وأضاف بأن هذه الشروط غير قابلة للمناقشة أو التفاوض وقد تضمن نفس الخطاب إعلان

[1] - Pierre Conesa, La fabrication de l'ennemi Réflexions sur un processus stratégique, Revue internationale et stratégique 2009/4 (n° 76), p 36.

[2] - Gary Hart and Warren Rudman, cochairmen, United States Commission on National Security/21st Century, New World Coming: American Security in the 21st Century, Phase I Report (Washington, D.C.: U.S. Commission on National Security/21st Century, 1999), 4.

[3] - Patrice Jorland, Sept Ans De Guerre Au Terrorisme, Recherches Internationales, N° 83, Juillet-Septembre 2008, P 146.

الحرب على الإرهاب العالمي الذي "يبدأ بتنظيم القاعدة ولا ينتهي هناك"[1].

ولقد جاء رد الطالبان على إعذار الرئيس الأمريكي سريعاً بالرفض على لسان سفيرها بإسلام أباد(الباكستان)، والذي أكد بأنه من غير الممكن تسليم أسامة بن لادن دون توفر أدلة على مسؤوليته عن هجمات 11 سبتمبر[2]، وقد كان الخوف كبيراً عند الإدارة الأمريكية أن تستجيب الطالبان لطلباتها[3] أو تبدي ليونة، فلو حصل هذا لكان قد هدد مخططاتها بالفشل وفوت عليها فرصة تحقيق أهدافها الاستراتيجية التي رسمتها من وراء شن الحرب على الإرهاب والتي سنتطرق لها لاحقاً.

وهكذا انطلقت العمليات العسكرية للائتلاف العسكري بقيادة قوات الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان يوم 7 أكتوبر 2001 تحت اسم عملية الحرية المستديمة (*Opération Enduring Freedom*) التي كان هدفها المعلن كما سبق الإشارة إليه هو العثور على أسامة بن لادن وغيره من الأعضاء المهمين في تنظيم القاعدة وتقديمهم للمحاكمة، بهدف شل وتدمير تنظيم القاعدة، وإسقاط نظام طالبان الداعم لها.

ب.دوافع إعلان الحرب على الإرهاب

لقد أصرت الإدارة الأمريكية على اعتبار ردها على الهجمات الإرهابية التي استهدفتها بتاريخ 11 سبتمبر 2001 بأنها حرب على الإرهاب العالمي وأدرجت هذه الحرب في خانة الحروب الدولية بفعل الواقع، لكن إصرار الإدارة الأمريكية لا شك كانت تحركه أهداف، حتى ولو ارتفعت أصوات تنتقده من داخل الولايات المتحدة الأمريكية نفسها.

فلقد راهنت الإدارة الأمريكية على الدعم الشعبي وعملت على كسبه من الوهلة الأولى لحدوث الاعتداء الإرهابي، فقد تضمنت تدخلات الرئيس الأمريكي جورج بوش عبارات تدغدغ مشاعر الشعب الأمريكي وتغذي فيه هبة الانتقام ضد مرتكبي تلك الأعمال الإرهابية وكل من يقف وراءهم من منظمات ودول، فلطالما كان أبسط الأسباب لاندلاع الحروب هو الرغبة في الانتقام من الإهانة التي تشكلها عمليات الاعتداء والعدوان[4]، وتحصلت الحكومة الأمريكية على أكبر دعم وتضامن شعبي يحركه الشعور بالقوة والأمان الإقليمي الذي يعتبر أحد ركائز الهوية الأمريكية[5].

---

[1] - خطاب الرئيس الأمريكي جورج بوش أمام الكونجرس يوم 20 سبتمبر 2001.

[2] - Richard Hétu, Les Talibans Rejettent L'ultimatum De Bush, La Presse ,117eme Année, N° 329, Montréal, Samedi le 22 septembre 2001.

[3] - دوغلاس ج فايت، ترجمة سامي بعقليني، الحرب والقرار، مرجع سابق، ص 27.

[4] - Bouthoul Gaston, *Traité de Polémologie*, Paris, Payot, 1970, p 445.

[5] - Bigo Didier، Guerre et Terrorisme، in Cultures et Conflits, 1986 (conflits.org).
-http://conflits.revues.org/1146.

ولم يتوانّ الرئيس الأمريكي جورج بوش من أجل حشد الدعم من وصف حربه على الإرهاب في أحد تدخلاته بالحملة الصليبية تعبيراً عن قناعاته المذهبية ، لكن أمام استشارات معاونيه استعاضة عنها بحرب "إدامة الحرية" حتى لا يثير حفيظة الدول الإسلامية ولا يمنح الإرهابين أداة تمكنهم من تجنيد الشباب المسلم، وقد وصفت هذه السقطة مجرد زلة لسان، لكن في الحقيقة دفعه إليها احتياجه إلى تجنيد الجماهير وراءه في الحرب على الإرهاب، فهو قبل هذا كان يعاني من تدني في الشعبية أظهرته مختلف عمليات صبر الآراء جراء الطعن في شرعية الانتخابات التي أوصلته للبيت الأبيض[1]، فقد منحته الحرب صورة القائد العسكري المدافع عن شرف البلاد، خاصة وأنه ومنذ الترشح لولايته الأولى أبدى رغبته في إعادة هيكلة الجيش الأمريكي والاهتمام به لما ينتظره من تحديات[2]، فإعلان الحرب على الإرهاب أعطاه الفرصة للتصالح مع الرأي العام الأمريكي، وتحول لبطل قومي بعدما كانت تصفه الصحافة الأمريكية بالغبي ومعاقر الخمور[3]، وعلى حسب رأي المؤرخ الفرنسي الأستاذ أوليفييه روي (*Olivier Roy*)، هو نفس المسعى الذي دفع بالرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند (*François Hollande*) من وراء إعلانه الحرب على الإرهاب لما تدنت شعبيته.

لا شك أن استعمال مصطلح الحرب على الإرهاب كان له ميزاته أهمها رفع درجة التجند الداخلية والخارجية ودفع بالمترددين من خلال إجبارهم على اختيار جانب من جوانب الصراع من خلال العبارة المشهورة الواردة عن لسان الرئيس بوش فإما "معنا أو مع الإرهابيين"[4]، كما أن حالة الحرب مكنت من تجاوز العديد من العقبات البيروقراطية والإجرائية التي يفرضها في العادة القانون الأمريكي أمام العمل العسكري و تعيق فعالية التعاون الدولي، فحالة الحرب حررت السلطة التنفيذية من الضوابط والرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية عليها ممثلة في الكونجرس.

أما على الصعيد الدولي فإن الحرب ضد الإرهاب كانت تسعى وراء شرعنة التدخل العسكري فقد صدق من شبهها بعمليات مطاردة الساحرات التي ميزت المجتمعات الأوربية في العصور الوسطى[5]،

---

[1]- Gregory Palast, The Wrong Way to Fix the Vote,' Washington Post, 10 June 2001.

[2] - أندرو باسيفيتش، الإمبراطورية الأمريكية حقائق وعواقب الدبلوماسية الأمريكية، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان سنة 2004، ص 186.

[3] - نور الدين حشود، الاستراتيجية الأمنية الأمريكية بعد الحرب البارد، من التفرد إلى الهيمنة (1990-2012)، مجلة دفاتر الساسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

[4] - زيغنيو برجنسكي، ترجمة عمر الأيوبي، الفرصة الثانية، ثلاثة رؤساء وأزمة القوة العظمى الأمريكية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان سنة 2007، ص 142.

[5] - ديفيد كين، ترجمة معين الإمام، حرب بلا نهاية، وظائف خفية للحرب على الإرهاب، العبيكان للنشر، الرياض، السعودية سنة 2008، ص 163.

والتي كانت لا تنتهي إلا باعتراف الساحرة بممارستها للسحر تحت التعذيب، وتتجسد هذه الصورة في القرن الحادي والعشرين في قول الرئيس الأمريكي جورج بوش "بأن السبيل الوحيد أمام صدام لتجنب الحرب هو إعلان شامل وكامل على امتلاك أسلحة التدمير الشامل"، والتي أثبتت الأحداث اللاحقة أن العراق لا يمتلك هذا النوع من الأسلحة ودعمت هذه الحقيقة اعترافات رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير[1].

إن هذا العناء الذي تكبدته الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب وما صاحبه من ضغط مادي ومعنوي كان من وراء خطة استراتيجية صاغتها مراكز الدراسات والبحوث الاستراتيجية المتخصصة وهي مبنية بطبيعة الحال على مصالح اقتصادية وجيوسياسية متعددة، حتى أن الكثير من البحوث اعتبرت أن هجمات 11 سبتمبر منحت فرصة للولايات المتحدة الأمريكية لتبني استراتيجية جديدة تتلاءم مع الوضع الدولي الناشئ بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي والذي لطالما شكلت جيوشه نداً تقليدياً للجيوش الغربية وعلى رأسها الجيش الأمريكي، الذي كانت ترى فيه حسب رأي الخبير الاستراتيجي الجنرال إريك (*Eric De La Maisonneuve*) "مشابه لها وهو عدو جيد وثابت وعلى درجة عالية من الانسجام عسكرياً، حتى ولو أنه مثير للقلق إلا أنه معروف ويمكن التنبؤ بخطواته، فاختفاؤه له تأثير قوي على تماسك الجيوش الغربية ويجعل قوتها بلا معنى"[2]، فتحول دور تلك المراكز الاستراتيجية التي تضم الولايات المتحدة وحدها ما بين 500 إلى 1500 مركز من دراسة التهديدات إلى استراتيجية صنع العدو[3]، وقد وجدت ضالتها في الإرهاب العالمي بعد هجمات 11 سبتمبر 2001.

إن الحرب على أفغانستان تجد تفسيراتها في الأهمية الجيوسياسية لمنطقة أسيا الوسطي والتي لا تخفى أهميتها عن دوائر القرار في الدول العظمي، فقد شكلت هذه الأهمية نقطة وفاق نادرة بين مسؤولين سابقين أمريكيين مثل هنري كسنجر وزبغنيو برجنسكي وألكسندر هيج وجيمس بيكر عندما أجمعوا على أن حوض بحر قزوين سوف يكون أهم بؤرة لإنتاج حروب القرن الحادي والعشرين لموقعه الاستراتيجي ولثرواته الهائلة، كما أن تقارير مخابراتية روسية توقعت نشوب الحرب العالمية الثالثة من هذه المنطقة[4]، كما أن التقرير في سبتمبر 2001 عن نتائج مؤتمر معهد بروكينغز (*Brookings*

---

[1] - Jérôme Perrier, Guerre en Irak : la faute de Tony Blair. (Consulter le 16/09/2018 à 10 :20). -www.contrepoints.org/2016/07/09/259787-rapport-chilcot-faute-de-tony-blair.

[2] - Le General Eric De La Maisonneuve, Société de stratégie, Agir, no 11, novembre 2002.

[3] - Pierre Conesa, La fabrication de l'ennemi Réflexions sur un processus stratégique, op cit, p 36.

[4] - نقلاً عن: د ايثار أنور محمد، جيوسياسية الصراع الاثني في آسيا الوسطى، مجلة الأستاذ، كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية، جامعة بغداد، العدد 222، المجلد الثاني لسنة 2017، ص 62.

Institution) المنعقد في مايو 2001، بين بوضوح أن استغلال بحر قزوين وأسواق الطاقة الآسيوية كان أولوية ملحة لإدارة بوش[1]، الشيء الذي يعتبره الكثير من المحللين السبب الخفي وراء خوض الولايات المتحدة الأمريكية حربها ضد الإرهاب فحشد حلفائها في ائتلاف عسكري قادته لم يكن الهدف منه القضاء على الإرهاب ممثلاً في تنظيم القاعدة بقدر ما كان هدفها تأمين مصالحها ضد الطموحات العدوانية للمناطق المجاورة[2]، واستهداف الإرهاب ذلك العدو غير المرئي مكنها من تثبيت قدمها في المنطقة وأعطاها المبرر لنشر قواتها عبر العالم لكي ترفع من جهوزيتها لتضرب أي مكان فيه.

ومما أعطي هذا التحليل مصداقية أكثر إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على العراق سنة 2003 بعدما تمكنت من إحراز موطئ قدم هي وحلفائها في منطقة شرق آسيا، فها هي بغزوها للعراق وفرض قانون النفط الجديد تضع يدها على ثالث احتياطي عالمي للنفط[3]، وتضمن بذلك استمرار تدفقه نحو أراضيها.

ومن باب قياس الربح والخسارة، فإن استعمال مصطلح محاربة الإرهاب له من المساوئ ما يعددها الكثير من القانونيين والباحثين، من بينها أنه أعطي قيمة للإرهابين حيث رفعهم من منزلة المجرمين إلى منزلة المحاربين ومنحهم شرعية ليسوا أهلاً لها، لأن الحرب هي عمل متبادل فيمكن القول أن التنظيم الإرهابي هو في حرب مع الولايات المتحدة و حلفائها وهذا في حد ذاته أقصى ما تمناه الإرهابيون وهي وضعية حاشدة لأتباعهم ولها الفضل الكبير في تجنيد للمستجدين منهم[4]، كما أن الحرب ساوت بين الإرهابيين كلهم والتي كان من الأجدر قانوناً أن تفرق بينهم حدة وجسامة جرائمهم ومدى انغماسهم في ارتكابها، فكان لهذا وقع كبير في تطور الأحداث لأنه شكل خط الا عودة.

لقد تميزت استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في الحروب التي خاضتها عبر تاريخها في العمل على القضاء الكلي للعدو وتدميره، وقد حملت الحرب على الإرهاب العالمي التي خاضتها هي وحلفاؤها نفس الأفكار والاستراتيجية في التعامل مع العدو التي تعبر عنها بصدق نظرية "الصدمة والرعب" التي كانت عبارة عن مذكرة تقدم بها الدكتور هارلان كاي إولمان (*Harlan Kay Ullman*) وهو أحد مستشاري الرئيس بوش، وكانت محل تنفيذ في الخطط العسكرية المعتمدة في حرب أفغانستان والعراق، حيث

---

[1] - Chin, Larry, Online Journal, 7 Feb. 2002.

[2] - Abramovici Pierre, "L'histoire secrète des négociations entre Washington et les Talibans, in Monde Diplomatique, Janvier 2002, 10-11.

- Voir: - Ted Rall, Gas War, the Truth behind the American Occupation of Afghanistan, Writers Club Press, 2002, Pp 22-23.

[3] - د صياح عزام، النفط العراقي الهدف الثمين لبوش وإدارته، جريدة المناضل، العدد 354، تموز–آب/2007، منشورات مكتب الإعلام والنشر، دمشق، سوريا سنة 2007، ص 77.

[4] - Gilles Andréani, La Guerre Contre Le Terrorisme, Le Piège Des Mots, op cit, 2003, p105.

ينصح فيها "بأن الولايات المتحدة الأمريكية عليها أن تستعمل أقوى شحنة من القوة المكثفة والمركزة والكاسحة بحيث تنهار أعصاب أي عدو يقف أمامها، وتخور عزيمته قبل أن تنقض عليه الصواعق من أول ثانية إلى آخر ثانية، ويتم تقطيع أوصاله وتكسير عظامه وتمزيق لحمه دون منحه فرصة ليستوعب ما يجري له"[1]، وهي ترجمة بصدق لما تمليه الثقافة الأمريكية المتراكمة منذ حروب إبادة الهنود الحمر وما يليها.

لقد لقيت استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في حروبها انتقاد بعض المفكرين وخاصة في حربها ضد الإرهاب، حيث يرى المنتقدون في الإرهاب عدواً غير تقليدي له من المسببات ما لا يمكن حصرها وتغذيه أفكار لا يمكن محاربتها والتغلب عليها بالعمل العسكري وحده، لذا فوجب الإبقاء في التعامل معه على نافذة للعودة، والعمل على عزله شعبياً مثل ما يعزل الوباء، وقد أثبتت الدراسات أن التجارب الناجحة في مكافحة الإرهاب عبر التاريخ كانت عبارة عن مزاوجة بين إجراءات قمعية تصل لحد استعمال القوة العسكرية مع انفتاح سياسي يهدف إلى عزل الإرهابيين عن القاعدة الاجتماعية والسياسية التي يعملون فيها والذين يدعون أنهم يجسدون مصالحها[2]، وأحسن مثال عن ذلك وهو محل إشادة دولية ما انتهجته الجزائر والأثر الإيجابي الذي حققته المصالحة الوطنية في عملية مكافحة الإرهاب والتي حيدت تنظيمات إرهابية بكاملها لما عزلتهم شعبياً وفتحت الباب أمام توبة المغرر بهم.

الفرع الثاني

تكييف حرب الأحلاف العسكرية على الإرهاب

من المسلمات التي تأسست عليها العلاقات الدولية تلك المبادئ التي حملها ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي بفضلها تقوم المنظمة بدورها كهيئة دولية راعية للسلم والأمن الدوليين، والتي تشاطر فقهاء القانون الدولي والسياسيون عبر العالم الرأي على ضرورة احترامها وتقدير ما قدمته المنظمة من دور في تنظيم وتسيير نزاعات المجتمع الدولي.

لا ننفي أن هناك انتقادات متكررة لمنظمة الأمم المتحدة ولا يمكن التحجج بالصمم أمام الأصوات التي ترتفع عاليةً للمناداة بإصلاحها، لكننا نعتقد أنه من الإجحاف أن ننكر الدور الذي لعبته ولازالت تلعبه المنظمة على المستوى الدولي.

وفيما تعلق بمسألة شرعية التدخل العسكري فإن ميثاق منظمة الأمم المتحدة وبعد تحريمه لكل

---

[1] - نقلا عن: –محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الأمريكية والإغارة على العراق، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر سنة 2003، ص 102.

[2] - Michael *Howard*, What's in a name? How to fight terrorism? *Foreign affairs*, janvier -février 2002.

أشكال التدخلات العسكري، لم يترك أمام شرعيتها إلا استثناءين، فإما أن يكون التدخل العسكري بناءاً لأحكام الفصل السابع أو يتخذ صورة الدفاع الشرعي فردياً كان أو جماعياً، لذا فالنظر في شرعية أي تدخل لا يمكن أن يخرج عن هذين المعياريين بما في ذلك الحكم على شرعية الحرب على الإرهاب.

أولاً: إسناد الحرب على الإرهاب إلى تدابير الفصل السابع

لم يتأخر مجلس الأمن في إظهار مساندته وتضامنه مع الولايات المتحدة الأمريكية على إثر تعرضها لهجمات 11 سبتمبر 2001 الإرهابية، فأصدر قراره رقم 1368 قبل مرور 24 ساعة عن الأحداث والملفت فيه أنه صنف الأعمال الإرهابية على أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وهذه أول مرة تحظى فيه الأعمال الإرهابية باهتمام مجلس الأمن الدولي[1] ويعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بعدما كان يكتفي في السابق بالشجب والتنديد، وأعرب عن استعداده لاتخاذ الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية في إطار ما تمليه نصوص الميثاق وما يتمتع به المجلس من مسؤوليات، وبدا من خلال القرار كأن مجلس الأمن يتجهز لإعمال صلاحياته باتخاذ تدابير الفصل السابع، ليفاجئنا بالقرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 أين أكد أن للولايات المتحدة الأمريكية الحق في الدفاع الشرعي ضد الهجمات الإرهابية وقد فُسر القرار من قبل الإدارة الأمريكية بأنه تفويض من مجلس الأمن منحه لها وللائتلاف المشكل لمحاربة الإرهاب العالمي.

لقد تعرض القراران الصادران عن مجلس الأمن لكثير من الانتقاد والطعن في شرعيتهما كونهما انتهكا القانون الدولي[2]، واعتبر المنتقدون أن مجلس الأمن قد أخل في أداء دوره وفق ما حدده الميثاق فهو وإن كيف الهجمات الإرهابية بأنها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين فقد قصر في اتخاذ التدابير سواء بالتسوية السلمية بمقتضى الفصل السادس أو اتخاذ إجراءات قسرية بناءاً على تدابير الفصل السابع، ففي القرار 1368 أشار إلى حق الولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع الشرعي رغم أن وقت إصدار القرار لم تكن الجهة المنفذة للهجمات الإرهابية معلومة وهذا في حد ذاته يعتبره البعض خروجاً عن الصلاحيات وليس له من تفسير إلا انصياع مجلس الأمن للهيمنة الأمريكية.

وقد أوضح الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية القاضي جيلبار غيلوم (*Gilbert Guillaume*) بأن القرار 1368 قد جاء بعبارات عامة صنف من خلالها كل هجمات الإرهاب الدولي في خانة التهديد

[1] - د وليد فؤاد المحاميد، د ياسر يوسف الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368، 1373)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد26 ، العدد الأول،2010، ص106.

[2] - أنظر في هذا: –د عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، لندن سنة 2002، ص14 وما يليها.

للسلم والأمن الدوليين، لكنه لم يتضمن أي إجراءات اتخذها مجلس الأمن في هذا الصدد، لذا فلا يمكن إسناد الأعمال العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في أفغانستان ضمن صلاحيات منظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بحماية الأمن الجماعي، أي أنه يضع ما قامت به الولايات المتحدة وحلفاؤها من حرب على الإرهاب في أفغانستان ضمن إطار الدفاع الشرعي وليس الفصل السابع[1].

تأسيساً على ما سبق لا يمكن اعتبار حرب الولايات المتحدة وحلفائها التي شنتها على أفغانستان وحملتها لمحاربة الإرهاب العالمي تمت بتفويض من منظمة الأمم المتحدة بناء على إعمال تدابير الفصل السابع، فقد جاء القراران (1368 و1373) واضحين حيث أقر مجلس الأمن الدولي للدول ضحايا الاعتداءات الإرهابية حقها في الدفاع الشرعي الذي هو في الحقيقة حق طبيعي لا تحتاج الدول في تفعيله لإذن من مجلس الأمن شرط توفر موجباته.

إن تكييف مجلس الأمن الدولي للأعمال الإرهابية الدولية بأنها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين كان يتوجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة وكان من المفروض على المجلس أن يتبنى أعمال مكافحة الإرهاب وتكون الحرب الدائرة تحت مراقبته وتدار بتفويض منه، فتخلف المجلس عن القيام بدوره يغذي الشعور لدى الدول بعجز المجلس مما يدفعهم للبحث عن الحلول خارج منظمة الأمم المتحدة[2].

ثانياً: إسناد الحرب على الإرهاب إلى حق الدفاع الشرعي

إن الدول في ظل القانون التقليدي لم تكن بحاجة لتبرير أعمالها بحقها في الدفاع الشرعي، ذلك أن اللجوء إلى الحرب لم يكن محرم في علاقة الدول بعضها البعض، فقد كان اختيار الحرب يجسد فكرة سيادة الدول كما سبق الإشارة إلى ذلك، ولم تظهر الحاجة إلى مفهوم حق الدفاع الشرعي إلا مع تبلور فكرة الحرب العادلة قبل حتى تطور التنظيم الدولي، والتي ظهرت على شكل الاعتماد على النفس في تنفيذ قواعد القانون الدولي لغياب هيئات دولية تحمي الحق[3].

بالرغم من ارتباط حق الدفاع الشرعي بحظر استعمال القوة[4]، والذي بدأ يشق طريقه ليصبح مبدأ

---

[1]- Voir :- La Préface, Bannelier Karine, Et D'autres, Le Droit International Face Au Terrorisme, Pedone, 2002, Paris, p.V.

[2] - Charney I. Jonathan, "The use of force against terrorism and international law", in American Journal Of International Law, Octobre 2001, Vol 95, No 4, pp 835-839.

[3] - د عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2010، ص 128.

[4] - JEAN ROUVIER, La légitime défense en droit international, le monde diplomatique, juin 1957, p 11. - www.monde-diplomatique.fr/1957/06/ROUVIER/22213.

راسخاً في العلاقات الدولية منذ معاهدة فارساي سنة 1919 وبعدها مع ميثاق باريس سنة 1920 غير أن حق الدفاع الشرعي ظل عبار عن قاعدة عرفية لغاية نشأة منظمة الأمم المتحدة أين تبنته المادة 51 من الميثاق كقاعدة قانونية اتفاقية تعبر عن رد فعل طبيعي للدولة أو الجماعة الدولية عن جريمة العدوان[1].

وعند البحث عن أصول مفهوم حق الدفاع الشرعي نجد أن الفكرة تجد منبعها في القانون الداخلي الذي يمنحها كحق طبيعي للشخص في أن يمارسها للدفاع عن نفسه ضد أي خطر يتعرض لسلامته الجسدية أو لممتلكاته أو يتعرض للغير متى غابت القوة العمومية التي يقع عليها عاتق حماية مختلف الحقوق والحريات، فهو عندها يصبح حقاً عاماً في مواجهة الناس كافة وواجباً أيضا[2].

نظراً لتطور القانون الداخلي مقارنة بالقانون الدولي فإن مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس أحيطت كل جوانبه بالدقة، ولو أن هناك اختلافات بين الأنظمة القانونية للدول غير أنه في كل منها وضوح تام لشروط الدفاع الشرعي عن النفس خاصة كونه من مفاهيم الأنظمة الجنائية، الشيء المفقود في القانون الدولي نظراً لطبيعة هذا الأخير، مما جعل الفقه الدولي يري في حق الدفاع الشرعي فكرة غامضة تحتمل عدة تأويلات.

وبناء على ما تقدم ظهر جدلٌ فقهي حول حق الدفاع الشرعي بين من يعتمد التضييق في التفسير وبين ما يعتمد التوسيع فيه، وبين من يرى في هذا الحق قاعدة عرفية لا تقيده شروط القاعدة الاتفاقية (المادة 51 من الميثاق) وبين من يرى عكس ذلك، وقد ظهر هذا الاختلاف جلياً في الممارسات الدولية لهذا الحق والتي لم تتمكن من حصد إجماع حولها، فقد تحججت ألمانيا عندما هاجمت فرنسا سنة 1914 بحجة الدفاع عن النفس ضد نوايا فرنسا مهاجمتها باستغلال حياد بلجيكا بينما اعتبر المجتمع الدولي ما قامت به ألمانيا اعتداء، ونفس التبرير قدمته اليابان عند اعتدائها على سيادة وإقليم الصين سنة 1931 وهو التبرير الذي رفضته اللجنة المشكلة للنظر في النزاع[3]، وقد واصلت الدول في التحجج بالدفاع الشرعي حتي بعد دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ، فقد كان هذا هو الحال مع الكيان الصهيوني[4] حينما أقدم طيرانه بقنبلة وتدمير المفاعل النووي العراقي سنة 1981 ولقي إدانة من مجلس

---

[1] - د لوشن دلال، حق الدفاع الشرعي: من استثناء على حظر استعمال القوة إلى شرعنة العدوان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد04 ، العدد10 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، سنة 2018، ص101.

[2] - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد .دار هومة، الجزائر سنة 2009، ص237.

[3] - Derek Bowett, Self-Defense in International Law. Manchester, 1958. pp. 32-33.

[4] - Charles Rousseau, Chronique des faits internationaux, Revue Générale de Droit International Public, 1982, p 161.

الأمن الدولي بالإجماع.

ولقد تدخلت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية والشبه عسكرية لصالح نيكاراغوا عام 1984 في منازعتها مع الولايات المتحدة الأمريكية[1]على إثر إقدام هذه الأخيرة إلى زرع ألغام بحرية منتهكة بذلك سيادة نيكاراغوا على مياهها الداخلية بحجة الدفاع الشرعي عن النفس وفي نفس القضية صوت مجلس الأمن الدولي بمجموع 13 صوت على مشروع قرار يدين تصرف الولايات المتحدة الأمريكية واعتبره تصرفاً ظالماً وغير صحيح لكن الفيتو الأمريكي حال دون صدور القرار.

بالنظر إلى الواقع الدولي نلحظ خلافاً كبيراً حول تحديد معنى الحق في الدفاع الشرعي بين الدول لا بد أن يكون مصدره، خلافاً جوهرياً يدور حول فهم حدود حق الوجود (*Droit A L'existence*) الذي قال عنه الفيلسوف ايمر دوفاتل (*Emer de Vattel*) "بأن مضمونه هو عمل الدولة أي شيء لدء الخطر الذي يهددها بالزوال"[2]، فحق البقاء يعتبر أساس الحقوق بالنسبة للدولة فهي تستميت في الدفاع عنه لدرجة أنها لا تحترم في ذلك سيادة الدول الأخرى، ويعتبر أصحاب هذا الرأي بأن أي تصرف قد تقوم به الدولة في هذا الاتجاه لا يمكن أن يكون مُجَرماً دولياً، بينما على عكس ذلك يرى الأستاذ شارل دي فيشر(*Charles De Visscher*) "بأن الدولة ليس لها الحق من أجل ضمان أمنها وتحقيق مصالحها الحيوية أن تتجاهل حقوق الدول الأخرى"[3]و بالتالي فلا يمكن تمرير أي تعدٍ منها على دولة أخري تحت شعار الدفاع الشرعي.

وهذا الخلاف الفقهي هو نفسه الذي أدى إلى انقسام قضاة محكمة العدل الدولية حول التصويت على أحقية الدولة في استعمال أسلحة الدمار الشامل في دفاعها الشرعي حيث قال القاضي أبدول كوروما (*Abdul Koroma*) في رأيه المخالف "بأن قرار المحكمة سوف يلقي بظلال من الشك على نظام الدفاع الشرعي عن النفس ببعث فئة جديدة من الظروف تعرف باسم (حق البقاء للدولة) والتي ستشكل استثناء للمادة 4/2 والمادة 51 من الميثاق"[4].

لقد عمر هذا الخلاف في وجهات النظر حول مفهوم الدفاع الشرعي بين الدول طويلاً، وهو لازال قائماً حتى الآن رغم التطور الحاصل في مجال التقنين والبناء المؤسساتي في النظام القانوني الدولي والتي كان من شأنها العمل على التقارب أكثر لولا تأثير المصالح وهيمنة القوى العظمى وتنامي

[1] - Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, mesures conservatoires, ordonnance du 10 mai 1984. C.I.J. Recueil 1984. p. 187, point 2.

[2]- Emer de Vattel، Le droit des gens ou principes de la loi naturelle، appliquées à la conduite et aux affaires des nations et des souverains، London, 1758، p 332.

[3] - Charles De Visscher, Le responsabilité des Etats, Bibliotheca Visseriana, T. II. Brill, 1924. p111.

[4] - Voir :- Marie-Pierre Lanfranchi et Théodore Christakis, La licéité de l'emploi d'armes nucléaires devant la Cour internationale de justice, Centre d'études et de recherches internationales et communautaires, Paris, Economica, 1997 à la p. 103.

الظواهر المهددة للأمن والسلم الدولي وعلى رأسها الإرهاب الدولي.

وبالرجوع إلى قرارات وآراء محكمة العدل الدولية باعتبارها الهيئة المؤهلة في تفسير قواعد القانون الدولي فنجد أن المحكمة لم يطلب منها تفسير مفهوم الدفاع الشرعي بل تعرضت للمسألة بشكل عرضي عند نظرها في الشكاوى المرفوعة إليها، ونستنتج من القرارات والآراء الاستشارية التي أصدرتها بأنها تري في الدفاع الشرعي استثناءً لمبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية وهو حق مقيد بمعياري الضرورة والتناسب وتعترف بمصدره العرفي غير أنه في نظرها مقيد بأحكام المادة 51 من الميثاق.

لقد شكلت مسألة تفعيل الدول لحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في الميثاق الأممي ضد الهجوم العسكري من طرف جماعات غير دولية موضوع نقاش على المستوى الأكاديمي والحكومي والدبلوماسي على السواء حتى قبل هجمات 11 سبتمبر التي منحت للنقاش ديناميكية كبيرة أفضت لأن أصبح هذا الحق واقعاً معيشاً أطر الحرب على الإرهاب العالمي التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها.

لقد أظهرت الدراسات المنجزة في الموضوع تبايناً فكرياً ومذهبياً بين من لا يرى مانعاً في توسيع استعمال حق الدفاع الشرعي وبين من يرى أنه لابد من تضييق هذا الحق ليبقى وفق ما حدده ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة 51 لا يتصور وقوعه إلا رداً على جريمة الاعتداء والتي تكون مرتبطة بدولة أجنبية[1] وفق الشروط التي حددها قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 74/3314 والتي لا يوجد من بينها الاعتداء الإرهابي، وقد جاء هذا الطرح موافق للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية لبناء جدار العزل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادر في 9 جويلية 2004 حيث رفضت تحجج الكيان الصهيوني بحق الدفاع الشرعي لأن هذا الحق يثار بين الدول فقط[2].

بينما هناك من لا ينكر حق لجوء الدول في الدفاع الشرعي ضد التهديدات الإرهابية شرط مراعاة الضوابط والشروط التي حددها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وقد تبنى هذا الطرح مركز القانون الدولي لجامعة بروكسل الحرة وأصدر بيانا حشد مساندة العشرات من أساتذة القانون الموزعين عبر جامعات العالم[3].

---

[1] - د وليد فؤاد المحاميد، د ياسر يوسف الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368، 1373)، مرجع سابق، ص121.

[2] - Batyah Sierpinski, la légitime défense en droit International : quelques observations Sur un concept juridique ambigu, Revue québécoise de droit international, 2006, pp 111-114.

[3] - Appel de juristes de droit International contre Une invocation abusive De la légitime défense pour faire Face au défi du terrorisme, Revue belge de droit international ,2016/1 – éditions Bruylant, Bruxelles.

لقد حذر الأكاديميون من الاستعمال المفرط لحق الدفاع الشرعي والتدخل العسكري الانفرادي، فالخوف من أن يصبح هذا الحق ذريعة يُحتج بها في غير موضعها وإهمال حقيقة أن القانون الدولي ينص على سلسلة من التدابير لمكافحة الإرهاب تبدأ بإجراءات المنع ثم القمع في إطار سياسة جنائية تقوم على التعاون القضائي والشرطي والاستخباراتي والتي ينبغي استخدامها قبل اللجوء للتدخل العسكري تحت حجة الدفاع الشرعي.

ودون شك فإن التصرفات الانفرادية للدول وتزايد استعمال القوة في العلاقات الدولية ومن بينها ما كانت تحت شعار الدفاع الشرعي وما تسببت فيه من انتهاك لقواعد ومبادئ القانون الدولي، جعل من الأمين العام الأممي كوفي أنان (*Kofi Annan*) أن ينبه إلى ما آلت إليه الأوضاع في خطاب إفتاح مناقشات الجمعية العامة في شهر سبتمبر 2003، فيقول "نحن في مفترق طرق، ونعيش الآن أوقات حاسمة شبيهة بأوقات تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945، ... لقد حان الوقت لنقرر ما إذا كان من الممكن الاستمرار على الأسس والمبادئ المتفق عليها آنذاك أو ما إذا أصبحت هناك حاجة إلى إجراء تغييرات جذرية"[1]، وقد كلف الأمين العام مجموعة من الشخصيات الدولية لدراسة الصعوبات التي توجه منظمة الأمم المتحدة والتركيز على مسائل الأمن الجماعي حيث جاء في تقرير رئيسها " على أي حال، نعتقد أن ميثاق الأمم المتحدة، المفهوم والمطبق بشكل جيد، فعال ولا توجد حاجة لتوسيع أو تضييق نطاق المادة 51 المعروف جيداً، ونرى أن الفصل السابع يمنح مجلس الأمن جميع الصلاحيات اللازمة للتعامل مع جميع أنواع التهديدات التي تتعرض لها الدول"[2]، وهذا الرأي ينطبق تماماً مع من يرون أن السماح بالتفسير الواسع للمادة 51 سوف يعطل صلاحيات مجلس الأمن الأممي المذكورة في المادة 39 من الميثاق[3].

في ضوء المعطيات السابقة، فعند النظر في مدى شرعية التدخل العسكري للائتلاف العسكري الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية تحت مسمى الحرب على الإرهاب، فمن الناحية النظرية لا يمكن وصفه بالشرعية ورغم ذلك لا يمكن إهمال الدعم الشعبي من طرف الرأي العام العالمي والدعم المؤسساتي ممثلاً في مجلس الأمن ومجلس حلف الناتو والدعم الدولي ممثلاً في الدول المشاركة بقواتها أو التي عرضت مشاركتها، لذا يمكن القول إن التدخل حتى وإن لم يكن شرعياً فقد اكتسب بفضل هذا الدعم المشروعية وأصبح موجوداً بفعل الواقع، وقد سن لنشأة عرف دولي جديد بدأت تكتمل

[1] - Organisation des Nations unies, Communiqué SG/SM/8891, « Le secrétaire général plaide pour de profondes réformes institutionnelles afin de renforcer l'ONU » (23 septembre 2003), en ligne: Communiqués de presse et couverture des réunions de l'ONU <http://www.un.org/News/fr-press/>.

[2] - cite par : - Batyah Sierpinski, la légitime défense en droit International, op cit, p 119.

[3]- John O'Brien, International Law, Lecturer in Law, University of Hertfordshire, Cavendish Publishing Limited, the Glass House, 2001, p 683.

أركانه بفضل الممارسات الدولية، ومع ذلك ما يمكن قوله عن التدخل العسكري للائتلاف الدولي في أفغانستان فهو معيب على الأقل من حيث معيار الضرورة كون الحرب شنت بعد ثلاث أسابيع من وقوع الهجمات الإرهابية تجعل أن وقت قيام الحرب لم تعد الضرورة التي توجب الدفاع الشرعي قائمة[1]، أما معيار التناسب فلم تحرص قوات الائتلاف والولايات المتحدة الأمريكية بالخصوص على احترامه فقد تفننت جيوشها في استعمال كل أنواع الأسلحة الفتاكة ومن بينها ما استعمل لأول مرة[2]، إضافة إلى أن الحرب لم تخضع لرقابة مجلس الأمن مما يجعل شرعيتها معيبة عيباً واضحا.

ثالثاً: شرعية الحرب الاستباقية

لم يكد يخمد الجدل الفقهي حول شرعية الحرب على الإرهاب ولم يحسم الخلاف في مدى تطابق هجمات الائتلاف العسكري ضد أفغانستان مع حق الدفاع الشرعي، حتى أظهرت الولايات المتحدة الأمريكية على لسان رئيسها جورج بوش نيتها في تبني استراتيجية جديدة هي الحرب الاستباقية تمكنها من تحقيق أهدافها في غزو العراق.

لقد كان ضرب العراق واحتلاله هدفاً من أهداف الإدارة الأمريكية ويدخل ضمن مخططاتها للسيطرة عن منطقة الشرق الأوسط كما سبق الإشارة إليه، فقط كان لابد من تحين الفرصة وتهيئ الظروف لذلك، وقد عملت الإدارة الأمريكية جاهدة على تحقيقه.

لقد كان مسعى الولايات المتحدة الأمريكية واضحاً في توظيف مجلس الأمن حيث كثفت من الضغط لأجل استصدار قرار يدين العراق في موضوع امتلاكه لأسلحة التدمير الشامل، فتعاملت مع لجان التفتيش بالترغيب والترهيب والاختراق، غير أن تقرير هذه الأخيرة جاء مخيباً لأمالها فقد أشاد كل من هانس بليكس رئيس لجان التفتيش اليونسكوم ومحمد البرادعي رئيس منظمة الطاقة الذرية بتعاون العراق التام مع لجان التفتيش[3]، بعد ما حاولت الإدارة الأمريكية بفضل عملائها استفزاز العراقيين ليسوء تعاملهم مع لجان التفتيش، ولم تنجح أيضاً مرافعات مندوبي الولايات المتحدة الأمريكية المطولة في مجلس الأمن لإقناع أعضائه بامتلاك العراق لترسانة نووية، وصلت لحد إظهار صور من طرف

---

[1] - عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2006، ص129 .

[2] - خليل حسين، ذرائع الإرهاب وحروب الشرق الأوسط الجديد، احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان سنة2012، ص 148.

[3] - محمد م جواد، الحرب الأمريكية على العراق في ميزان الشرعية الدولية، دار الأحباب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان سنة 2012، ص 85.

وزير خارجيتها كولن باول (*Colin Powell*) في إخراج مسرحي لم يقنع الفرنسيين والروس ولا الصينين.

لقد تأكد للإدارة الأمريكية من مواقف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن استحالة شن الحرب على العراق من بوابته وفقاً لتدابير الفصل السابع، لأن أي مشروع قرار من طرفها في هذا الصدد سيصطدم بالفتو، ويكون مصيره الفشل فأجبرها هذا على البحث في اتجاه آخر.

أ. الدفاع الوقائي في القانون الدولي

إن الدفاع الشرعي الوقائي مفهوم عرفي يجد أصوله في عدة أحداث دولية، وأهمها تبقى حادثة إغراق سفينة كارولين[1](*Caroline*) سنة1837، والتي تكمن أهميتها بأنها صاغت العرف الدولي حيث وبفضل وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية دانيال وبستر (*Daniel Webster*) الذي وضع المعايير التي تضبط حق الدفاع الوقائي من خلال رده على التبريرات البريطانية عن إغراق السفينة والتي ادعت التصرف وفق حقها في الدفاع الوقائي.

فاعتماد معايير الدفاع الوقائي المتمثلة في "الضرورة والتناسب" كجزء من القانون الدولي العرفي، لتصبح مقبولة ومعمولاً بها في العلاقات الدولية وأصبحت بمثابة اختبار تقاس به شرعية التصرف من عدمه، وبحسب ما جاء في تفسير دانيال وبستر فإن حالة الضرورة تكون محصورة في الخطر والتهديد الوشيك الذي لا يترك معه مجالاً للتصرف السلمي وهو بهذا لا يختلف كثيراً عن معنى الدفاع الشرعي كما سبق تفصيله، فكثير من الدراسات القانونية تعتبره مجالاً واحداً[2]، حتى أن البعض لا يرى فيه إلا توسعاً في تفسير المادة 51 من الميثاق.

يظل الدفاع الشرعي الوقائي مفهوماً هلامياً رغم محاولات الفقهاء العديدة لضبطه من خلال جملة من التعاريف، ويظل المفهوم يكتنفه الغموض ما دمت عبارة التهديد الوشيك تقبل التأويل وهذا حتى عند نفس المعسكر حيث ظهر تقرير يتضمن تحليل استراتيجية الأمن القومي لإدارة بوش، ضمن سلسلة التقارير المنجزة عن جوانب السياسة الخارجية للحرب على الإرهاب التي نشرتها لجنة الشؤون

[1] - تعود قضية كارولين إلى أنه في عام 1837، ثار مستوطنون في كندا العليا ضد حكومة الاحتلال البريطانية، واتخذت الولايات المتحدة موقفا محايدا من التمرد، إلا أن المتعاطفين من الأمريكيين ساعدوا الثوار بإمداد الرجال والمؤن التي كان يتم نقلها على متن باخرة تدعى كارولين .وفي رد فعل على هذا، تسللت قوة بريطانية ليلا من كندا إلى أراضي الولايات المتحدة، وقبضت على كارولين وأضرمت فيها النار وأسقطتها من فوق شلالات نياجرا، ولما احتجت الولايات المتحدة الأمريكية عن الحادثة التي اعتبرتها انتهاك لسيادتها وتعدي على إقليمها بررت بريطانيا أن هذا الهجوم كان دفاعا عن النفس.

[2] - عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر سنة 2011، ص32.

الخارجية بمجلس العموم البريطاني في المملكة المتحدة في الفترة ما بين 2002 إلى 2003 جاء فيه " نستنتج أنه ينبغي إعادة النظر في مفهوم التهديد الوشيك في ضوء التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين بغض النظر عن كون مبدأ الدفاع الوقائي عن النفس يشكل تطورا قانونيا جديدا. ولهذا الغرض نوصي بأن تسعى الحكومة إلى إجماع دولي واضح على الظروف التي يسمح فيها للدول أن تتخذ الإجراءات العسكرية الوقائية"[1]، وفي موقف مشابه صرح وزير العدل البريطاني غولدسميث (Goldsmith) لمجلس العموم في أفريل 2004 "قد يسمح القانون الدولي باستخدام القوة للدفاع عن النفس لمنع هجوم وشيك، ولكنه لا يجوز استخدام القوة العسكرية بالشكل الذي يرقى إلى درجة تنفيذ ضربة استباقية ضد تهديد بعيد الحدوث"[2]وقد قدم الوزير غولدسميث

من المعلوم وبشكل مؤكد لدى الدارسين والباحثين أن القانون الدولي ضعيف من حيث معاييره[3]، فمناطق الظل التي يحتويها كانت ولازالت تمثل الثغرات التي تستغلها الدول العظمى لانتهاك القانون من أجل خدمة مصالحها، ومن المفارقات التاريخية أن وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية هو من سعى مطلع القرن التاسع عشر لضبط معايير الدفاع الشرعي الوقائي كما تقدم عرضه في قضية السفينة كارولين، واليوم الولايات المتحدة الأمريكية هي من تسعى دوماً للقفز فوق تلك المعايير وخاصة في حربها على الإرهاب العالمي وبالضبط بغزوها للعراق.

ب.تبريرات الحرب الاستباقية

إن عدم تمكن الولايات المتحدة من جعل مجلس الأمن الدولي يتبنى الحرب ضد العراق دفع بمستشاريها القانونيين إلى البحث في أرشيف القضايا الدولية والعرف الدولي ليجدوا مخرجاً قانونياً يمكنهم من التبرير لحربهم ضد العراق والتي مهدوا لها طويلاً على مر عقد من الزمن ويزيد، فقد تركت سنين الحصار الجائر للعراق[4] أثراً بالغاً على مقوماته وحرمته من كل مقدراته على المقاومة، فجوع الشعب وأثر على منظومته الصحة وتدنى مستوى التعليم وهجر علماؤه وضاعت كل جهوده في

[1] - House of Commons, foreign affairs committee, foreign policy aspects of the war against terrorism, 2002–03, H.C. 196, para. t.

[2] - د شرقي محمود، المقاربة الأمنية الأمريكية في الحرب على الإرهاب، مجلة المفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر سنة 2013، ص402.

[3] - Prosper WEIL cite par Ziad Osman, Les approches juridiques de la lutte antiterroriste, les nouvelles extensions du droit international, la coopération européenne et les règlementations du monde arabe, Thèse de Docteur en Droit Public, Université Lille Nord de France, 2011, p 292.

[4] - أصدر مجلس الأمن القرار 661 بتاريخ 6 أوت1990 بهدف إرغام العراق على سحب قواته من الكويت واستمرت العقوبات الاقتصادية حتى بعد تحرير الكويت.

الاكتفاء الذاتي بعدما ساهم هبوط أسعار النفط في تفاقم مؤشرات العجز وفاق التضخم كل النسب المتوقعة جراء احتجاز أمواله وودائعه في الخارج وعزل عن محيطه الإقليمي وشنت ضده حملة إعلامية شيطنت نظام الحكم فيه.

لقد أصبح العراق بعد ثلاثة عشر سنة من الحصار في وضعية عجز عسكري لا يمكنه معها صد أي هجوم حتى من جيرانه، وبات واضحاً للولايات المتحدة الأمريكية أن الفرصة التي بحثت عنها قد تحينت ولا يمكنها تفويتها تحت أي ظرف أو مسمى.

للتأثير على الرأي العام العالمي والأمريكي بالخصوص، عمدت الإدارة الأمريكية بطرح توليفة أقل ما يقال عنها أنها مخادعة وماكرة، حيث توقعت تزاوج الخطر الإرهابي مع خطر انتشار أسلحة التدمير الشامل وجعلت الجميع يتصور حجم الخسائر لو أن الهجمات الإرهابية تمت بأسلحة التدمير الشامل، وقد ساعد هذا التصور تذكر هجمات الجمرة الخبيثة (*Attaques A L'anthrax*) عبر البريد التي عقبت هجمات 11 سبتمبر 2001 وسببت رعباً كبيراً داخل الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أثبتت تحقيقات المكتب الفدرالي الأمريكي (*F.B.I*) أن لا علاقة لها بأي تنظيم إرهابي وهي تصرف منفرد من عالم أحياء أمريكي توفى في ظروف غامضة قبل أن توجه له التهمة[1].

إن هذا التقديم للتهديد الناجم عن تزاوج الخطر الإرهابي مع خطر استعمال أسلحة الدمار الشامل مكّن الولايات المتحدة الأمريكية من تفادي الانتقادات التي واجهتها حملتها على أفغانستان وحشدت لها بعض المؤيدين من منطلق أن انتظار وقوع هجوم بأسلحة التدمير الشامل يمثل في حد ذاته انتحاراً لما لها من عواقب وخيمة، وفي هذه الظروف وفق ما يرى الأستاذ ماك دوغال (*mackdongal*) فإن الدفاع عن النفس سيصبح فارغا من محتواه إذا لم يكن بالإمكان استخدامه إستباقياً[2]، ونظراً لخطورة أسلحة الدمار الشامل تعتبر اللجنة المكلفة بمراقبة الطاقة الذرية أن مجرد التهديد باستعمال الأسلحة النووية يعتبر هجوماً مسلحاً وفق ما يقتضيه تطبيق أحكام المادة 51 من الميثاق[3].

لا يمكن إنكار منطقية الطرح المقدم لكن ما نسجله أن هذه الحالات التي تفنن في شرحها مروجو الضربة الاستباقية لا تنطبق جملة ولا تفصيلاً مع حالة أفغانستان والعراق فقد دلت الشواهد التي لا

---

[1] - Megan Eckstein, Administration rejects call to further probe Amerithrax, News-Post Staff, 2013. -www.fredericknewspost.com/sections/news/display.htm?StoryID=102694.

[2] - غبولي منى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة، الجزائر سنة 2015، ص332.

[3] - Voir: - Abraham D Sofaer, On the Necessity of Pre-emption, European Journal of International Law, Volume 14, Issue 2, 1 April 2003, Pages 209–226. - https://doi.org/10.1093/ejil/14.2.209.

تقبل الشك على ذلك، ويكفينا في هذا اعتراف رئيس الوزراء البريطاني الذي سبق وتناولناه.

لقد بدأت حياكة فصول العدوان على العراق، بتاريخ 29 جانفي 2002 لما نعت الرئيس الأمريكي جورج بوش في خطابه، حكومات كل من (العراق، إيران وكوريا الشمالية) بمحور الشر، نظراً إلى عدائها للولايات المتحدة الأمريكية إضافة لأنه يعتقد أن هذه الدول تدعم الإرهاب وتسعى لامتلاك الأسلحة الدمار الشامل وعلى هذا الأساس تم غزو العراق وتدمير سوريا لاحقاً ولم تنجُ كوريا الشمالية من الغطرسة الأمريكية إلا بفضل الحصانة التي منحها لها امتلاكها للسلاح النووي الذي أجبر الولايات المتحدة تحت إدارة الرئيس ترامب على التفاوض معها.

من المعلوم أن الحرب على العراق قد تقررت منذ 12 سبتمبر 2001 وكل ما قامت به الإدارة الأمريكية خلال عام 2002 كان عبارة عن عملية تسويق للحرب[1]، الذي اختارت له وجندت كل الوسائل وبالأخص الإعلامية مها، لأن ضعف العراق سبب لها عائقاً كبيراً أمام تبرير الحرب عليه فنظام صدام حسين لم يعد يشكل ذلك التهديد المعهود حتى على جيرانه فقد أنهكه الحصار والقصف الجوي المفروض عليه بموجب القرار الأممي 688، ولم يعد قادراً على سد رمق شعبه رغم برنامج الأمم المتحدة "البترول مقابل الغذاء" وتقوت عليه جبهات المعارضة الداخلية جراء الحظر الجوي المفروض وبالأخص القوات الكردية والتي استعملت عند الغزو في زيادة الخناق عليه عند الهجوم.

رغم الوضعية المزرية التي آل إليه العراق غير أنها لم تشفع له في المخططات الأمريكية التي ظلت تصوره بالوحش المعادي لأمريكا ورغم هشاشة التهم وعجز كل الوسائل لإثباتها إلا أن الإدارة الأمريكية حولت خططها للتنفيذ وشنت الحرب على العراق تحت مسمى الحرب الاستباقية.

لقد خاضت الولايات المتحدة حربها ضد العراق بقيادتها للائتلاف العسكري ودعم حليفتها بريطانيا وسط معارضة فرنسية وروسيا داخل مجلس الأمن، فكانت الحرب خالية من أي غطاء للشرعية تجسد بحق شروط العدوان وقد تعرضت للعديد من الانتقادات خاصة بعدما تم التأكد من بطلان التهم الموجهة للعراق حيث لم يثبت أن كانت له علاقة مع تنظيم القاعدة ولا كان يملك برنامجاً للأسلحة النووية ولا له مخزون مهرب من الأسلحة الكيماوية ولا البيولوجية، فتدمير العراق كان مخططاً له وما التهم إلا ذرائع للاستهلاك الإعلامي، فقد صرح الرئيس الأمريكي جورج بوش بتاريخ 2 أوت 2003 فقال حتى لو كنت أعرف قبل الحرب ما أعرفه الآن من عدم وجود أسلحة محظورة في العراق فإني كنت سأقوم بدخول العراق"[2].

لقد فتحت أمريكا بحربها على أفغانستان والعراق باب انتهاك القوانين والأعراف الدولية ذلك الباب

[1] - Patrice Jorland, Sept Ans De Guerre Au Terrorisme, op ci, P 157.

[2] - محمد م جواد، الحرب الأمريكية على العراق في ميزان الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 37.

الذي لم يغلق في وجهها قط، فقد استباحت كل محظور بفضل هيمنتها على العالم والمؤسسات الدولية، لكن الأصوات المنددة لا تزال ترتفع حتى داخل المخيم المناصر لها وأن حربها الاستباقية لا تجد أي تأسيس قانوني لها وهي في رأينا وجه من أوجه العدوان.

الفرع الثالث

شرعية الأسلحة المستعملة في الحرب على الإرهاب

لقد صاحب اندلاع الحرب على الإرهاب سنة 2001 ثورة تكنولوجية كبيرة كانت قد بدأت من تسعينات القرن الماضي، ودون شك هذه الثورة والتقدم التكنلوجي وصل صداه للمعدات الحربية وقد استفادت الحملة العسكرية ضد أفغانستان من ذلك وهذا في إطار ما تحدث عنه الخبراء العسكريون الأمريكيون حول الوصول بالمعدات المستعملة لحالة صفر خسائر لأن هاجس الأمريكيين ومنذ تجربة حرب الفيتنام كان ولا يزال الخسارة في الأفراد، وقد ابتكرت استراتيجيات عسكرية من أجل ذلك لتقلل من الإقحام الميداني للأفراد وبدأت تستعمل كماً هائلاً من المعدات والأسلحة لتمنحهم أكبر قدر من الحماية وفي الحالتين يتم إقحام التكنلوجية العالية فالرئيس جرج بوش اعتمد على تزويد الجيش بقوة ضاربة عالية وفق استراتيجية الصدمة أما الرئيس أوباما فقد اعتمد على استراتيجية البصمة الخفيفة (*Light-Footprint*) معتمدا على الضربات الجوية الدقيقة والحلفاء المحليين[1].

إن الاستراتيجيات الأمريكية المتعاقبة في الحرب على الإرهاب العالمي ركزت اهتمامها بالدرجة الأولى على سلامة قوات الجيش الأمريكي وحلفائهم دون أن تعير أدنى اهتمام إلى الجهة المقابلة من ضحايا مدنيين أبرياء، ثم أن استخدام الأسلحة المحظورة وحتى تلك المتطورة وخاصة الطائرات بدون طيار حتماً له تأثيره على شرعية العمل العسكري لإخلاله بقواعد القانون الدولي.

أولاً: التوظيف التكنولوجي في الحرب على الإرهاب

لقد استفاد الميدان العسكري من التطور التكنلوجي بقدر أكثر من الميادين الأخرى نظراً للحاجة الملحة للتسلح الذي شكل هاجس أغلب الدول، فأصبح الميدان الأكثر إدراراً للأرباح سواء في تصنيع الأسلحة أو تجارتها فقد بدا أنه الميدان الوحيد الذي لا يتأثر بالأزمات الاقتصادية كون ظاهرة الحروب والنزاعات المسلحة لها دورة حياة قصيرة فما تخبو نارها إلا وتعاود مكانها أخرى.

لقد شكلت بحق أفغانستان والعراق حقل تجارب لأحدث الأسلحة التدميرية فقد واجهت المناطق

[1] - Seth g. Jones, another example of Obama's light-footprint strategy.
-www.rand.org/blog/2014/09/another-example-of-obamas-light-footprint-strategy.html.

الجبلية في أفغانستان وملاجئها بإستعمال القنابل العنقودية والرذاذية شديدة التدمير والمحظورة دولياً[1] وشهد العراق هو الآخر دشين إستعمال القنبلة الكهرومغناطيسية التي تدعى أم القنابل وإستعملت إلى جانبها القنابل الصوتية التي تسبب الذعر الشديد لدى المواطنين وتذكر التقارير بأنه تم حتى إستعمال القنابل النووية التكتيكية في معركة مطار بغداد الثانية ومعركة الرضوانية في محيط سجن أبو غريب[2] وقد أثبتت تقارير منظمة هيومن رايتس ووتس (Human Rights Watch) التي تعني بميدان حقوق الإنسان بعد معاينة أشلاء الضحايا في المستشفيات العراقية أن القوات الأمريكية إستخدمت القنابل العنقودية[3]، فهي بذلك لم تراعِ الإتفاقيات الدولية عند إختيارها لأسلحتها كونها إعتمدت على الكثير مما هو محظور دولياً في تنفيذ مهامها القتالية في حملتها وحربها على الإرهاب الدولي في كل من أفغانستان والعراق.

أما فيما يخص الطيران العسكري فقد كان من بين الأسلحة التي شهدت قفزات نوعية مستمرة فهي ميدان تطبيقي بامتياز للتطور التكنولوجي وقد أولته جيوش العالم العناية الفائقة نظرا لتطور مهامه وأهميتها في المعركة الحديثة، وتاريخ العمليات العسكرية للجيش الأمريكي يظهر اعتماده الكبير على عمليات القنبلة والقصف الجوي، وتعتبر الطائرات غير المأهولة من الوسائل التي قطعت أشواطاً هائلة ونالت نصيب من التطوير جد معتبر، فبعدما كانت في ثلاثينات القرن الماضي عبارة عن ألية لتدريب طواقم الأسلحة للتصادي لهجمات الطائرات تحولت إلى صواريخ مجنحة إبان الحرب العالمية الثانية وقد زودت بوسائل الحرب الإلكترونية فاستعملها جيش الكيان الصهيوني في حربه مع الجيش المصري كأهداف كاذبة للصواريخ وضد الجيش السوري كمضادات للرادارات وبعد استعمالها في جمع المعلومات في حرب لبنان سنة 1982 أبدى الجيش الأمريكي اهتمامه بمهامها الجديدة فتحول الكيان الصهيوني ليحتل مرتبة أول مصدر للطائرات المسيرة والولايات المتحدة الأمريكية لأكبر مستعمل لها وكثف الجيش الأمريكي تعاقداته مع الشركات المناولة الأمريكية من أجل تطويرها فحصل على نسخ استعملها في حرب الكوسوفو[4] سنة 1999 ثم توالت استعمالاته وزاد الطلب عليها وخاصة بعد هجمات 11 سبتمبر

---

[1]- حسين المحمدي بوادي ، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، مصر 2005، ص 100.

[2] - د مايا حسن خاطر، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار جامعة نايف للنشر ، السعودية سنة 2015، ص 242.

[3] - تقرير هيومن رايتس ووتس، بعنوان الولايات المتحدة تستخدم أسلحة عنقودية في العراق، بتاريخ 1 نيسان 2004.

[4] - Chris Cole, convenient killing: armed drones and the play station mentality, the fellowship of reconciliation, England, 2010.p 6.

2001 فتزايد عددها ما بين عامي 2002 و2010 بأربعين ضعفاً[1].

لقد شهدت الطائرات بدون طيار دخولها في الحرب ضد الإرهاب العالمي بداية من 7 أكتوبر 2001 بعد أن تم تجهيز طائرة من نوع المفترس (*Predator*) بصواريخ موجهة عالية الدقة من صنف "ارمي وأنسى" والتي نفذت عدة غارات فوق الأراضي الأفغانية استهدفت قيادات من تنظيم القاعدة وقامت بعمليات إسناد للقوات علاوة على عمليات المراقبة المكثفة.

ومع تزايد استعمالها مطلع سنة 2004 تم إقحامها لتتبع عناصر تنظيم القاعدة في داخل الأراضي الباكستانية وبالضبط في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية [2] (*FATA*)، أين تسلل أعضاء تنظيم القاعدة والطالبان بعد أن اشتد عليهم القصف والحصار إلى المناطق الحدودية مع باكستان والاستقرار في ملاجئ داخل تلك المناطق الباكستانية النائية والاختلاط بالسكان أين وجدوا الملاذ الآمن والدعم الشعبي وقاعدة ينطلقون منها لتنفيذ العمليات ضد القوات الرابضة في أفغانستان وأهداف خارجها هذا على الأقل ما تعتقده الـ.*C.I.A*.

لقد جندت الولايات المتحدة طائراتها لتتبع وضرب هؤلاء الفارين وفق سياستها المعلنة القاضية بتتبع وضرب الإرهابيين أينما وجدوا، وقد سببت هذه العمليات توتراً في علاقتها مع حليفتها في الحرب على الإرهاب الباكستان التي استدعت وزارة خارجيتها مراراً السفير الأمريكي للاحتجاج[3].

لقد استمرت العمليات في العمق الباكستاني دونما اكتراث من جانب الولايات المتحدة وفي تعليق يحمل معنى التبرير للغارات الأمريكية داخل الباكستان قال كاتب الدولة للأمن الداخلي الأمريكي السابق مايكل تشيرتوف (*Michael Chertoff*) بأن "القانون الدولي يجب أن يبدأ بالاعتراف بأن جزءًا من مسؤولية السيادة هي مسؤولية الدولة في التأكد من أنها لا تصبح منصة لمهاجمة دول أخرى"[4].

من المؤكد أن لاستعمال الطائرات بدون طيار مزايا عديدة عسكرية واقتصادية مقارنة بنشر قوات قتالية لأداء نفس المهام، كما أنها نفذت عدة مهام ناجحة ساهمت في حياد عدة أهداف إرهابية هامة غير أنها بالمقابل تسببت في قتل الكثير من الأبرياء[5]، مما سبب تصاعد احتجاجات سكان المناطق

---

[1] - Jeremiah Gertler, us unmanned aerial systems, summary, congressional research service, january3, 2012, p 1.

[2] - المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية; هي منطقة قبلية تتمتع بحكم شبه ذاتي في شمال غرب دولة باكستان حاليًا وتقع بين أفغانستان من الغرب والشمال، ومقاطعات خيبر بختونخوا من الشرق وبلوشستان من الجنوب، وتضم المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية سبع أقسام إدارية وستة مناطق حدودية.

[3] - Pakistan summons US ambassador to protest against latest drone killings.
- https://www.theguardian.com/world/2013/jun/08/pakistan-us-drone-killings.

[4] - Wali Aslam, A critical evaluation of American drone strikes in Pakistan: Legality, legitimacy and prudence, Critical Studies on Terrorism, University of Bath, 2011, vol. 4, no. 3, pp 313-329.

[5] - P. Bergen, K. Tiedeman, Revenge of the Drones: An Analysis of Drone Strikes in Pakistan, the New America Foundation, 19 October 2009.

المستهدفة وظهرت الانتقادات في كل من أوربا و أمريكا التي بدأت تشكك في نجاعة هذه الوسيلة وتبرز أنه رغم تطورها إلا أن هناك عقبات تقنية أمامها تجعل من وصف تنفيذها للمهام بالعمليات الجراحية وصف عارٍ من الصحة ودليل ذلك عدد ضحاياها من الأبرياء المتزايد والتي من شأنه أن يستغل كدعاية لتجنيد الكثير من الشباب المتذمرين من صور القتل العشوائي والذين يشعرون أنهم تحت تهديد دائم وخطر داهم سمم حياتهم الاجتماعية[1].

ثانياً: شرعية استعمال الطائرات بدون طيار

إن الأساس القانوني الذي توظفه الولايات المتحدة الأمريكية في استعمالها للطائرات بدون طيار هو حقها في الدفاع الشرعي الوقائي، لكن حالات الاغتيالات التي تنفذها بالطلعات الجوية في مناطق كثيرة من العالم لا يمكن أن تدرج ضمن ما هو متعارف عليه سواء في القانون الدولي أو في القانون الإنساني من تجنب غير المقاتلين، وهذا من الأسباب التي دفعت بالبرلمان الأوربي إلى إدانتها[2] ووصفها بالطائرات القاتلة.

إن النظر في شرعية استخدام الطائرات بدون طيار لابد أن ينطلق من كون أن هذه الوسيلة بأنواعها بما فيها تلك التي تعتبر منصة لإطلاق الصواريخ، ليست من الأسلحة المحظورة بحد ذاتها، فهي لا تمثل شراً مطلقاً، ويوجد في الصكوك الدولية ما ينص على تحريمها، وإلا كيف نفسر تهافت الدول لاكتسابها وانتشار مشاريع تصنيعها عبر العالم فصناعتها لم تعد حكراً على الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، فشرعيتها من عدمها معتمد على المهام الموكلة إليها والظروف المحيط بذلك، وهذا ما نستشفه من رأي أستاذ القانون الدولي في جامعة جورج واشنطن سين جي ميرفي (*Sean D. Murphy*) فيما يخص شرعية عمليات الولايات المتحدة الأمريكية عبر الحدود وعلى الأراضي الباكستانية، حيث حدد شروط يجب توفرها حتى تكون تلك الأعمال قانونية وهي شروط عامة لا تقتصر على هجمات الطائرات بدون طيار فقط، فالأعمال العسكرية تكون قانونية في تلك المناطق إذا تمت بموافقة صريحة من الحكومة الباكستانية أو كانت بإذن من مجلس الأمن الدولي تأسيساً لحق الدفاع الشرعي تمارسه قوات الولايات المتحدة وحلفاؤها كوسيلة للدفاع ضد التنظيمات غير الحكومية غير الباكستانية أو التنظيمات غير الحكومية الباكستانية أو يشمل الإذن العمل ضد الباكستان نفسها[3].

---

[1] - Dr. Siegfried O. Wolf, Drone Strikes and Terrorism in Pakistan: Rather a Part of the Problem than a Solution? The Institute of South Asian Studies (ISAS), APSA, May 2014

[2] - Résolution sur l'utilisation des armes à feu des drones; 2014/2567 (RSP).

[3]- S. Murphy, The International Legality of U.S. Military Cross-Border Operations From Afghanistan into Pakistan , GWU Legal Studies Research Paper no. 451, George Washington University Law School, USA, p. 18.

وإذا ما نقشنا الشروط السابقة فيمكن أن نفترض حصول موافقة من طرف الحكومة الباكستانية على الأعمال العسكرية لقوات الائتلاف الدولي على حدودها وداخل إقليمها في إطار اتفاق على محاربة الإرهاب بين الولايات المتحدة الأمريكية والباكستان غير أن هذا الاتفاق يصفه بعض البحثين بالباطل قانونا لأنه يعتريه عيب الإكراه، ويستدلون عن تهديدات الإدارة الأمريكية للباكستان بالعبارة المشهورة "إذا اخترتم أن لا تكونوا معنا فسوف تقصفون حتى نرجعكم للعصر الحجري"، ويرى أخرون أن ليس لدولة أن تسمح بقتل أفراد على إقليمها متى كان تطبيق القانون ممكناً.

لكن ما يمكن قوله بعد ما أبدته الباكستان من احتجاجات على العديد من الانتهاكات وصلت لحد التهديد بغلق الحدود أمام إمدادات القوات الأمريكية يثبت تغير واضح في موقفها يجعلنا نجزم بعد قبولها لانتهاك سيادتها، وجواباً على الرأي القائل بأن قبول الباكستان تواجد قوات أمريكية على إقليمها من بينها وحدات السيطرة على الطائرات بدون طيار يعتبر بمثابة قبول ضمني على ما تقوم به هذه القوات من أعمال، نقول بأن الباكستان لا تعلم تفاصيل العمليات ولم تكن لتطلع عليها مع وجود مذكرة سرية من الرئيس بوش يطلب فيها أن مهمات القوات لا يجب أن تحظى بمواقة قبلية من الحكومة الباكستانية بل يجب أن تتم في غيابها[1] والأحداث مثل عملية قتل أسامة بن لادن أثبتت ذلك.

أما فيما يخص الشرط الثاني عن وجود إجازة من مجلس الأمن فإذا ما فرضنا أن العمليات ضد تنظيم القاعدة لازالت ضمن مجال تطبيق القرارين الأمميين 1368 و1373 إلا أن الكثير من الملاحظين يرون أن تنظيم القاعدة وبعد فراره من قواعده في أفغانستان إلى الحدود الباكستانية تحت تأثير قوة القصف والخناق المفروض عليه وحجم الخسائر التي سجلها في صفوفه وبالأخص قيادته وما تلقاه من خسائر، لم يعد يشكل ذلك التهديد الذي تحدث عليه القراران السابقان، كما أن القرارات التي تلتهما وهي كثيرة لم تصنف لا الطالبان ولا جماعة باكستانية أخرى ضمن الجماعات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وكذلك بالنسبة للباكستان فلازالت حليفاً استراتيجياً للولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب الدولي والتي هي تدفع ثمن موقفا حيث يمكن إرجاع ما يجري فيها من أحداث دموية من الفينة والأخرى إلا ردى فعل على هذا المواقف.

مما سبق ذكره يتضح أن عمليات الطائرات بدون طيار المنفذة على الأرضي الباكستانية انتهاك سافر لسيادتها لعدم توفر شروط الشرعية التي تبقى صالحة لقياس قانونية أي عمل من أعمال الحرب على الإرهاب وفي أي مكان من العالم.

[1]- Voir: - Eric Schmitt & Mark Mazzetti, Bush Said to Give Orders Allowing Raids in Pakistan, N.Y. TIMES, Sept. 10, 2008, at A1.

أما بالنسبة للشرعية المتبناة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية فإنها ترى عكس ذلك تماماً، وقد عبر عنها المسؤولون الأمريكيون في عدة مواقف، فهم يرون أن الولايات المتحدة الأمريكية تملك الحق في اغتيال أي شخص تعتقد أنه يشكل تهديدا للولايات المتحدة الأمريكية وفي أي دولة ولا يشترط أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية في حرب معلنة معها، كما أن الولايات المتحدة لا تلتزم بتقديم أي دليل يجرم المستهدف[1].

وتكون بذلك الطائرات الموجهة في عمليات اغتيالاتها قد جمعت بين وظيفة القاضي ودور المحلفين ومهام الجلاد وغيبت المحامي وهذا بحد ذاته تراجع في قيم ومفاهيم العدالة المتعارف عليها في المجتمعات وبين الأمم دون الخوض فيما سببته من تراجع أخلاقي في الأعمال الحربية.

المبحث الثاني

مظاهر تعدي الحرب ضد الإرهاب على الميثاق الأممي

لقد حرصت منظمة الأمم المتحدة على حماية الشرعية الدولية من خلال ما حملته من مقاصد ومبادئ تضمنها ميثاقها والتي جاءت تعبيراً عن إرادة شعوب العالم التواقة للأمن والسلام، وقد تزودت لهذا الغرض بأجهزة تعمل على تنسيق المجهودات الدولية وتحقيق التوافق في المسائل الدولية وتمكنها من تجاوز حالات الشلل والتعطيل التي قد تصيب أحد هياكلها مثل ما كان الحال بالنسبة لمجلس الأمن الدولي إبان الحرب الباردة.

لقد تزامنت الحرب ضد الإرهاب الدولي والتي كانت بدايتها مع الحرب على أفغانستان مع أوضاع دولية عايشتها منظمة الأمم المتحدة منذ نهاية الحرب الباردة وانهيار الإتحاد السوفياتي كانت لها تأثيراتها على كثير من الأحداث الدولية ومن بينها سير الحرب على الإرهاب والتي رمت بظلالها على دور منظمة الأمم المتحدة فأثرت على مصداقيتها من حيث ضرب مقاصدها (المطلب الأول) ومبادئها (المطلب الثاني).

[1] - ميديا بنجامين، ترجمة أيهم الصباغ، حرب الطائرات بدون طيار، القتل بالتحكم عن بعد، الطبعة الأولى، منتدى العلاقات العربية والدولية، دار الكتب القطرية، قطر سنة 2014، ص135.

المطلب الأول

الحرب على الإرهاب وتجاوز مقاصد الأمم المتحدة

في الحقيقة أن تجاوز مقاصد الأمم المتحدة لم يبدأ من الحرب على الإرهاب التي خاضها الائتلاف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، بل امتدت مظاهره إلى ما قبل ذلك، نتيجة للدور الذي رسمته السياسية الأمريكية لنفسها في ظل القطبية الأحادية حيث تدعمت سيطرتها على الساحة الدولية وتجسدت هيمنتها على الهيئات الدولية ومقرراتها مما تسبب في تحجيم دور هذه الأخيرة مما فقدته من استقلالية قراراتها أمام إرادة الدول العظمى صاحبة حق الفيتو وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية.

ويمكن القول إن تعامل منظمة الأمم المتحدة مع قضية الحرب على الإرهاب أبان على مدى الضعف الذي أصابها حتى أدى بها إلى التنازل عن صلاحياتها التي رسمها الميثاق الأممي لهياكلها وبالخصوص مجلس الأمن الذي أصابه الارتباك فلم يحرص على شرعية العمل الدولي وتطبيق الضوابط اللازمة لذلك أمام المشروعية التي اكتسبتها الحرب ضد الإرهاب المتمثلة في التعاطف الواسع الذي أعربت عنه حكومات العالم والمنظمات الدولية مع الولايات المتحدة الأمريكية على إثر هجمات 11 سبتمبر 2001 الإرهابية.

الفرع الأول

الهيمنة الأمريكية وتعطيل دور منظمة الأمم المتحدة

لقد سبق الإشارة أن الولايات المتحدة الأمريكية ملكت كل مقومات القوة التي تمكنها من الهيمنة على العالم، فعلى خلاف الدول العظمى الأخرى فقد خرجت من الحرب العالمية الثانية وهي تتمتع بكل قوتها لأن الحرب لم تطل أراضيها ولم تتسبب لها في أضرار لبنيتها التحتية ولم يتأذَّ نموها السكاني ولا الاقتصادي عكس ما حدث مع باقي الدول المشاركة في الحرب العالمية الثانية، والتي خرجت من الحرب العالمية الثانية بخسائر فادحة كان لها بالغ الأثر على مجمل مقومات قوتها، بينما خرجت الولايات المتحدة من تلك الحرب كقوة اقتصادية وسياسية أولى وفي المجال العسكري خرجت بقوة بحرية وجوية ونووية[1] أعطتها فيما بعد السند الضروري لبسط نفوذها عبر العالم، والذي شقت طريقه عبر الهيئات الدولية ومن محاسن الصدف أو النية المبيتة أن كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي دولة المقر لأهم هذه الهيئات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

[1] - Salvatore Babones, American Hegemony Is Here to Stay, June 11, 2015.https://nationalinterest.org.

أولاً: مظاهر الهيمنة الأمريكية

فقد أصبح واضحاً أن غرض الولايات المتحدة الأمريكية كان دائماً العمل على توظيف المنظمات الدولية من أجل تحقيق مصالحها في إطار الشرعية الدولية، وفي هذا يرى جيمس بيكر الذي شغل عدة مناصب عليا في العديد من الإدارات الأمريكية أن الولايات المتحدة الأمريكية عمدت على استخدام منظمة الأمم المتحدة كوسيلة لتنفيذ سياساتها فهيمنتها عليها تمنحها ميزة التفرد بالقرارات على الساحة الدولية مصبوغة بالشرعية الدولية[1]، فالتحولات الدولية الحاصلة وخاصة تفكك الإتحاد السوفياتي مطلع تسعينات القرن الماضي مكنت الولايات المتحدة الأمريكية من إحكام سيطرتها على مجمل المنظمات الدولية الفاعلة كصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية فتجعلها تنحاز لتنفيذ سياساتها الخارجية وامتدت سيطرتها كما سبق الإشارة إليه إلى أروقة مجلس الأمن الذي مكنها من محاصرة الأنظمة السياسية عبر العالم لتجعلها تنقاد لتنفيذ الرغبات الأمريكية[2].

وحاصرت الولايات المتحدة الأمريكية الأنظمة السياسية حتى خارج أروقة مجلس الأمن الدولي، وقبل المكانة السياسية فهي تتصدر العالم من حيث الأهمية الاقتصادية ولها دور في الاقتصاد العالمي بشكل مباشر وغير مباشر باعتبار أنها تمتلك أكثر من 30% من تمويل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي مما يمنحها الصوت الأقوى داخل المنظمتين بما يعرف بالحقوق التصويتية التي تمنحها الفصل في اختيار رئيسي هتين الهيئتين الماليتين الدوليتين[3]، إضافة لسيطرتها على منظمة التجارة العالمية ويجعلها تتحكم في منح القروض والمساعدات المالية للدول بفرض شروطها عليها وفي الغالب ما تحصل على تنازلات وتأييد لسياساتها في قضايا معينة فتتحول هذه الهيئات إلى وسائل في يد السياسة الخارجية الأمريكية.

كما لم تهمل الولايات المتحدة الأمريكية الدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الإقليمية والشركات متعددة الجنسيات في تمكين قبضتها على السياسة الدولية وقد سبق وتطرقنا لسعيها الدؤوب في عقد تحالفات وتكتلات عبر العالم أثناء نشاطاتها المعادية للشيوعية ومنع انتشارها، وبفضل هذه السياسة أصبحت الممول الرئيسي للكثير من الأسواق العالمية وضمنت لنفسها تدفق المواد الأولية وبالأثمان

[1] - علي زياد عبد الله العلي، مؤشرات القوة والتأثير في الإستراتيجية الأمريكية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان سنة 2016، ص108.

[2] - بطرس بطرس غالي، 5 سنوات في بيت من زجاج، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر سنة 1999، ص150.

[3] - حنان دويدار، الولايات المتحدة الأمريكية والمؤسسات المالية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 127، يناير 1997، ص 119.

التي تناسبها، كما استغلت انتشارها للحصول على العمالة الأجنبية وبأرخص الأثمان فهي تمتلك 164 شركة من أصل 500 شركة كبرى متعددة الجنسيات وتسيطر مع الإتحاد الأوربي واليابان على 88% من الشركات العالمية[1] مما يمكنها من التحكم في مفاصل الاقتصاد العالمي، أضف إلى ذلك ما يوفره لها من أفضلية تداول عملتها في الأسواق العالمية وحيازتها على 60% من احتياطي المصارف المركزية من العملات الأجنبية[2].

إضافة إلى ما تقدم فلقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية لتعزيز انتشارها العسكري بما أبرمته من معاهدات، وقد كانت سيطرتها على تلك الأحلاف المشكلة واضحة بدءً بالحلف الأطلسي حيث منحها بسط هيمنتها على أوروبا الغربية من خلال ربط مصير أوربا بها سياسياً وعسكريا وأمنيا واقتصاديا من خلال الإبقاء على وجود الحلف الأطلسي رغم زوال التهديدي السوفياتي والتوسع به نحو أوربا الشرقية وتبني سياسة جديدة للحلف والمتمثلة في العمل خارج نطاقه الإقليمي[3].

وكما سبق الإشارة إليه فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تهمل التعاون العسكري خارج الأحلاف العسكري حيث عمدت إلى إبرام عدد هام من الاتفاقيات الثنائية لتعزز تواجدها العسكري عبر مختلف مناطق العالم فكانت حصيلة ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية تربطها علاقات ثنائية مع 156 دولة، لها قواعد عسكرية في 63 دولة أين تملك أو تستأجر ما يربو عن 737 قاعدة عسكرية[4]، ورغم هذا العدد الهائل من القواعد العسكرية غير أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تخفِ رغبتها وسعيها في زيادة توسع انتشارها العسكري عبر الحصول على قواعد عسكرية إضافية في الأماكن البعيدة لمواجهة التهديدات المحتملة والمجهولة وفق ما جاء في وثيقة إستراتيجية الأمن القومي لسنة 2002[5]،والتي بنت إستراتيجيتها على ضمان سيطرتها على الممرات العالمية وانتشار قواتها بالقدر الذي يمكنها من خوض

---

[1] - ذكره علي زياد عبد الله العلي (مرجع سابق): – مازن الرمضاني، الهيمنة الأمريكية وعملية تغير العالم، مجلة أم المعارك، العدد 118، مركز أم المعارك، بغداد، العراق سنة 1999، ص27.

[2] - هانز بيتر مارتين، هارالد شومان، ترجمة د عدنان عباس علي، فخ العولمة: الاعتداء على الديموقراطية والرفاهية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت سنة 1998، ص 140.

[3] - خضر عباس عطوان، حلف الشمال الأطلسي والتوازنات الإقليمية في الشرق الأوسط، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 16، مكز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان سنة 2007، ص180.

[4] - علي زياد عبد الله العلي، مؤشرات القوة والتأثير في الإستراتيجية الأمريكية، مرجع سابق، ص118.

[5] - أنظر: – وثيقة إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2002.

-www.state.gov/documents/organization/63562.pdf.

حربين إقليميتين في آن واحد[1].

وقد كان للشركات الأمنية نصيب أوفر ضمن الإستراتيجية الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية فقد أحصيت عام 2003 أكثر من 35 شركة أمنية أمريكية بارزة عالمياً، جرى توظيفها في مهام لوجستيكية وقتالية خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية وقد تم إقحامها بشكل لافت للانتباه في غزو العراق و في الحرب ضد أفغانستان مما سبب جدلاً فقهياً كبيراً، فتوظيفها في مجال الاستخبارات والأعمال السرية يعد تقنيناً لظاهرة المرتزقة الممقوتة دولياً، كما أن تولي هذه الشركات القيام ببعض الأعمال القذرة هو في حد ذاته هروب من المساءلة القانونية وحتى السياسية المتمثلة في الرأي العام.

إن النموذج الأمريكي شكل عامل جذب على المستوى العالمي سواء إعجاباً أو قهراً، فقد وظفت الولايات المتحدة الأمريكية ما تملكه من وسائل إعلامية عالمية لتسويقه، فجندت ترسانة من تلك الوسائل ووظفت استوديوهات إنتاج الأفلام لتعمل على غزو الشعوب ثقافياً مما يعتبره المتتبعون أحد صور هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية الشاملة على العالم.

وكما يقول برجنسكي "فإنه لا مثيل لقوة أمريكا مطلع القرن الحادي والعشرين على الصعيد العسكري وتأثيرها في الاقتصاد العالمي والتطور التكنولوجي وجاذبيتها الثقافية وليس لها منافس في المدى المنظور مما أعطى لأمريكا قوة النفوذ في السياسة الدولية فهي ضابط الإيقاع العالمي"[2].

وقد اعترفت روسيا أخيراً وعلى مضض بهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وبأنها سوف تبقى ولمدة طويلة الفاعل الأساسي في السياسة الدولية[3]، فليس من الغريب أن تنقاد الدول والهيئات الدولية وراء الولايات الأمريكية المتحدة في حربها على الإرهاب وقد أصبحت القوة المسيطرة على الشأن الدولي دون منازع بما امتلكته من إمكانيات جعلتها تتربع على عرش الريادة في الشأن الاقتصادي والتطور التكنولوجي والقوة العسكرية والجذب الثقافي.

ثانياً: إرساء قواعد موازية في العمل الدولي

من المؤكد أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر وما تلتها من تداعيات منحت الولايات المتحدة

---

[1] - زيغيو بريجنسكي، السياسة الخارجية الأمريكية: تحديات القيادة في القرن الواحد والعشرين، مجلة شؤون الأوسط، بيروت، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، العدد 79، يناير 1999، لبنان سنة 1999، ص 15.

[2] - زبيغينو بريجنسكي، ترجمة عمر الايوبي، الاختيار "السيطرة على العالم ام قيادة العالم"، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان سنة 2004، ص7.

[3] - Peter bender, America: the new roman empire ? Orbis (winter,2003), p155.

الأمريكية سلطة قيادية داخل التنظيم الدولي كرستها لخدمة مصالحها الإستراتيجية، وعمدت لإدخال ترتيبات دولية ضرورية لضمان ذلك، فوفق ما جاء في تصريح مدير مكتب التخطيط السياسي بوزارة الخارجية الأمريكية السابق ريتشارد هاس (*Richard Haass*) فإن "الهدف الأساسي للسياسة الأمريكية في القرن الحادي والعشرين هو إدماج بلدان ومنظمات دولية في ترتيبات تدعم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية الإستراتيجية وتتصدى للأخطار مثل الإرهاب و انتشار أسلحة الدمار الشامل..."[1].

إن هذه السياسة الأمريكية ذات نزعة الهيمنة على العالم والتي برزت حدتها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ليست بالجديدة ولم يكن للأحداث الإرهابية دور فيها سوى كونها كاشفة لها، فقد أجمع المؤرخون أن السياسة الأمريكية وتطلعها لقيادة العالم ينطلق من تخطيط إستراتيجي ثابت بالأقل لمدة خمسة عقود[2]، والمتغير فيها هي أدواتها ووسائلها فقط، والتي تتغير بتغير إداراتها مع تناوب الحزبين الجمهوري والديمقراطي على رئاستها.

فالمتتبع للسياسة الخارجية الأمريكية اليوم يرى بأنها لا تخرج عن السياق الذي رُسم لها بالأمس واختصرته بدقة كلمة الرئيس الأمريكي السابق تيودور روزفلت (*Theodore Roosevelt*) في تدخله أمام الكونغرس الأمريكي والتي تعبر عن الاعتقاد السائد لدى القادة الأمريكيين بالأمس واليوم، فقد كرر مضمونها العديد من الرؤساء من بعده، حيث سبقهم حينما قال "لقد اختار الله الشعب الأمريكي دون سائر الشعوب، كشعب مختار لكي يقود العالم، إن قدرنا هو أمركة العالم... أقول لكم تكلموا بهدوء واحملوا عصا غليظة كي نصل بعيدا."[3]

كما سبق الإشارة إليه فلقد سمحت نهاية الحرب الباردة للولايات المتحدة الأمريكية أن تدخل من الباب الواسع للساحة الدولية لتدير العالم بما يتوفر لها من إمكانيات في جميع الميادين والمناحي، وأن تسير الشأن الدولي بما يخدم مصالحها ويعزز مكانتها كقوة عظمى ووحيدة يرجع إليها إدارة الشأن الدولي تماشياً مع وضعيتها ومكانتها التي لا تضاهيها أي قوة أو تحالف في الوقت الراهن، وقد كان

---

[1] - ذكرته: - د ريا قحطان الحمداني، الإسلاموفوبيا جماعات الضغط الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية (CAIR)، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، مصر سنة2011، ص 156.

[2] - يوسف جحيش، إشكالية القطيعة الأبستمولوجيا للإسلام السياسي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في العالم العربي الإسلامي"، المجلة الجزائرية للسياسية العامة، مخبر دراسات وتحميل السياسات العامة في الجزائر، جامعة الجزائر 3، العدد الأول، سبتمبر 2011، ص 138.

[3] - نقلاً عن: - آمنة دبازي، التدخل الأمريكي في أفغانستان والرهانات الجيوسياسية في الفترة من سنة 2001 إلى 2014، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعة 2013 _2014، ص150.

هذا واضحاً في تصرفاتها على الصعيد الدولي حتى قبل شن حربها على الإرهاب الدولي، فهذا الأمر راسخ في إستراتيجيتها.

لقد أبانت تعاملات الولايات المتحدة الأمريكية مع منظمة الأمم المتحدة على ازدراء كبير وتعالٍ من الجانب الأمريكي، فهي لا ترى فيها إلا وسيلة لتعزيز مكانتها الدولية فالساسة الأمريكيون لا يخجلون من إبراز ذلك في تصريحاتهم مثل ما جاء في تدخل الرئيس الأمريكي الاسبق بيل كلينتون (*Bill Clinton*) أمام الجمعية العامة في عام 1995 إذْ قال " في الولايات المتحدة يتساءل بعضهم لماذا نعير الأمم المتحدة أي اهتمام؟ فأمريكا قوية ويمكن أن نواصل مسيرتنا بمفردنا، نعم سنتصرف لوحدنا إذا ما اضطررنا الى ذلك بيد أن قيمنا ومصالحنا يخدمها أيضاً العمل مع الأمم المتحدة"[1]، وقد حمل تصريح الرئيس ريتشارد نيكسون (*Richard Nixon*) قبله نفس المعنى عندما قال " ان وضع الولايات المتحدة الامريكية جنودها تحت قيادة الامم المتحدة هو امر غير مقبول، وعلينا ان نطوع الامم المتحدة لدعم سياساتنا لا ان تكون مسؤولة عنها"[2]، مما يوحي عن موقف الإدارات الأمريكية المتعاقبة من منظمة الأمم المتحدة.

وتلجأ الإدارة الأمريكية في كثير من الأحيان إلى ممارسة الضغوط على منظمة الأمم المتحدة من أجل دفعها للانصياع لمخططاتها مثل الامتناع عن دفع الاشتراكات السنوية، والتي لا تتوانى حتى الدول الفقيرة في تسديدها، فقد تناقلت وسائل الإعلام بعض الأخبار عن الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة تفيد أن تراكم ديون الولايات المتحدة الأمريكية جراء تقاعسها عن أداء اشتراكاتها السنوية قد بلغت ملياري دولار، وقد بلغت معها الحد الذي يعيق أداء بعض مهام منظمة الأمم المتحدة مثل تمويل وتجهيز عمليات حفظ السلام، والأدهى و الأمر أن الرئيس الأمريكي الحالي دونالد ترامب (*Donald Trump*) قد غرد معلناً رغبته في مراجعة اتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخري من أجل النظر في تخفيف الالتزامات الأمريكية[3].

ونجد أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتمدت على أساليب متعددة في تعاملها مع منظمة الأمم المتحدة خدمة لمصالحها، فقد تسمح للمنظمة بأن يكون لها دور فعال باستصدار القرارات المطلوبة

---

[1] - الأمم المتحدة في عامها الخمسين، بيانات زعماء العالم بالمناسبة، نيويورك 22–24 تشرين الثاني / أكتوبر 1995، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، ص11.

[2] - ريتشارد نيكسون، ترجمة مالك فاضل، ما وراء السلام، الطبعة الأولى، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن سنة 1995، ص 41.

[3] - Philippe Gélie, Trump envisage de réduire la participation des États-Unis aux organisations internationales, Le Figaro, 25/01/2017.

والتي تنفرد الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيقها دونما أن يكون للمنظمة ومجلس أمنها حق مراقبتها، وقد تعمد إلى منع الدعم السياسي والمادي الضروري للمنظمة مما يجعلها عاجزة هي وباقي الأطراف عن القيام بوظائفها لتتقدم الولايات المتحدة من بعد ذلك فتوظف القرارات الصادرة لتحقيق تسويات بما يوافق رؤيتها ويخدم مصالحها[1]، ومن أجل تحقيق ذلك لا تتردد الولايات المتحدة الأمريكية في العمل خارج الامم المتحدة رغم ما يمثله هذا من انتهاك للميثاق الأممي وتهميش لمنظمة الأمم المتحدة، وقد ترجع بعد ذلك لاستصدار قرارات من مجلس الأمن تكتسب من خلالها الشرعية لتصرفاتها فارضةً بذلك سياسة الأمر الواقع.

إن سيطرة الولايات المتحدة على النظام الدولي وتفردها جعلها توزع الأدوار بين الفاعلين الدوليين بما يخدم مصالحها ويدعم من مكانتها الدولية، فأنتج ذلك معالجة عرجاء للقضايا الدولية تميزت بالكيل بمكيالين أدت بالكثير من الأطراف الدولية لفقد الثقة في منظمة الأمم المتحدة التي أصبحت رهن إرادة الإدارة الأمريكية توجهها كيفما تشاء، مما زاد من ظاهرة الازدواجية في التعامل مع النزاعات الدولية والتي من شأنها أن تجسد السلوك المضطرب والمتغير[2] في تطبيق القانون الدولي الذي كان يفترض فيه وكأي نظام قانوني توفر التناسق والوحدة والثبات.

ومن الأمثلة التي توضح سياسة الكيل بالمكيالين اختلاف تعامل منظمة الأمم المتحدة مع الحربين الخليجيتين الأولى والثانية ففي الحرب العراقية الإيرانية نشعر بمحاولة استطالة مدة الصراع من خلال عدم تفعيل القرار 489 الصادر بتاريخ 1980 الذي يدعو الأطراف إلى وقف القتال، وهي محاولة تبين عن نية الولايات المتحدة الأمريكية استنفاذ قدرات كلا البلدين، وبالأخص إذا ما علمنا أنها قدمت مساعدات للطرفين وكل هذا من أجل أن يرجح توازن القوى في الشرق الأوسط لصالح الكيان الصهيوني[3]، وعلى خلاف ذلك في غزو العراق للكويت شهدنا نشاطاً غير مسبوق لمجلس الأمن في الكم من القرارات التي أصدرها بمناسبة هذه الأزمة رغم أن تهديد الأمن والسلم العالمي كان أشد وضوحاً في حرب الخليج الأولى باعتبار أن المعركة كانت دائرة رحاها، خلاف ما حدث مع الكويت والتي يبدو من بعض المصادر[4] أن العراق قد استدرج لغزوها حتى تشن ضده حرب شرعية تلقى تدعيم الجميع

---

[1] - عماد جاد، الامم المتحدة بين التهميش والتفعيل، مجلة السياسة الدولية، العدد 142، مصر سنة 2000، ص 21.

[2] - Paul Reuter, Droit international publique, Thémis, Presses universitaires de France Paris, PUF, 5 éditions, 1973 p 41.

[3] - موسى الزعبي، الجيوسياسية والعلاقات الدولية، أبحاث في الجيوسياسية وفي العلاقات الدولية المتنوعة، وزارة الثقافة السورية، دمشق سنة 2004، ص 268.

[4] - أنظر في هذا: – محمد سيد الأمين، الهيمنة الأمريكية وأثارها على القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية القانون، جامعة قار يونس، ليبيا السنة الجامعية 2010–2011، ص122.

وبالخصوص دول المنطقة وهذا كله من أجل أن يكون للولايات المتحدة بعد تدخلها موقع قدم في الخليج العربي والمكانة المتنفذة التي هي عليها اليوم.

ففي النهاية وقبل الحرب على الإرهاب الدولي يمكن القول بأن الولايات المتحدة وظفت منظمة الأمم المتحدة بدواعي التدخل تحت غطاء حماية حقوف الإنسان وغيرها من الحجج من أجل إضفاء الشرعية على سياساتها المبنية على القوة[1] بما يضر بمصداقية الأمم المتحدة ويضرب قيمها.

إن الحرب على الإرهاب الدولي الذي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية بمشاركة حلفائها ووجهتها أولاً إلى أفغانستان ثم إلى غزو العراق وأبقتها مفتوحة في وجه أي دولة تساند بزعمها الإرهاب أو تأوي جماعاته تحت مسمى الحرب الاستباقية والتي تعتبر خرقاً لميثاق الأمم المتحدة وقد شكلت الجريمة المطلقة التي أدانتها محكمة نورمبرغ سابقاً[2]، وتعتبر هذه الأفعال تجاوزاً لمعايير الامم المتحدة من شأنه ان يؤدي الى صنع قواعد ومعايير جديدة تتكيف في ضوئها سياسات والتزامات الدول والمنظمات الدولية، وبهذا يفتح المجال لظهور وتبلور شرعية جديدة موازية للشرعية الدولية[3].

إن انتهاج التصرف الانفرادي للدول الذي ينجر عنه استخدام للقوة كما كان الحال مع غزو العراق تحت حجة الحرب على الإرهاب الدولي، هو دق مسمار في نعش نظام الأمن الجماعي الذي قامت على أساسه منظمة الأمم المتحدة وانتظرته شعوب العالم وعلقت عليه آمالها من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين الذي في الأصل ولد ميتاً ، إن غزو العراق بحجة الحرب الإستباقية هو في الوقت ذاته حالة متقدمة لإبطال لميثاق الأمم المتحدة[4]، والذي كان من الأجدر على الدول العظمى وهي راعية السلام أن تسعى لتعزيزه والعمل على وضع المادة 43 من الميثاق الأممي حيز النفاذ وعدم حرمان مجلس الأمن من الأداة العسكرية[5] التي تتيح له المحافظة على السلم العالمي.

وقد بدا من كل هذا أن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى لفرض هيمنتها على العالم من خلال إعادة

---

[1] - محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر سنة 2006، ص403.

[2] - سمير أمين وآخرون، العولمة والنظام الدولي الجديد، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 38، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان سنة 2014، ص 71.

[3] - أمال يوسفى، تداعيات الحرب على الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 17، العدد رقم 1، الجزائر سنة 2007، ص63.

[4] - voir : - Rebert Charvin, la guerre anglo-américaine contre l'irak et le droit international « Apocalypse Law », actualité et droit international.- http://www.ridi.org/adi/articles/2003/200304cha.htm.

[5] - محمد سيد الأمين، الهيمنة الأمريكية وأثارها على القانون الدولي، مرجع سابق، ص115.

هيكلته بما يقتضيه ذلك من رفض لمعظم المواثيق والعهود الدولية والانفراد باتخاذ القرارات في معالجة المسائل الدولية بما يخدم المصالح الأمريكية، فتبني الحرب الاستباقية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها هو في حد ذاته تراجع عن قواعد القانون الدولي وفي هذا لم تخفِ هذه الدول رغبتها في التحلل من بعض القيود الذي تفرضها عليها قواعد القانون الدولي، حيث تعتقد أنه ينبغي الأخذ بقواعد جديدة تراعي المستجدات وتلائم التهديدات التي يعرفها القرن الحادي والعشرون.

إن الميثاق الأممي قد نص على الطرق القانونية التي ينبغي أن يتبعها أي تعديل أو تصويب يمكن أن يتبناه المجتمع الدولي قاطبة وخارج هذا الإطار من تصرفات انفرادية ولو تبنتها مجموعة من الدول في شكل أحلاف تعتبر من باب ابتداع قواعد موازية من شأنها نشر الفوضى في العلاقات الدولية[1].

الفرع الثاني

الحرب على الإرهاب وتقويض السلام العالمي

بالرغم من الجدل القائم حول الحرب على الإرهاب إلا أنه تم إعلانها وخوضها وكأي حرب لابد وأن ينتج عنها تأثيرات في محيطها وخارجه وقد تكون تلك التأثيرات غير متوقعة قد تصل لحد التأثير على السلم العالمي.

أولاً: جوهر مقاصد منظمة الأمم المتحدة

لقد عددت المادة الأولى من الميثاق الأممي المقاصد السامية لمنظمة الأمم المتحدة والمتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم؛ والتعاون على حل المشاكل الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان، وأن تكون المنظمة مرجع لتوجيه أعمال الدول نحو تحقيق الأهداف وإدراك الغايات المشتركة.

إن تفحص هذه المقاصد يجعلنا نستنتج بأن الجوهر فيها هو تحقيق السلام، فالمقاصد الثلاثة الأخرى لا يمكن تصور تحقيقها مع انعدام السلام فهو الوسط اللازم لنمائها وازدهارها، وأن يكون السلم هو جوهر مقاصد الأمم المتحدة فهو شيء طبيعي ومفهوم بالنظر إلى ظروف نشأة المنظمة والتطلعات والآمال المعقودة حولها من طرف شعوب العالم التي عانت مخلفات ومآسي الحربين العالميتين.

لقد تم التطرق فيما سبق لدلائل ومفهوم السلم وأهميته سواء في الحضارات القديمة أو الحديثة وكتابات الفقهاء والتشريعات وتأثير الديانات السماوية في ذلك وسعى المجتمع الدولي من أجل تحقيقه،

[1]- د محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2012، ص 337.

وتوصلنا بأن تحقيق السلم في مفهومه العريض لا يعني غياب الصراعات فحسب، وإنما يتطلب عملية تبني مجموعة من القيم والمواقف والتقاليد وأساليب الحياة التي تستند إلى الاحترام الكامل لمبادئ السيادة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية والاعتماد على الحوار والتعاون بين الأمم[1]، وهذا ما يجعل أن السلم هو جوهر مقاصد الأمم المتحدة وفق تصور لنظام عالمي جديد فوفق رأي هنري كسنجر (*Henry Kissinger*) فإن السلام الدولي ليس هدفاً بحد ذاته بقدر ما هو نتيجة لقيام نظام دولي مستقر[2].

لقد أحدثت أحكام الميثاق ثورة عميقة في القانون الدولي فيما تعلق بتحريم استعمال القوة أو التهديد بها مما يعتبر جرأة غير مسبوقة وإرادة واضحة من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين، والذي أوكلت منظمة الأمم المتحدة حمايته لأحد أهم أجهزتها وهو مجلس الأمن الأممي.

لقد عملت منظمة الأمم المتحدة على تفادي الأخطاء الحاصلة مع عصبة الأمم، فجعلت اتخاذ القرارات بمجلس الأمن تتم بالإجماع وذلك من خلال ضبط عضويته ونظام التصويت فيه والامتياز الممنوح للأعضاء الخمسة الدائمين، وقد خص الميثاق الأممي مجلس الأمن بأحكام الفصلين السادس والسابع حتى يضطلع بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال منحه سلطة واسعة في تكييف التهديدات واتخاذ التدابير اللازمة سواء تعلق الأمر بإجراءات مؤقتة أو ردعية تشمل العقوبات الاقتصادية والعسكرية على حد السواء في شكل قرارات يتخذها مجلس الأمن وتكون ملزمة اتجاه كافة الدول[3].

وبالرغم من ذلك فما هي إلا فترة وجيزة بعد دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ، حتى بان الخلل الذي لم يكن في الحسبان والناجم عن انفراد عقد حلفاء الأمس الذين انتصروا في الحرب العالمية الثانية، لما أصبحت أهم قوتين من بينهم (الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي) على حافتي نقيض، مما عطل عمل مجلس الأمن الأممي ولفترة طويلة.

ثانياً: تأثير الهيمنة الأمريكية على السلم العالمي

لقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكة دوراً فعالاً في العلاقات الدولية وكان له التأثير الكبير في تحديد مسارها وخاصة في عهد الأحادية القطبية لم يسلم هذا الدور من الإنتقادات وفي بعض الأحيان المبررة.

---

[1] - إسماعيل سراج الدين، تقرير عن ثقافة السلام في العالم، مرجع سابق، مقدمة النسخة العربية.

[2] - ذكره: - محمد حسنين هيكل، الحل والحرب، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان سنة 1983، ص 91.

[3] - وفق نص المادة 25 من الميثاق " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

أ. القطبية الأحادية والسلم الدولي

لقد شكل انتهاء الحرب الباردة نقطة تحول في عمل مجلس الأمن الذي دخل بعدها مرحلة جديدة تميزت بتصاعد دور الولايات المتحدة الأمريكية، التي فرضت سيطرتها بوصفها القوة العظمى في العالم، فأعطت لنفسها الحق في انتهاك القانون الدولي وإلغاء دور منظمة الأمم المتحدة متى تطلبت مصلحتها ذلك، وتظهر في أحيان أخرى بمظهر حارس المعبد فتطالب غيرها تطبيق العهود الدولية فتوسع من مجالات عمل المجلس الذي أصبحت تدخل ضمن مبرراته في فرض تدابير الجديدة وضعيات مثل التدخلات الإنسانية واستعادة الأوضاع الديمقراطية وحماية الأقليات والتي هي حالات تدخل في المجالات الخاصة للدولة[1]، لكن بالرغم من هذا فكل الدلائل تشير بأن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض كل القيود الشرعية التي تفرضها آليات عمل منظمة الأمم المتحدة وتفضل عليها التصرف الانفرادي بفرض قوتها على الساحة الدولية[2].

وقد جاءت مرحلة ما بعد انتهاء الحرب الباردة مخيبة للآمال، فالكثير كان ينتظر قيام نظام عالمي جديد خاصة وأن الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب نادى به بعد حرب الخليج الثانية، نظام عالمي تسوده العدالة والمساواة ويقوم على رواسي جديدة وآلية أمن جماعي تلعب فيها منظمة الأمم المتحدة دوراً كبيراً على خلاف ما كان سائداً والذي يحكمه توازن القوى[3].

وللعب الأدوار الريادية وفرض هيمنتها على العالم استمرت الولايات المتحدة الأمريكية في المحافظة على صدارتها كرقم أول في الاقتصاد العالمي وريادة عالم التطور التكنلوجي، وعمدت إلى بناء قواتها العسكرية وتزويدها بأحدث الأسلحة والمنظومات والعمل على تواجدها في مختلف بقاع العالم بنشر قواعدها العسكرية، فزاد بذلك إنفاقها العسكري الذي فاق كل التوقعات، حيث بلغ سنة 2003 ما يفوق 450 مليار دولار حيث يمثل هذا الرقم 48% من الإنفاق العالمي[4].

إن هذه الهيمنة للولايات المتحدة الأمريكية والتفرد في تسير الشأن الدولي كانت له آثاره الوخيمة على السلم العالمي والتي من المفروض أن دولة في مثل وزن الولايات المتحدة الأمريكية يناط بها أن

---

[1] - بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص11.

[2] - توفيق المدني، التوتاليتارية الليبرالية الجديدة والحرب على الإرهاب، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا سنة 2003، ص 12.

[3] - عبد العزيز محمد سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج احترام الشرعية الدولية أم الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1992، ص350.

[4] - د سيد أمين شلبي، أمريكا والعالم متابعات في السياسة الخارجية الأمريكية 2000-2005، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر سنة 2005، ص9.

تكون حامية وضامنة للسلم العالمي بما لها من إمكانيات ولا تنساق وراء تحقيق مصالحها على حساب السلم في العالم، وبلغة الأرقام فإن صناعة السلاح الأمريكية تغذي 90% من الصراعات في العالم[1] ففي عام 1993 تصدرت ثلاث شركات أمريكية أكبر المبيعات للأسلحة واحتلت إحدى عشر شركة أخرى المراتب من بين العشرين شركة التي حققت أكبر مبيعات للأسلحة في نفس السنة وإذا ما علمنا مدى صرامة القوانين الأمريكية في مسألة تصدير الأسلحة نستنتج عن الدور الذي تلعبه الولايات المتحدة الأمريكية في تذكية الصراعات عبر العالم لغرض إيجاد أسواق واعدة لأسلحتها.

أما عن التدخلات العسكرية المباشرة للولايات المتحدة الأمريكية ونظرا لكثرتها، فقد أفقدتها مكانتها التي كانت تحظى بها لدى شعوب العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية حيث " تبددت مصداقيتها وحسن نيتها لدى بلد تلو الآخر مع تدخل تلو الآخر"[2]، فقد أملت عليها إستراتيجيتها للتدخل في مناطق عديدة من العالم سواء منفردة أو مع حلفائها تحت غطاء أممي أو بدونه وبمسوغات مختلفة، فخاضت حرب الخليج الثانية تحت مبرر الدفاع عن الشرعية الدولية وحاربت المخدرات في باناما وتدخلت في البوسنة وكوسوفو لحماية حقوق الإنسان[3]، وقد نسب لأجندة المخابرات المركزية الأمريكية مسؤوليتها في عدة انقلابات عبر العالم ومساندتها لعدة ثورات وحركات تمرد لازالت تكتنفها السرية حتى على مستوى الرسميين الأمريكيين ففي عام 1985 لم تتمكن خدمة الأبحاث التابعة للكونغرس من تقديم تقرير شامل حول الأنشطة السرية لوكالة المخابرات المركزية حيث لم تتطرق إلا لجزء يسير منها[4].

دون شك أن نشاطات الولايات المتحدة الأمريكية كان لها تأثير سلبي على السلم العالمي من خلال محاولتها للهيمنة على الساحة الدولية سواء بتدخلاتها العسكرية في العديد من مناطق العالم أو من خلال تذكية الصراعات على السلطة في العديد من الدول عن طريق تدخل مخابراتها أو نشاطات شركاتها المصنعة للأسلحة والتي كان لها وزر انتشار الأسلحة عبر بقاع العالم ويستمر هذا التأثير مع الحرب على الإرهاب.

---

[1] - د وليد عبد الحي، المكانة المستقبلية للولايات المتحدة على سلم القوى الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 126، اكتوبر 1996، ص 25.

[2] - وليم بلوم، ترجمة د سعد إلياس، قتل الأمل تدخلات العسكريين الأمريكيين ووكالة المخابرات المركزية منذ الحرب العالمية الثانية، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، السعودية سنة 2006، ص7.

[3] - إسماعيل محمد شوقي، هيئة الأمم المتحدة وحلف الأطلنطي والسياسة الأمريكية، مجلة الدفاع، العدد 154، القاهرة، مصر سنة 1999، ص10.

[4] - وليم بلوم، ترجمة د سعد إلياس، قتل الأمل تدخلات العسكريين الأمريكيين ووكالة المخابرات المركزية منذ الحرب العالمية الثانية، مرجع سابق، ص 25.

ب.الحرب على الإرهاب وتقويض السلم العالمي

لقد خاض الائتلاف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب الدولي وقد حققت بعض أهدافها المعلنة فقد أزاحت الطالبان عن حكم أفغانستان وحزب البعث عن الحكم في العراق، كما قتلت الكثير من المنتمين إلى تنظيم القاعدة الإرهابي وضيقت على قياداته ومنعتهم من الملاذ الآمن في الكثير من الدول وضربت مخيماتهم ومراكز تدريبهم، لكن كل هذا لم يحسم مسألة الإرهاب فقد كانت للحرب انعكاساتها المباشرة وغير المباشرة على السلم العالمي رهنت نجاحها.

وللرأي المشكك في نجاح الحملة على الإرهاب صداه، حتى داخل الولايات المتحدة الأمريكية من طرف مختصين في مكافحة الإرهاب وخبراء أمنيين عملوا في الإدارة الأمريكية ومنها ما جاء في كتاب الهجمة القادمة (*The Next Attack*)[1] للخبيرين الأمنيين دانيال بنيامين (*Daniel Benjamin*) ستيفن سيمون (*Stephen Simon*) اللذين توصلت نتائجهما إلى أن الحربين الاستباقيتين اللتين خاضتهما الولايات المتحدة الأمريكية ضد الإرهاب الدولي في كل من أفغانستان والعراق وبالرغم من نجاحهما في إسقاط أنظمة معادية لأمريكا غير أنهما لم تؤدِ للحد من خطر الإرهاب بل على العكس من ذلك أدت إلى تأجيجه.

من المؤكد أن تنظيم القاعدة قد تلقى ضربات موجعة من طرف الحلفاء سببت هجرة عناصره لقواعدهم في أفغانستان، لكن من المؤكد أنه لم يصبح التنظيم عاجزاً على إحداث الضرر في أماكن عديدة من العالم، بدليل انتشار العمليات الإرهابية والتي مست حتى أوربا، فو هذا ما يتوافق مع تقديرات مكتب التحقيقات الفدرالي (*F B I*) والذي قدر بأن تنظيم القاعدة لم يخسر سوى 30% من قدراتها عقب الحرب على أفغانستان[2] وذلك لما يمتاز به التنظيم من ليونة في تشكيله، حيث تحول من تنظيم هرمي القيادة إلى تنظيمات شبكية لا تحتاج أن ترتبط قيادياً بالتنظيم الأم، بل هي مستقلة عنه من حيث التنظيم والتشكيل وليست في حاجة لأن تشركه في تخطيط عملياتها مع بقاء وحدة الهدف يجمع بينها، وفي هذا أثبتت دراسة تفاصيل العمليات الإرهابية ونتائج التحقيقات التي أجريت حولها، أنه ليس هناك صلة تربط بين من قاموا بها في كل بلد أو منطقة ومن قاموا بعمليات مشابهة لها في بلدان ومناطق أخري بعيدة عنها، وأنه لا صلة تربط بين كل هؤلاء وتنظيم القاعدة[3]، وتظل تلك التنظيمات في غالب

---

[1]- Daniel Benjamin, Steven Simon, The Next Attack: The Failure of The War On Terror And A Strategy For Getting It Right, Times Books (July 25, 2006).

[2] - دفيد كين، حرب بلا نهاية وظائف خفية للحرب على الإرهاب، ترجمة معين الإمام، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية سنة 2008، ص 38.

[3] - ضياء رشوان، الإرهاب من المواجهة الغربية إلى المواجهة العالمية، جريدة الأهرام المصرية، عدد 14، أوت 2006.

الأحوال مجهولة زادت من انتشار الإرهاب عبر مناطق عديدة من العالم وبأشكال متعددة وأصبحت تقوم بأعمال أكثر قسوة[1].

وبالنسبة لحركة الطالبان فلقد نجح الائتلاف الدولي في إزاحتها من على السلطة في أفغانستان لكن لم يتمكن الحلف العسكري بالرغم من قوته وتجمع حشوده من تقليم أظافرها وإزالة خطرها، فقد تمكنت الحركة من مقارعته بتكثيف الهجمات مستغلةً العوامل الجغرافية والملاذ الآمن الذي توفره المناطق المجاورة[2] مع الدعم الشعبي وسط المجتمعات القبلية، والتي باتت تمقت التواجد الأجنبي على أراضيها الذي باتت ترى فيه احتلالاً للأراضي الإسلامية، إضافة إلى نقمة الأهالي أمام ما تعرضوا إليه من فقدان ذويهم جراء القصف الأمريكي وهجمات الطائرات المسيرة.

إن الحملة الإعلامية التي صاحبت الحرب على الإرهاب الدولي والموجة ضد المسلمين غذت التطرف الديني وكانت السبب وراء ما لاقاه العرب والمسلمون من سوء معاملة في العديد من الدول الغربية فقد قدر مكتب التحقيقات الفدرالي زيادة جرائم التمييز والكراهية ضد الجالية العربية و المسلمة بـ 1600 % بعد هجمات إحدى عشر سبتمبر 2001 [3]، فالحملات الإعلامية جعلت الرأي العام الغربي أو جزء منه يتهم الإسلام بالإرهاب وقد سقط من حسابهم أن المسلمين والبلدان الإسلامية هي التي عانت الأمرين من الإرهاب الأعمى الذي يتزعمه قصيري النظر من أبنائه والذين أضروا بالإسلامي أيما ضرر، لكن الإسلام يظل بريئاً منهم ومن أعمالهم، وقد كان من الأجدر على الذين يسوقون للتهم البحث عن أسباب الإرهاب بعيدا عن الدين الإسلامي، فأسباب التطرف ترجع بالأساس إلى العيشة الضنكة التي يحياها أغلب سكان العالم فلقد بلغت الفروقات الاجتماعية حدا غير معقول حيث بات نصف البشرية يعاني الفقر وثلثها يعيش حياة البؤس التي تدفع باليأس إلى النفوس وقد أثبتت الدراسات بأن ما يفوق 800 مليون نسمة يشتكون سوء التغذية وملياز لا تتوفر لديهم مياه الصالحة للشرب وملياريين يعيشون بدون كهرباء[4]، إضافة إلى انتشار الأمراض والأوبئة وفي المقابل ينعم أقلية بخيرات هي في الأصل لغيره، والتوجه نحو تتبع السياسات والإستراتيجيات العرجاء ومن بينها تلك التي كونت جماعات جهادية على فكرة أن التواجد السوفياتي فوق الأراضي الأفغانية يوجب الجهاد، ودعمت ذلك

---

[1] - خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، مرجع سابق، ص 356.

[2] - Joseph J. Collins, Understanding War in Afghanistan, National Defense University Press, Washington, D.C, 2011, p 49.

[3] - د ريا قحطان الحمداني، الإسلاموفوبيا، مرجع سابق، ص 147.

[4] - وداد غزلاني، العولمة والإرهاب الدولي بين ألية التفكيك والتركيب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر سنة 2009–2010، ص 276.

بالمال والعتاد وهي تنكر على نفس الجماعات أن تشهر في وجهها سيف الجهاد بعدما اتخذت لنفسها قواعد عسكرية في أقدس بقعة للمسلمين وبالقرب منها.

إن التطرف الديني والذي كان وراء ميلاد العديد من التنظيمات الإرهابية منحت الفرصة لمنظريه منذ اللحظة التي أعلنت فيها الحرب على الإرهاب الدولي بأنها حرب صليبية، حتى ولو أن الرئيس جورج بوش الابن تراجع عن ذلك بتنبيهٍ من مستشاريه، فتوصيف الحرب على الإرهاب بأنها حرب صليبية لم تكن زلة لسان، بل جاءت نتاجاً لما روج له من نظريات حول صراع الحضارات، تلك الأفكار التي استنجد بها الاستراتيجيون وأخرجها صقور الإدارة الأمريكية من الأرشيف لأجل صناعة ملامح العدو الذي كان ينقصهم.

لقد استمرت الحرب على الإرهاب بغزو العراق والذي سبب انشقاقاً في الائتلاف العسكري الذي شكلته الولايات المتحدة لمحاربة الإرهاب الدولي، ولم يلقَ الدعم من منظمة الأمم المتحدة ولا الأعضاء البارزين في الحلف الأطلسي لكن أمريكا مضت في تنفيذ مخططاتها وكحربها على أفغانستان لم يحقق غزو العراق القضاء على الإرهاب ولم ينجم عنه استتباب الاستقرار في المنطقة وآثاره لازالت تداعياتها المأسوية مستمرة حتى اليوم، فقد وفر غزو العراق كل الظروف لزيادة انتشار الإرهاب الذي ولد موجات من العنف غير مسبوقة، فتميز المشهد اليومي العراقي بحوادث التفجيرات وعمليات السيارات المفخخة وتواصلت أشكال القتل الجماعي واغتيال العلماء والمثقفين وتزايد عمليات التطهير العرقي دون أن تلقى أي كابح، لأن قوات التحالف الدولي عمدت إلى تفكيك القوات العسكرية العراقية وكل الأجهزة الأمنية[1] وأطاحت بنظامه السياسي ممثلاً في حزب البعث وأوجدت بذلك الوسط الملائم لتشكيل تنظيمات إرهابية جديدة نقلت المعركة من أفغانستان إلى العراق فظهر فرع القاعدة لبلاد الرافدين بمقومات ووسائل أقوى مما كان لدى تنظيم القاعدة الأم وتهيأت الظروف فيما بعد لظهور تنظيم داعش الإرهابي والخاسر الأكبر في هذا كله هو الشعب العراقي، ومما زاد الأمور هشاشة عسكرة المجتمع العراقي التي بلغت أوجها بعد الغزو الأمريكي حيث كان تأثيرها وخيم على تماسك المجتمع فتصدعت الوحدة الوطنية وأدت إلى الانقسام إلى هويات قومية ومذهبية تربطها ولاءات ومصالح ضيقة أججت الخلافات بين طبقات المجتمع وأشعلت حروب الثأر بينها[2]، فأضيف هذا إلى رافد الإرهاب الذي استعرت ناره أكثر فأكثر، فالإحصائيات المستقاة من المعهد الأسترالي للاقتصاد والسلم توضح التصاعد المستمر للأعمال

[1] - فرغلي هارون، الإرهاب العولمي وانهيار الإمبراطورية الأمريكية، دار الوافي للنشر، المجلد 2 من سلسلة الوافي الثقافية، القاهرة، مصر سنة 2006، ص 203.

[2] - د حسن عبد الحميد، ظاهرة عسكرة المجتمع في العراق بعد 2003 دراسة وصفية، المركز الديمقراطي العربي مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد1، العدد 4، برلين، ألمانية أيلول2017، ص 170.

الإرهابية وما تخلفه من حصد للأرواح وخسائر مادية ومدى تأثير ذلك على السلم في المنطقة فعدوى الإرهاب انتقلت لعدة دول في المنطقة هجرت الناس أوطانهم وأسكنتهم مخيمات اللاجئين في أحسن الأحوال.

وقد خلصت الدراسة التي قارنت بين حصيلتي سنة 2012 مع سنة 2013 بأن وتيرة الأعمال الإرهابية في تصاعد مستمر ورقعته في اتساع وهو سائر نحو الشمولية[1]، فقد زادت أعماله بـ 40 % حيث شهدت سنة 2013 عشرة آلاف هجوم إرهابي مست 88 دولة وخلفت زيادة في عدد القتلى بـ 61 %، فقد بلغ عدد القتلى 18000 بينما تصدر العراق القائمة بـ 6000 قتيل والتي ضمت كل من أفغانستان وباكستان ونيجيريا وسوريا وبنسبة أقل كل من الهند والصومال والفلبين واليمن وتايلاند وقد حملت حصيلة سنة 2014 نفس الهاجس حيث زادت وتيرة الأعمال الإرهابية بـ 80 % مست 93 دولة وزاد عدد القتلى بـ 78 % الذين قدر عددهم بـ 32685 قتيلاً[2].

وبحسب نفس المعهد فقد أرجع أسباب ارتفاع عدد القتلى جراء الأعمال الإرهابية سنة 2015 بالرغم من الأعمال الحربية الموجهة ضد تنظيم داعش وبوكو حرام من طرف التحالف الدولي في كل من العراق ونيجريا، إلى انتشار هذين التنظيمين خارج مناطقهما الاعتيادية والتي توسعت من 13 دولة لتصل سنة 2015 إلى 28 دولة.

وفي تقرير المعهد لسنة 2017 جاء بأن الأعمال الإرهابية شملت ثمانية مناطق من أصل تسعة مناطق في العالم مما يوحي عن جسامة الخطر الإرهابي وأن الحرب المعلنة عليه منذ هجوم الائتلاف العسكري على أفغانستان قد جعلت الأمر يتفاقم بشدة فالأرقام تدل على زيادة وتيرة الأعمال الإرهابية وزيادة عدد ضحاياها وتوضح التمحور وإعادة الهيكلة والتشكيل التي حدثت داخل التنظيمات الإرهابية واستغلالها للوسائل التكنولوجية مكنها من الديمومة واستطاعت كل مرة توجيه ضربات موجعة بالرغم من خسائرها في القيادات.

وقد كشفت الوثائق المسربة عبر الموقع الإلكتروني ويكي ليكس (*wiki leaks*) عن الحرب على الإرهاب الدولي عام 2010 والمقدرة بحوالي 96 ألف وثيقة والذي يقول عنها مؤسس الموقع جوليان أسانج (*Julian Assange*) أنها تحتوي على بيانات الجيش الأمريكي تظهر فظاعة الحرب وتوثق

[1]- Institute for Economics and Peace, Measuring and understanding the impact of terrorism, Global Terrorism, Index-2014, p 12.

[2]-Institute for Economics and Peace, Measuring and understanding the impact of terrorism, Global Terrorism, Index-2015, p 9.

لحوادث لم يكشف عنها من شأنها رفع عدد ضحايا الحرب وسط المدنيين[1].

ومما سبق يمكن الاستنتاج أن الحرب على الإرهاب الدولي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية عجزت وبجميع المقاييس عن تحقيق هدفها في نشر السلم والأمن العالميين بل وبحسب الأرقام جعلت الأمر يتفاقم ويتجه نحو الأسوأ.

إن استنتاجنا هذا لا يعني أنه لا يجب محاربة الإرهاب بل ننتقد الطريقة التي تم بها، فالدلائل تشير أن طريق العنف لا يجنى منه إلا العنف وأن القضاء على الإرهاب يبدأ بالقضاء أولاً على مسبباته وعدم إعطائه مبررات تساعده على الانتشار في إطار خطة متكاملة تعتمد على المبادئ التي أرساها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتراعي حقوق جميع الشعوب وتحترم سيادتها ولا تخدش معتقداتها ولا خصوصيتها.

المطلب الثاني

الحرب على الإرهاب والالتزام بمبادئ الأمم المتحدة

لقد منح مؤسسو منظمة الأمم المتحدة المنظمة ميثاقاً بميزات قانونية تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها والمتمثلة أساساً في حماية الأمن والسلم العالميين شرط التزام الدول العظمى بدورهم الريادي في احترام وصون الميثاق وفق ما اتفقوا عليه.

فالميثاق إضافة لكونه اتفاقية جماعية إلا أنه يسمو على أي اتفاقية من هذا النوع كونه يأخذ الصفة الدستورية للمنظمة فبه تنشأ هياكلها وتحدد صلاحياتها وهو وفق نية الأطراف تمتاز أحكامه بقوة إلزام تفوق أي اتفاق سابق ويلغى أي اتفاق لاحق يتعارض مع بنوده ومقاصده بنص المادة 103 من الميثاق حتى أن أحكامه تسمو على المبادئ العامة للقانون الدولي.

إن سمو الميثاق على جميع أشكال الاتفاقيات يجعل أحكامه تأخذ صفة النظام العام والمبادئ التي تضمنها ولو تنوعت مصادرها وكانت سابقاً محل اختلاف غير أنها بصدورها ضمن أحكام الميثاق الأممي تدخل ضمن القواعد الآمرة[2] التي لا يجوز مخالفتها ليس فقط من طرف الدول الأعضاء بل من كافة الدول.

لكن بالرغم من أهمية الدور المنوط بمنظمة الأمم المتحدة في حماية السلم والأمن العالميين وترقية

---

[1] - د نادية فاضل عباس فضلي، السياسة الخارجية الامريكية تجاه أفغانستان، مجلة دراسات دولية، العدد 45، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العراق سنة 2010، ص 35-58.

[2] - د بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 243.

العلاقات بين الدول وبعث التعاون بينها من أجل نشر التنمية والرفاه، غير أن أحكام ميثاقها لم تسلم من الانتهاك ولم تنجُ هياكلها من التهميش ولم تراع مبادئها في الكثير من الأحيان وبالأخص من قبل الدول العظمى ولم يُفعل نظامها أمنها الجماعي بشكل فعال إلا في حالة الغزو الثلاثي لقناة السويس، وبقيت منظمة الأمم المتحدة عاجزة عن الدفاع على مبادئها في الكثير من الحالات.

إن النظر في شرعية الحرب على الإرهاب الدولي التي قادتها الولايات المتحدة ضد أفغانستان والعراق ومدى احترامها لمبادئ الأمم المتحدة مرتبط بمدى تسبيق هذه الحرب للحلول السلمية بما يتماشى مع تحقيق مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية والتقيد بمبدأ حظر استخدام القوة والتهديد بها (الفرع الأول)، واحترام سيادة الدول (الفرع الثاني) وحق الشعوب في تقرير مصيرها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحرب على الإرهاب وخيارات المعالجة السلمية

إن مهمة حماية الأمن والسلم الدولي وفق منظور منظمة الأمم المتحدة تعتمد على ركيزتين أساسيتين هما التسوية السلمية للمنازعات الدولية وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية فبهذا يمكن تفادي اندلاع الحروب والنزاعات المسلحة ونشر ثقافة السلم التي ينشدها المجتمع الدولي من خلال أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة.

من المهم مثل ما أشرنا إليه سابقاً أن تتوافق التصرفات الانفرادية للدول بما في ذلك حربها على الإرهاب مع مقاصد ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، حتى تحظى بصفة الشرعية ولا تكون سبباً في هدم النظام القانوني الدولي الذي بذلت مجهودات معتبرة في بنائه والذي رغم المدة الزمنية التي استغرقها لازال في طور النشأة، ونحن بهذا الموقف لا نعترض عن محاربة الإرهاب إنما ندعو لأن تكون حربه وفق القانون فلا تكون ردة الفعل الناجمة عن عدم شرعية محاربة الإرهاب سبباً في إطالته.

أولاً: الإخلال بمبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية

إن تشعب المصالح وتشابكها يؤدي بالضرورة لتضاربها مما قد ينجم عنه نزاعات يسعي أي نظام قانوني سواءاً كان داخلياً أو خارجياً لتسويتها، فقد شكلت التسوية السلمية للمنازعات الدولية مبدأ أساسياً ومحوراً ساهم في تطوير القانون الدولي لما انجر عن الحروب من ويلات سببتها عبر الأزمان، فأصبح الالتزام بحل المنازعات بالطرق السلمية يتمتع بالصفة الآمرة[1].

لقد كرست منظمة الأمم المتحدة مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية الذي سبق وأن تناولته مواثيق

[1] - د محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 673.

دولية كبرى كاتفاقيتي لاهاي الأولى سنة 1899 والثانية لعام 1907، وعهد عصبة الأمم الموقع سنة 1919، وميثاق لوكارنو عام 1925، وميثاق التحكيم العام لسنة 1928، كما تناولها إعلان مانيلا[1] للتسوية السلمية سنة 1982 من بعدها.

واتضح اهتمام مؤسسي منظمة الأمم المتحدة بالحل السلمي للمنازعات الدولية وبالأخص أن المنظمة قامت على أعقاب حرب عاتية أكلت الأخضر واليابس، فأفرد الميثاق الأممي فصلاً كاملاً للوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وجاءت نصوصه ملزمة لكل الدول الأعضاء بالعمل على فض منازعاتهم باتباع وبشكل اختياري إحدى الطرق السلمية التي عددتها المادة 33 من الفصل السادس وتضمنت المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق والتحكيم، والتسوية القضائية وحتى اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارها، ولأهمية الموضوع جعل الميثاق الأممي من مهام الجمعية العامة ومجلس الأمن إصدار التوصيات الضرورية لحل النزاعات سلمياً إذا تعذر ذلك بالطرق المذكورة[2].

وقد تدعمت منظمة الأمم المتحدة بجهاز قضائي لحل النزاعات الدولية ممثلاً في محكمة العدل الدولية قامت على أنقاض المحكمة الدائمة للعدالة الدولية التي أنشئت في ظل عصبة الأمم وزالت بزوالها، لقد لعبت محكمة العدل الدولية دوراً فعال في العديد من القضايا المعروضة عليها باعتبارها جهازاً قضائياً يتمتع بصلاحيات قضائية وأخري استشارية وتعمل على تكريس سيادة القانون بما لها من سلطة النظر في المنازعات القانونية الدولية[3].

ولتفادي أي اختلافات بين الدول من شأنها تعكير الصفاء العام والتأثير على السلم و الأمن الدوليين عمدت منظمة الأمم المتحدة لتنظيم العلاقات العقدية بين الدول من خلال إبرام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تطرقت لكل جوانب إبرام الاتفاقيات الدولية وكيفية حل الخلاف حولها فهي بحق وسيلة غير مباشرة في حل النزاعات بين الدول.

لقد أخذت مسألة حل النزاعات بالطرق السلمية حيزاً كبيراً من اهتمام المجتمع الدولي حتى أن اتجاه من الفقه الدولي بات يتحدث على نشأة القانون الدولي لحل النزاعات كقانون مستقل من فروع القانون الدولي يعتمد على قواعد قانونية دولية اتفاقية وعرفية منتشرة في العديد من المواثيق الدولية أهمها

---

[1] - عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، جمهورية السودان، يوليو 2016، ص 13.

[2] - ميثاق منظمة الأمم المتحدة المواد (14، 24 و38).

[3] - رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، دولة الإمارات سنة 2010، ص 523.

الميثاق الأممي وقننه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة[1]، فأصبح يعتبر كأحد مبادئ القانون الدولي المعاصر، تعمل على تطبيقه شبكة من الآليات والوسائل والمؤسسات الدولية أنشأت لتتعامل مع النزاعات الدولية ومن أهمها المركز الدولي لحل النزاعات في أستراليا الذي تأسس سنة 1986 بمبادرة من منظمة الأمم المتحدة[2].

إن أهمية مبدأ الحل السلمي للنزعات الدولية يتناقض مع التصرفات الفردية للدول والتي يتم فيها استعمال القوة العسكرية فبالإضافة لكون هذه التصرفات مثل ما سبق الإشارة إليه إضعاف لنظام الأمن الجماعي فهي تتعارض مع مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والتي يسعى المجتمع الدولي لإدخالها في العلاقات الاعتيادية للدول بين بعضها، وخطورة الوضع تزداد لما تكون الدول المخالفة من الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن والتي من المفروض أن لها التزامات أكثر في التقييد بالميثاق الأمم ولها دور وواجب أكبر في حماية الأمن والسلم الدوليين.

إن مسألة محاربة الإرهاب الدولي وكغيرها من حالات استعمال القوة في العلاقات الدولية لا تملك ترخيصاً لضرب الشرعية الدولية ولا يمكن تحت طائلتها استباحة مبادئ القانون الدولي والميثاق الأممي، فالرأي السائد يدعو إلى السعي لإيجاد الحلول السلمية لتفادي الحلول العسكري والتي نحن نشهد عواقبها الوخيمة.

من المعلوم أن في المسائل الدولية لا يمكن تعميم الحلول فلكل نزاع ملابساته وحيثياته وأن الدعوة للتوجه نحو الحلول السلمية حتى في الحرب على الإرهاب لا يعني الدخول في تسويات مع الحركات الإرهابية والتي من مميزاتها أنها لا تملك طرحاً منطقياً يتماشى مع الواقع ويحركها التعصب والتطرف والأفق الضيق الذي يستحيل معه إيجاد أرضية تحاور، كما أن الإرهاب الدولي قد استغل الأوضاع الدولية لصالحه فأوجد من الحدود الدولية ملجأً وملاذاً ومن الخلافات والتوترات الدولية جهات مساندة وتعاطف ومن تشعب العلاقات والمصالح الدولية وفرة في الأهداف[3]، والنزاع مع مثل هذه التنظيمات الإرهابية لا يندرج ضمن النزاعات الدولية وهو وفق الباحثين لا يصنف ضمن النزاعات القانونية القابلة للتسوية السلمية[4].

ومع ذلك فوقائع غزو أفغانستان والعراق تحت ذريعة الحرب على الإرهاب الدولي الذي خاضه

---

[1] - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرين، الملحق رقم 18 (8018/ ش)

[2] - د عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع سابق، ص 10.

[3] - Henri labayle, Droit International Et Lutte Contre Le Terrorisme, op ct, p 108.

[4] - د مختار محمود بربري، التحكم الاجباري الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر سنة 1999، ص7.

التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، قد أخل بمبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية لأن الخلاف الذي انجرت بسببه الحرب كان مع دولتين كاملة السيادة وعضوة في منظمة الأمم المتحدة، وقد تم استهداف أنظمتها السياسية في حرب كان من الممكن تفاديها أو التقليل من تأثيراتها.

من الملاحظ أن حرب الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على الإرهاب الدولي التي شنتها على كل من أفغانستان والعراق تميزت بالسرعة في التحضير ولم تترك الفرصة للتسوية السلمية في الحالتين مما يوحي كما سبق تناوله أن قرار الحرب كان مبيتاً ولا يوجد ما يمكن عمله لتأجيله، فقد أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية إعذارها بالحرب إلى حركة طالبان وطالبتها بتسليم زعماء القاعدة وقد كان تبرير حركة طالبان منطقياً حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم دلائل ملموسة عن ضلوع تنظيم القاعدة في تفجيرات 11 سبتمبر ولو أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت حريصة على تسبيق الحل السلمي لكانت قدمت الدلائل وسعت لتجنب الحرب بالشكل الذي تمت به واكتفت بملاحقة أفراد تنظيم القاعدة وتقديمهم للمحاكمة ولم اضطرت إلى انتهاك سيادة دولة أفغانستان.

وبالنسبة لغزو العراق فقد كان الحال مشابها لسابقه لتعنت الإدارة الأمريكية حيث حاولت هذه الأخيرة جاهدة لاستصدار قرار من مجلس الأمن الدولي يجيز التدخل العسكري ضد العراق بحجة امتلاكه لأسلحة التدمير الشامل وعلاقته مع تنظيم القاعدة الإرهابية، وحاولت إقناع أعضاء مجلس الأمن بأن بقاء الرئيس العراقي صدام حسين في الحكم يمثل في حد ذاته تهديداً للأمن والسلم العالميين، واعتقدت أن الإطاحة به سوف يغير الأمور في الشرق الأوسط جذرياً[1]، لكن طرحها لم يلق الآذان الصاغية فالنظام العراقي لم يعد يشكل خطراً على محيطه الإقليمي فقد أعلن الزعماء العرب عن نيتهم إنهاء الخلاف مع العراق في مارس 2002 بمناسبة اجتماع الجامعة العربية وبالفعل شهد العلاقات السعودية والسورية مع العراق تطبعاً وانفرجت الأوضاع مع الكويت[2]، إضافة إلى أن لجان التفتيش أكدت خلو العراق من أسلحة التدمير الشامل[3]، وقد أشاد كل من هانس بليكس (Hans Blix) رئيس لجان التفتيش عن أسلحة التدمير الشامل بالعراق أنموفيك (*UNMOVIC*)، ومحمد البرادعي رئيس منظمة الطاقة الذرية في تقريرهما عن تعاون العراق الكامل مع اللجان التفتيش[4] بما يوحي بأن العراق لا يملك ما يخفيه.

---

[1] - بول ماري دولا غورس، وحدهم ضد الجميع. -http://www.mafhoum.com/press5/140P5.htm

[2] - د محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 310.

[3] - د مايا حسن خاطر، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية سنة 2015، ص 50.

[4] - محمد م جواد، الحرب الأمريكية على العراق في ميزان الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 85.

وقد تأكد للولايات المتحدة الأمريكية أن أي مشروع تقدمه في هذا الصدد سوف يقابله استعمال حق الاعتراض (الفيتو) وبالأخص من الجانب الفرنسي الذي لم يكن يخفي ذلك، ففرنسا كانت ترى بأن الحجج التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية هي حجج تفتقد للجدية ولا تتعدى كونها اتهامات كيدية، فوفق وجهة نظرها لا يمكن أن يثبت انتهاك العراق لقرار مجلس الأمن المتضمن حظر أسلحة التدمير الشامل رقم 687 الصادر بتاريخ 3 أفريل 1991 إلا من خلال لجان تفتيش[1]، وحتى في حالة اكتشاف أسلحة من هذا النوع فوجودها ليس مبرراً كافياً لشن حرب على العراق إذ يكفي التخلص منها لإزالة أي تهديد، الأمر الذي لم يرق للولايات المتحدة الأمريكية التي قررت خوض الحرب ضد العراق وقادت الحلف الدولي لتحقيق ذلك بعدما أرسلت للعراق إعذار أقل ما يقال عنه أنه تعجيزي لم يكن في وسع العراق أن يتفاداه.

لقد سارعت الولايات المتحد الأمريكية وحلفاؤها من خطاهم نحو حرب بنيت على افتراءات أثبتت الأيام عدم صحتها واعترف أصحابها بذلك[2]، لقد تحركت آلة الحرب دون أن تترك للمجتمع الدولي المجال للعمل على حلحلة الأزمة ولا تركت للمنظمات الدولية الفرصة للبحث عن تسوية سلمية للنزاع، وعلى خلاف التدخل في كوسوفو فإن الحرب على الإرهاب التي شنها التحالف الدولي على العراق قد سبقتها مناقشات سواء داخل أروقة مجلس الأمن أو خارجه وشهدت تغطية إعلامية مكثفة جندت الرأي العام ضدها وظهر بما يسمى بالمسيرات المليونية المنددة ضد قيام الحرب عبر أنحاء عديدة من العالم واتضح فيما بعد أنها كانت حرباً خارج الشرعية الدولية[3].

ثانيا: خرق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

لقد كشفت منظمة الأمم المتحدة عن جرأة كبيرة وغير مسبوقة عند إقدامها على تحريم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية وحتى التهديد بها بالنص المباشر والواضح في ميثاقها، حيث اعتبرت الأمر من المبادئ التي يقوم عليها تماسك المجتمع الدولي ويعتمد عليها في إرساء العلاقات الودية بين مختلف أعضائه، وهذه الجرأة مفهومةٌ دوافعها فقد عايش الجيل المؤسس لمنظمة الأمم المتحدة حربين عالميتين وشهدوا ما للحرب من آثار مدمرة جعلت الوعي بنبذ الحرب يتنامى عند الدول ويحل محله الإدراك بضرورة أن يعم السلم بينها ويسود في العلاقات الدولية.

إن حظر استخدام القوة الذي نص عليه الميثاق الأممي قد سبقته عدة محاولات لتقييد الحرب ولعل

[1] - Serge Sur, Quelle Légalité Pour Le Conflit Arme En Droit International ? Presses Universitaires De France, 2005,4 n°24, p 108.

[2]- أنظر هذه الرسالة الصفحة 248.

[3] - د مايا حسن خاطر، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 49.

بداياتها كانت مع فكرة الحرب العادلة التي أول من نادي بها القديس أوغسطين (*Augustin*) وجددها من بعده القديس تماس الأقويني (*Thomas d'Aquin*) إذ جعل للحرب العادلة معايير مكنت من تجسيدها في الواقع ونال اهتمام القانونين في القرن السادس والسابع عشر[1] مثل الفقيهين الإسبانيين فرانسيسكو دي فيتوريا (*Francisco de Vitoria*) وفرانسيسكو سوراز (*Francisco Suárez*) وقد تضمنها كتاب الفقيه مونتسكيو (*Montesquieu*) "روح القوانين"، وبالرغم من أن الحرب العادلة قد أثبتت فشلها مثل ما سبق تبيانه إلا أن لها مدافعين ومبشرين في العصر الحديث الذين يرون تطبيقاتها في حماية حقوق الإنسان ومن أبرز المنادين لذلك الفيلسوف الأمريكي مايكل وولتزر (*Michael Walzer*) الذي يري أن للحرب مبادئ أخلاقية على الدول الالتزام بها.

وقد حاول مجموعة من المثقفين الأمريكيين تبرير الحرب على الإرهاب بالرجوع إلى فكرة الحرب العادلة في رسالة مفتوحة نشرها المعهد الأمريكي للقيم (*Institute for American Values*) بتاريخ 2002/2/1 جاء فيها "أن فكرة الحرب العادلة متأصلة في مختلف التقاليد الأخلاقية العلمانية والدينية... وأن تفسير الحرب من الزاوية الأخلاقية الموضوعية، هو محاولة لتأسيس مجتمع مدني وجماعة عالمية على أسس العدالة"[2].

ظلت الحرب مشروعة قانوناً لغاية المصادقة على عهد عصبة الأمم أين وضع بعض الالتزامات التي تقيد اللجوء إلى الحرب وحرم حرب العدوان وغير ذلك لا يوجد ما يمنع الدول من أن تلجأ إلى الحرب وفي إطار قانوني وبشكل مشروع ومن دون أن تخل بالتزاماتها الدولية[3] واعتبر هذا بمثابة الثغرة في عهد العصبة وحاول المجتمع الدولي تداركها بتحريم اللجوء إلى الحرب وحرم على الدول اللجوء إليها في حل نزاعاتهم من خلال إبرام اتفاقية باريس سنة 1928 التي عرفت باسم ميثاق بريان كيلوغ (*Pacte Briand-Kellogg*) ، لكن هذه المجهودات باءت بالفشل ولم تلبث أن اندلعت عدة حروب بعدها، فاندلعت سنة 1939 الحرب بين اليابان والصين وسنة 1935 هاجمت إيطاليا على الحبشة واحتلت ألمانيا النمسا سنة 1938 وهاجمت على كل من تشكوسلوفاكيا وبولونيا سنة 1939 وتأكد فشل عصبة الأمم باندلاع الحرب العالمية الثانية.

---

[1]- ديفيد فيشر، ترجمة عماد عواد، الأخلاقيات والحرب، هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين؟، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، العدد 414، الكويت يوليو 2014، ص 107.

[2]- نقلاً عن: – د الزواوي بغورة، مسألة الحرب في الفلسفة المعاصرة، الحرب العادلة مثالا، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مجلة عالم الفكر، العدد 2، المجلد 36، أكتوبر – ديسمبر 2007، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص 51.

[3]- Petit, Yves. Droit international du maintien de la paix. Paris : LGDJ, 2000. P 22.

وعلى أساس ما سبق جاء ميثاق الأمم المتحدة شديد الوضوح في مسألة حظر استعمال القوة الذي جعل منه مبدأ هاماً في ترتيب العلاقات الدولية وقد جاءت صياغته في المادة 2 الفقرة 4 مخالفة لما جاء في عهد العصبة الذي نص على تحريم الحرب بينما نص الميثاق على تحريم اللجوء إلى القوة أو التلويح بها مما يفتح المجال أمام توسيع حظر استخدام القوة إلى كل أنواع النزاعات الدولية وغير الدولية[1]، وهذا ما يعطي معنى لمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين المنوطة بمنظمة الأمم المتحدة.

رغم الأهمية التي يكتسيها مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية باعتباره من القواعد الآمرة التي يقوم عليها القانون الدولي غير أن هذه القاعدة افتقدت لمظاهر التطبيق كون الدول تغلب مصلحتها الخاصة ولا تتوانى من أجل ذلك لأن تلتف على تلك المبادئ المقيدة، وتبادر لابتداع تفسيرات واستغلال الاستثناءات بما يخدم مصالحها ويقوي مواقفها.

إن الوضع الدولي المعاصر يبين التباعد ما بين القانون وواقع العمل الدولي الذي يتسم بالفوضى جراء كثرة النزاعات الدولية والتصرفات الانفرادية للدول ولجوئها المتزايد لاستعمال القوة خارج الشرعية الدولية والإطار الأممي، مما دفع بالجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتبني إعلان المبادئ المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً للميثاق الأمم المتحدة بمناسبة احتفال المنظمة بعامها الخامس والعشرين، فتضمنت التوصية رقم XXV/2625 المؤرخة في 24 أكتوبر 1970 تذكيراً بالمبادئ الأممية وقد تضمنت المادة الأولى من التوصية مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بشيء من التوسع ضم الامتناع على كل أشكال استعمال القوة التي من شأنها المساس بسيادة الدول بما في ذلك كل أشكال التآمر بما في ذلك الأعمال الإرهابية.

ومرة أخرى كانت الدول العظمي في الموعد مع خرق مبدأ حظر استخدام القوة وبوجه التحديد كان للولايات المتحدة الأمريكية النصيب الأوفر فقد ميزت سياستها الخارجية حالات عديدة لانتهاك هذا المبدأ فقد أقحمت نفسها في الكثير من الصراعات عبر العالم وتدخلت عسكريا في الكثير من المناطق بحجج متنوعة وتحت شعارات مختلفة كحق تقرير المصير والاستقلال، مرورا بإستراتيجيات الاحتواء للخطر الشيوعي وما يعرف بنظرية الدومينو، وصولا إلى التدخل الإنساني ثم الحرب على الإرهاب ومحاور الشر، وقد أحصي لها منذ نشأتها لغاية سنة 2003 أكثر من مائتي تدخل عسكري خارج حدودها[2]، كان أغلبها مجانباً للشرعية الدولية ولم يلق التأييد من المؤسسات الدولية.

---

[1] - د رياحي الطاهر، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، العدد رقم 38 جوان 2014، ص 193– ص 212.

[2] - مينكسين بي، من النصر إلى النجاح، سياسة ما بعد الحرب في العراق، تقرير مؤسسة كارنيجي بالاشتراك مع مجلة فورين بوليس، مجلة السياسة الدولية العدد 162، مصر سنة 2003.

لقد استعمل الحلف العسكري في حربه على الإرهاب أحدث ما جادت به التكنلوجية العسكرية من أسلحة تمتاز بقوة تدميرية عالية تركت آثارها في كل من أفغانستان والعراق ومناطق أخري من العالم، واستنادا إلى ما سبق ذكره حول الاستثناءات الواردة في الميثاق على مبدأ حظر استعمال القوة في عمليتي غزو أفغانستان والعراق التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها به إسقاط أنظمة البلدين دون ترخيص من مجلس الأمن ولا تحت إشرافه مما يجعل الأعمال القتالية لا تندرج ضمن استثناءات تدابير البند السابع ولا يمكن إدراجها ضمن الدفاع الشرعي الذي أقرته المادة 51 من الميثاق الأمم فيمكن القول بأن الحرب على الإرهاب الدولي تضمنت في حالتي أفغانستان والعراق خرقاً صريحاً لمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، ولغاية تبني استثناءات جديدة والتي ما فتئت الولايات المتحدة الأمريكية تدعو إليها بحجة أن القيود الموجودة في الميثاق لا تنطبق مع التطور الحاصل في الألفية الثالثة[1]، فإن مثل هذه الأعمال العسكرية تظل منافية للشرعية الدولية ولها آثرها السلبية على القانون الدولي فهي تعمل على تكوين عرف دولي من جراء الممارسات الدولية المتكررة يرجع بالقانون الدولي نحو بداياته أين كانت القوة هي القانون[2].

الفرع الثاني

الحرب على الإرهاب وانتهاك سيادة الدول

إن فكرة السيادة كمصطلح هي وليدة القرن السادس عشر وقد اقترنت بالفيلسوف والمفكر الفرنسي جان بودان (*Jean Bodin*) حيث تضمنها مؤلفه الكتب الستة للجمهورية الذي نشر سنة 1576 وعلى خلاف ما كان سائداً قبله حول مصدر سلطة الحاكم فهو يرى أنها ذاتية مما يمنحه السلطة المطلقة يقمع بها أي فوضى ممكنة، وقد قال في السيادة بأنها السلطة النهائية التي لا يمكن إلا الخضوع لها، لأنها تفرض هيمنتها على جميع رعاياها ولا تخضع لأي سلطة عليا عليها"[3] وقد كان لمذبحة سان بارتيليمي الفرنسية عام 1572 وما صاحبها من فوضى أين قتل في يوم واحد قرابة ثلاثين ألف بروتستانتي تأثير كبير في بلورة أفكاره.

وهناك من الفقهاء من يرون بأن فكرة السيادة تمتد إلى أبعد من القرن السادس عشر فجانبها النظري كان موجوداً في أفكار قدماء الفلاسفة، فقد أشار إليها أرسطو في كتابه السياسة حينما تحدث عن

---

[1] - اللواء محمد حسام سويلم، الضربات الوقائية في الإستراتيجية الأمنية الأمريكية الجديدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002، ص270– ص297.

[2] - Patrick Daillier, et d'autres, Droit international public, 5éme éd, L.G.D.J/DELTA, 1994, p 876.

[3] - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن سنة 1997، ص8.

إشكالية إسناد السيادة باعتبارها السلطة العليا في الدولة[1]، كما أن الحروب القديمة والعلاقات التي كانت تبني بين الدول لا يمكن تصورها بدون إدراك للحدود ولسلطة الدول، فالسيادة لطالما شكلت العنصر الرئيسي في نشأة الدولة.

وبهذا فالمفكر جان بودان لم يبتدع السيادة وإنما له الفضل في جعل المصطلح متداولاً في الكتابات السياسية والمراسلات الدبلوماسية والمعاهدات الدولية كما، اما مصدر السلطة فيها والذي سوف يكون محل تطور لمختلف النظريات، فقد ساهم في التحرر من السلطة الدينية للبابا واستعان به ملوك أوربا لتقوية دولهم وتثبيت سلطانهم وأسس لمعاهدة واستفليا التي تعد نقلة نوعية في العلاقات الدولية ونقطة الأساس في بناء التنظيم الدولية، ومن مخرجاتها إقرار استقلال الدول والتساوي بينها.

وهكذا أصبح التساوي بين الدول أحد مرتكزات السيادة والتي لها مظهر داخلي يتحقق ببسط الدولة سلطانها على إقليمها وعلى قاطنيه بما فيهم من أجانب لا ينازعه فيها ذلك أحد غيرها ، ولها مظهر خارجي يخولها عقد التحالفات وإبرام الاتفاقيات وإقامة مختلف العلاقات مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية وهذا ما حمله تعريف الدكتور العناني للسيادة بقوله أنها" سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها، واستقلالها عن أي سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها"[2].

ولقد وضع الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791 صفات السيادة التي أصبحت تتصف بها فيما بعد بأنها لا تقبل للتجزئة ولا التصرف فيها ولا تخضع للتقادم المكسب أو المسقط، وقد أخذ القضاء الدولي بهذه الصفات في الفصل في القضايا المعروضة عليه، فجاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو في 9 أفريل 1949 بأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهرياً من أسس العلاقات الدولية[3]، وقد قررت محكمة العدل الدولية الدائمة أنه رغم أهمية الاتفاقيات الدولية و ضرورة التزام الدول ببنودها غير أنه لا يجب أن تتضمن التنازل عن السيادة[4] فالمعاهدة تقع باطلة إن حدث هذا، وهنا يتضح أن السيادة من القواعد الآمرة التي لا يمكن التعاقد عل مخالفتها.

لقد تطور مفهوم السيادة بفعل تطور القانون الدولي والمجتمع الدولي، فبعدما كانت مطلقة بدأت

---

[1] - د علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص33–ص 42.

[2] - د إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر سنة 1982، ص25.

[3] - د سليمان محمد عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1981، ص245.

[4] - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2004، ص 91.

تتجه نحو النسبية وتعرضت في مفهومها التقليدي لعدة انتقادات من فقهاء القانون الدولي الحديث أمثال ليون دوجي وكلسن وجرج سل حيث اعتبروا أن السيادة بمعناها التقليدي تعتبر سداً حائلاً أمام تطور القانون الدولي[1] ،فأمام تطور الأوضاع الدولية أصبح من المستحيل التسليم بمفهوم السيادة على الوجه الذي استقر في الفقه التقليدي.

وباعتبار الدور الفعال لمنظمة الأمم المتحدة في القضايا الدولية وتطور القانون الدولي فقد تعاملت مع فكرة السيادة وإشكالياتها بما يقتضيه حماية الأمن والسلم الدولي فعملت على صون سيادة الدول من خلال إقرارها لمبدأ المساواة في السيادة ومبدأ حظر التدخل في شؤون الدول الداخلية بموجب المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق، ولكي تجسد الواقع الدولي أقرت مساواة قانونية مطلقة بين الدول فيما يتعلق بحق التمثيل وخضوعها لنفس القواعد القانونية، لكن ولاعتبارات واقعية متعلقة بوزن الدول الفعلي سواء من ناحية التأثير السياسي أو الاقتصادي والالتزامات الواقعة على الدول العظمى فيما تعلق بصون السلم الدولي منحت لهؤلاء امتيازات باعتبارهم أعضاء دائمين في مجلس الأمن الدولي.

إن الميثاق الأممي يعترف بسيادة الدول كمفهوم وأداة ضرورية لتنظيم العلاقات الدولية ويقر للدول بتمتعها بحرية إدارة شؤونها الداخلية بما لا يتعارض مع التزاماتها ومسؤولياتها الدولية[2] غير أن التطورات الحاصلة في القانون الدولي وبالأخص في القانون الإنساني أدى بالكثير من المجالات لأن تخرج من الشأن الداخلي كالحريات العامة وحقوق الإنسان والتي أوجبت التدخل الدولي فيها كما أن القضاء الدولي قد أيد هذا التحول في الكثير من قراراته وألزم الدول بالتقيد بالحدود التي رسمها لها القانون الدولي، وهو ما يعنى أن السيادة فكرة قانونية محدودة ونابعة من القانون الدولي وخاضعة له، لتصبح الدولة بذلك دولة قانون تلتزم بالقواعد وبالمبادئ التي يحددها القانون الدولي[3].

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ظهر في شكل إعلانات من طرف الدول وتبناه الفقه الدولي وتطور عن طريق العرف ليستقر بصورة قاعدة اتفاقية[4] واردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ووصفه الفقه بأنه من المبادئ التي ترتبط خصائصها القانونية والسياسية فأصبح من الشروط

---

[1] - هيثي أمجد حسن، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة أربيل، العراق 2005، ص 98.

[2] - يوسف حسن يوسف، الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر سنة 2014، ص 164.

[3] - د صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مرجع سابق، ص85.

[4] - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 237.

الأساسية للتعايش السلمي بين الدول[1]، لذا لقي المبدأ اهتمام المنظمات الدولية الإقليمية ونصت عليه أغلب مواثيقها التأسيسية، كما ذّكرت به المؤتمرات الدولية في كثير من المناسبات مثل مؤتمر جنيف لتسوية النزاع بين الهند والصين سنة 1954 ومؤتمر باندونغ لدول عدم الانحياز سنة 1955، كما شددت على احترامه الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في عدة توصيات صادرة عن فقد تضمنه إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة للجمعية العامة بالقرار 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 وإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها للجمعية العامة بالقرار رقم 2131 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة للقرار رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970.

إن هذه الضرورة للتذكير المتكرر بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وصون استقلالها فيرجع لتفشي ظاهرة التدخلات المباشرة وغير المباشرة في العلاقات الدولية ومن المؤسف أن المخالفات لم تعد تقتصر على الدول العظمى وحسب بل امتدت حتى إلى الدول الصغرى ودول العالم الثالث بالخصوص التي تنوعت تبريراتهم سواء من أجل مساندة نظام قائم أو مساندة من يثور عليه، وهو في كل الأحوال تصرف خطير ويؤدي إلى زعزعة الاستقرار العالمي وتهديد الأمن والسلم الدوليين.

لقد شكل تحديد الشؤون الداخلية للدول مسألة خلافية بين الفقهاء وخاصة وأن الميثاق الأممي لم يحددها وتركها مبهمة، كما حملت التطورات في الوضع الدولي والجانب القانوني تناقضاتها وتأثيراتها فاتخذها البعض مطية للمطالبة بتقليص المجالات المحفوظة للدولة والحد من سيادتها.

وبالرغم من مناداة البعض وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية بزوال فكرة السيادة وتعويضها بالمصلحة الدولية بحجة المتغيرات الدولية الجديدة، تظل سيادة الدول مصونة ويبقى حظر التدخل في شؤونها الداخلية من المبادئ الأساسية في الميثاق والقانون الدولي.

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فلقد وجدت الفرصة في حربها على الإرهاب الدولي لتنفذ أفكارها التي سبق وأن أعلنت عليها بأنها لن تلتزم بمبدأ السيادة المتعارف عليه في القانون الدولي، فاستباحت لنفسها التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث قضت على حكومة شرعية في كل من

[1]- د فائز انجاك، تقنين مبادئ التعايش السلمي، محاضرات في المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1977، ص 208. نقل عن بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر (نفس المرجع السابق).

أفغانستان والعراق وخالفت مبدأ أساسياً من المبادئ العامة للقانون الدولي وقاعدة آمرة من قواعده[1].

شنت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الحرب على أفغانستان مستبيحة سيادتها بحجة الدفاع الشرعي ولم تقدم أي دليل ملموس على ضلوع تنظيم القاعدة وحركة طالبان في الهجمات الإرهابية التي استهدفتها، ولم يصدر أي استنكار من منظمة الأمم المتحدة على العمليات العسكرية التي تشكل حرب عدوان قام بها التحالف الدولي ضد دولة أفغانستان وطال الانتهاك حتى سيادة باكستان كما سبق وذكرنا عند استعراض عمل الطائرات الموجهة ولم يطل الوقت بعدها حتى استهدفت دولة العراق.

إن انتهاك سيادة العراق لم يبدأ من عملية الغزو بل قبل ذلك مما تعرض له من إهانة وإذلال جراء القرارات المجحفة التي فرضت عليه ولعل أولها كان القرار 678 لسنة 1990 المحدد لخطوط الحظر الجوي في أزمة الخليج الثانية وما تبعه من قرارات حصار جوعت الشعب العراقي، تم تفاقمت الأمور لغاية إقرار لجان التفتيش بإيعاز أمريكي وبشروط تجبر العراق عن التخلي على أجزاء أساسية من سيادته مثل ما تضمنه القرار رقم 1441 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 8 سبتمبر 2002 الذي يرى فيه الكثير من المحللين شروطاً تجعله يشبه عقود الإذعان في القانون المدني لاشتراطه أن يقبل العراق به كله أو تشن عليه الحرب[2].

لقد منح القرار 1441 لجان التفتيش الأممية أو التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية صلاحيات على حساب ما يفترض أن يتمتع به العراق من سلطات داخلية شأنه في ذلك شأن أي دولة مستقلة، ومن التنازلات التي فرضت على العراق أن تتمتع لجان التفتيش باستعمال الطائرات والطائرات الموجهة والحق في إنزالها في أي منطقة من العراق بما يمنحها حق التحليق فوق كامل التراب العراقي، وتتمتع لجان التفتيش بحماية طواقم عسكرية ولها الحق في إقامة مناطق استبعاد يحظر على القوات العراقية التواجد فيها وللجان التفتيش أن تستجوب العلماء العراقيين في الداخل كما لها أن تستدعيهم في الخارج دون مراقبة من السلطات العراقية[3]، وللجان أيضا وفق القرار أن تجري تفتيشاً للقصور الرئاسية في أي وقت تشاء ودون سابق إنذار.

وبالرغم من الشروط المجحفة وافق العراق رسمياً على القرار قبل انتهاء المدة المحددة بـ 2002/12/8 وقدم تقريرا عن حالة برنامجه للتطوير الأسلحة بلغ أثني عشر ألف صفحة، وقد أشاد مثل ما سبق

---

[1] - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشرعية الدولية ومعتقل غوانتانامو على الموقع:
-https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2008/04/26/131365.html.

[2] - د عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي، درار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2004، ص 48.

[3] - المادة 7 من القرار 1441 لسنة 2002.

ذكره رئيس المفتشين الدوليين هانز بليكس عن التعاون من الجانب العراقي مع لجان التفتيش ففي كلمة له أمام مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2003/1/9 أوضح أن لجان التفتيش يحصلون على حق الدخول السريع لكل المرافق العراقية بدون إعلان مسبق وأن النتيجة المتحصل عليها تشير لعدم وجود آثار لأسلحة الدمار الشامل ولا توجد أي أدلة من شأنها إدانة العراق، وأكد على ذلك محمد البرادعي في أكثر من مناسبة حيث صرح بأن مفتشي الوكالة لم يعثروا على أي نشاط محظور وأن العراق لم ينتهك القرار الأممي رقم 1441 مادياً[1]، لكن الولايات المتحدة الأمريكية شككت في كل هذا وأعلنت أن التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق غير فعال عن لسان وزير خارجيتها كولين باول في جلسة مجلس الأمن في 5 فيفري 2003، وقد شاءت الأحداث أن تفضح نية الإدارة الأمريكية فبعد ثمانية أشهر من عمل لجنة تفتيش مكونة من أكثر من 1400 خبير عسكري أمريكي جابت كامل التراب العراقي بعد احتلاله، صرح رئيسها دفيد كي "أن المعلومات الاستخباراتية الأمريكية عن قدرات العراق في هذا المجال كانت جميعها خاطئة"[2]

وفي نية مبيته لها عن العدوان وعقب قمة "الأوزو" بالبرتغال في 2003/3/16 التي ضمت رؤساء كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإسبانيا، وجه الرئيس الأمريكي إعذار بالحرب يطلب فيه من الرئيس صدام حسين مغادرة العراق ومنحت له مهلة 48 ساعة لتنفيذ ذلك[3]، وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية مدعومة من كل من بريطانيا وإسبانيا مشروع قرار إلى مجلس الأمن يتهم العراق بإخلاله بما جاء في القرار 1441 وتضييعه للفرصة الأخيرة وما بقي أمامه سوى مواجهة مصيره، لكن قرار الحرب هذا لم يحظ بالدعم اللازم من أعضاء مجلس الأمن مما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها أن يعدوا لغزو العراق خارج مجلس الأمن وأن يدرجوا أعمالهم ضد العراق في إطار حرب الحلف الدولي على الإرهاب تحت مبرر نظرية الحرب الاستباقية.

إن ما قام به التحالف الدولي في حربه على الإرهاب من اختراق للحدود الدولية واحتلال للإقليم باستعمال القوة العسكرية وتغيير للأنظمة السياسية في كل من أفغانستان والعراق يعد تعدياً سافراً على السيادة وتدخل في الشؤون الداخلية للدول وخرق لمبادئ القانون الدولي وانتهاك للميثاق الأممي.

---

[1] - د حميد فرحان الراوي، العراق والأمم المتحدة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، مجلة العلوم السياسية، العدد 29 لسنة 2004، العراق سنة 2004، ص 150.

[2] - معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، ترجمة ونشر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 2004، ص959.

[3] - د عبد الرحيم معتوق محمد، نظرة في نجاحات الأمم المتحدة وإخفاقاتها حيال حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الثامن، كلية الشريعة والقانون– جامعة الزاوية، جوان 2016، ص207.

الفرع الثالث

الحرب على الإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها

لقد دافعت الشعوب عن حقها في تقرير مصيرها بكل ما أوتيت من قوة وخاضت من أجله معارك ضارية دفعت فيها النفس والنفيس وبالرغم من هذا فإن النزعة الإستعمارية لم تنمحي من الوجود وهي تصارع للبقاء أو للإنبعاث من جديد وفي أشكال وأثواب مبتكرة وتبدأ بالترجع عن المكاسب المحققة.

أولاً: تقرير المصير من مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني

من بين الحقوق التي أقرها القانون للمجتمع هو حق تقرير المصير والذي يعني منح الشعب الحق في اختيار نظامه السياسي دون تدخل أي قوة تفرض اختياراتها عليه[1]، ولقد شكل هذا الحق مطلباً سياسياً قبل أن يصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي نادي به الكثير من المفكرين والفلاسفة وهو يندرج ضمن مفهوم السلطة للشعب التي جاءت بعد سقوط نظرية التفويض والحق الإلاهي التي كان يتمتع بها الحكام، وخرج للعلن مع بيان الاستقلال الأمريكي المؤرخ في 4 جويلية 1776، وكان أحد أهداف الثورة الفرنسية حيث تضمنته وثيقة حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 وقد برر على أساسه الرئيس الأمريكي مونرو تحرر المستعمرات الإسبانية والبرتغالية في أمريكا الجنوبية و تعهد تقديم الدعم الأدبي والعسكري لحكوماتها التي قامت استناداً إلى هذا مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في تصريح مشهور أصدره سنة 1823، وشكل حق الشعوب في تقرير مصيرها أحد المطالب الأربعة عشر التي رافع من أجلها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وودرو ويلسون (*Woodrow Wilson*) والذي خاطب به الشعوب لينال تضامنها مع الدول المتحالفة في الحرب العالمية الأولى، فلقد صرح سنة 1916 بأن "لأي شعب الحق في اختيار السلطة التي سيعيش في ظلها"[2].

ولقد ارتبط حق تقرير المصير بالثورة البلشفية وظهرت تطبيقاته في إعلان حقوق شعب روسيا الصادر عام 1917 الذي جاء فيه أن حق تقرير المصير يتلخص في احترام الخصائص القومية لكل شعب على أساس المساواة في كل الحقوق بين الأمم مع تحقيق النظام البروليتاري الذي يعنى تضامن كل العمال في العالم ، ويعنى أيضا أنه من حق كل شعب من الشعوب المضطهدة والتي تعيش تحت قهر وظلم الاستعمار الانفصال وتكوين دولها المستقلة ، وإلغاء كافة المزايا والقيود ذات الصفة القومية

---

[1] - د صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر سنة 1987، ص 263.

[2] - د عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر سنة 1970، ص 209.

والدينية ، مع منح الحرية الكاملة للأقليات الوطنية والجماعات السلالية في إقليم روسيا، وقد طبق هذا على الشعوب التي كانت تعيش تحت حكم القياصرة حتى بلغت نسبة الأقاليم التي تم التخلي عنها 62%، فنالت هذا الحق شعوب دول البلطيق مثل إستونيا وليتوانيا ولاتفيا وشعب أكرانيا[1].

وقد اعتبرت الثورة البلشفية حق الشعوب في تقرير مصيرها أساساً يصلح للتسوية السلمية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وبالفعل كانت أولى تطبيقاته في التسوية السياسية التي عقبت الحرب العالمية الأولى بمناسبة اتفاقية فارساي الموقعة بتاريخ 28 جوان 1919 ومعاهدة سان جرمان مع النمسا في 10 سبتمبر 1919 التي تم بموجبها اقتطاع أقاليم من الدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى، فتشكلت دول مستقلة مثل بولندا وتشيكوسلوفاكيا والمجر ويوغوسلافيا على حساب الإمبراطوريتين النمساوية المجرية والألمانية[2].

لقد تجاهل عهد عصبة الأمم الإشارة في نصوصه على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ويمكن إرجاع السبب إلى عدم الاستقرار وحجم النزاعات التي كان من الممكن أن يسببها هذا الحق إذا طالبت به كل الأقليات الأوربية، فاستمر الحق كمبدأ سياسي طيلة عهد العصبة، وقد أيدت ذلك اللجنة القانونية الخاصة التي كلفت بالنظر في النزاع بين السويد وفنلندا حول جزر آلاند سنة 1920 عندما قضت بأن هذا الحق لا يشكل مبدأ من مبادئ القانون[3] لتواصل عصبة الأمم تجاهلها لحق الشعوب في تقرير مصيرها بل وتصرفت في أكثر من مناسبة ضد رغبة الشعوب في الانعتاق والتحرر وساندت القوى الاستعمارية المتنفذة في ذلك الوقت مثل موقفها من معاهدة سايس بيكو.

مع الحرب العالمية الثانية بدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يستعيد بريقه، وبدأ يشق طريقه ليترسخ كمبدأ قانوني ويصبح من القواعد الآمرة في القانون الدولي، فبدأ تطوره من خلال التصريحات الدولية التي سبقت تسوية نهاية الحرب العالمية الثانية بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث أكد عليه كل من الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا تشرشل بمناسبة تصريح الأطلنطي في 14 أوت 1941 وتضمنه كل من إعلان الأمم المتحدة عام 1942 وتصريح موسكو عام 1943، ومؤتمر دومبرتون أوكس بنيورك في عام 1944 وفي مؤتمر يالطا في فيفري 1945 وبفضل جهود الإتحاد

---

[1] - سعد الله عمر إسماعيل، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام والمعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر سنة 1986، ص38.

[2] - أنظر: د محمد عزيز شكري، حق تقرير المصير، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، على الموقع: -http://arab-ency.com/Law/détail/163583.

[3] - د صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، مرجع سابق، ص 266.

السوفياتي تضمنته التعديلات التي تم تبنيها في مؤتمر سان فرانسيسكو المنشئ لمنظمة الأمم المتحدة.[1]

وبعد المصادقة على الميثاق الأممي ودخوله حيز النفاذ تحول حق الشعوب في تقرير مصيرها من مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني وقد نصت عليه المادة الأولى من الميثاق والمادة 55 وأصبح بذلك أحد مبادئ الميثاق المهمة، وقد أظهرت الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو بأن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها شكل توافق بين الدول الاشتراكية والدول الغربية ودول العالم الثالث على حد السواء.

إن تضمين الميثاق لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يعني أنه رفع الغبن والمعاناة على كامل شعوب العالم بل مع النص عليه بدأت معركة جديدة خاضها المدافعون عليه في مناقشات التفسير فالدول الاستعمارية لم تكن لتسلم في مناطق نفوذها ومصادر موادها الأولية ولم تكن لتعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها لولا موجات حركات التحرر التي دفعت الغالي والنفيس من أجل استرجاع سيادتها المسلوبة مثل ما قام به الشعب الجزائري على غرار الشعوب الإفريقية والآسيوية.

لقد بلغ الصراع حول تفسير مبدأ تقرير المصير ذروته بين القوى المناهضة للاستعمار والقوى الاستعمارية والتي وصل بها الحد للتهوين من أهمية المبدأ وإنكاره كمبدأ من مبادئ القانون الدولي وقد ساعد في هذا الصيغة الغامضة التي جاءت بها نصوص الميثاق مما دفع بالجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتصدي للموضوع بإصدار عدة توصيات[2] بأن طلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب من خلال قرارها رقم 421 الصادر في 4 ديسمبر 1950 ثم أكدت هذا الطلب بالتوصية رقم 545 المؤرخة في 5 فيفري 1952 التي طالبت فيها نفس اللجنة بضرورة تضمين الاتفاقية الجاري إعداد مشروعهما الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها.

لقد تكلل عمل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بإصدار العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية الذي أقرتهما الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966 ودخلا حيز النفاذ سنة 1976 حيث شهد تطبيق حق تقرير

[1] - القراعين يوسف محمد يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر، عمان، الأردن سنة 1983، ص19.

[2] - عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلة جامعة الأزهر، المجلد الثامن، العدد الأول، بغزة، فلسطين سنة 2006، ص 129.

المصير توسعا ليصبح من بين إحدى حقوق الإنسان الأساسية وحق اقتصادي في آن واحد، فظهر مصطلح السيادة الاقتصادية ومبدأ السيادة على الموارد الاقتصادية.

ودعماً لهذا التوجه من منظمة الأمم المتحدة أصدرت جمعيتها العامة عدة توصيات تبين شرعية مساعي الشعوب نحو تحقيق استقلالها بكل الطرق بما في ذلك الكفاح المسلح، وذكرت الدول الأعضاء بواجب مساندة الشعوب في نيل استقلالها[1].

إن هذا التطور الحاصل لحق الشعوب في تقرير مصيرها وشرعية الكفاح المسلح لم يقتصر على منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها بل امتد لآليات العمل الدولي ممثلة في المؤتمرات الدولية، ففي 1 أوت سنة 1975 عُقد مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي في هلسنكي حضرته ثلاثة وثلاثين دولة أوروبية إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية أكد المجتمعون في البند الثامن من بنود الوثيقة العشرة على اعترافهم بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في وضع سياساتها دون ضغوط خارجية وتم في مؤتمر جنيف الدبلوماسي[2] لسنة 1977 اعتماد البروتوكولين الإضافيين لمعاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 وهكذا أصبح الكفاح المسلح من أجل تحقيق الاستقلال يعتبر نزاعاً دولياً مسلحاً ويعتبر استخداماً مشروعاً للقوة، وقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا سنة 1993 على حق الشعوب كافة في تحقيق مصيرها واعتبر المؤتمر أن إنكار هذا الحق يُعد انتهاكا لحقوق الإنسان.

وما يستشف مما سبق، فإن اللبس الذي كان يكتنف نصوص الميثاق فيما تعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها قد أزالته التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة والتي تبناها الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، إضافة إلى مجهودات آليات العمل الدولي الأخرى والتي نتج عن عملها اتفاقيات وإعلانات دولية أصبح بفضلها حق الشعوب في تقرير مصيرها حقاً قانونياً نافذاً وفورياً.

ثانياً: تداعيات الإرهاب الدولي على تقرير المصير

إن تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي وتنامي خطرها وتهديدها الذي طال معظم الدول عبر العالم جعلها محل استغلال من طرف بعض الدول الغربية وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية في تمرير أفكارهم القديمة حول موضوع حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبدأوا يقودون حملة تهدف إلى التراجع عن كثير من مكتسبات الشعوب القانونية والتي تحققت بعد نضال مرير وتجند في مختلف المحافل الدولية،

[1] - تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، الطبعة الثانية، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان سنة 1981، ص 256.

[2] - د حامد سلطان، د عائشة راتب، د صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص345.

وقد كان أول ما عملوه هو إزالة التفرقة بين النضال من أجل حق تقرير المصير كحق مشروع وبين الاستخدام غير المشروع للقوة[1]، بحجة أن تقرير المصير لا يتم إلا بالطرق السلمية.

لقد سبت هذه المواقف من زرع الضبابية وقلب المفاهيم ودعمها عدم التوافق الدولي حول تعريف ظاهرة الإرهاب والذي تحاول نفس الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة تكريس مفهوم خاطئ حولها من خلال العمل الدولي وفرض سياسة الأمر الواقع، فوفقًا لممارسة الولايات المتحدة الأمريكية فإن أي عنف مثير يرتكب ضد مواطنيها أو يرتكب ضد الكيان الصهيوني ولو من قبل مواطنيها يعد إرهابا[2]، وقد كان لهذا تأثير سلبي على حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وعلى هذا الأساس صنفت فصائل المقاومة الفلسطينية كمنظمات إرهابية ومن لم يصنف منها بقي تحت طائلة التهديد بذلك.

إن الحملة التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الإرهاب الدولي وأسفرت إلى غزو كل من أفغانستان والعراق تمت خارج الشرعية الدولية كما سبق إثباته ولم يبق لها من وصف قانوني غير أنها حرب عدوان يحق لأي شعب تعرض لها مقاومة الاحتلال وفق الثابت من نصوص القانون الدولي وبالتالي فوصف المقومة التي تعرضت لها قوات التحالف الدولي سواء في أفغانستان أو العراق بالأعمال الإرهابية فهو من باب التجني على مبدأ من المبادئ الراسخة في القانون الدولي وإجحاف في حق شعوب تحاول أن تمارس حقها الشرعي في تقرير مصيرها.

إن الرأي بحق الشعوب في ممارسة حقها في تقرير مصيرها لا يعني أن تتحرر من كل الضوابط بل تظل الضوابط الإنسانية تحكم تصرفاتها والتي يمكن أن تصل مخالفاتها لتؤسس لجرائم حرب، والمقاومة لا يمكن أن تقوم بها جماعات وتنظيمات ثبت ضلوعها من قبل في أعمال إرهابية فلا يمكن تصور مثلاً ما تقوم به القاعدة في أفغانستان بأعمال المقاومة لأن وجود التنظيم بأهدافه الإرهابية كان سابقاً لوجود الاحتلال.

رغم مناداتنا بتطبيق اتفاقيات جنيف لحماية أفراد المقاومة غير أننا نتفق مع الاتجاه الذي يطالب بتعديل اتفاقيات جنيف بما يخفف من الشروط الموضوعة على المقاومة خاصة بعد تجريم العدوان[3] فمن غير المقبول أن تفرض شروط لمقاومته غير الشروط الإنسانية.

---

[1] - عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 126.

[2] - د محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 50.

[3] - علاء الدين خماسي، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشئون الثقافية، بغداد، العراق سنة 1988، ص 18.

الفصل الثاني

توافق الحرب على الإرهاب مع الصكوك الدولية

لقد قطع المجتمع الدولي أشواط هائلة في طريق التنظيم بفضلها أصبحت ملامحه تختلف على ما كانت عليه المجتمعات القديمة وتميز بقدر من التحضر والتقدم تعم شواهده كل الميادين، وقد أدرك المجتمع الدولي بفضل ما كسبه من تراكمات معرفية أن الجانب المادي للتحضر يحتاج إلى قيم ومثل تدعمه وتدعم السلام الضروري لإستمرار أي تقدم.

وأيقن أن السلام يتطلب الكثير من الجهد للمحافظة عليه ومؤشر النجاح هو المقدار الذي يُمنح للفرد كإنسان وللمجتمع من إحترام وحقوق تمكنه من ممارسة حرياته دون عائق وبعيداً على تأثير أي ضلم وتسلط ، وللأسف لم يصل المجتمع الدولي لمثل هذه القناعات إلا بعدما ذاق ويلات الحروب وتعلم منها درسها القاسي، خاطبت مآسيها ضميره وحركت مشاهدها وجدانه وأرجعته لإنسانيته، فكان العمل حثيثاً إستغرق فترة من الزمن حتى أرسى بالقانون قواعدها.

لقد تطور الحس الإنساني لدي المجتمع الدولي وظهر ذلك في تطور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وما رافقها من آليات لحمايتها، هذا التطور كان ليكون منقوص لولا قواعد القانون الدولي الإنساني وما تضعه من ضوابط للنزاعات المسلحة والتي وإن عمل المجتمع الدولي جاهداً لتفاديها غير أنه يضل موقن بحدوثها، فمادام النزاع طبع بشري غالب فإن العلاقات الدولية لابد أن تؤدي توتراتها إلى حروب ولو عاجلاً، والإضطرابات الداخلية مآل الكثير منها إندلاع مواجهات وصدامات داخل المجتمع الواحد.

وقد ميز الإرهاب القرن العشرين بما سببه من شرخ عميق ذاقت ويلاته الشعوب وزعزع خطره المجتمعات والدول، فكانت ردة الفعل عليه بحرب دولية أثارت الجدل حول فاعليتها بقدر ما أثاره الإرهاب من جدل، ولرفع اللبس عنها وجب النظر في توافقها مع القيم التي أرستها الصكوك الدولية من إحترامٍ للقيم الإنسانية بدأً بحقوق الإنسان (المبحث الأول) ثم قواعد القانون الإنساني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحرب على الإرهاب واحترام حقوق الإنسان

لقد كان لتفجيرات 11 سبتمبر 2001 الإرهابية وقع كبير على نفوس كل من شاهدها وخاصة المشككين في خطورة الإرهاب والمقللين من قدراته التدميرية، وأصبحت بعدها دول العالم كلها هدفاً ممكناً لهمجيته تقدر أن تطالها أضرعه السرية، وانتظر العالم رد الفعل الأمريكية والتي بعدما إستفاقت من صدمتها أعلنت على الإرهاب حرباً دولية.

لقد حشدت الولايات المتحدة الأمريكية قواتها وقوات المتحالفين معها وتوجهت لخوض حربٍ لم يسبق لها في التاريخ مثالاً في خصوصية أهدافها وتمايز أطرافها ولا في خططها واستراتجياتها وما إن دارت رحاها حتى باتت مجهولة مكاسبها وحامت الشكوك حولها وحول مغارمها.

وبات الخوف كل الخوف أن يفقد العالم ما حققه من تطور لحقوق الإنسان (المطلب الأول) وإنشغلت الدراسات في تحديد تأثير الحرب عليها (المطلب الثاني) واستعملت النتائج في تقييمها.

المطلب الأول

حركية حقوق الإنسان في القانون الدولي

إن الصراع ما بين الخير والشر صراع أبدي إمتدت فصوله عبر التاريخ البشري، الذي عرف الظلم بأنواعه والرق بأغلاله والحرب بمآسيها وعرف صحوة الضمير من حين إلى حين، تنوره تعاليم الديانات السموية وتخاطب ضميره النهضة الفكرية فانتفض على الظلم بأشكاله وحارب الجهل والفقر وحرر الإنسان من وطأة الإستغلال وسن في ذلك أعراف وقواعد تمنعه من الإنحدر سمها منظومة حقوق الإنسان.

وللتعرف على حقوق الإنسان مضموناً ومعني يجب رصد تطورها(الفرع الأول) والإحاطة بطبيعتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عالمية حقوق الإنسان

لقد أصبحى القاصي والداني يعرف معنى حقوق الإنسان، لكن لم يتأتى ذلك إلى بعد نظال مضني إستهلك الكثير من الطاقة والجهد والتجند من طرف أشخاص و منظمات دولية حتى أصبح الوضع على ما هو عليه اليوم.

أولاً: مسيرة تطور حقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان وكغيرها من الحقوق وجب لتحقيقها الكثير من النضال والتضحيات فقد سالت من أجلها دماء كثيرة وذرفت دموع غزيرة، ولزمها حتى صارت بالشكل الذي هي عليه اليوم وقت وجهد مضنيين، لقد نادى المفكرين والفلاسفة عبر الأزمان على ضرورة صون كرمة للإنسان متأثرين في الكثير من الأحيان بالرسالات السماوية، دعتهم إلى ذلك حياة الهوان التي كان يحياها البشر في المجتمعات البدائية أين استند ممارسة الحقوق إلى امتلاك القوة[1]، ودفعهم ما عرفوه من استبداد مارسه الحكام كان في ظله البشر غير متساويين لا في الحقوق ولا في الواجبات على خلاف الحال في الدولة الإسلامية التي جاءت تعاليم الشريعة الإسلامية واضحة في هذا الأمر حيث بُنيت على تساوي البشر وعملت على كسرت القيود التي فرضتها الطبقية وممارسات العبودية فأصبح لا فرق بين المسلمين مهما كان أصلهم أو لون بشرتهم أو لغتهم، فأسست لحضارة من أرقى ما وصل إليه البشر من قيم التسامح فمصدر الحقوق والواجبات في الإسلام هو الله عز وجل وتشريعه هو العدل المطلق[2]، ولنا نحن المسلمين الأسوة الحسنة في سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم في معاني القيم التي تقدس النفس البشرية، وقد لزّم للحضارة الغربية الحديثة الكثير من الوقت لتترسخ فيها بعض القيم الإنسانية مما كان الإسلام سباقاً إليها، دون إنكار بعض التهذيب الذي كان الأصل فيه للديانات السماوية السابقة وحملته بعض كتابات وأفكار الفلاسفة القدماء وتضمنته بعض الإصلاحات التي عرفتها قوانين الحضارات القديمة أين بادر بعض المصلحين في منح الشعوب بعض الحقوق ورفع بعض الظلم عليهم لكن بالمقارنة بالحضارة الإسلامية يبقى ما عرفته الحضارات القديمة في عمومها قوانين طبقية تنصف جهة وتهمل حقوق جهات أخري.

---

[1] - د صبحي المحمصاني، أركان حقوق الأنسان: بحث مقارن في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان سنة 1979، ص 15.

[2] - محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت، لبنان سنة 1982، ص16.

لقد طرح مفهوم حقوق الإنسان إشكالية حول الاتفاق على تعريفه مثل غيره من المفاهيم القانونية فبرغم من وجود المئات من التعاريف الفقهية التي تعبر عن مختلف الرؤى والمشارب غير أنها لم ترقى لتشكل إجماع بين مختلف المدارس الفقهية والاتجاهات السياسية لعدة أسباب[1]، كالاختلاف الإيديولوجي بين الاتجاه الرأسمالي والاتجاه الاشتراكي حيث كان تركيز الأول على الفرد بينما منح الاتجاه الثاني اهتمامه للمجتمع، أضف إلى ذلك اختلاف ثقافات الشعوب ومستواها المعيشي وما يطرحه من أولويات في الحقوق تختلف عن بعضها البعض وهذه الاختلافات وغيرها جعلت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تخلو من أي تعريف لها لتحافظ على ما تسعي لتحقيقه دوماً من توافق ما بين الدول لتحقق انتشار واسع لتلك الحقوق والحريات العامة.

ومن التعاريف الفقهية لحقوق الإنسان ما جاء به جون ريفيرو (*John Rivero*) بأنها "حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان، وإنكارها لا يمنع وجودها لأنها تدور وجوداً وعدماً مع الكائن الإنساني"[2]، والتي تعبر عن وجهة نظر الدول الغربية التي تقدس الحريات الفردية بما يسمى بالحقوق التقليدية أين يختار الفرد سلوكه الشخصي دون أي إكراه، لا يقيد حريته إلا ما تعارض مع حرية الأفراد الآخرين وحقوق المجتمع بما يفرضه النظام العام وهي كل ما تعلق بالحقوق المدنية والسياسية حيث يتساوى فيها كل المواطنين ويحظر على الدولة التدخل فيها بشكل يحد منها كون مضمونها ذو طابع سلبي وفي نفس الوقت تتمتع بنظام قانوني يؤمن حمايتها.

وعلى ذكر المفهوم وجب التفرقة بين حقوق الإنسان والحريات العامة حيث لطالما اقترن المفهومات، وقد حرص فقهاء القانون على التفرقة بينهما خاصة من حيث الأصل، فالحريات العامة هي حقوق للفرد في مواجهة الدولة وتُنتزع من سلطتها وتمارس في إطارها، يكفلها الدستور فهي وضعية المنشأ وقد تتفاوت الدول في مقدار منحها لمواطنيها بحسب نظام الحكم ودرجة الدمقراطية فيه وتتأثر بالظروف العامة للبلاد والحالة الأمنية فيها، بينما حقوق الإنسان تستمد فكرتها من القانون الطبيعي إذ يمتلكها الإنسان لطبيعته الإنسانية فهي حقوق طبيعية وهي الأساس في القانون الطبيعي[3] لا تبطل حتى بتكرر انتهاكها ولا يشترط في وجودها اعتراف القانون الوضعي بها وإقرار الحماية لها وإن تم ذلك تحولت تلك الحقوق إلى حريات عامة، فبرأي الفيلسوف اليوناني لوكيوس سينيكا (*Lucius Seneca*) فإن الطبيعة

---

[1] - جغلول زغدود، علاوه هوام، حقوق الإنسان وإشكالية المفهوم، مجلة التربية جامعة القاهرة، العدد 144، الجزء السادس، ديسمبر 2010 ص 641.

[2] - Jean Rivero, les libertés publiques : les droits de l'homme, tome 1, p, u, f, France,1991, p 23.

[3] - غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثانية، عمّان، الأردن سنة 1997، ص24.

هي التي تقدم الأساس الذي يعيش في ظله البشر فهم متساوين في ذلك إنسانياً[1].

إن مسيرة تطور حقوق الإنسان وتضمينها القانون الوضعي الحديثة بدأت بالمطالبات الشعبية لبعض حقوقها من الحكام، وبدأت تتحقق شيء فشيء منذ زوال فكرة الحق الإلاهي للحكام التي كانت سائدة إبان سيطرة الكنيسة على الحكم في أوربا حيث مكنت المعاهدة ماجنا كارتا (*La Magna Carta*) سنة 1215 من الحد من سلطة الملك المطلقة وإلزامه بأن لا يحكم على أي فرد وأن لا تصدر في حقه أي عقوبة إلا وفق القانون الإنجليزي وحملت الوثيقة أولى القواعد الدستورية للشعب الإنجليزي وحافظت على قيمتها المعنوية والتاريخية رغم أن الأحداث أثبتت عدم التزام الملك بها وقد شهدت عدة تعديلات عملت على تحجيم سلطة الملك مقابل تعزيز سلطات البرلمان الإنجليزي فصدرت عريضة الحقوق (*Petition of Rights*) سنة 1628 نصت على احترام الحقوق الشخصية للأفراد واشترطت لإعلان الأحكام العرفية أو رفع الضرائب موافقة وتعززت هذه الحقوق بالوثيقة التي أقرها البرلمان الإنجليزي سنة 1689 بمسمى إعلان الحقوق (*Bill of Rights*) وكرست مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

وانتظرت مسألة الحقوق والحريات العامة بالنسبة لباقي الشعوب الأوربية قيام الثورات الشعبية في كل من أمريكا وفرنسا ليتمخض عليها دساتير تعترف بها، حيث شكل كل من إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776 وإعلان حقوق الإنسان الفرنسي سنة 1789 مرجعين في تحويل المطالب الثورية إلى قوانين وطنية تضمن الحماية القضائية ضد أي انتهاكات لحقوق الأفراد، وألهم الشعار الذي أطلقته الثورة الفرنسية المنادي بالحرية، المساواة والأخوة (*Liberté Égalité, Fraternité,*) الكثير من الحقوقيين، وبعث الأمل عند الكثير من الشعوب خاصة وأن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لم يكن موجه للمواطن الفرنسي فقط بل خاطب كل إنسان[3]، لكن الماضي الاستعماري لفرنسا جعل واقعها مخالف لشعاراتها وجعل الشعوب الإفريقية بالخصوص تقف على ذلك الواقع الاستعماري البغيض وتكتشف أن تلك المطالب والحقوق المزعوم عالميتها والتي ثارت من أجلها الشعوب الأوربية إنما كانت تدعوا بها لنفسها وتغمض أعينها وتصم أذانها عن أنين شعوب المستعمرات، التي لولا ثوراتها وإسرارها

---

[1] - مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن سنة 2010، ص36.

[2] - د فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمّان، الأردن سنة 2001، ص 21.

[3] - نقلاً عن: – نادر فرجاني، نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس سنة 1990.

بالرغم من التضحيات الجسام لم يكن ليسمع لصرخاتها.

ومن الحقوق التي تضمنها التقنين الأمريكي لحقوق الإنسان منذ إعلان فرجينيا هي حرية الصحافة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وقد جاء في مقدمة وثيقة الاستقلال الأمريكية الصادرة سنة 1776 بأن البشر خلقوا متساوين وهبهم خالقهم جملة من الحقوق غير قابلة للانتزاع مثل حق الحياة والحرية وحملت التعديلات المتتالية لدستور الولايات المتحدة الأمريكية الإشارة إلى حرية العقيدة وحرمة النفس والمال والمنزل وضمانات التقاضي وتحريم الرق وضمنت التساوي في الانتخابات ونفس الحقوق أشار إليها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان حيث اعتبر أن الشعب هو مصدر السلطة وبأن الناس ولدوا أحرار ومتساوين وقدس حق الملكية وضمان الأمن ومقاومة الظلم، وبهذا أصبحت جملة من الحقوق دستورية حيث تضمنتها دساتير أغلب الدول بشيء من التفاوت وبدأت تأخذ هذه الحقوق النزعة الإيجابية إذ تعين على الدول حمايتها.

ولم تقتصر تطبيقات حقوق الإنسان على المجال الداخلي المحفوظ للدولة بل تعداها للمجال الدولي حيث ظهرت بعض القواعد العرفية مثل التدخل الإنساني الذي شهد تطبيقاته من قبل الدول الأوربية بالخصوص من طرف القوات البحرية البريطانية والفرنسية في البحر الأبيض المتوسط[1]، كما عُرفت بعض القواعد العرفية المنظمة للقتال قبل أن يجري تقنينها في الاتفاقيات الدولية[2]، سواء الثنائية أو الجماعية فقد تصدت الاتفاقيات لموضوع الرق وتحريم الإتجار به عدة معاهدات منها اتفاقية باريس لسنة 1814 بين بريطانيا وفرنسا واتفاقية برلين لعام 1855 وبروكسل سنة 1889، وتعرضت لحق الفرد في الصحة بإبرام اتفاقية باريس سنة 1903 للعناية بالصحة الفرد واتفاقية لاهاي سنة 1912 لحماية الفرد من مخاطر المخدرات[3].

وقد كان لمنظمة الأمم المتحدة من بعد ذلك الفضل الكبير في تطوير حقوق الإنسان ففي كنفها تحقق لحقوق الإنسان العالمية المبتغاة وأصبحت تتجاوز الحدود السياسية والجغرافية للدول ولا يحتكرها عامل اللغة ولا الدين ولا تحدها الثقافات على اختلافها، إذ أصبح المجتمع الدولي كله ساحة لتطبيقها.

---

[1] - Patrick Louvier, La Marine française et la sécurité des chrétiens du Levant au XIXe siècle (1815-1878), *Bulletin de l'œuvre d'Orient*, n° 742 à 746, janvier-mars 2006 à janvier-mars 2007.

[2] - باسيل سيف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسات استراتيجية، العدد 49، مركز زايد للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات سنة 2001، ص10.

[3] - عماد خليل الدين، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، العدد 34، مجلد 9، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق سنة 2007، ص 276.

ثانياً: الإطار القانوني لحقوق الإنسان

على أعقاب ما ارتكب من فظاعات أثناء الحرب العالمية الثانية، دفعت المجتمع الدولي التواق إلى إرساء قواعد لحفظ السلم الدولي إلى بعث التعاون الدولي من أجل ترقية مستويات المعيشة وحماية الإنسان من كل ما يمس كرامته حتى ضد ممارسات دولته لسلطتها بشكل تعسفي، وقد اعتمد المجتمع الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان على نظامين يتمثلان فيما أقره الميثاق الأممي وما جاءت به الصكوك الدولية، وبفضل تكامل هذين النظامين تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيدين الداخلي والدولي، فأصبح احترامها مقياس لقانونية الدول إذ خصصت أغلبها فصولاً من دساتيرها لموضوع حقوق الإنسان وعلى الصعيد الدولي أضحت حقوق الإنسان شأنا دولياً، تم تقنينه وتجسيده في أهم الوثائق الدولية ابتداء من ميثاق الأمم المتحدة ومرورا بالوثائق الاتفاقية الأخرى المتخصصة، وتم في هذا الإطار إنشاء آليات عُهد إليها مراقبة تطبيق وتنفيذ ما تم تقنينه من قواعد ذات صلة، ورصد بؤر انتهاك هذه الحقوق من أجل العمل على إزالتها بما يلاءم ذلك من جزاءات وعقوبات[1]، بما في ذلك التدخل العسكري الإنساني وفق الشرعية الدولية، الأمر الذي اتخذ في الكثير من الأحيان مطية من قبل الدول العظمى لتحقيق مصالحها.

أ. نظام حماية حقوق الإنسان في إطار الميثاق الأممي

لقد عمل المجتمع الدولي من خلال نصوص الميثاق الأممي على التأسيس لنظام دولي جديد يقوم على نظام قانوني يعتمد على مبادئ قانونية شكلت الإجماع لدى الدول الأعضاء سواء المؤسسين لمنظمة الأمم المتحدة أو المنظمين إليها، وقد أولت أحكام الميثاق أولوية كبيرة لحقوق الإنسان فقد تم إدراجها لأهميتها ضمن ديباجته بالتأكيد على إيمان المجتمع الدولي "بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[2] وأكدت الديباجة أيضا على ضرورة "الدفع بالرقي الاجتماعي قدماً ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية والتسامح"[3] وقد جعل الميثاق الأممي حماية حقوق الإنسان ضمن مقاصد منظمة الأمم المتحدة حيث تضمنها نص المادة الأولى حينما تناول حق الشعوب في تقرير مصيرها أو "ترقية التعاون في المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية"[4] أو حينما نصت المادة صراحة على "تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة

[1] - د علاوة هوام، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، العدد العاشر، الحجم السادس، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، جانفي 2014، ص 230.

[2] - أنظر ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[3] - نفس المرجع السابق.

[4] - المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[1].

ومن المواد التي تناولت موضوع حقوق الإنسان ووجوب ترقيتها كذلك، المواد (13، 55، 56، 62، و62) والتي تلزم الدول الأعضاء للعمل فرادى ومجتمعين لاحترام حقوق الأفراد وترقيتها دون تمييز بينهم، وتعدي دور منظمة الأمم المتحدة مهمة إنشاء النظام القانوني إلى إنشاء أجهزة تُعنى بحماية حقوق الإنسان وفق ما حدده الميثاق من صلاحيات في هذا الشأن وفق المادة 68، فكان من بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي انبثقت عنه سنة 1946 لجنة حقوق الإنسان التي تنظر في مدى التزام الدول باحترام حقوق الإنسان من خلال نظام التقارير كما يرجع إليه الفضل في إنجاز أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتحولت في نهاية المطاف اللجنة جراء الأهمية التي اكتسبتها حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان سنة 2006.

ب.نظام حماية حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية

لقد شكل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 بمثابة الخطوة الأولى في إطار تعزيز حقوق الإنسان، والتي حملتها قبل ذلك وبشكل مقتضب أحكام الميثاق الأممي فجاء الإعلان العالمي مقرون بالعهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية اللذان اعتمدا سنة 1966 بمثابة التفسير التفصيلي لحقوق الإنسان، وألحق العهدين ببرتوكول اختياري لكل منهما، وتكون ما أصبح يسمى اصطلاحا بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان[2]، وشكل هذا بداية التقنين الفعلي لحقوق الإنسان الذي اكتمل بإبرام المئات من الاتفاقيات الدولية الخاصة[3] والتي باتت تغطي نطاقاً واسعاً من الحقوق الفردية

---

[1] - نفس المرجع السابق.

[2] - الشافع محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 2009، ص 18.

[3] - من أهم الاتفاقيات الخاصة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرتوكولها الاختياري، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، إعلان حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل، الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة، القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد....

- لمزيد من التفصيل راجع: – د إيناس محمد البهجي، الشرعية الدولية في المواثيق والقوانين الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر سنة 2013.

والجماعية، وما بقي أمام المجتمع الدولي على حد تصريح الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة كوفي عنان (*Kofi Annan*) سوى تنفيذ المعايير التي سبق اعتمادها[1].

وبنفس القدر شهدت حقوق الإنسان نفس الزخم على المستوى الإقليمي خاصة بعد أن وجهت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1977 الدعوة إلى المنظمات الإقليمية من أجل حثها على إبرام اتفاقيات حقوق الإنسان، فلقد أبرمت دول مجلس أوربا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950 والتي عدلت عدة مرات برتوكولات كان آخرها سنة 2010 وعقدت الدول الأوربية عدة اتفاقيات خاصة وأنشأت عدة آليات لحماية حقوق الإنسان من أهمها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والتي تقيم كأفضل آلية دولية تعمل في هذا الميدان لفعاليتها فلقد كانت سباقة في منح الفرد حق الادعاء[2]، وعقدت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 بكوستاريكا عقبتها هي الأخرى عدة اتفاقيات خاصة، وتم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في نيروبي سنة 1981 ووقعت الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1997.

مع العلم أن كل الاتفاقيات الإقليمية عبرت عن تمسكها بما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مما يعبر عن عالمية حقوق الإنسان إلا أننا في نفس الوقت نساند دعاة الخصوصية ونطالب بإدراج بعض التحفظات المعبرة عن الخصوصيات الثقافية والدينية التي يجب مراعاتها في إقرار حقوق الإنسان، فالقيم التي تقوم عليها الحضارة الإسلامية والحضارات الآسيوية تختلف عن قيم الحضارة الغربية التي تنادي بإطلاق الحريات الشخصية على خلاف سابقاتها ترى وجوب فرض قيود لأن المصلحة العامة أسبق من الخاصة تطبقاً للقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار، وعلى حد قول المفكر المغربي محمد عابد الجابري في هذا النقاش فإن "في كلّ خاص شيء ما من العام، كما أنّ العام ليس كذلك إلا لكونه يضم ما هو عام في كل نوع من أنواع الخاص"[3]، فإفراغ القيم الحضارية الغربية في مبادئ حقوق الإنسان دون النظر إلى قيم الحضارات الأخرى من شأنه أن يرهن تطبيقات حقوق الإنسان وتكون مصدر توتر دائم.

---

[1] - مانفريد نوواك وآخرون، دليل البرلمانين إلى حقوق الإنسان، الإتحاد البرلماني الدولي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فينا سنة 2005. ص (ج).

[2] - Greer Steven and Willimas Andrew, Human Rights in the Council of Europe and the EU: Towards 'Individual' 'Constitutional' or 'Institutional' Justice? European Law Journal, Vol. 15, No.4, July 2009

[3] - محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، سلسلة الثقافة القومية، العدد 62، قضايا الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1997، ص1.

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان

إن أهمية حقوق الإنسان جعلت منها حقوق مدسترة عند معظم الدول تحت عنوان الحقوق والحريات العامة ثم إنتقلت إلى المجال الدولي عبر إتفاقيات دولية تسمى عند أغلب الفقه بالإتفاقيات الشارعة لأهميتها ومن هنا تظهر دراسة طبيعتها القانونية.

أولاً: تصنيفات حقوق الإنسان

لقد ظهرت عدة اجتهادات فقهية عملت على تصنيف حقوق الإنسان فنتج عنها تعدد التقسيمات لحقوق الإنسان بناءاً على اختلاف المعايير التي طبقت عليها وشمل هذا الخلاف تنوع الطرق التي تناولت بها دساتير الدول موضوع الحقوق والحريات العامة من حيث تبويبها وترتيبها، وقد واكب إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخلاف الإيديولوجي بين الكتلتين الذي زادته بيئة الحرب الباردة حدةً وتوتر انعكس على جلسات الأشغال، حيث أنكر أحد الاتجاهين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأصر الطرف الآخر على إدراجها ضمن الإعلان فنجم عن ذلك ظهور أول تصنيف لحقوق الإنسان تجسد في العهدين الدوليين الأول للحقوق المدنية والسياسية والثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد منحت الأهمية للحقوق المدنية والسياسية حتى أن المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ربطت تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإمكانيات الدولة المتوفرة مما يصعب من المطالبة بها قضائياً على خلاف الحقوق الأخرى وقد سبب هذا في عدم عناية الدول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مما دفع بلجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى تنبيه الدول الأعضاء بضرورة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فجاء في تقريرها سنة 1981 بأن على الدول الأطراف القيام ما يتطلب من أنشطة من أجل أن يتمتع الأفراد بحقوقهم[1].

وقد رأى بعض فقهاء القانون خطورة مثل هذا التصنيف الذي يقوم على الاختلاف في درجة الأهمية التي توليها الدولة للحقوق الذي يرافقه تباين بين آليات المراقبة المقررة للصنفين من حيث قوة الإكراه، لما يمكن أن ينجر عنه من طعن في عالمية حقوق الإنسان التي تتصف بالوحدة وغير قابليتها التجزئة وتمتاز بإمكانية المطالبة بها بالتقاضي[2]، ويحبذون أن تكون التصنيفات للأغراض الدراسية أو

---

[1] - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، عمان، الأردن سنة 2014، ص 122.

[2]- Voir : - Marie-Joëlle Redor-Fichot, L'indivisibilité Des Droits De L'homme, cahiers de la recherche sur les droits Fondamentaux, n°7, Centre De Recherche Sur Les Droits Fondamentaux Et Les Evolutions Du Droit (C R D F E D), L'université de Caen basse normodie, France 2009, p 76.

ما تتطلبه منهجية صياغة الوثائق القانونية وما يلزمه إعداد وعنونة الأبواب الدستورية.

وكثرة التصنيفات لحقوق الإنسان إنما ترجع إلى النقاشات الفلسفية التي كانت سائدة بداية القرن التاسع عشر والتجاذبات بين مختلف التيارات الفكرية، فالحقوق الأساسية أو معظم الحقوق الفردية تندرج ضمن ما سمها الفيلسوف الإنجليزي جوف ستيوارت مل (*John Stuart Mill*) بالحريات الأساسية بمضمونها السلبي في مقاله (*An essgy liberty*) وعرفها بأنها المجال الذي أستطيع فيه أن أعمل ما أريد دون تدخل من الآخرين في حريتي بما في ذلك الدولة أما ما يندرج ضمن النوع الثاني فهي الأعمال التي تتطلب تدخل من أطراف أخرين بالقدر الذي يحميها[1].

وهذه الحريات الأساسية يقابلها وفق ما يراه الأستاذ ليون دوجي (Léon *Duguit*) الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية والتي لا يمكن الحصول عليها إلا بتدخل من الدولة[2] سواء بتوفير الظروف والإمكانيات أو حتى بمنح التصاريح لممارستها كالنشاط النقابي مثلاً يرتب على الفرد إتباع الإجراءات التي نظمتها الدولة.

وقد تناولت نقاشات المدارس الفقهية موضوع الحقوق والحريات واختلفت الآراء حول المصطلحين فمنهم من يري بأن الحرية سابقة للحق وأعم منه إذ يرجع وجودها إلى وجود البشر، بينما يرتبط الحق بوجود القانون الذي يحميه وفي هذا يرى الفقيه الفرنسي ادمار إسمين (*Adhémar Esmein*) بأن الحرية بمعناها الشامل تضم الحق في المساواة (أمام القانون وأمام القضاء والضرائب وفي تولي المناصب العامة) والحرية الفردية التي بدورها تنقسم إلى حريات ذات صبغة مادية تضم (الحرية الشخصية وحرية الملكية والمسكن مع حرمته وحرية مزاواة نشاطات تجارية وصناعية) وأخري ذات صبغة معنوية تضم (حرية العقيدة والرأي والصحافة وعقد الاجتماعات).

وفي هذا الإطار ظهرت كما سبق وأن ذكرنا عدة تقسيمات لحقوق الإنسان بناء على اختلاف المعايير نستعرض أهمها:

- من حيث العامل التاريخي ويعتبر أكثر التصنيفات اعتمادا كونه يجتنب الجدل الفقهي ويصنف حقوق الإنسان على حسب تاريخ اعتمادها من طرف المجتمع الدولي ولا يهمل النظرة المستقبلية فيضع الحقوق في ثلاث حزم يسميها أجيال على النحو التالي:

[1] - نقلاً عن: – د كامل السعيد، د منذر الفضل، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر سنة 2013، ص179.

[2] - د كامل السعيد، د منذر الفضل، نفس المرجع السابق، ص 178.

- حقوق الجيل الأول: هي حقوق فردية إذ أنها تحمي الفرد سلطة الدولة وتندرج ضمن الحقوق المدنية والسياسية وتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المواد من3 إلى 12 وبفضله وبفضل اعتماد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تم الاعتراف بها وأعطيت الصبغة الرسمية وهذه الفئة من الحقوق يمكن تقسيمها هي بدورها إلى مجموعات مثل حقوق المساواة وحقوق سلامة الإنسان والحق في احترام الحياة الخاصة والحقوق القانونية والقضائية والحقوق السياسية والحق في تقرير المصير.

- حقوق الجيل الثاني: هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 22 إلى 27 شكلت موضوع العهد الدولي الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكونها توصف بأنها حقوق إيجابية فهي تفرض على الحكومة واجب احترامها ونشرها وتحقيقها ويعتمد هذا على توفر الموارد، وتتضمن الحق في العمل والضمان الاجتماعي والحق في الصحة والغذاء والحق في الملكية والحقوق الثقافية.

- حقوق الجيل الثالث: تدعى حقوق الجيل الثلث بحقوق التعاون أو حقوق الرفاهية وهي حقوق غير رسمية كونها تعبر عن آمال المجتمع الدولي في التعاون لتحقيقها وهي خارج ما جاءت به وثائق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وقد ذكرت في عدة وثائق مثل إعلان ستوكهولم للبيئة لعام 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 وعدة وثائق أخرى تشترك في ميزة أنها اتفاقيات غير ملزمة.

  وبالرغم من أنها حقوق غير رسمية إلا أنها سائرة لذلك بعدما بدأت الدول في تضمين دساتيرها آليات لحمايتها وهي قابلة للتوسع بسبب التطور الحاصل اليوم في جميع مناحي الحياة وتندرج ضمنها حقوق كالحق في بيئة نظيفة والحق في التنمية[1] والحق في السلام...

- فمن حيث الأهمية بالنسبة للفرد يمكن أن نصنف حقوق الإنسان إلى فئتين:

- الأولى الحقوق الأساسية وتضمن كل الحقوق التي لا يمكن للفرد العيش بدونها أو تمسه في شخصه وبدنه مثل الحق في الحياة، الحق في الحرية وفي أمن الفرد على نفسه، حرية التنقل، المسواة أمام العدالة...

- الثانية حقوق الرفاهية وهي ليست بمعني الثانوية بل لها نفس الأهمية ولكن يعتمد تحقيقها

[1]- قرار الجمعية العامة رقم 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 الخاص بإعلان الحق في التنمية متوفرة على الموقع:- http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/74.htm.

على تحقيق حقوق الفئة الأولى ويندرج ضمنها حرية التعبير، وحرية العمل النقابي..

- أما بالنظر لحقوق الإنسان بمعيار نطاق تطبيقها فهي تنقسم إلى:[1]

- حقوق فردية وهي التي يتمتع بها كل فرد بصفته كالحق في الحياة والحق في المساواة والحق في الأمن والتعليم والحق في الصحة والحق في الملكية وحرية الرأي والتعبير والحق في إتباع الدين وحرمة المسكن والمراسلات والحق في مزاولة النشاط النقابي وحرية النشاط الفكري...
- حقوق جماعية وهي الحقوق التي تنصرف إلى الجماعة بدأً بالأسرة وانتهاءً بالشعب ومنها الحق في الأمن والحق في السلام واستخدام اللغة الوطنية وحق تقرير المصير...

ثانياً: إلزامية حقوق الإنسان

لا شك أن الجميع يدرك الأهمية التي هي عليها حقوق الإنسان اليوم وكيف أن قواعدها انتشرت في دساتير دول العالم باختلاف مناهجها وأنظمتها وأن مسيرتها قد تكللت بظهور آليات داخلية ودولية تحميها وتتطلع لتعزيزها أكثر فأكثر، والمساير لهذا التطور لابد وأن يدرك بأن النقاشات التي كانت مطروحة حولها وحول طبيعتها القانونية وتحديداً حول مدى إلزاميتها، تختلف عما هو سائد الآن لاختلاف المحيط والبيئة الدولية اليوم عما كانت عليه بالأمس.

وكما سبق الإشارة إليه فإن أول وثائق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1948 وكونه أقر عن طريق توصية من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة دعم الرأي القائل بعدم إلزاميته لأنه جاء في خضم نقاش عام حول إلزامية توصيات الجمعية العامة والتي لا يمكن أن تتجاوز قيمتها على حد تعبيرهم الجانب المعنوي فهو بمثابة التوجيه العام الذي لا يجبر الدول على الأخذ به لأنه لم يتم المصادقة عليه وفق الأحكام الدستورية كما يحدث مع الاتفاقيات الدولية فهو بذلك لا يرقى إلى إلزاميتها وقد أيد هذا الرأي أغلبية فقهاء القانون الدستوري وأيدهم في ذلك كل من الفقيه هانس كلسن والفقيه لوتر باخت.

إن إنكار إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان في حينه يوجد ما يبرره، فأثناء إعداده تقدمت عدة دول باقتراحات للجنة الصياغة والإعداد كان من بينها الاقتراح البريطاني الذي كان على شكل اتفاقية دولية أكثر إلزاماً وقدم تم رفضه رغبةً في تحقيق توافق دولي أكبر حول المشروع[2]، وقد أكدت

[1] - محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان: دراسة تحليلية في الفقه والقضاع المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، لقاهرة، مصر سنة 1995، ص72.

[2] - Georges-Henri Soutou, *La France et la Déclaration universelle des droits de l'homme du 10 décembre 1948*, Paris, Les Éditions du Diplomate, 2008, p31.

تدخلات أغلب مندوبي الدول هذا المعني مثل مندوب الولايات المتحدة الأمريكية والمندوب الفرنسي وقد عبرت رئيسة لجنة حقوق الإنسان السيدة إليانور روزفلت (*Eleanor Roosevelt*) عن نفس الرأي حينما قالت " إن مشروع الإعلان لا يعتبر معاهدة ولا اتفاقاً دولياً، كما أنه لا يتضمن أي التزام قانوني"[1]، وقد أيدت هذا الطرح المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية ومجلس الدولة الفرنسي.

أما الاتجاه القائل بإلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيستندون أولاً على القيمة التي يمثلها الإعلان باعتباره الوثيقة الدولية الأكثر تأثيراً على حياة الأفراد والشعوب[2] لما يتضمنه من حقوق أساسية لا يمكن للفرد أن يعيش ويتطور بدون توفرها، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر الخطوة الأولى لتنظيم الحماية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي وقد جاء تكملةً للميثاق الأممي حيث فسر وفصل ما جاء فيه من إشارات مقتضبة لحقوق الإنسان وعالج الانتقادات التي وجهت إليه، وبالتالي فقيمته من قيمة الميثاق[3] الذي التزمت بأحكامه الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، فقد عكست عملية التصويت عليه في الجمعية العامة أهميته بما حققه من إجماع حيث تم قبوله بصفة شبه جماعية ، فلم تعارضه أي دولة عضو ولقي تأييد 48 دولة وتغيبت دولتين وامتنعت 8 دول عن التصويت.

بالفعل فإن القول بإلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجانب للدقة ومخالف للمدلولات القانونية ومعاكس لإرادة وضعيه، لكن الرأي هذا لم يعد صحيح بعد دخول العهدين الدوليين، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية اللذان نقلا محتوى الإعلان إلى معاهدات دولية ملزمة، وأعادا بذلك للإعلان بريقه وزادت أهميته فبات لا تخلو أي معاهدة دولية أو إقليمه في موضوع حقوق الإنسان من الإشارة إليه ولو كان ذلك في ديباجاتها، وأكد أعضاء أكثر من 100 دولة شاركوا في المؤتمر الأممي لحقوق الإنسان سنة 1993 بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شكل مصدر إلهام وكان الأساس الذي اعتمدت عليه منظمة الأمم المتحدة في وضع معايير حماية حقوق الإنسان[4]، وأصبح لا ينظر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصورة منفردة بل بمعية العهدين تحت مسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وجاءت أحكام القضاء الداخلي والدولي واضحة حوله حيث وصفت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكم صادر عنها سنة 1997 الإعلان

---

[1] - نقلاً عن: – د إيناس محمد البهجي، الشرعية الدولية في المواثيق والقوانين الدولية، المرجع السابق، ص 15.

[2] - Antoon De Baets, The impact of the universal declaration of human rights on the study of history, History and Theory, n° 48 (February 2009), University of Groningen, p 20.

[3] - قاسم الفردان، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جريدة الوسيط البحرينية، العدد 308، 10 يوليو 2003. على الموقع: -http://www.alwasatnews.com/news/320242.html

[4] - Hurst Hannum, *The* Status *of the* Universal Declaration *of* Human Rights *in* National *and* International Law, *25 Ga. J. Int'l & Comp. L. 287 (1996). p 290.*

العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين بأنهم يمثلون تراثاً إنسانيا[1]، وقد أشارت محكمة العدل الدولية عند نظرها لقضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في إيران بأن المبادئ الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعتبر ملزمة لإيران[2].

بالنظر إلى ما سبق فإن البحث في إلزامية حقوق الإنسان الآن قد تجاوزته الأحداث سواء من حيث التطور في شمولية مواضيع الاتفاقيات الدولية كل حقوق الإنسان أو الآليات المقررة لحمايتها وتعزيزها، ويمكن إرجاء مصدر الإلزامية التي تتمتع به حقوق الإنسان إلى أن بعض الحقوق هي قواعد عرفية والبعض ترجع إلزاميتها لكونها قواعد عقدية والبعض الآخر هي قواعد آمرة باعتبار موضوعها يعتبر من النظام الدولي العام لا يجوز مخالفتها حفاظاً على السلم والأمن الدولي وبعض القواعد تنتمي للقواعد الشارعة وهي تلك التي اجتمع حولها عدد هام من الدول ودخلت في تشريعاتهم الوطنية وفي النهاية فإن حقوق الإنسان هي قواعد ملزمة يجب على الدول احترامها وتوفير الظروف الكفيلة بممارستها تحت طائلة القانون الدولي وفي بعض الأحيان تقوم على انتهاكها المسؤولية الجنائية الدولية.

ثالثاً: القيود المسموحة على حقوق الإنسان

لقد درج في الممارسة الدولية توصيف الدول بالدولة القانونية بحسب تمتع مواطنيها بقدر عالي من الحقوق والحريات وخاصة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تلعب دور هام في مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الدول والتي تندرج أغلب خروقاتها في التعسف في استعمال السلطة.

وبالمقابل على الدولة بأن تتمتع بكامل سيادتها ببسط سلطانها على إقليمها ومواطنيها وسن القوانين وفرض النظام العام مما يطرح شيء من التناقض أمام المطالبة بإطلاق الحريات للأفراد، ويفرض هذا الوضع على القانون إجاد التوافق الذي تتطلبه ممارسة الدولة لسلطتها مع تمتع مواطنيها بالحقوق الفردية والجماعية في إطار قاعدة لا ضرر ولا ضرار التي كانت الشريعة الإسلامية سباقة إليها والتي تقضي بإيجاد توازن دقيق بين المصالح الفردية التي يحققها تمتع الفرد بحقوقه وبين المصلحة العامة للمجتمع.

ولا شك أن ممارسة الحقوق والحريات بدون ضوابط تؤدى إلى فوضى عارمة، كما إن مهام الضبط التي تقوم بها الدولة في إطار حماية الأمن والصحة والآداب العامة والمحافظة على حقوق وحريات

[1] - د أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2000، ص28.

[2] - CIJ reports, United states diplomatic and consular staff in Tehran (united states of American V, Iran), judgment, 1980, p 42.

الآخرين، إضافة إلى الحالات الاستثنائية والظروف الصعبة التي قد تمر بها الدولة تستدعي كلها تقييد بعض حقوق وحريات الأفراد ووفق رأي المؤرخ السياسي الأمريكي كلينتون روسيتر (*Clinton Rossiter*) لبد من توفر عدد من الشروط الأساسية لهذا التقييد[1]، ومنها ولكي يكون التقييد قانوني يجب إقراره بموجب قانون لذا فمعظم دساتير العالم تشير إلى هذا الأمر وتفصل في الظروف والإجراءات والجهة المخولة لها تحديد الحالات والظروف التي تتطلب إعلان الطوارئ وفرض الاحكام العرفية وغيرها من إجراءات الاستثنائية، على أن تبقى هذه الحالات استثنائية ويوجد ما يبررها شرط أن تزول لتعود الأمور لسابق عهدها بمجرد زوال أسبابها الموضوعية.

كذلك بالنسبة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية فقد رخصت لاستثناءات من أجل تقييد بعض الحقوق الذي قد تلجأ إليه الدول والذي يجب أن يخضع لاشتراطات رسمية وموضوعية صارمة حتى لا يكون القصد منها إعطاء الحكومات منفذاً للتهرب من التزاماتها التعاقدية وفي جميع الحالات ينطبق عليها **مبدأ التناسب المشروط بحيث تنفذ التقييدات** عندما تتطلب حتمية الوضع ذلك فقط[2].

مع الإشارة أن طبيعة بعض حقوق الإنسان لا تقبل التقييد مثل الحق في الحياة والسلامة الجسدية فالتعرض للتعذيب مثلاً غير جائز تحت أي ظرف كان، كما أن ما حملته الاتفاقيات الدولية من تقييد على بعض الحقوق أعطيت على سبيل المثال وليس الحصر فيمكن أن تتسع التقييدات لتشمل حقوقاً غير مذكورة.

ولم تخلوا كل وثائق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من الإشارة إلى إمكانية تقييد بعض الحقوق فقد جاء في المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث بدأت بالتذكير بواجب الفرد نحو مجتمعه وهي أولى القيود ثم تناولت شروط وهدف القيود حيث نصت بأن الفرد يخضع في ممارسته لحقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام و المصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي"[3]، وفي نهاية نص المادة ذكرت بضرورة احترام مبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتحدة عند ممارسة الحريات والحقوق والذي يمكن أن نعتبره قيداً دولياً.

---

[1] - Cite par : - Marie-Laure basilien-Gainche, qui sont les ennemis de l'état de droit ?, état de droit et Etats d'exception. Une conception de l'état, presses universitaires de France, 2013, pp. 263-288.

[2] - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، سنة 2003، ص15.

[3] - المادة 2/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد أدرج في نصوص مواده إمكانية تقييد بعض الحقوق للأهداف المحددة بحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو إعمالاً بتدابير الصحة العامة أو حتى مرعاه للأخلاق والآداب العامة وحمايةً لحرية أشخاص آخرين أما عن الحريات التي يمكن تقييدها وفق العهد هي الحق في حرية التنقل والحق في إظهار الدين والمعتقد والحق في التجمع السلمي وممارسة الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات ويشترط ، وحرصا على موضعية القيود والتناسب تشترط بعض القيود النظام الديمقراطي[1] كإيحاء بأن في الأنظمة غير الديمقراطية تكثر القيود والتي لا يمكن الاعتراف بقانونيتها.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد أضاف تحقيق الرفاه بالنسبة للدول النامية إلى الأهداف المذكورة أنفاً والتي تجيز وضع القيود على الحقوق والحريات، ومن الحقوق التي أجاز تقييدها تحت تلك الظروف هي حق تكوين النقابات والانضمام اليها وعمل النقابات وحق الإضراب[2].

وتأسيساً على ما سبق يمكن اعتبار أن الظروف التي تجتازها الدول يمكن أن تجيز لها فرض بعض القيود على الحقوق والحريات شرط توفر ضوابط قانونية صارمة وقد ورد هذا في صكوك الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وحتى في الاتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة لكن الملاحظة البارزة هي أن الحقوق ذات الطابع السلبي التي هي لصيقة بالإنسان ككائن والتي تمس بالأخص سلامته الجسدية فالاتفاقيات تؤكد عدم جواز تقييدها مثل ما كان الحال بالنسبة للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والتي نصت مادتها 2/2 بأنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب، أو تهديداً بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب"[3]، أضافت المادة 2/2 بأنه "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة، أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب"[4] مما يشير بكل وضوح إلى قيام المسؤولية الجنائية الدولية في مسائل التعذيب و المعاملة القاسية أما المادة 1/3 فقد أبرزت جانب آخر من محاولة التهرب

---

[1] - Anna-Lena Svensson-McCarthy, The International Law of Human Rights and States of Exception - With Spécial Reference to the Travaux Préparatoires and Case-Law of the International Monitoring Organs (The Hague/Boston/London, ،Martinus Nijhoff Publishers, 1998, p112-114.

[2] - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، مرجع سابق، ص38.

[3] - المادة 2/2، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، وبدأ نفاذها في 26 جوان 1987.

[4] - نفس المرجع السابق.

من جريمة التعذيب بإيكاله إلى أطراف أخري وهو تصرف شائع لدى الولايات المتحدة الأمريكية فقد جاء في المادة من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"[1].

المطلب الثاني

تأثيرات الحرب ضد الإرهاب على حقوق لإنسان

لا شك أن الإرهاب استفادة من كل الظروف المحيطة الدولية منها والداخلية، وتصاعد خطره ليتجاوز تهديد الأمن القومي للدول وتعداه ليشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين بعدما عرفت أعماله تقدم نوعي في قالب أكثر قسوة ووحشيةً ظهرت في أساليبه وعدد ضحاياه وفي الخراب الذي بات يخلفه وفي توسعه الجغرافي حيث لم تقف أمامه حدود الدول ولا تباعد القارات ولم تفرقه الديانات والثقافات.

تصاعد خطر الإرهاب نهاية الثمانينات وأصبح داء العصر والسمة البارزة فيه، استرعت أعماله انتباه العالم وخاصة بعد تفجيرات الحادي عشر سبتمبر والتي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية في عقر دارها واستهدفت رموز قوتها، فلم تعد بعد ذلك أي دولة تشعر أنها في مأمن من خطره.

لقد أطرت منظمة الأمم المتحدة المجهودات الدولية في التصدي للإرهاب بعدما ساد المشهد الدولي الإرباك، ونجحت المنظمة في الحصول على توافق دولي وإبرام عدة اتفاقيات حول تجريم بعض الأعمال الإرهابية، لم تتعدي قيمة تلك الاتفاقيات في بادئ الأمر كونها حبراً على ورق ولم يجري تفعيلها ولم يتم تدعيمها إلا بعدما كُيفَ الإرهاب كتهديدٍ للأمن والسلم الدوليين ودخلت مكافحة الإرهاب ضمن صلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي.

ولم تقتصر عمليات التصدي للإرهاب الدولي على سن التشريعات والقوانين الداخلية للدول وتدعيم الإجراءات البوليسية والقضائية وتكثيف الأعمال العسكرية بل تعداها إلى شن حرب دولية يخوضها تحالف دولي ضد المنظمات والحركات الإرهابية عبر العالم كانت حقوق الإنسان هي الضحية غير المعلنة فيها، بعدما كانت حقوق الإنسان هي الضحية الأولى للإرهاب انتهكت مبادئها وما جاء في مواثيقها مع أولى عملياته.

[1] - المادة 1/3، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

فهكذا استهدف الإرهاب بأعماله الهمجية حقوق الإنسان وغطي عليها في الساحة الدولية، فأفقدها بريقها وسقطت أهميتها ولم تراعيها إجراءات مكافحته (الفرع الأول) ثم لم تسلم حينما شنت الحرب ضد أفغانستان والعراق بدعوى الحرب على الإرهاب الدولي، والتي شهدت انتهاكات للحقوق الفردية (الفرع الثاني) والحقوق الجماعية (الفرع الثالث) على حد السواء.

الفرع الأول
تراجع أهمية حقوق الإنسان

لقد شكلت الحرب دائما ومهما كان نوعها وحجمها الغطاء المناسب التي تنتهك بالجملة تحته حقوق الإنسان ولم تشذ الحرب على الإرهاب الدولي عن هذه القاعدة، فقد صاحبها تقليص ملموس في حجم الحريات بمختلف الطرق سواء كان مقصودة أو غير مقصودة، فشهدت عدة دول انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال سن تشريعات تفرض أكبر قدر من القيود عليها وتكون في أغلب الأحيان غير مبررة، كما اتخذت دول أخرى ذريعة الحرب على الإرهاب فرصة لتصفية كل خصومها أمام سكوت الدول الغربية التي لطالما تغنت بالدفاع على حقوق الإنسان عبر العالم.

والحقيقة أن النقاش الدائر حول تحقيق الموازنة بين ما تقتضيه ضرورة مكافحة الإرهاب من تدابير أمنية وقضائية وضمان الحقوق والحريات للأفراد جاء بعد الهبة الدولية التي حدثت كتأثير لهجمات الحادي عشر سبتمبر وما عقبها من إجراءات مختلفة اتخذتها الدول للتصدي لظاهرة الإرهاب، فخطورة الإرهاب كما سبق الإشارة إليه قد يبيح للدول اتخاذ تدابير من شأنها المساس بحقوق الإنسان حتى تلك الدول التي تعتبر عرابة الديمقراطية ومسوقها في العالم.

ولقد تساوى نهج الدول الديمقراطية والدكتاتورية في تقييد الحريات مبررين ذلك بأنه لا ضير في التضحية والتنازل عن بعض الحقوق والحريات الشخصية من أجل حماية المجتمع والحفاظ على حريته واستقلالية قراراته والعمل أن يكون في منأى عن أي تهديد إرهابي، الأمر الذي لا يستسيغه[1] المدافعون عن حقوق الإنسان فهم لا يرون مبرراً للتنازل عن الحريات الشخصية لأنها جزء لا يتجزأ من قيم النظام الديمقراطية المنشود، فحماية حرية المجتمع في رأيهم لا يمكن أن تتحقق بالتنازل عن الحرية الشخصية.

[1] - د أمحمدي بوزينة أمنة، تقويض ضمانات حقوق الإنسان في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، العدد الحادي عشر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي– البليدة، الجزائر ماي 2017، ص 210.

إن الحرب على الإرهاب كانت بمثابة الزواج غير الشرعي بين الأنظمة الديكتاتورية والديمقراطية قُدمت فيه حقوق الإنسان مهراً وذُبحت قرباناً وخدمةً للمصالح الظرفية للطرفين تحت مسمى التحالف الدولي بمباركة من مجلس الأمن الدولي الذي لم يأتي على ذكر حقوق الإنسان لا من قريب ولا من بعيد في قراره 1313 الذي شرعن لمكافحة الإرهاب مما أوجس في قلوب الحقوقيين خيفةً على مستقبل حقوق الإنسان والتي كانت أروقة الأمم المتحدة تضج بصداها ، يتغنى بها المسؤولين ويطرب بها المحرومين لكنها مع الزخم الذي أخذته الحرب على الإرهاب أصبحت ناكرة لا تذكر.

أولاً: التنديد بانتهاك حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

إن هذا الشأن وهذه الحالة التي آلت إليها حقوق الإنسان مع تصدر تدابير مكافحة الإرهاب الواجهة والشأن العام الدولي جعلت من منظمة الأمم المتحدة تدق ناقوس الخطر وترسل التنبيه وراء الآخر وتذكر الدول بواجباتها وعدم الدخول في التناقض والتنصل من التزاماتها فيما تعلق بحقوق الإنسان.

فإن قيام الدول بما يلزم من حماية مواطنيها وإقليمها وسيادتها ضد خطر الإرهاب يجب أن يتم في ظل احترام حقوق الإنسان مثلما جاء في قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة "بإن الدول إضافة إلى مسؤولياتها اتجاه مجتمعاتها مسؤولة كذلك مسؤولية جماعية عن إعلاء الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي"، فاتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متناقضين بل متكاملين يعزز كل منهما الآخر وفي هذا الصياغ فإن منظمة الأمم المتحدة بموجب قرارات جمعيتها العامة "تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وكذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي"[1]، وقد أكد مجلس الأمن الأممي بأن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم "وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي"[2]، وذكرّ الدول بضرورة "تقييد كافة التدابير التي تتخذها في إطار مكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي"[3].

وهو الانشغال نفسه الذي دفع بمنظمة الأمم المتحدة عن طريق جمعيتها العامة إلى اعتماد

[1] - قرار الجمعية العامة، رقم (A/RES/60/156)، المؤرخ في 16 ديسمبر 2005، الخاص بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

[2] - قرار مجلس الأمن، رقم (S/RES/1904)، المؤرخ في 17 ديسمبر 2009.

[3] قرار مجلس الأمن، رقم (S/RES/1624)، المؤرخ في 14 سبتمبر 2005.

إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب[1] جعلت فيها لحقوق الإنسان مكانة واضحة عن طريق إدراج مبادئه كركيزة أساسية في سياسة مكافحة الإرهاب الذي يجب أن تتبناه الدول فرادى وجماعات.

وقد أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في العديد من تقاريرها عن بالغ قلقها إزاء التدابير التي اعتمدتها بعض الدول في إطار مكافحة الإرهاب والتي تنتهك الحق في المحاكمة العادلة من خلال تمديد الاحتجاز الاحتياطي والذي يتم في أغلب الأحيان دون إذن قضائي ودون توجيه للتهم ودون توفير أدنى الضمانات القانونية مما يزيد من احتمالية التعسف والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة دون إمكانية محاسبة مرتكبيها، كما لاحظت المفوضية تفاقم الأحكام التعسفية التي تؤثر سالباً على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجماعات وحرية الدين والمعتقد[2].

وشملت تقارير[3] مجلس حقوق الإنسان نفس التنبيه الموجه للدول، حيث أكد في أكثر من مناسبة على ضرورة الالتزام بالقانون الدولي لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني وأن تراعي الدول في التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن لا تتخذ في هذا الإطار ما من شأنه التمييز بين الأفراد على أساس الانتماء الإثني أو العرقي أو الديني أو أي سبب آخر للتمييز يحظره القانون، ويدعو المجلس الدول أن تبادر إلى تعديل تشريعاتها بما يضمن احترام خصوصية الأفراد وإعادة النظر فيما فرضته من إجراءات متعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراض وجمع البيانات الشخصية، كما يشدد مجلس حقوق الإنسان على الخطورة التي تواجه حقوق وحريات الأفراد جراء تفشي الممارسات التعسفية التي تفضي إلى الحرمان غير المشروع من الحق في الحياة، ومن حريات أخرى مثل حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، ويؤكد على ضرورة توفير ضمانات المحاكمة العادلة وينصح بإشراك المجتمع المدني لمحاربة التطرف.

نظرا لتفاقم حجم الانتهاكات ضد حقوق وحريات الأفراد جراء التدابير المتخذة من طرف الدول في

---

[1] - قرار الجمعية العامة، رقم (A/RES/60/288) المؤرخ في 8 سبتمبر 2006، الخاص استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

[2] - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رقم (A/HRC/22/26) المؤرخ في17 سبتمبر 2012، الخاص استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

[3] - أنظر تقارير مجلس حقوق الإنسان: – التقرير رقم (A/HRClL.17/Rev.1) المؤرخ في 1 جوان 2015.

– التقرير رقم (A/HRC/30/L.25) المؤرخ في 29 سبتمبر 2015.

– التقرير رقم (A/HRC/RES/29/9) المؤرخ في 22 جوان 2015.

– التقرير رقم (A/HRC/30/L.25/Rev.1) المؤرخ في 1 أكتوبر 2015.

إطار مكافحة الإرهاب قررت لجنة حقوق الإنسان بناءاً على قرارها رقم 2005/08 أن تعيّن مقررًا خاصًا معنيًّا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في سياق مكافحة الإرهاب وعلى غرار الإجراءات الخاصة الأخرى، وقد حدد القرار رقم 15/15 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان مهامه في تقديم توصيات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تقديم الخدمات الاستشاريّة أو المساعدة التقنيّة بناءً على طلب الدول، وأن يحدّد ويتبادل ويعزّز أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تحترم حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة وعليه أن يطلق حوارًا بصورة منتظمة، وأن يناقش مجالات التعاون الممكنة مع جميع الفاعلين في المجال ويعمل بالتنسيق الوثيق مع هيئات الأمم المتّحدة وآلياتها المعنيّة من أجل تجنّب ازدواجيّة الجهود غير الضروريّة، على أن يرفع تقارير بصورة منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعيّة العامة وله في إطار أداء مهامه أن يجمع ويطلب ويتلقى ويتبادل المعلومات والمراسلات من جميع المصادر المعنيّة، بما في ذلك الحكومات والأفراد المعنيّين وأسرهم وممثليهم ومنظّماتهم ويجري زيارات للدول لتقصّي الحقائق.

عين السيد مارتن شاينين (*Martin Scheinin*) كأول مقرر امتدت ولايته من 1 أوت 2005 إلى غاية 31 جويلية 2011 والآن تشغل المنصب الأنسة فيونوالاني أولاين (*Fionnuala Ní Aoláin*)، وقد تضمن التقرير الأول[1] الذي رفعه المقرر الخاص في ديسمبر سنة 2005 على ضرورة التزام الدول عند توجيه تهمة الإرهاب بالقرار رقم 1566 الصادر سنة 2004 وحصر هذا التكييف على الأعمال الإرهابية الحقيقية، كتلميح لاستغلال للوضع من طرف بعض الأنظمة الحاكمة في الدول ونعت معارضيها بالإرهاب وفي هذا يدعو القرار الدول لتوخي أثر قدر من الدقة في تشريعاتها والتي ينبغي لها أن تحدد بوضوح العناصر المكونة لجريمة الإرهاب وأن يتم حظر السلوك الإرهابي بمقتضي أحكام القانون بصياغة دقيقة وعليها تحدد الجهات القضائية والجهات المكلفة بالتحقيق مع تحديد صلاحياتها وهذا منعاً للتعسف والتوسيع في الصلاحيات التي يقابلها حتماً تقليصاً في حجم حريات وحقوق الأفراد.

ثانياً: القيود المفروضة على حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية

يعتبر تحقيق الأمن للأفراد وممتلكاتهم وحماية النظام العام من المهام والواجبات الأساسية للدول والتي تشرع القوانين وتسن النظم لأجل ذلك فمحاربة الإرهاب لما يمثله من خطر تندرج ضمن هذا السياق إضافة إلى أنه التزام دولي تفرضه عليها مصادقتها على مختلف اتفاقيات مكافحة الإرهاب

[1] - تقرير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. الوثيقة رقم (E/CN.4/2006/98)، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2005.

وقرارات مجلس الأمن وبالخصوص القرار رقم الذي جعل من محاربة الإرهاب التزام يقع على عاتق كل الدول بموجب الفصل السابع مما فسح المجال أمام الدول لتبني تشريعات تتوافق مع نظرتها الفكرية والسياسية جاءت في الغالب لفرض رؤيتها على الآخرين تعارضت مع معايير حقوق الإنسان وكانت سبباً وراء انتهاك حقوق وحريات الأفراد[1] وقد حدث هذا حتى في أعرق الديمقراطيات الدول أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

أ. التشديد على حقوق الإنسان وفق التشريع الفرنسي

حيث عرف التشريع الفرنسي عدة قوانين واجه بها تصاعد وتيرة الأعمال الإرهابية، فكان أولها القانون رقم 1020 الصادر عام 1986 ثم القانون رقم 686 الصادر عام 1992 أين صنفت الجرائم الإرهابية إلى ثلاث مجموعات واتجهت التعديلات المتتالية بعد فرز الجرائم الإرهابية إلى تشديد العقوبات عليها[2] وجعل مسألة النظر فيها مركزية، وبعد تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر 2001 وتفجيرات لندن 2005 توجهت الحكومة الفرنسية تحت شعورها بالتهديد الإرهابي إلى إصدار قانون مكافحة الإرهاب الجديد بنصوص وتدابير أمنية أكثر شدة ومنح للجهات الأمنية والقضائية حق المبادرة باتخاذ تدابير استباقية تحت غطاء الشرعية مهما كانت طبيعتها تلك التدابير التي تتخذ من أجل إحباط أي محاولة إرهابية أو التقليل من خسائرها، وقد فرضت تدابير مست من خصوصية الأفراد حيث عمدت إلى نصب الكمرات في الساحات العمومية والاحتفاظ بتسجيلاتها وألزمت شركات النقل والاتصالات بوضع بيانات زبائنها تحت تصرف الجهات الأمنية وزادت في مدة الحبس الاحتياطي في تهم الإرهاب، وبعد التفجيرات التي شهدتها فرنسا بتاريخ 13 نوفمبر 2015 أعلن الرئيس الفرنسي حالة الطوارئ في البلاد لتمدد بعد ذلك ستة مرات ولم يتم إنهائها إلا بتاريخ 1 نوفمبر 2017 بعد دخول قانون تدعيم الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب (*SILT*)[3] حيز النفاذ، حيث نقلت الإجراءات التي فرضت أثناء حالة الطوارئ والتي قيدت الكثير من الحقوق والحريات الشخصية لمدة أكثر من عامين والتي كان من المفروض أن تكون إجراءات استثنائية ولفترة مؤقتة فتصبح دائمة بإقرار القانون الجديد لمكافحة الإرهاب.

لقد رأى الكثير من مدافعي حقوق الإنسان الإجراء الفرنسي بمثابة تأصيل للقيود المفروضة واستدامة

---

[1] - رنا مولود سبع، ماهية الارهاب وتأثيره على واقع حقوق الانسان، فرنسا وبريطانيا انموذجاً، العدد 49، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العراق سنة 2011، ص 156.

[2] - أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي ، مصر سنة 2009، ص45.

[3] - Loi n° 2017-1510 du 30 octobre 2017.

للإجراءات الاستثنائية[1]، وهو أمر مخالف للمادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والت تشترط في أي تقييد للحقوق و الحريات لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة أن يكون ذو طابع مؤقت و بالقدر المتناسب مع الظرف،[2] الأمر الذي دفع بالمقررة الخاصة الأنسة فيونوالاني أولاين بأن تنبه الحكومة الفرنسية لخطورة تطبيع الاستثناءات المتخذة في إطار مكافحة الإرهاب وتدعيم الأمن القومي، ومن الانتهاكات المتكررة تلك الممارسة ضد المسلمين من خلال حملة غلق المساجد والتضييق على المصلين وهو اعتداء سافر على حرية المعتقد والعبادة المحمي بموجب المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد كان للقانون الفرنسي مع اعتماد مخطط فجي برات (*Plan Vigipirate*)[3] تأثيرات على حرية تنقل الأشخاص من خلال فرض فكرة محيط الحماية (*Périmètres De Protection*) وإخضاع الداخلين إليها إلى مراقبة مكثفة، كما تم انتهاك الحق في الخصوصية بإقرار حق التفتيش ومصادرة الممتلكات وتم تقييد كذلك حق التظاهر والمساس بحرية التعبير من خلال التوسع في تجريم الإشادة بالإرهاب[4]وقد تم المساس بحقوق اللاجئين المكرسة في الاتفاقيات الدولية من خلال التعديلات المدخلة على قانون الهجرة الفرنسي.

ب.التشديد على حقوق الإنسان وفق التشريع البريطاني

تعتبر بريطانيا أكثر الدول الأوربية عرضةً للأعمال الإرهابية بحكم مواجهتها المفتوحة سنوات السبعينات مع الجيش الجمهوري الايرلاندي وقد واجهت هذا العنف بإضافة نصوص إلى قانون الطوارئ ومع تطور وتصاعد الأعمال الإرهابية الموجهة ضد بريطانيا والتي يرجعها بعض المحللين إلى موقفها المساند للإدارة الأمريكية ودخولها بجنبها في كل حروبها مما أكسبه عداوة الجماعات المتطرفة، وتعاملاً مع الوضع أقرت الحكومة البريطانية أربعة قوانين لمكافحة الإرهاب هي على التوالي، قانون القضاء الجنائي ما أصطلح عليه الإرهاب والتآمر سنة 1998 ثم قانون الإرهاب لعام 2000، وقانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن العام لعام 2001 وقانون منع الإرهاب لعام 2005.

تميزت التعديلات على القوانين بالتوسيع في تعريف الإرهاب ليشمل كل فعل إجرامي، وأُعطت

[1] - Étude sur les conséquences pour les droits de l'homme des développements récents concernant les situations dites d'état de siège ou d'exception, Nations unies (Conseil économique et Social), E/CN.4/sub.2/1982/15, 27 juillet 1982.

[2] - سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر السنة الدراسية 2013–2014، ص 32.

[3] - خطة حكومية لليقظة وحماية المنشآت من مخاطر الهجمات الإرهابية بالمتفجرات.

[4] - Voir : - W. Bourdon, Les dérives de l'état d'urgence, Actualité Plon, 2017.

الجهات الأمنية صلاحيات أكبر في إطار منع وقوع الأعمال الإرهابية فأدى ذلك بحسب منظمة العفو الدولية إلى التعارض مع معايير حقوق الإنسان وقد اعتبر مفوض حقوق الإنسان بأن القانون البريطاني لمكافحة الإرهاب أقر نظام للاعتقال والاحتجاز والمحاكمة بشكل ينتهك حق المساواة أمام القانون[1]، وانتهك مبدأ هام تقوم عليه السياسة الجنائية وهو مبدأ لا تفويض في التجريم لما منح السلطات الإدارية تحديد الجماعات الإرهابية وبحسب بعض الأراء فقد أدى تطبيقه إلى إنشاء بيئة لا تخنق فقط الحقوق والحريات بل تحرّض أيضاً على التمييز ضد الأقليات كونه موجه للتضييق على الأجانب وبالأخص الجالية المسلمة وبموجب العمل به تم إلغاء العمل بالمواد (15،17،18) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[2]، فتحولت بريطانيا من كونها موطنا للحقوق والحريات ومعقلاً لليبرالية إلى بلد تبنّى أكثر تدابير مكافحة الإرهاب إثارة للجدل.

ت. **التشديد على حقوق الإنسان وفق تشريع الولايات المتحدة الأمريكية**

قبل التعرض إلى التشريع الأمريكي لابد التعريج على موقف الولايات المتحدة الأمريكية من حقوق الإنسان والذي يحمل من الغرابة ما يسترعي الانتباه فهو يكتنفه الغموض وعدم المنطق مما يحمله من تناقض، لقد أشدنا سابقاً بدور الدستور الأمريكي في ترقية حقوق الإنسان وخاصة بعد التعديل العاشر الذي تعتبر أولى وثيقة تحتوي على الضمانات المكتوبة وتحمي المواطن من الأفعال غير الصائبة والتعسفية للحكومة وقد كانت لها الريادة في دسترة الحقوق والحريات العامة وترقية مفهوم حقوق الإنسان بصفة عامة.

إن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر المدافع الشرس لحقوق الإنسان ونشر الديمقراطية وهذا على الأقل ما تسوقه بعض مواقفها فهي تصدر تقريراً سنوياً حول وضعية حقوق الإنسان وتندد فيه بتصرفات بعض الدول التي تتهمها بانتهاك حقوق الإنسان وهي عرابة التدخل الإنساني حيث لا تضعه في خانة التدخل في شؤون الدول الذي حرمها ميثاق الأمم المتحدة، فهي ترى بأن مسألة احترام حقوق الإنسان لم تعد شأناً داخلياً ولم يعد التحجج بالفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق في هذا الصدد مبرراً.

كما رهنت المساعدات التي تقدمها للدول على شرط احترام هذه الأخيرة لحقوق الإنسان وذلك بعد تعديل قانون المساعدات الخارجية الأمريكية الذي أصبح يمنح للرئيس الأمريكي صلاحية تعليق أو

[1] - شذى عبودي عباس البازي، الإرهاب وآثار مكافحته على حقوق الإنسان، العدد 20، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق سنة 2011، ص 181.

[2] - رنا مولود سبع، ماهية الارهاب وتأثيره على واقع حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 188.

منع المساعدات لأي دولة تقوم بانتهاك حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً[1].

وبالرغم كل ما تقدم ذكره عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية الإيجابي من مسألة حقوق الإنسان، غير أنها لم تصادق على أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والعدد الذي صادقت عليه مهرته بعدة بتحفظات، كما أنها صوتت ضد قرار[2] إنشاء مجلس حقوق الإنسان عكس ما فعلته 170 دولة آخري.

ومن بين التبريرات التي قدمتها عن تحفظاتها على بعض بنود اتفاقيات حقوق الإنسان أن الضامنات الممنوحة من قبل الدستور الأمريكي أقوى من المقررة في الاتفاقيات الدولية فقد كانت ترى أن مبادئ الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان والقواعد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تعتبر أحكاماً نافذةً من تلقاء نفسها بل تتطلب تشريعاً داخلياً لحصول ذلك[3] فهي لا تصادق على اتفاقية تعاكس أحام دستورها أو تتطلب منها إجراء تغييرات على نظامها القضائي وبهذه المبررات تحفظت مثلاً على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية وعلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب مع العلم وهنا مكمن الغرابة أن في هذه التحفظات ضربٌ بعرضِ الحائطِ لقاعدة راسخة في القانون الدولي وهي سموه على القانون الداخلي.

لم تختلف الولايات المتحدة الأمريكية عن غيرها من الدول في المبادرة بسن تشريعات لمكافحة الإرهاب وقد امتلكت الدافع أكثر من غيرها بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر ولم تتأخر في ذلك حيث صدر قانونها الجديد لمكافحة الإرهاب بتريوت (*Patriot*) في 26 أكتوبر 2001 وقد تضمنا توسيعاً لصلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية و القضائية مما شكل في حد ذاته تهديداً صريح للحقوق والحريات وقد جاء مكرساً للتمييز ضد الأجانب لما عرفه من أحكام مشددة ضدهم وتوسع في مفهوم الجريمة الإرهابية والمشاركين فيها وأعطي صلاحية تحديد الجماعات الإرهابية لوزيرا العدل والخارجية.

وصنف الإرهاب إلى خارجي وداخلي واعتبر بعض أعمال الاحتجاج السلمي من باب الإشادة

---

[1] - عبد العزيز محمد سرحان، دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية (مع التطبيق على القضية الفلسطينية)، العدد 4، المجلد 5، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت سنة 1981، ص 59.

[2] - قرار الجمعية العامة المنشئ لمجلس حقوق الإنسان، رقم (A/60/240)، المؤرخ في 2006/05/08.

[3] - جاء هذا في حكم المحكمة العليا لولاية كالفورنيا الصادر سنة 1952 الذي يقضي بنقض حكم المحكمة الابتدائية والتي حكمت بتطبيق أحكام المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قضية الحال (قضية السيد سي فوجي) للتعمق راجع: – جميل محمد حسن، التطبيق المباشر للقانون الدولي لحقوق الإنسان في النظام القانوني الأمريكي، المكتبة العالمية الجديدة، مصر سنة 1993، ص 112.

بالإرهاب فضيق في الحريات العامة ومنها حق التعبير عن الرأي، وقد طالت العقوبات لمخالفي الرأي والمنددين على قيام الحرب لحد التهديد بالقتل والفصل من العمل والتي مست عدد كبير من هيئة التدريس والأكاديميين[1] وجري انتهك حق الخصوصية للأجانب وبدرجة أقل المواطنين الأمريكيين حيث سخرت الحكومة الأمريكية كل وكالاتها الأمنية وأجهزتها التقنية للقيام بالتجسس على اتصالات ومراسلات الأفراد في الداخل والخارج ولم يسلم من هذه الحملة حتى رؤساء الدول.

ومن مظاهر التعدي على الخصوصية المكفولة بالمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلك المتعلقة بكشف الحسابات البنكية وهدر سرية الحسابات البنكية التي شكلت عماد الرأسمالية حيث منح قانون مكافحة الإرهاب الجديد للشرطة الفدرالية صلاحية الاطلاع عليها متى رأت لذلك ضرورة وأجبرت المؤسسات التعليمية وضع مراسلات منتسبيها تحت تصرف أجهزة التحقيق[2] دون الحاجة لإذن قضائي.

ومست الإجراءات الحق في العدالة والمحاكمة العلنية وبالحق في الطعن والحق في الاستعانة بالدفاع وبكل ضمانات المحاكمة العادلة، حيث انتهكت خصوصية المحامي مع موكليه وطبق القانون بأثر رجعي على الأجانب واستعملت وكالة الهجرة صلاحية تأجيل أحكام القضاء لتستمر في اعتقال المهاجرين رغم وجود حكم قضائي بالإفراج عنهم وتكتمت وزارة العدل على قوائم المعتقلين بحجة أن نشر البيانات يهدد الأمن القومي الأمريكي وطبقت في محاكمة الأجانب إجراءات الأدلة السرية أين يعتقل المتهم ويحاكم ويحبس أو يهجر دون مواجهته بالأدلة والتي لا يمكن حتى لمحاميه الاطلاع عليها فهو بحق انتهاك لحق العدالة ومخالفاً للإجراءات السليمة التي نص عليها الدستور الأمريكي في تعديله الخامس، ولمبدأ المواجهة بالمعلومات التي نص عليها التعديل السادس[3].

لقد حمل التشريع الأمريكي لمكافحة الإرهاب أحكاماً مقيدة للحريات تتجاوز حق التقييد الذي يجوز أن تمارسه الدول بحسب الأعراف والقوانين الدولية أثناء الظروف الاستثنائية التي تواجهها، والمميز في الانتهاكات الملاحظة هو ترسيخ التمييز بالتشديد على الأجانب ويمكن تفسير هذا التوجه دون محاولة لتبريره بأنه يندمج مع الإرادة السياسية التي انتهجتها الإدارة الأمريكية من أجل تجنيد الرأي العام الداخلي بعد تفجيرات الحادي عشر سبتمبر وجعله ينخرط في مخططات الحكومة.

---

[1] - ياسين محمد حمد العيثاوي، السياسة الأمريكية بين الدستور والقوى الأمريكية، دار أسامة، عمان الأردن سنة 2009، ص140.

[2] - المادة 158 من القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الجديد (ATA)، الصادر في 26 أكتوبر 2001.

[3] - د محمد نور فرحات، الإرهاب وحقوق الإنسان، الأكاديمية العربية في الدانمارك، ص 33 متاح على المقع التالي:
- http://www.ao-academy.org/ar/2010/8/2267.html.

الفرع الثاني

الحرب على الإرهاب وانتهاك الحقوق الفردية والجماعية

لقد شُنت الحرب على الإرهاب وتحالفت الدول في حملة عسكرية غير مسبوقة وُجهت جهودها الحربية ضد أفغانستان ثم العراق في تناسب للقوى مختل تكاد تتحارب فيه الحداثة مع البدائية، بهذا الشكل المفرط في استعمال القوة من جانب الحلفاء دارت رحى الحرب وهضمت مع دورانها الحقوق والحريات فدفعت الشعبين الأفغاني والعراقي إلى حواف الفقر والتشرد وموورست ضدهما كل أنواع الإهانة والإذلال ولم يرعى فيهما إلاً ولا ذمة وهو حال المُستعمِر مع المُستعمَر.

أولاً: انتهاك الحقوق الجماعية في الحرب على الإرهاب الدولي

لقد وقعت الانتهاك في هذه الحرب بالجملة حتى استعصى حصرها وتقاطعت انتهاكات حقوق الإنسان مع القانون الدولي الإنساني وتكشفت حقيقتها تباعاً وهال ما ظهر منها مجمل الفاعلين في الحقل الحقوقي وتكاثفت الجهود من أجل كشفها والتنديد بها.

أ. حق تقرير المصير.

لقد كان أول الحقوق المنتهكة في الحرب التي خاضها الحلف الدولي ضد كل من أفغانستان والعراق هو حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي كفله ميثاق الأمم المتحدة وتضمنه نصوص كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد تناولت نصوص الصكوك الدولية المذكورة حق تقرير المصير في موادها الأولى تعبيراً عن أهمية هذا الحق، والذي يرى فيه الكثير من الحقوقيين الوعاء الذي يحوي كل الحقوق الأخرى الجماعية منها و فردية حيث لا يمكن تصور أي حرية قبل الحرية التي يحققها استقلال الشعوب.

ولا شك أن استقلال الشعوب بات مهددة أمام تعاظم القوى الغربية والتي بلغت لدى الولايات المتحدة الأمريكية لحد السكر والحلم ببعث إمبراطورية حديثة لم يخفيه المحافظون[1] الجدد الذين يرون أن "الخيار العقلاني لتفشي العنف والمشاكل التي تعرفها الدول النامية التي تهدد أمن الغرب هو العودة إلى النظام الإمبريالي ووضع تلك الدول تحت الوصاية"، مما يفتح قوي اللاشرعية تسقط فيه الكثير من أعمال الدول.

[1] - نقلاً عن: – محمود المراغي، سِفر الموت من أفغانستان إلى العراق (وثائق الخارجية الأمريكية)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر سنة 2003، ص17.

لقد تعرضنا فيما سبق إلى الدوافع المُعلنة للحرب ضد أفغانستان والعراق وخلصنا إلى عدم شرعيتها بعد أن أثبتنا عدم صحتها وعدم امتلاكها الغطاء القانوني المُؤسس، ليحق لنا أن نستنتج أن هناك تعدي على حق الشعوب في تقرير مصيرها، فقد أزيحت حكومات كانت قائمة ونصب الاحتلال نفسه وصياً على الشعوب كما هي عادته دائماً، فعطل الحياة السياسية وحل محل الشعب وممثليه في تسير الشأن العام.

إن الحرب على الإرهاب الدولي بصورة غزو الدول أعادت قانون الاحتلال[1] إلى الواجهة بعدما ركنه ميثاق الأمم المتحدة على رفوف التاريخ بتحريم العدوان ومقته، والغريب والمؤسف في نفس الوقت رُكون الولايات المتحدة وحُلفائها في تبريرهم لغزو أفغانستان والعراق إلى الحيلة والتزييف محاولين خداع الشرعية الدولية وشرعنة الاحتلال وآثاره.

لكن الأمر لم ينطلي على الجميع حتى من زاغت عيناه عن رؤية الحقيقة العارية بادئ الأمر لم يعد لديه شك بعد أن رأى النتائج، فسقط القناع وتجلت الحقيقة عن الجيش الذي حمل راية الديمقراطية ونادى بحقوق الإنسان والذي لم يكن في النهاية سوى جيشٍ غازي حركته الأطماع ودفعه الحقد الدفين، جاء يمسح عاره ويمحي إخفاقاته وعجزه عن تحصين بلاده برغم مما يمتلكه من عدة وعتاد.

لقد أبانت الحرب على الإرهاب الدولي للباحثين وبالخصوص المختصين أنها مجرد توظيف سياسي يخفي إرادة القوى العظمى في بسط نفوذها على العالم، والتي اتخذت من الحرب أداةً رئيسية وهي بذلك لا تخرج عن سياق التدخلات العسكرية السابقة في يوغسلافيا والشيشان والكنغو والصومال... والأكيد أنها لا تختلف عن التدخلات اللاحقة التي يظل السبيل إليها مفتوح[2] ما دام نظام الأمن الجماعي الأممي يقف عاجزاً عن مواجهة القوى العظمي، وقد أبان القرار رقم 1483 المؤرخ في 22 ماي 2003 عن مدى العجز الذي يتخبط فيه مجلس الأمن والذي خالف فيه نصوص الميثاق الأممي جملةً وتفصيلاً بتكريسه الاحتلال وجعله أمراً رسمياً، فبالرغم من وصفه الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بدولتي احتلال لم يندد بحرب العدوان التي شناها وحاول مجاراةً للولايات المتحدة شرعنة الاحتلال، أمام استنكار واسع من طرف الحقوقيين والأكاديميين[3] لما آلت إليه سلطة مجلس الأمن. ومخاوف من

[1] - عبد العليم محمد عبد الكريم صالح، مدى مشروعية السلطة المقامة من قبل الاحتلال على ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة لواقع العراق بعد الاحتلال الأمريكي 2003)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2010–2011، ص 266.

[2] - د عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة واختيار المصير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر سنة 2005، ص26.

[3] - د خليل إسماعيل الحديثي، الاحتلال والمقاومة في العراق، دراسة في المشروعية، مركز الخليج للأبحاث، دبي،

ابتداع تشريع موازي لقواعد القانون الدولي الذي سبق عن عبرنا عنه.

ب.الحق في الديمقراطية

بقد تسبب حرب الولايات المتحدة وحلفائها على الإرهاب في سقوط حكومتين عضوتين في منظمة الأمم المتحدة وعمت الفوضى والدمار الأراضي الأفغانية والعراقية على السواء، فها هي الجيوش التي حملت لواء الديمقراطية عالياً وجعت ضمن أجندتها إسقاط الأنظمة الديكتاتورية لا تجلب معها في النهاية إلا الفوضى والدمار ، وها هو مجلس الأمن يكرس الاحتلال في حالة العراق في قرارته والتي نطق بها نيابة عن الولايات المتحدة الأمريكية، فبعد نهاية الأعمال العسكرية لم تبادر قوات الاحتلال إلى إرساء وبعث قواعد الديمقراطية وما شهده البلد عقب سقوط النظام العراقي من نهب وسلب وفوضى لدليل على وجه الديمقراطية الموعودة فمسارعة قوات الاحتلال إلى حماية مباني وزارتي المالية والبترول دون سواها من الإدارات العمومية من النهب والسلب والذي قدره الأمريكان أنفسهم بـ 12 مليار دولار أمريكي، ديل آخر على نية واهتمامات هذه القوات والتي حتماً لا توجد الديمقراطية ضمن أولوياتها.

وسرعان ما سقطت تلك الصورة النمطية التي يُستقبل فيها الغزاة بالورود كمحررين والتي حاولت وسائل الإعلام الأمريكية جاهدةً غرسها في الرأي العام، فالحقيقة أن العراقيين واجهوا الاحتلال بالرفض منذ الأيام الأولى وخرجوا في تظاهرات حاشدة[1] تحولت إلى مقاومة مسلحة شرسة دفعت بالولايات المتحدة إلى طرق أباب دول المنطقة عن طريق مجلس الأمن يدعوهم للوقوف مع الشرعية في العراق، وقد أصدر مجلس الأمن في هذا الشأن عدة قرارات منها القرار رقم 1511 المؤرخ في 16 أكتوبر 2003 أين يتطلع فيه إلى اليوم الذي يحكم فيه شعب العراق نفسه بنفسه ويُسير بكل حرية وديمقراطية شؤون بلاده في إطار تمتعه بسيادته على أرضيه، وهو إقرار رسمي من أعلى هيئة رسمية دولية بأن شعب العراق فقد ديمقراطيته في ظل احتلال أرضه وانتهاك سيادته من طرف قوات التحالف.

وقد بارك مجلس الأمن تشكيل مجلس الحكم بالعراق والذي ضمّ شخصيات أقل ما يقال عنها أن طموحها يأسرها ويجعلها تُمثل قوة الاحتلال وتحفظ مصالحها أكثر من تمثيلها للشعب العراقي ولا غرابة في ذلك فقد وفدت إلى العراق زاحفةً على بطونها وراء الدبابات الأمريكية وقبلت بأن يرأس المجلس السفير الأمريكي المخضرم بول بريمر (*Paul Bremer*) بصفته حاكماً للعراق والذي عاملهم بتعالي وغطرسة والتفوا حوله كالخراف الوديعة يأمرهم فيطيعوا ويزجرهم فينتهوا وجعلهم يصادقون على

الإمارات العربية سنة 2005، ص 28.

[1] - جورج باكر، ترجمة مها سليمان، بوابة الحشاشين، أمريكا في العراق، العبيكان للنشر، الرياض، السعودية سنة 2010، ص 245.

قرارات جرت الكوارث على العراق ومنها حل الجيش العراقي وقوات الأمن التي كانت وراء إغراق العراق في مستنقع من الدم، وانتهج مع الشعب العراقي سياسة تكميم الأفواه بإصدار قرار في جوان 2003 يمنع أي تجمعات، أو بيانات أو منشورات تدعوا إلى معارضة الاحتلال[1] ، وحطم بقراراته المؤسسات وخرب الاقتصاد همه ما يجنيه لاحقاً من شركات تعمير العراق، واتهم بتحويل الأموال والثروات ونهب الآثار[2].

فعوض أن يحصل العراقيين على الديمقراطية أُثيرت فيهم النعرات الطائفية ونشرت بينهم الفتنة والقتل الممنهج على يد المليشيات الدموية التي أضاقت الأبرياء كل أشكال العنف وانتهكت كل صنوف حقوق الإنسان وشاركتها قوات الاحتلال تلك الطقوس غير الإنسانية وبالخصوص على معتقليها في أفغانستان والعراق[3] دون خوف من الملاحقات القضائية لأنها تملك الحصانات القانونية.

وفي إطار مسؤولية الاحتلال على أعمال السلطة التي نصبها دون مراعاة لشروط الديمقراطية فجعلها في أيدي الموالين له والمؤتمرين بأوامره، فإن كل الانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان تنسب إليه سواء بحكم اتصاله المباشر بها أو التغطية عليها ومنح مرتكبيها الملاذ الآمن وعدم العمل على منعها وهو صاحب القدرة والسلطة الفعلية.

ت.الحق في الأمن

إن الأوضاع الأمنية السيئة التي شهدتها كل من أفغانستان والعراق، تعتبر أولى الظواهر التي نجمت عن الحرب على الإرهاب الدولي التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وقد جلبت شعور باللاأمن لدى أوساط عريضة من الشعبين العراقي والأفغاني والذين عبروا عن مخاوفهم من خلال حملات الهجرة والنزوح الداخلية والخارجية والتي فاقمت معانتهم وقد اضطرهم إليها أن أوطانهم لم تعد تنعم بالهناء وباتوا يخافون على حياتهم وحياة أولادهم.

لم تستطيع قوات الاحتلال توفير ما يلزم من الأمن ومتطلبات العيش الكريم بل وفي كثير من الأحيان دفعت البعض إلى الهجرة والنزوح جراء أعمالها الإجرامية وأعمال من نصبتهم من بعدها، وإخلالها بما يفرضه القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان من توفير الأمن والأمان، فقد ساعد الاحتلال على تفشي الفوضى والفساد الذي عم الجهاز الإداري وتردي الخدمات العمومية وتحول العراق إلى

[1] - Seumas Milne, the right to resist, Guardian, 19 June 2003, p156.

[2] - د مجيد هداب هلهول، انتهاكات حقوق الإنسان في ظل الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق 2003–2004 (دراسة تحليلية)، العدد 26، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، العراق سنة 2016، ص 205.

[3] - د مجيد هداب هلهول، نفس المرجع السابق، ص 204.

ساحة استعملتها القوى الإقليمية لتصفية حساباتها وأثر الوضع المتردي على الأقليات القومية والدينة والمذهبية والتي دفعت إلى الهجرة القسرية.

لقد بلغت حركة التهجير القصري حداً يفوق بكثير الأرقام التي تقدمها الهيئات الدولية والوطنية، فبالنسبة للشعب الأفغاني فقد وجد في ظاهرة الهجرة الداخلية أو الخارجية مَهرباً من الاقتتال الدائر ولعقود على أرضه مما جعله يشكل ثاني أكبر مصدر للاجئين نهاية القرن العشرين، فوفقا أرقام مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين فهناك أكثر من ستة ملايين[1] لاجئ أفغاني دون احتساب المشردين داخلياً، كانت الحرب على الإرهاب الدولي ومخلفاتها إحدى المسببات الرئيسية في تفاقم أوضاعهم، ونفس الوضع عرفه العراق فحسب المصادر الأردنية فإنه لغاية عام 2006 غادر ما يقارب المليون عراقي وطنهم بدافع الانفلات الأمني وانعدام سلطة القانون والتهديدات التي يتعرضون لها من مختلف المصادر[2]، وترجع الدراسات أسباب التهجير القصري إلى سياسة قوات الاحتلال وما أحدثه من توترات داخل المجتمع العراقي الذي أصبح تماسكه هش جراء تنفيذ أجندات خارجية تهدف إلى تفكيكه إلى دولات من خلال استخدام الورقة الطائفية[3] التي عرفت أولى تطبيقاتها بتشكيل مجلس الحكم الذي يرأسه الحاكم المدني بول بريمر على أساس المحاصصة الطائفية.

ث.الحق في الصحة

إن وضعية القطاع الصحي في العراق كانت تعاني مدة سنوات قبل غزو العراق بسبب ما خلفه الحصار المفروض عليه وقد تحدر سوءاً بعد الاحتلال ليصبح على حافة الهاوية جراء تكالب عدة أسباب عليه مما رهن صحة المواطن وأفقده حقه المكفول بنصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

لقد رمى تأثير مخلفات الحرب بثقله على القطاع الصحي وزاده الوضع الأمني تدهوراً وسوءاً وسيطرت الميلشيات الطائفية على المراكز الصحية وفرضت عليها قانونها وتسببت الفوضى في تسير القطاع التي تميزت بكثرة الاختلاس والفساد، وقد كان الطاقم الطبي مستهدف من قوات الاحتلال الأمريكي مباشرة مع فئات آخري كالصحفيين ورجال الدين في محاولة منهم لطمس الحقائق وإخفاء الوجه القذر للحرب التي يخوضونها، وقد نقلت مراسلة الصحيفة البريطانية الجارديان نعومي

[1] - Voir la brochure éditée par le HCR, Réfugiés. Afghanistan : une crise qui s'éternise, N° 108, 1997.

[2] - ياسر البياتي، تفكيك المشهد العراقي مفخخات الطائفية السياسية والإعلامية، مجلة المستقبل العربي، العدد 345، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان سنة 2007، ص44.

[3] - حسام حميد شهاب المشهداني، واقع حقوق الإنسان العراقي في ظل الاحتلال الأمريكي، العدد 1، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق سنة 2009، ص 275.

كلاين (*Naomi Klein*) في تقرير تحت عنوان مثير للجدل بمعنى أن في العراق تقتل القوات الأمريكية من يقوم بعد الموتى[1]، نقلت فيه كيف أن الطاقم الطبي كان المستهدف الأول من طرف القوات الأمريكية في عملية حصار الفلوجة التي بدأت بإخضاع المستشفى وعامليه تحت السيطرة العسكرية بعد قنبلة جزء منه وقد تكررت هذه الحوادث في الكثير من الأماكن في العراق وفي الكثير من الأوقات.

أمام هذه الأوضاع ، لم يجد الكادر الطبي العراقي من بد، غير البحث على سُبل العيش الكريم والآمن خارج العراق وقد وصل تأثير هذه الهجرة الإجبارية مع قلة أو انعدام التجهيزات الطبية اللازمة لحد التسبب في وفاة 70% من المرضى والجرحى في المستشفيات العراقية[2]، وباتت المؤسسات الصحية لا تتوفر على الشروط والمتطلبات التي تمكنها من تقديم الخدمات التي ينتظرها الشعب العراقي ولو بالدرجات الدنيا وقد نبهت منظومة الصحة العالمية لهذا الوضع الكارثي الذي وصل إليه القطاع الصحي بالعراق ونشرت في تقاريرها ارتفاع وتفشي الأوبئة وارتفاع في عدد وفيات الأطفال بتأثير انعدام الرعاية الصحية وسوء التغذية وسجلت ارتفاع في أعداد مرضي السرطان خاصة في المناطق الجنوبية من العراق والتي شهدت استعمال للذخائر الغير تقليدية من قبل قوات الاحتلال.

ج.حرية الدين والمعتقد

لطالما شكل الدافع الديني إحدى تفسيرات الحرب الدولية على الإرهاب[3] والتبرير لها على أساس نظرية الحرب العادلة، ولقد سبق وأشرنا كيف أن الرئيس الأمريكي أبان في تصريحاته أنه أراد للحرب على الإرهاب الدولي أن تكون حملة صليبية ضد الإسلام وقد بينا بعض الدلائل وكيف أن المراوغة السياسية اضطرت أن تضع تصريحاته ضمن زلات اللسان أو سوء التفسير، غير أن الواقع الميداني للتدخل في كل من أفغانستان والعراق يثبت عكس ذلك فقد استهدف الدين الإسلامي من خلال عدة إجراءات متخذة ولعل أصدقها دلالة على انتهاك حرية الدين والمعتقد ما تعرضت له التنظيمات والجمعيات الخيرية الإسلامية من مضايقات وحملات إعلامية مغرضة أجبرتها على إخلاء ساحة الأعمال الخيرية لصالح حملات التنصير.

ويكمن السر وراء العداء الذي تكنه الولايات المتحدة الأمريكية للمنظمات الخيرية الإسلامية فيما تلعبه هذه الأخيرة من دور في رفض القيم الأمريكية حيث لا تتفق برامجها وأهدافها مع الهيمنة

[1] - Naomi Klein, In Iraq, the US does eliminate those who dare to count the dead, The Guardian, 4 December 2004.

[2] - الحرب على العراق، يوميات–وثائق– تقارير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان سنة 2007، ص985.

[3] - Sebastien fath, les églises évangéliques américaines et la guerre au Moyen-Orient, revue les champs de mars, n°26, institut de recherche stratégique de l'école militaire, paris 2015, p 109.

الأمريكية، وما يزيد خطورة هذه المنظمات استقلالية أهدافها وبرامجها والمهم استقلالية تمويلها الذي يضمن استدامتها ويُصعب من محاولات السيطرة عليها.

ولم تجد الولايات المتحدة خطة أخبث من توجيه التهم للمنظمات الإسلامية الخيرية بتدعيم الجماعات الإرهابية ومما يؤكد افتقارها للأدلة تحريكها لأجهزة الإعلام عوض تحريك دعاوى أمام القضاء تغرس الشك في النفوس وتكسر ذلك الرابط الروحي الذي اعتمدت عليه تلك المنظمات الخيرية، لما تشكله الشبهات وما يسببه زرع الشك من تقويض أعمالها.

إننا لا نبرئ ساحة كل المنظمات الخيرية فيمكن وجود نسبة منها تحوم حولها الشبهات، لكن تضل نسبة قليلة فأما تعميم الأحكام دون دليل يجعلنا نستنتج أن المقصود به هو ضرب الإسلام كدين، وفي هذا الصدد يجب أن نذكر بأن التقرير الشامل[1] عن أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 أثبت براءة كل المنظمات الإسلامية الخيرية حيث لم يثبت علاقة أي منها بمنفذي الهجوم.

لقد وجدت حملات التنصير ضالتها في الشعب الأفغاني أو على الأقل هكذا تعتقد بأن ظروف الحرب جعلت مشاكل الشعب الأفغاني تتفاقم بقدر غير مسبوق من قبل، فحالة العوز والجوع والظروف القاسية تجعل منه فريسة سهلة بقدر تطلعه لحياة أفضل، وقد سعت منظمات تنصيرية عدة للاستثمار في تلك الأوضاع من أجل هدف واحد ووحيد وهو ضرب الإسلام في عقر داره حتى ولم يكن هذا دائماً ظاهراً.

وهذا ما يفسر النشاط المكثف لمنظمات وإرساليات تنصيرية عديدة داخل الأراضي الأفغانية والتي بادرت إلى تقديم المساعدات الإنسانية المبطنة، مثل ما قامت به إرسالية سمرتان بيرس (*Samaritans Purse*) من إرسال مائة ألف كراسة للأطفال واعتزامها بناء مستشفى بكابول أو الحركة الواسعة التي كشفتها الصحافة البريطانية حول النشاطات المشبوهة لبعض الإرساليات التنصيرية والتي تحاط بالسرية حول ما تقوم به من أجل وضع الأطفال الأفغان الأيتام داخل أسر نصرانية لتغيير دينهم[2].

ولم يختلف الأمر بالنسبة لغزو العراق فالعدو واحد والأهداف نفسها وإنما اختلفت التكتيكات والخطط، فقد تعرض الشعب العراقي هو الآخر لمحولات تنصير وطمس للهوية فيها مساس سافر بالحق في حرية الدين والمعتقد تزعمتها منظومات وإرساليات تنصيرية جاءت مع الجيش الأمريكي والتي وصفها مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية (*CAIR*) بأنها تربط بإعادة تعمير العراق بتنصير شعبه وقد

[1]- The 9/11 Commission Report: https://www.9-11commission.gov/report/911Report.pdf.

[2] - د محمد بن عبد الله السلومي، ضحايا بريئة للحرب العالمية على الإرهاب، الطبعة الأولى، البيان للنشر، الرياض، السعودية سنة 2005، ص 128.

اعتمدت على طرق مختلفة لتحقيق أهدافها وعادة ما كانت تلجأ للتغطية عن أعمالها بالنشاط الإنساني[1].

وقد كان السبب الديني واضح أيضاً عند رافد آخر من روافد الشر والكراهية وهو اللوبي الصهيوني الذي غذى الرأي العام الأمريكي ونمى عنده العداء للإسلام، وحرك آلة الحرب ضد العراق ورافقها من وراء الستار في كل مراحل الاعتداء[2].

وما يُظهر عداء قوات التحالف الدولي واستهدافهم للإسلام هو محاولة إظهاره بأسوأ الصور من خلال افتعال الفتن الطائفية للوصول إلى وضعية الانفجار الداخلي التي تفقد الشعب ثقته بقيمه ومرجعياته والاستعاضة عنها بأخرى جديدة تكون القيم الغربية أكثرها حظوةً.

ثانياً: انتهاك الحقوق الفردية في الحرب على الإرهاب الدولي

لقد شكلت الحريات الفردية محور سياسات حقوق الإنسان لدرجة أن حمايتها تعتبر معيار لحماية واحترام حقوق الإنسان الشئ الذي لم يراعى كثيراً في حرب الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على الإرهاب.

أ. الحق في الحياة.

لقد قدمت الدراسة التي أجرتها الأستاذة نيتا كروفورد (*Neta Crawford*) من جامعة بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية حول تكاليف الحرب على الإرهاب الدولي إحصائيات عدد القتلى الأفغانيين، والتي أبانت عن حجم الكارثة التي حلت بشعب أعزل أنهكته الحروب والنزاعات المسلحة ولقد كانت دلالة الأرقام المقدمة واضحة ويستنتج منها أنه لا وجود للحق في الحياة بالنسبة للشعب الأفغاني، فلا أحد من من شارك الحرب يحفل به أو يحتاط للمحافظة على حقوقه، فالإحصائيات تشير إلى أنه خلال الخمسة عشر عاماً التي تلت غزو التحالف الدولي لأفغانستان لقي قرابة 111 ألف شخص حذفهم وأصيب أكثر من 112 ألف آخرين إصابات بليغة، ومن بين هؤلاء أكثر من 31 ألف مدني لا علاقة لهم بالنزاع سوى أنهم أفغان وُجدوا في المكان والزمن الخطِأين، ولم يسلم حتى من فر منهم إلى البكستان فقد لحقتهم حملة التقتيل حيث يقدر عدد القتلى في المناطق الباكستانية المحاذية لأفغانستان بما يقارب 62 ألف وجرح أكثر من 67 ألف سنة 2001 وحدها، وهذه الأرقام المقدمة تخص فقط الضحايا المباشرين للأعمال الحربية دون التطرق للضحايا غير المباشرين مما يعطينا تصور عن حجم الكارثة

[1] - نقلاً عن: – د محمد بن عبد الله السلومي، نفس المرجع السابق، ص 132.

[2] - للتوسع أنظر: - علي عبد الجليل علي، الحرب على العراق رؤية توراتية يهودية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن سنة 2003، ص18.

ومدى الانتهاك الواقع على الحق في الحياة[1].

وقد استمرت الانتهاكات مع حرب الحلف الدولي على العراق خلال فترة الاحتلال وبعدها حتى أن آثارها في تجدد مستمر إلى اليوم، فلا يكاد يخلُ المشهد العراقي من مظاهر القتل على الهوية التي خلفتها الفتن الطائفية، وإن أسوء مثال يستدل به على فقدان أبرياء العراق حقهم في الحياة، ما سبق الإشارة إليه حول أحداث معركة الفلوجة التي استعملت القوات الأميركية فيها أصنافاً محظورة من الأسلحة حيث بدأت هجومها بقصف جوي كثيف استعملت فيه حاويات القنابل العنقودية واقتحمت المدينة بالغاز الخانق والذخائر المشبعة بالفسفور الأبيض دون تمييز للضحايا الأبرياء.

وقد طالت الاغتيالات وعمليات الاختطاف الكوادر العراقية في خطة تُجرد العراق وتمنعه من أي نهضة مستقبلية وتحاسب علماءه عن مجرد التقدم الذي حققوه، فقُتل عدد من الأكاديميين على أيدي الاحتلال وأذنابه وعلى أيدي جهات أخرى مجهولة، وكان في هذا بالغ الأثر لقانون اجتثاث حزب البعث[2] الذي أقره الحاكم الأمريكي بول بريمر في 16 أفريل 2003.

لقد آثر عدد من الكوادر الناجين من القتل والهوان الهجرة إلى خارج العراق مما جعل من الهجرة ظاهرة بالغة الأثر على التعليم العالي العراقي حتى اليوم، فقد بلغ عدد المغادرين للعراق وفق إحصائيات وزارة التعليم العالي أكثر من 10 ألاف أستاذ جامعي، وفي هذه الأرقام كل الدلالة على وضعية حقوق الإنسان في العراق وخطورة ما آل إليه الحق في الحياة.

ب.الحق في الحرية والسلامة الجسدية

لقد تكشفت الحقيقة عن الكثير من الممارسات غير المنسجمة مع القانون الدولي ولا مع السلوك الإنساني القويم التي ميزت الحرب على الإرهاب الذي خاضته قوات التحالف الدولي، والتي كلفت القوات الأمريكية الكثير من الجهد لإخفائها، ومن تلك الحقائق الدور الغير تقليدي الذي تلعبه القواعد العسكرية الأمريكية المنتشرة عبر العالم وشبكة سجونها السرية، والتي سخرت لانتهاك الحق في الحرية وممارسة أصناف التعذيب وهدر الكرامة الإنسانية فيما يحمل تجوزاً خطيراً لأحكام الشرعة الدولية[3].

[1] - Neta Crawford, Update on the Human Costs of War for Afghanistan and Pakistan, 2001 to mid-2016, the Costs of War Project, Boston University, August 2016, p 1.

[2] - يعتبر اجتثاث البعث كجزء من استراتيجية الاحتلال الشاملة تم تفيصه إلى وزارة دفاع الولايات المتحدة الأمريكية وفقا للتوجيه الرئاسي للأمن القومي رقم 24 الصادر في 20 يناير 2003.

[3] - نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.

إن تحول القواعد العسكرية الأمريكية إلى مراكز للاعتقال وممارسة التعذيب ومقرات لعقد محاكمات أقل ما يقال عليها أنها خارجة عن القانون[1]، فيه إساءة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاك للحق في الحرية ضد الكثير من المعتقلين، لأن ظروف اعتقالهم كانت خارج الإجراءات القانونية وقد تم احتجازهم قبل أن توجه إليهم التهم في إجراءات أحيطت بالسرية وفي أماكن لا تستجيب مع أدنى الشروط الإنسانية ومحاكمتهم إن تمت فتكون عادة دون حضور هيئات دفاعية.

لقد سبق وأن ذكرنا بأن الحق في الحرية قد يعتريه بعض التقييد في الظروف الاستثنائية لما يكون إطلاقه فيه تهديد للأمن وللنظام العام أو لحرية الآخرين، ومن شروط التقييد أن يتم وفقاً لما يتضمنه القانون ويكون بعيداً عن كل أشكال التعسف والتمييز، ولكن بالنظر لظروف الاعتقال وإجراءاته التي قامت بها القوات الأمريكية في كل من أفغانستان والعراق ومناطق أخري من العالم فإن تكييفه يتحول من اعتقال إلى إخطاف[2] وإخفاء قسري تجرمه القوانين الدولية.

لقد أضحت مراكز الاعتقال الأمريكية محط أنظار القنوات الإعلامية الدولية بعد حصولها على جملة من المعلومات المسربة حول ظروف الاعتقال وطرق معاملة المعتقلين داخلها وما تحمله من تجاوزات للقانون وانتهاكات لحق السلامة الجسدية التي لا تقبل أي تقييد، فالتعذيب وإهانة المعتقلين أعمال غير مبررة لكن ما نشر من فضائح السجون السرية وما تناقلته وسائل الإعلام من صور حول سجن أبو غريب في العراق وغوانتانامو وما حملته تصريحات المعتقلين السابقين عن ما تعرضوا له من تعذيب وإهانات وتردي لظروف الإقامة والترحيل، لا يترك مجالاً للشك بأن هذه التصرفات كانت ضمن منهجية منظمة وليست حالات فردية منعزلة مثلما حاولت الإدارة الأمريكية تسويقه في بادئ الأمر.

لقد كانت للولايات الأميركة المتحدة محاولات عديدة لتغيير الأعراف الدولية وبلورة قانون دولي جديد يخدم مصالحها ويتماشى مع رؤيتها، وفي هذا المجال سعت إلى شرعنة التعذيب كممارسة قانونية ضد من توجه له تهم الإرهاب للحصول على اعترافاتهم، وقد وظفت لهذا الهدف كل الوسائل حتى الخطاب العام حاولت من خلاله تعويد الرأي العام الأمريكي على التعذيب وترسيخه في الذهنيات من أجل أن يصبح أمر عادي بل ضروري لحماية الأمن القومي الأمريكي، فرافع مسؤولون أمريكيون وناقشوا

---

[1] - د علي قلعه جي، القواعد العسكرية الأجنبية والحقوق الإنسانية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 مع إشارة خاصة إلى قاعدة غوانتنامو، العدد الأول، المجلد 28، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سورية سنة 2012، ص17.

[2] - د رشيد حمد العنزي، مقاتلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، العدد4، المجلد 28، مجلة الحقوق جامعة الكويت، الكويت سنة 2004، ص57.

الموضوع علناً دون اعتراف مباشر وقد جاء أول اعترافٍ من الرئيس الأمريكي جورج بوش في خطابٍ[1] ألقاه بتاريخ 6 سبتمبر 2006 عندما قال "إن وكالة المخابرات المركزية (*C I A*) استخدمت مجموعة من الإجراءات البديلة لاستجواب المحتجزين" في إشارة واضحة إلى ما تعرض له المعتقلون من استنطاق.

وإذا ما رجعنا لممارسات التعذيب فقد كان أول ظهور محولات ترسيمها إلى العلن من خلال تسريب مذكرة المستشار القانوني للبيت الأبيض ألبرتو غونزاليس (*Alberto Gonzales*) المحررة في جانفي 2002 والتي ذكر فيها بأن طبيعة الحرب الحديثة تفرض أهمية على سرعة انتزاع المعلومات من الإرهابيين وبكل الطرق، ووصف القيود التي فرضتها اتفاقيات جنيف على استجواب معتقلي العدو بالبالية التي تتطلب المراجعة أما عبارة احترام الكرامة والمعاملة غير الإنسانية فهي عبارات لا تتلاءم وتفقد معناها مع الحرب على الإرهاب.

لقد أسست المذكرة لاعتماد أمر تنفيذي صدر عن وزارة الدفاع الأمريكية يجيز استعمال إجراءات الاستجواب المعزز (*Enhanced Interrogation Techniques*)، حرر أيدي محققي وكالة المخابرات المركزية ليذيقوا المعتقلين صنوف العذاب وتتفننوا في اختراع أساليب جديدة أهدرت حق المعتقلين في سلامتهم الجسدية والمعنوية وخالفت الاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب[2].

وبنظرة شمولية للأحداث يمكن الاستنتاج أن تلك التسريبات التي نشطت بلاتوهات التليفزيون لم تكن بالعفوية التي بدت عليها في وقتها، بل كانت مقصودة لإثارة الموضوع، لكن ما لم يكن متوقع ردة فعل المنظمات غير الحكومية التي رأت بأن إجراءات الاستجواب المعزز هي تعذيب مقنع، ونددت بها ومنها منظمة هيومن رايتس ووتس واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأطباء من أجل حقوق الإنسان، وأعدت منظمات أخرى مذكرة بـ 2500 صفحة بغرض عرضها على المحاكم الأجنبية ضد الرئيس جورج بوش بتهمة التعذيب[3]، وقد تبنى الإتحاد الأوربي قراراً يدعو فيه الولايات المتحدة الأمريكية إلى إغلاق قاعدة غوانتانامو وعرض المعتقلين على محاكم متخصصة وبنفس اللهجة انتقدت لجنة حقوق الإنسان الأممية الانتهاكات التي تشهدها حقوق الإنسان في غوانتانامو في تقرير صادر في فيفري

[1]- Bush, G. W. (2006) 'Trying Detainees: Address on the Creation of Military Commissions On 6 September 2006. Retrieved from: http://www.presidentialrhetoric.com/speeches/09.06.06.html (accessed 20 March 2018).

[2] - للاطلاع على تفاصيل ما تعرض له المعتقلون في غوانتنامو راجع: – تقرير لوريل إيفلتشر وآخرون، جوانتانامو وما يعقبها، ممارسات الولايات المتحدة في الاحتجاز والاستجواب وتأثيرها على المعتقلين السابقين، مركز حقوق الإنسان وعيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة كاليفورنيا، بيركلي، الولايات المتحدة الأمريكية نوفمبر 2008.

[3] - Michele Chwastiak, Torture as normal work: The Bush Administration, the Central Intelligence Agency and 'Enhanced Interrogation Techniques, Organization, Vol. 22(4)، p 495.

2004 مما آثار ردود فعل سلبية في الساحة الدولية.

إن هذا الاستهجان الدولي للممارسات الأميركية وما سببته فضائح أبو غريب، وغوانتانامو جعلت من الرئيس أوباما يبني إستراتيجيته الانتخابية على احترام المعاملة الإنسانية ووعد بغلق معتقل غوانتنامو لكنه لم ينجح في ذلك ولا في محاكمة مقترفي التعذيب حتى المفضي إلى الموت مع الاحتفاظ بمسببات الرفض سرية، والشيء الذي نجح فيه هو إنهاء العمل بإجراءات الاستجواب المعزز.

لقد انطوت تصرفات قوات التحالف وعلى رأسهم الجيش الأمريكي على مخالفات عديدة لحقوق الإنسان ترقي لأن تشكل جرائم دولية فهي انتهكت كل المجالات المحمية وأثبتت الأحداث أنها لم تكن تصرفات فردية بل تصرف جنودها وفق إجراءات تنفذ خطة مبرمجة وموثقة في كتيبات تحقيق وافق عليها القادة السياسيين قبل القادة العسكريين وهي لا تختلف عن تصرفات البوليس السري النازي بل هي مستوحاة من ذلك وجرى تطويرها.

لقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية ما توفره لها وضعيتها كدولة عظمى وغطت عن جرائمها وجرائم حلفائها في حربها على الإرهاب، وتقف الهيئات الدولية ممثلةً في المدعي العام للمحكمة الجنائية عاجزاً عن توجيه التهم[1] بالرغم من التهديدات التي يتلقها من الولايات المتحدة الأمريكية، ويصدق الاعتقاد أن ولاية المدعي العام لا تتجاوز حدود دول العالم الثالث، مع العلم أن التجاوزات لم تقتصر على إنتهاك حقوق الإنسان وإنما تتعداه إلى مخالفة القانون الإنساني.

المبحث الثاني

الحرب على الإرهاب والتقييد بالقانون الدولي الإنساني

لقد سبق وأن تطرقنا لمبادئ القانون الدولي الإنساني في إطار ما تفرضه من قيود على الحرب من أجل توفير حماية لبعض الفئات غير المشاركة في الأعمال القتالية وبصفة عامة العمل عل تخفيف آثار الحروب المدمرة.

وقد شكل الانتشار الواسع للحروب والنزاعات المسلحة الحافز من وراء تطوير القانون الدولي الإنساني، فقد أحصت الدراسات نشوب أكثر من 58 نزاعاً مسلحاً في الفترة الممتدة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية لغاية عام 1989 دون احتساب المناوشات الأقل شأناً[2]، مما يجعل محاولة التدخل لأنسة

[1] - د مجيد هداب هلهول، نفس المرجع السابق، ص 218.

[2] - نقلاً عن: – د سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة

الحروب ورفع بعض من المعاناة أكثر من ضرورية، وقد وفرت المنظمات الدولية إمكانية وضع قواعد قانونية في الإطار التشاوري بين الدول تحضي بالاحترام الذي يكفل الالتزام بتطبيقها غير أنه من المؤسف تسجيل أنه برغم التطور الذي حققته قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أنه لايزال هناك فارق بين ما هو نظري وبين الممارسات الدولية، الذي أخذ في التعاظم بفعل الانتهاكات المتكررة التي ترتكبها الدول تحت تأثير الاعتبارات السياسية وازدواجية المعايير والتي جعلت المجتمع الدولي عاجز أمامها بالأخص إن صدرت من الدول العظمى، رهنت مصداقية القانون الدولي الإنساني وتشكلت له تحدياً لقدرته في التعامل مع الواقع.

لقد تسببت ظاهرة الإرهاب المتنامية في إذكاء الصراعات وقفزت بها إلى الصعيد الدولي مخترقة الحواجز النظرية والتعريفية الذي رسخها الفقه التقليدي واكتنف الغموض تصنيفها ضمن الحروب الدولية أو النزاعات الداخلية وذلك لتعدي تأثيراتها حدود الدولة الواحدة كما أن قسوة الجرائم الإرهابية ولا إنسانية أساليبها طرحت تساؤلات حول طرق مجابهتها، وثار الجدل حولها غذته التبريرات التي في الغالب ما تخدم مصالح الدول الضيقة فكان للعوامل السياسية تأثير كبير في تحديد مجالات تطبيق وتفسير و ومدى الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى بات من الضروري لرفع الغموض البحث في نطاق اختصاصه ومدي شموليته للحرب على الإرهاب (المطلب الأول) والتطرق للانتهاكات المرتكبة تحت غطاء الحرب على الإرهاب الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحرب على الإرهاب ونطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

لم تفتر عزيمة الحقوقين الذين آمنو بإمكانية التقليل من المعاناة والآلام غير الضرورية في الحروب فإستغلوا ما إنتشر من أعراف تحافظ على القيم الأخلاقية وتطبق المعيير الإنسانية وجعلوا منها أساس لقواعد إتفاقية، فتوال عقد المؤتمرات الدولية وإبرام المعاهدات التي دعمتها ورعتها المنظمات الدولية معلنة ميلاد منظومة قانونية.

لقد شكلت الحرب العالمية الثانية دافعاً قوي لتكبر دائرة مطالب الحقوقين ووجدت الدعم قي ما ورد في الميثاق الأممي من تحريم للحروب فبلورت مجهوداتهم فكرة القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول) وتحددت ملامحه (الفرع الثاني) وضبطت تطبيقاته (الفرع الثالث) واتسعت مجالته لتشمل كل النزاعات (الفرع الرابع).

الشروق الدولية، القاهرة، مصر سنة 2008، ص 11.

الفرع الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

أولاً: تعريف القانون الدولي الإنساني

يرجع تاريخ نشأة القانون الدولي الإنساني بمصطلحه هذا إلى نهاية الحرب العالمية الثانية وبالضبط إلى تاريخ إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ويعود الفضل فيه تداول المصطلح إلى رئس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق السيد هوبر ماكس (*Huber Max*) والذي بعد استعماله سرعان ما أصبح المصطلح الرسمي[1] لدى عموم فقهاء القانون ورجال السياسة لتناسقه مع مقاصد وفلسفة ميثاق الأمم المتحدة التي تجرم اللجوء لاستعمال القوة في العلاقات الدولية وتحرم الحروب، إضافة إلى أن المصطلح يحمل في معناه تطلعات المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وهو أكثر دلالة ولا يطرح التناقضات مثلما كان الحال مع مصطلح قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة اللذان سبقاه.

لقد شكلت الحرب العالمية الثانية درساً قاسياً وكانت في نفس الوقت عاملاً مؤثراً مكنت الناشطين في الحقل الإنساني مثل لجنة الصليب الأحمر من إسماع صوتها وإكمال مشروعها الهادف إلى التخفيف من آثار الحروب التي سبق لمؤسسيها أن وضعوه حيز التنفيذ، فأثمرت جهودهم بالتكاتف مع منظمة الأمم المتحدة التي تبنت طروحاتهم وأسست لفرع جديد من فروع القانون الدولي العام ظهرت أهميته مع الحاجة الملحة إليه بعد تصاعد وتيرة النزاعات المسلحة الداخلية والدولية.

إن فكرة وضع ضوابط للحرب حملتها عدة كتابات قديمة والتي استلهم أصحابها أفكارهم من الأثر الذي تركته الديانات السماوية وقد أشرنا فيما سبق للدور الفعال الذي لعبه الدين الإسلامي في هذا المجال حيث ترك آثاره الحسنة في الحد من القسوة المتوارثة في سير الحروب وأرسى قواعد بات يحتذى بها باعتراف القاصي والداني.

لقد تمخض عن الممارسات الدولية وبعض التشريعات الوطنية الكثير من القواعد العرفية فيما يخص خوض الحروب مثل ما هو الحال بالنسبة لبنود وثيقة تعليمات الحكومة لجيش الولايات المتحدة الأمريكية في الميدان أو ما يصطلح عليها بلائحة ليبر1863(*Lieber Code*)[2]، كما حملت كتابات

---

[1] - زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان سنة 1988، ص 10.

[2] - وضعت الوثيقة من قبل فرانسيس ليبر كتعليمات لتوجيه جيوش الولايات المتحدة الأمريكية في الميدان، والتي شكلت موضع تنفيذ للأمر رقم (100) الصادر عن الرئيس الأمريكي عام 1863 خلال الحرب الأهلية الأمريكية، حيث أثرت هذه المدونة في تدوين قوانين الحرب وأعرافها وشكلت أساساً لمشروع اتفاقية دولية بشأن قواعد وأعراف الحرب رفعت

فقهاء عصر التنوير محاولات تنظيم الحروب فظهرت للحروب قواعد تنظمها واهتم قانون الحرب قديماً بمناقشة موضوعين حاول الربط بينهما في تشريعاته[1]، حيث اهتم بالنظر في مدى شرعية الحرب وتنظيم حق الدول في استعمال القوة في علاقاتها الدولية واهتم في الشق الثاني بكيفية إدارة سير الأعمال القتالية ومدى شرعية وسائلها وأدواتها وما يترتب عليها من آثار على الأفراد والممتلكات.

أما القانون الدولي الإنساني بطبعته الحالية فقد تخلص من الشق الأول ولم يعد يهتم بالنظر في شرعية الحرب لأن ميثاق الأمم المتحدة تكفل بإيجاد الآليات لذلك، وانحصرت اهتماماته في الحرص على سير الأعمال القتالية بما يضمن حماية الأفراد والممتلكات من الاستعمالات المفرطة للقوة المسلحة، فقواعد القانون الدولي الإنساني باتت تطبق دون النظر في مشروعية اللجوء إلى استعمال القوة ودون البحث عن دواعي وأسباب قيام النزاع، فتخلص من أسباب الجدل وبالمقابل ضمن الحياد الذي يكسبه التوافق بين الأطراف المتحاربة لنفاذ قواعده دون إثارة حفيظة أي طرف منها.

لقد تعددت التعاريف الفقهية والمؤسساتية للقانون الدولي الإنساني واختلف الفقهاء بين تعريفه الواسع الذي يري بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحمي الإنسان أثناء نشوب الصراعات المسلحة[2] والتعريف الضيق الذي يركز على إلزام وتقييد أطراف النزاع المسلح من حرية استعمال الأسلحة والأساليب الحربية بما يضمن عدم تعرض الفئات المحمية من أشخاص وأموال للأخطار[3]، كما تعرضت محكمة العدل الدولية لتعريفه في عدة مناسبات أثناء إبداء أراءها الاستشارية ومنها فتوها الصادرة بتاريخ 8 جولية 1996 بناءاً على الطلب المقدم من جمعية الصحة العالمية لمنظمة الصحة العالمية (*OMS*) والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة فيما يخص مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استخدامها، حيث رأت المحكمة أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأين رئيسيين أولهما حماية السكان والأعيان المحلية على أساس التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أما المبدأ الثاني فهو حظر إحداث آلام لا مبرر لها للمقاتلين من خلال الحد من حرية الأطراف المتحاربة في اختيار ما يحلو لهم

إلى مؤتمر بروكسل عام 1874، ومن ثم اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف. نقلاً عن:- د بلال علي النسور، د رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، جوانب نظرية وتطبيقية، دراسة في بعض من النماذج الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن سنة 2012، هامش الصفحة 43.

[1] - د بلال علي النسور، د رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، ص 37.

[2] - Michel Belanger, Droit International Humanitaire, Gualino Editeur, Paris,2002, p.14.

[3] - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، لبنان 1997، ص 6.

من وسائل القتال.[1]

ومن التعاريف الأكثر دقة ما جاء على يد فقهاء القانون الناشطين ضمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهم يرون أن القانون الدولي الإنساني هو "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف، التي تهدف بشكل خاص، إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة، عن النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب، وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتّعرضوا لأخطار النزاع"[2]، وهذا التعريف يتفق مع ما درج عليه فقهاء القانون الدولي من تقسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى قانون لاهاي وقانون جنيف حيث أن قواعده حملت أحياناً معني الحظر وأحياناً أخرى معني الحماية.

فقد تميز قانون لاهاي بالقواعد التي تضع قيوداً على سير الأعمال القتالية وحظر وتقييد استعمال نوعيات معينه من الأسلحة كما يضم مجموعة من القواعد التي تحدد التزامات وحقوق الدول المحايدة في الحرب، واستند على مجموعة من الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقيتا لاهاي لعام 1899 وعام 1907 ومجموعة أخرى من الاتفاقيات التي تحظر استخدام بعض الأسلحة[3]، بينما تميز قانون جنيف بالقواعد التي تعمل على حماية الأفراد وممتلكاتهم وحياتهم من استخدام القوة المسلحة واتخذ من مصادره اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولي جنيف الإضافيان لعام 1977 والتي يري البعض أن

---

[1] - Eric David, L'avis De La Cour Internationale De Justice Sur La Licéité De L'emploi Des Armes Nucléaires, *in* Revue internationale de la Croix-Rouge (RICR), № 823, du 28/02/1997, p. 31.

[2] - د شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر سنة 2006، ص 10.

[3] - من أهم المعاهدات : تصريح سان بطرسبرج عام 1868، والذي حظر استخدام المقذوفات التي يقل وزنها عن 400 غرام والتي تشكل التهابات في جسم الإنسان، اتفاقية جنيف لعام 1925 لحظر استخدام الغازات السامة والوسائل الجرثومية، اتفاقية 1972 أكدت على حظر استخدام وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة، اتفاقية 1977 أكدت على حظر استخدام تقنيات متطورة تحدث تغييراً في البيئة، اتفاقية جنيف 1980 أكدت على حظر وتقييد استخدام الأسلحة التقليدية المفرطة، اتفاقية باريس 1993 أكدت على حظر استخدام وإنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدميرها، اتفاقية أوسلو 1997 أكدت على حظر استخدام وتطوير وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، اتفاقية 1968 والتي تم تعديلها عام 1995 لحظر استخدام الأسلحة النووية (معاهدة حظر الانتشار النووي) بين الدول النووية الخمس وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (روسيا) والصين وفرنسا وإنجلترا، اتفاقية 1959 الخاصة بنزاع السلاح من القارة القطبية الجنوبية، اتفاقية 1971 التي تحظر استخدام السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل في قيعان البحار، اتفاقية 1967 حظر انتشار السلاح النووي في قارة أمريكيا اللاتينية، اتفاقية 1985 حظر انتشار السلاح النووي في جنوب المحيط الهادي.

الأساس فيها كان اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى من الجيوش البرية في الميدان الذي لعب المواطن السويسري هنري دونان (Henry Dunant) دوراً كبير في تحقيقها[1].

مع العلم أن البعض لا يرون جدوى من هذا التقسيم خاصة بعد صدور البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 اللذين ضمّ ضمن قواعدهما حظر وتقييد استعمال بعض الأسلحة، فهم يرون في هذا تداخل وانصهار بين قنوني لاهاي وجنيف، وحسب الأستاذ ميشيل بيلانجر (*Michel Bélanger*) فإن هذا التداخل بين القانونين كان السبب في نقل القانون الدولي الإنساني من صيغته التقليدية إلى صيغته الحديثة أو ما يصطلح عليه قانون نيويورك[2].

لقد حاولت التعاريف التي أعطيت للقانون الدولي تبيان طبيعته وأهدافه ونطاق تطبيقه ونفاذه، لكن أغلب التعاريف إذا ما وضعناه على المحك على ضوء ما هو متوفر لدينا الآن من معلومات يمكن أن نحكم بقصورها والتي لا يمكننا أن نوجه إليها اللوم لأن التطور السريع للقانون الدولي الإنساني يصعب من مواكبته، فمصادره في تجدد دائم والتي لا تنحصر فيما ذكرنا من اتفاقيات بل تتعداها إلى القواعد العرفية التي تراكمت من الممارسات الدولية العريقة وإلى القواعد التي تجرم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهي في الأساس قواعد للقانون الجنائي الدولي، وقد عبر عن هذا الأستاذ عبد الغني محمود حينما قال "إن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بهم بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام"[3].

وإذا ما حاولنا تبيان ملامح القانون الدولي الإنساني فهو أولاً أحد فروع القانون الدولي العام ومتميز عن الفروع الأخرى من حيث أشخاصه ومصادره وطبيعة قواعده ونطاق تطبيقه[4]، ويهدف إلى الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة من خلال حظر استعمال الأسلحة الفتاكة وكل ما من شأنه أن يسبب أضراراً غير ضرورية والتقييد في اختيار الأساليب التي تتلاءم مع الضرورة العسكرية

---

[1] - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2006، ص 19.

[2] - Yves Beigbeder, Bélanger, Michel, Droit international humanitaire, coll, Mémentos, Paris, Gualino éditeur, 2002, Études internationales**,** Volume 34, numéro 4, décembre 2003, p 643.

[3] - عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1991، ص9.

[4] - سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص107.

ولا تتجاوزها، ويهدف كذلك إلى توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية أثناء النزاعات والحروب سواء للفئات المحمية أو كافة المدنيين غير المشتركين في الأعمال العدائية وكذلك يحمي الأعيان والمواقع التراثية والثقافية.

ثانياً: طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني

بالنظر إلى مصادر القانون الدولي الإنساني سواء تلك القواعد العرفية أو التعهدية يمكن القول إن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد قانونية تتصف بالعموم والتجريد وهي قواعد آمرة فهي تعبر عن العرف الدولي الملزم أو هي منبثقة عن اتفاقيات شارعه كون موضوعها لا يقتصر على تحقيق مصلحة محدودة فقط فالعدد المعتبر للدول المصادقة عليها جعل قواعدها من النظام العام الدولي أكسبته قوته الملزمة فهي ترتب على الطرف المعتدي جزاءات دولية وتحمله مسؤولية أي انتهاك، إضافة إلى أن أغلب القواعد[1] التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعنية هي في الأصل قواعد عرفية جرى تدوينها.

لقد أثارت طبيعة القواعد القانون الدولي الإنساني جدلاً حول التشابه بينه وبين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو ميدان اختلفت حوله الأراء الفقهية وتناولته الدراسات الأكاديمية فأظهرت أن هناك مساحات من الحقوق مشتركة بين القانونين جسدت التكامل بينهما فكلا القانونين يهدفان إلى حماية وصون الإنسان نفسه، وما يتفرع عن هذا من حقوق قاعدية لا يجوز للإنسان التنازل عنها، ثم أن كلا القانونين خرجا من الدائرة الواقعة ضمن سلطة وسيادة الدول لتصبح شأن دولي يوجب التزامات ويرتب المسؤولية الدولية، وقد كان هذا التشابه سبباً وراء الخلط بينهما الذي وقع فيه الكثير من الفقهاء ولم تسلم من ذلك حتى منظمة الأمم المتحدة حيث شملتهما في الكثير من القرارات الصادرة عن هيئاتها[2].

أما التداخل بينهما فيرجع أن بعض مصادر كل منهما تناولت القانون الآخر فقد تضمنت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 عدد من الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 نص صراحةً على احترام حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة والتي أكد عليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1968 وبعده

---

[1] - انظر في هذا: – د نغم اسحق زيا، دراسات في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق سنة 2004، ص 14.

[2] - مولود احمد مصلح، العلاقة بين القانون الدول الإنساني والقانون الدول لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك، سنة 2008، ص5. (الاطلاع على الموقع بتاريخ 2018/2/9على الساعة 17:00) - https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-454.pdf.

مؤتمر فيينا لعام1993،[1] وامتدت قواعد القانون الدولي الإنساني لتجد تطبيقاتها وقت السلم في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

بالرغم من هذا التداخل إلا أن القانونين يظلان منفصلان لكل منهما كيانه المستقل فقد تطور كل واحد منهما بمعزلٍ عن الآخر وكان السبق في التدوين للقانون الدولي الإنساني الذي بدأ مع تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 بينما لم تكتب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا في ظل منظمة الأمم المتحدة ولعل الفارق البارز بينهما هو وقت النفاذ فبينما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل دائم وفي جميع الظروف حالة السلم وحالة الحرب نجد القانون الدولي الإنساني تظل قواعده ساكنة وقت السلم إلا ما تعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تدب فيها الحياة بمجرد نشوب نزاع مسلح مما جعل البعض يصفون القانون الدولي لحقوق الإنسان لشموليته بالقانون العام والقانون الدولي الإنساني بالقانون الخاص، وقد تدعم هذا الطرح بإبراز أن قانون الدولي لحقوق الإنسان يخاطب الدول بينما القانون الدولي الإنساني فيخاطب الأفراد من عسكريين وسياسيين وأفراد الجماعات المسلحة المتحاربة[2] فطبيعة الحقوق الإنسان لا تفرض التزامات على غير الدول فمن غير المعقول فرض التزام على الجماعات المسلحة بتوفير حقوق الصحة أو العمل للأفراد فهي التزامات لا تقع إلا على الدول على خلاف المجالات التي يحميها القانون الدولي الإنساني فهي تلزم الجميع، فهناك اختلاف بين القانونين من ناحية الحقوق المحمية وعلى هذا الأساس فإن بعض الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان تقبل التقييد في الحالات الاستثنائية التي تمر بها الدول بينما الحقوق التي يحميها القانون الدولي الإنساني لا تقبل هذا التقييد، كما أن بينهما اختلاف في آليات الحماية وآليات مراقبة الانتهاكات التي تسند في القانون الدولي الإنساني إلى آلية رقابة محايدة تلعب فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الرئيسي فيها، بينما تتكفل الدول والمنظمات الإقليمية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بمراقبة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يمنح للمتضرر حق القيام بإجراءات قانونية وقضائية لا يتمتع به المتضرر في القانون الدولي الإنساني[3].

إن الدور الفعال الذي يلعبه القضاء الجنائي الدولي ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو ما سبقها من محاكم مؤقتة في التصدي للانتهاكات ومتابعة مرتكبيها جعل الدراسات تتطرق لمقارنة

[1] - نبيل محمود حسن، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر سنة 2008، ص 118.

[2] - مولود احمد مصلح، العلاقة بين القانون الدول الإنساني والقانون الدول لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص42.

[3] - د بلال علي النسور، د رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، ص 71.

القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي الجنائي، فالقانونين يشتركان في العديد من الأمور منها المصادر ووحدة الهدف[1]، ولا عجب في ذلك فالقانون الدولي الجنائي ولد في رحم النزاعات المسلحة حتى ولو أنه اعتمد على قواعد القانون الجنائي الداخلي إلا أنه اعتمد على مبادئ القانون الدولي الإنساني من أجل تجريم الانتهاكات التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة وآثار ذلك واضحة سواء في مواثيق المحاكم المؤقتة أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما أن كلا القانونين يهدفان إلى حماية حقوق الإنسان وتجريم انتهاكها ومنعه من أجل تحقيق الأمن والسلام الدوليين.

رغم هذا التداخل بين القانونين إلا أن هناك بعض الفروق بينهما ولعل أهمها سعة نفاذ القانون الدولي الإنساني الذي يشمل تطبيقه على كل الدول حتى غير الأعضاء في المعاهدات الناظمة له ولا يقبل تحجج الدول بمبدأ المعاملة بالمثل فلا يمكن مقابلة انتهاك للقانون الدولي الإنساني بانتهاك مقابل، بينما يقتصر تطبيق القانون الدولي الجنائي على الدول الأعضاء والمنضمين إلى معاهدة النظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

أولاً: النطاق الزماني لنفاذ القانون الدولي الإنساني

لقد سبق وأشرنا أن نفاذ القانون الدولي الإنساني يبدأ منذ لحظة بداية الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة والتي يتواجه فيها الطرفين في ميادين المعارك وهنا نشير أن القانون الدولي الإنساني حقق خطوات هائلة من التطور حتى وصل إلى صيغة النزاعات المسلحة حيث أنه بداية كان لا يسري قانون تنظيم الأعمال الحربية إلا على الحرب المعلنة حيث نصت اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 وعام 1907 على ذلك صراحة في مادتها الأولى والتي جاء فيها بأن الدول الأعضاء تعترف "بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصريح إما بشكل إعلان حرب مع بيان الأسباب أو إنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب"[2]، وقد استغلت الدول هذا الشرط في الكثير من الحروب من أجل التهرب من تطبيق قانون الحرب السائد أنذاك فكانت تعمد إلى عدم إعلان حروبها ووصل بها الحد إلى إنكارها مثل ما فعلته الصين واليابان في حربهما سنة 1931 مما طرح ضرورة توسيع مجال تطبيق قانون

---

[1] - نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 2009، ص72.

[2] - نقلاً عن: - مولود احمد مصلح، العلاقة بين القانون الدول الإنساني والقانون الدول لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص44.

الحرب ليشمل الحرب غير المعلنة كذلك بينما في هذه الأثناء لم يكن يعترف كمجال لتطبيق قانون الحرب إلا للحرب التي يكون أطرافها دولاً حيث أن اتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكولاتها الإضافية قدمت تطوراً مهماً في هذا الجانب وأُدخل مصطلح النزاع المسلح ليشمل كل أنواع الاقتتال الممكنة عدا الاضطرابات الداخلية التي تكون من الشأن الداخلي للدول وضمن مجال مسؤوليتها في حفظ النظام العام، فتوسعت بذلك دائرة نفاذ القانون الدولي الإنساني.

فهكذا أصبح مصطلح النزاع المسلح وفق القانون الدولي الإنساني يشمل النزاع المسلح الدولي وغير الدولي حيث حلّ مصطلح النزاع المسلح الدولي محل مصطلح الحرب كحالة قانونية تحكم طرق القتال ووسائله بهدف تقليل الخسائر البشرية والمادية إلى حدها الأدنى دون أن تتعارض مع الضرورة العسكرية ولا تمس بمصالح الدول المتحاربة أو تغيير من مراكزهم القانونية، ويدخل في دلالة مصطلح النزاع الدولي المسلح كل أنواع الحروب الشاملة والمحدودة، المعلنة وغير المعلنة[1] والتي تتواجه فيها دولتين أو أكثر سواءاً كانت حرباً برية أو بحرية أو جوية وبغض النظر عن مشروعيتها ومشروعية الأسلحة المستخدمة فيها ويدخل في نطاقها كل أشكال الاحتلال الجزئي والكلي الذي تتعرض له الدول وحروب التحرير والحروب التي تخوضها الشعوب ضد الأنظمة العنصرية وأي عمل عسكري تقوم به منظمة الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أو إقليمية في إطار نظام الأمن الجماعي[2].

أما فيما تعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية فقد اعتبرت لوقت طويل من الاختصاصات الأصيلة للدول وقد أبدت الدول إعمالاً بمبدأ سيادتها ممانعة كبيرة في تدويلها لغاية اتفاقيات جنيف لعام 1949 أين بذلت لجنة الصليب الأحمر جهود معتبرة فتم النص عليها في المادة الثالثة المشتركة التي مكنت من تطبيق الحد الأدنى من القواعد المطبقة على النزاعات الدولية المسلحة على النزاعات الداخلية وقد أثارت المادة[3] جدلاً فقهياً واسعاً حولها، وكان التخوف حول استغلال المجرمين ورجال العصابات لنص المادة من أجل التملص من جرائمهم بحجة الادعاء بالقيام بتمرد وأنهم أحد أطراف نزاع مسلح حتى تسقط عنهم تهمهم بمجرد استتباب الأوضاع ويعاملون معاملة أسرى الحرب في حالات اعتقالهم، لهذا استثنيت الاضطرابات من نص المادة والتي لا تعترف إلا بالنزاع الشبه الشامل أو الذي تتمخضه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

إن إصدار البرتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية النزاعات المسلحة

---

[1] - أنظر نص المادة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[2] - القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، ص 18.

[3] - المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

غير الدولية لم يوقف الجدل الفقهي حولها وأدى ظهور الجماعات المسلحة غير المنتظمة أو الفوضوية إلى تعقيد المسألة خاصة ما يطرحه عدم توفر الشروط من قيادة هرمية وبزة مميزة وتخطيط للأعمال القتالية، وقد طرح بعض منتقدي صياغة نص المادة الأولى من البروتكول تخوفهم بأن يشكل الشرط القاضي بسيطرة القوات المناوئة للدولة على جزء من إقليم الدولة تمارس عليه نشاطاتها دافعاً لعمليات تقتيل واسعة في صفوف المدنيين لتحقيقه.

من المؤكد أن نظرة القانون الدولي الإنساني للنزاع المسلح الداخلي هي نظرة موسعة تتجاوز مفهوم الحرب الأهلية الذي كان سائداً وإن تتبعنا الهدف القاضي بتخفيف المعناة وتجنب الآلام غير الضرورة ندرك أن إرادة واضعي اتفاقيات جنف ولواحقها كانت عدم إسقاط أي نزاع مسلح من سلطة القانون فإما أن يكون دولي أو داخلي تطبق فيه قواعد القانون الدولي الإنساني أو يحكمه القانون الداخلي للدول لما يكون في شكل اضطرابات ويراعى في ذلك احترام الحقوق والحريات وبالأخص الحق في العدالة.

إن مسألة تحديد نوع النزاع المسلح لم تكن وحدها التي أثارت الجدل الفقهي بل ثار أيضاً حول تحديد وقت نفاذ القانون الدولي الإنساني، فمسألة تحديد بداية النزاع وانتهائه ليست بالمسألة السهلة وإن كانت تبدو عكس ذلك[1]، فأهميتها تظهر مع إمكانية سقوط جرائم كالقتل وهي أعظم الجرائم على الإطلاق حيث أنه أثناء النزاع المسلح لا يمكن محاسبة المقاتلين على عمليات قتل العدو بينما يسألون على ذلك خارج تلك الأوقات مما يجعل تحديده فترة النزاع المسلح أمر بالغ الأهمية.

وبدون تناول الجزئيات التقنية فإن بداية سريان القانون الدولي الإنساني تكون مع بداية الأعمال العدائية بين أطراف النزاع المسلح، وينتهي مع نهاية الاشتباك وفي حالات الاحتلال يستمر لسنة من بعد انتهاء العمليات الحربية ولا تتأثر سيرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني بعمليات الهدنة المعلنة فإن سريانه لا يتوقف إلا بالتوقف الكلي للأعمال العدائية[2].

وكما أشرنا سابقاً فلم يقتصر نفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على زمن النزاعات المسلحة بل امتدت ولايته حتى زمن السلم في حالة تتعرض حقوق الإنسان للانتهاكات الجسيمة ولم يرد تعريف دقيق لهذه الانتهاكات الجسيمة في المواثيق الدولية ومصادر القانون الدولي الإنساني واكتفت اتفاقيات

1 - Voir : - Grignon Julia, L'applicabilité temporelle du droit international humanitaire, Thèse de Doctorat En Droit International, La Faculté de Droit, L'université De Genève, 2014. Available at :
-http://archive-ouverte.unige.ch/unige:83440.

2 - سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص350.

جنيف الأربعة لعام 1949 بتعديدها وذكرت الاتفاقية الثانية منها ثلاثة عشر جريمة[1]على سبيل الحصر وضعت الأساس القانوني لقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب التي جسدها إنشاء المحاكم الجنائية الدولية وقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بأن جرائم الحرب لا تنحصر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني زمن الحرب بل تتعداها لانتهاكاته زمن السلم[2].

ثانياً: المجالات المحمية في القانون الدولي الإنساني

لقد اهتم القانون الدولي الإنساني بالتخفيف من آثار الحروب وقد بدأ بحماية فئات المقاتلين الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة في القتال فركزت اتفاقياته على حماية الجرحى والمرضى ومنكوبي البحار من الغرقى وخصت بالحماية الأسري من جنود الأعداء وقد قدمت اتفاقيات جنيف الأربعة تعريفاً لكل فئة من الفئات المذكورة[3] وامتدت حماية القانون الدولي الإنساني إلى عموم المدنيين وبعض الأعيان المدنية والمنشآت الضرورية لحياة المدنيين.

لقد أسست حماية الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى من المقاتلين على مبدأ عدم جواز استخدام القوة إلاّ ضد الأشخاص الذين يستخدمونها، أو يهددون بها ويقتضي واجب حماية المصابين تحسين أحوالهم وإسعافهم والمحافظة على سلامتهم الجسدية والعقلية وحفظ كرامتهم وشرفهم وعدم التمييز بينهم أما نطاق حماية الأسرى فقد تناولته اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وأقر احتفاظ الأسري على هوياتهم وحقهم في العلاج وعدم إكراههم على الإدلاء باعتراف والمساواة بينهم في المعاملة بما يتناسب مع رتبهم العسكرية وسنهم.

أما بما تعلق بالمدنيين من رجال ونساء وأطفال وصحافيين مدنيين وكل ما لا ينتمي لفئة القوات المسلحة ولم يشترك في الأعمال القتالية فقد خصته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتكول الأول لسنة 1977 بالحماية إعمالاً لمبدأ التمييز الراسخ في القانون الدولي الإنساني، وحظرت تعرضهم للإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي وكل أشكال الانتقام ودفعهم للرحيل وأقرت لهم حقهم في توفير العلاج والغذاء والسماح لهم بمزاولة أعمالهم العادية.

---

[1] - أنظر: – المادة 44 والمادة 45 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 لتحسين الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

[2] - مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر–بباتنة، الجزائر سنة 2009، ص 41.

[3] - راجع في هذا: – شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر سنة 2002.

كما امتدت الحماية لتشمل موظفو الخدمات الإنسانية من موظفي الخدمات الطبية، والروحية، وجمعيات الإغاثة التطوعية، وموظفي الدفاع المدني حيث نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 في العديد من المواد على ضرورة حماية القائمين بالخدمات الإنسانية والعمل على التسهيل لهم في أداء مهامهم التي لا تعتبر ضمن المجهود الحربي.

لقد حظيت الأعيان المدنية هي الأخرى بحماية القانون الدولي الإنسان وتندرج حمايتها ضمن حماية السكان المدنيين والمحافظة على سبل عيشهم وتأتي إعمالاً لمبدأ تناسب الوسائل مع الغاية العسكرية ومبدأ الضرورة وكذلك مبدأ التمييز بين كل ما هو مدني وما هو عسكري وقد عددا البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 خمسة أماكن منع استهدافها هي[1]:

- الأعيان والمواد الضرورية لحياة السكان المدنيين: وتشمل على الأراضي الزراعية، ومستودعات المواد الغذائية، والملاجئ، ومصادر مياه الشرب وغيرها.
- الأعيان الثقافية، وأماكن العبادة: وتشمل كل المعالم ذات القيمة المعنوية والتاريخية والثقافية، كالمتاحف والمدارس، والجامعات، والمراكز الثقافية ودور العبادة.
- الأعيان الطبية: تشمل كل الوسائل الطبية من منشآت ثابتة ومتنقلة تستخدم في علاج ونقل الجرحى والمرضى كالمستشفيات، والمستوصفات، ومستودعات الأدوية، وسيارات الإسعاف.
- الأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة: هي كل منشأة يسبب الهجوم عليها كوارث وأضرار بالغة بالسكان المدنيين، مثل الجسور، والسدود، ومحطات توليد الكهرباء ومحطات توليد الطاقة النووية ومحطات تكرير البترول وغيرها.
- البيئة الطبيعية: حظر استعمال الأسلحة التي توقع بالبيئة أضراراً واسعة الانتشار، وطويلة الأمد، التي تؤدي إلى الضرر بصحة السكان وتهدد بقائهم.

الفرع الثالث

حالة الاحتلال في القانون الدولي الإنساني

في ظل تحريم الحرب من قبل القانون الدولي يظل الاحتلال يمثل واقعة مادية ليس لها أساس قانوني فلا آثر لها على حقوق السيادة التي تبقى تتمتع بها الدولة الأصلية، وإنما يتدخل القانون الدولي وبالخصوص القانون الدولي الإنساني لتنظيم واقع الاحتلال ونتائجه بالقدر الذي تقتضيه ضرورة حماية

[1] - سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 328.

أرواح السكان في الأراضي المحتلة وحماية ممتلكاتهم[1]، فهو ينظر للاحتلال بنفس الزاوية التي ينظر إليها للنزاعات المسلحة فلا يهتم ولا يناقش شرعيته فسيان عنده هدفه أو مسماه، فسواء كان اجتياحاً أو تحريراً أو إدارة، المهم هو وجوده الفعلي ليبدأ سريان قواعده، ويعتبر الإقليم محتلاً وفق المادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 إذا خضع لسلطة الجيش المعادي، ويتساوى إن كان الاحتلال كلي أو جزئي ليتوجب نفاذ اتفاقيات وقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

أولاً: الوضعية القانونية للاحتلال

لقد تعددت التعاريف الفقهية حول حالة الاحتلال وتوسع مفهومه مع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ودارت خصائصه حول كونه واقعة مادية مؤقتة تمكنت فيه الجيوش المحتلة من إخضاع الإقليم المحتل لسيطرتها الجزئية أو الكلية بعد عملية غزو وصراع دولي مسلح، وهو علاقة بين جيوش المحتل والسكان المدنيين تتكفل بموجبها قوات الاحتلال بحمايتهم وتوفير سبل العيش الكريم لهم وتنظيم شؤونهم ولا يمكنها أن تتملص من واجباتها بتنصيب هيئات رسمية صورية تقوم مقام الهيئات الحكومية السابقة أو تحدث تغيير في النظام القانوني مما يكرس سيطرتها المستمرة وهذا ما يتفق مع ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية عند النظر في الاحتلال الانجلو أمريكي للعراق حينما أكدت في حكمها أن سلطة الاحتلال في العراق سلطة انتقالية ومحدودة، وهي مقتصرة على تقديم الحماية والمساعدة إلى السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، وبالتالي وبحكم ذلك لا تستطيع الولايات المتحدة أن تغيير النظام القانوني أو اتخاذ إجراءات جوهرية لضمان احترام سلطاتها في الأراضي المحتلة[3].

ومن الوثائق الدولية التي تطرقت لموضوع الاحتلال ورتبت الالتزامات القانونية على دولة الاحتلال اتجاه سكان الإقليم المحتل نذكر لائحة لاهاي والمرفقة كملحق لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب وأعراف الحرب البرية والخاصة باحترام عادات وقوانين الحرب البرية، والبرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، وقد عبر الفقه عن القوة الإلزامية التي تتمتع بها قواعد هذه الوثائق الدولية بحكم أنها في الغالب قواعد عرفية أو نابعة من اتفاقيات شارعه بحكم عدد أطرافها وقوة

[1] - سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2005، ص 4.

[2] - المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[3] - محمد زعبال، الاحتلال الحربي في ظل القانون الدولي العام، العدد 2 الحجم 30، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر سنة 2016، ص 425.

انتشارها يجعل من غير المقبول لأي دولة احتلال التحجج بعدم المصادقة عليها للتحلل من التزاماتها.

إن تحديد وقت بداية الاحتلال له أهمية في تحديد نوع الالتزام القانوني الذي يثقل كاهل الأطراف ففي عملية الغزو يلتزم الجيش الغازي اتجاه المدنيين بعدم التعرض لهم ولا لممتلكاتهم في أعماله الحربية بينما عندما يتحول إلى جيش احتلال يضاف إلى التزاماته السابقة اتجاه المدنيين واجب العناية بمتطلباتهم من معيشة وصحة وأمن، ويبدأ سريان هذه الالتزامات من الوقت الذي تخضع فيه أراضي الدولة المحتلة لسيطرته، حتى ولو لم تواجه قواته مقاومة مسّلحة.

وتشكل السيطرة الفعلية على الإقليم الفرق بين الاحتلال الحربي والغزو، وتقتضي بأن تنشأ نوع من الإدارة الواقعية والتي لا يشترط فيها أن تغطي كل الإقليم، بينما تمتاز حالة الغزو بوجود المقاومة واستمرار العمليات الحربية[1]، مع أنه لا توجد فترة انتقالية بين الغزو والاحتلال، وتنتهي حالة الاحتلال بمجرد انسحاب القوات المحتلة من الإقليم المحتل أو نقلها السلطة إلى حكومة محلية نقلاً فعلياً لا يبقى فيه لقوات الاحتلال أي مهام حكومية.

ثانياً: واجبات قوات الاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني

لقد أكد الفقهاء على التفسير الضيق لواجبات دولة الاحتلال حتى لا تُوسع هذه الأخيرة من سلطاتها داخل الأقاليم المحتلة لكن من بين الإضافات التي أدخلت على قانون الاحتلال التقليدي ما حمله الاتجاه الداعي إلى الاحتلال التحولي الذي يأخذ على عاتقه غرس جذور الديمقراطية وحقوق الإنسان في الأجهزة التي يعمل على بعثها بشرط ألا تتخذ هذه الأهداف كسبب لإطالة ظروف الاحتلال وتوسيع صلاحياته، وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تحديد صلاحيات دولة الاحتلال بأن لا تحدث عمليات إعادة هيكلة عميقة على المؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية بما يضفي إلى تحول جذري في نظام الحكم[2].

رغم أن الاحتلال التحويلي يفتقر للأساس القانوني غير أن مؤيديه يعتبرونه قابل للتبرير إذا كانت مشاريعه تحترم قواعد حقوق الإنسان وترضي بها الشعوب المحتلة ولا تكون سببا لإطالة عمر الاحتلال ويمكن تفسير هذا الطرح في حالات الإطاحة بالأنظمة الدكتاتورية ومنح الشعوب هيئات وتشريعات تضمن عدم عودتها وهي تفرض على قوات الاحتلال مجهود إضافي ودون تقصير في الالتزامات

[1] - صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي "دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، مصر سنة 1983، ص 45.

[2] - Ferraro Tristan, expert meeting, occupation and other forms of administration of foreign territory, report of the international committee of the red cross, Geneva, Switzerland, march 2012, p 70.

التقليدية للاحتلال التي تمليها قواعد القانون الدولي الإنساني فيمكن إيجازها على النحو التالي: [1]

- يجب على سلطة الاحتلال احترام القوانين السارية في الأراضي المحتلة، ما لم تشكل تهديدًا لأمنها أو عقبة تحول دون تطبيق قانون الاحتلال الدولي[2].

- يجب على سلطة الاحتلال اتخاذ التدابير الضرورية لاستعادة وضمان الحياة المدنية والنظام العام والسلامة قدر الإمكان وأن تبذل أقصى ما أمكنها من الوسائل المتاحة لها لضمان معايير النظافة والصحة العامة الكافية، فضلاً عن توفير الغذاء والرعاية الطبية للسكان تحت الاحتلال ولا يجوز لقوات الاحتلال الاستيلاء على الإمدادات الغذائية والطبية واستخدامها حصرياً لقوات الاحتلال.

- ليس لسلطة الاحتلال الحق في إجبار سكان الأراضي المحتلة على الانخراط في قواتها المسلحة.

- يحظر على سلطة الاحتلال نقل السكان المدنيين إلى الأراضي المحتلة، أو إجبار السكان على مغادرة أرضيهم وحملهم على النزوح

- يحظر على سلطة الاحتلال العقاب الجماعي وتدابير الترهيب وأخذ الرهائن او اتخاذ تدابير انتقامية ضد السكان المحميين أو ممتلكاتهم التي يحظر مصادرتها ويجب توفير الضمانات القضائية المعترف بها دوليًا للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جنائية.

- يحظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم تكن هناك ضرورة عسكرية أثناء سير الأعمال العدائية ويجب احترام الممتلكات الثقافية.

- تظل قوات الاحتلال ملزمة باتفاقيات حقوق الإنسان وتطبيق قواعدها في الأقاليم التي تسيطر عليها[3].

لقد ظهر في الوجبات والمحظورات التي فرضها القانون الدولي الإنساني على دولة الاحتلال التركيز على الخاصية الانتقالية للاحتلال وتأثير ذلك على سيادة الإقليم، فأوجب على دولة الاحتلال احترام القوانين المحلية و عدم المساس بالهيئات القضائية لأنها تجسد رمز السيادة الباقي بعد زوال السلطة التنفيذية وتعطل السلطة التشريعية حتى وإن منح لدولة الاحتلال إنشاء محاكم عسكرية غير أنه يبقى استثناء بصلاحيات محدودة فالمحاكم العسكرية لا تنظر إلا في الجرائم التي ارتكبت ضد جيش

[1] - Voir: Belligerent Occupation: Duties and Obligations of Occupying Powers, Associated Press, office of the high commissioner, human rights, united nations, September 2017.

[2] - المواد 64-78، اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

[3] - Human Rights Council, Report of the detailed findings of the independent commission of inquiry established pursuant to Human Rights Council resolution S-21/1, para. 41.

الاحتلال أو في مخالفة القوانيين التي سنتها استثنائياً وعلى العموم منح القانون الدولي الإنساني للموظفين العموميين حرية مزاولة وظائفهم بما في ذلك موظفو الهيئات القضائية وليس لقوات الاحتلال إجبارهم على المداومة في وظائفهم وليس لها مقاضاتهم على الامتناع، وعلى ذكر الموظفين فمن بين القطاعات التي أولتها الاتفاقيات الدولية عناية كبيرة وأجبرت قوات الاحتلال على توفير الجو المناسب لها من أجل أداء مهامها هي قطاعات التعليم والصحة وبالأخص ما تعلق بالأطفال.

لم يهمل القانون الدولي الإنساني نفقات تسيير الإقليم المحتل وتوفير الحاجيات المذكورة حيث سمح لقوات الاحتلال استغلال الموارد الجبائية المحلية[1] دون إفراط، ولا التعديل بقانون الضرائب الأصلي حيث أن تجاوز قيمة النفقات المعتاد إنفاقها من طرف السلطة الشرعية يعتبر مخالف للقانون الدولي، وقد سبق أن جرمته محكمة نورمبرغ العسكرية في قراراتها حين اعتبرت أن الاحتلال الألماني قد استغل اقتصاد البلاد المحتلة بصورة لا يتحملها لصالح مجهوده الحربي.

الفرع الرابع

الحرب على الإرهاب ومدلول النزاع المسلح

إن القانون الدولي الإنساني يتميز بمصطلحاته ووضعياته المضبوطة وخاصة في توصيف وتصنيف الصراعات الدولية وكل وضعية ينطبق عليها تكييف قانوني ينظم الأفعال فيها ولا شك أن الحرب على الإرهاب هي في النهاية صراع مسلح تنطبق عليها إحدى التوصيفات القانونية التي أدرجها القانون الدولي الإنساني.

أولاً: تصنيف الحرب على الإرهاب الدولي

لقد سبق ووصفنا الأعمال الإرهابية ووقفنا على ما يميزها من قسوة وضرب لكل القيم الإنسانية وما حدث فيها من تحلل وتعدي على كل اعتبار قانوني وأخلقي، لذا فمن غير المتوقع أن تتقيد الجماعات الإرهابية بالقانون الدولي الإنساني ونحن لسنا بصدد محاورتها لذلك، ثم أن ظاهرة الإرهاب جرى تدويلها وباتت شأن دولي ولها هيئات دولية تعمل على رصدها وتنسق الأعمال لمكافحتها وما يهمنا تبيانه هو تصرفات القوات النظامية القائمة بمحاربة الإرهاب وحدود مسؤولياتها اتجاه القانون الدولي الإنساني.

في هذا الصدد تستوقفنا كلمات قالها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة السيد أنطونيو غوتيريش (*Antonio Guterich*) إذ قال "إن الإرهاب هو في جوهره إنكار لحقوق الإنسان وتدمير لها، ولن تتكلل

[1] - المادة 49، من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

مكافحة الإرهاب أبدا بالنجاح بنهج نفس السبيل الذي يتوخى الإنكار والتدمير"[1]، وبهذا يكون على عاتق الجيوش النظامية واجب أخلاقي والتزام قانوني يفرض عليها مراعاة احترام القوانين والنظم حتى في محاربة الإرهاب وهذا الانضباط الأخلاقي يعزز من مصداقية القوانين وهو الذي يشكل الفارق بين الجماعات الضلالية والقوى المدافعة على الحق وأي إخلال بهذا الالتزام لابد وأن يظهر ولو على المدى البعيد.

حقاً إن الإرهاب بأساليبه ومكوناته حمل في طياته نوع جديد من النازعات المسلحة يصعب تصنيفها فهي في بعض مظاهرها تكون نزاعات مسلحة داخلية لكن سرعان ما يضطرب وصفها بمجرد التحاق المقاتلين الأجانب وإعلان الجماعات الإرهابية المحلية لارتباطاتها بتنظيمات خارجية، حتى أن تلك التنظيمات العالمية يستحيل نسبها لأي دولة فلا يمكن نسب تنظيم القاعدة لأفغانستان ولا داعش للعراق فهي تنتشر أينما مكنتها الظروف من ذلك وتبدأ بحجم الخلايا ولو كانت نائمة.

بالرغم من عدم التوصل إلى تعريف موحد لظاهرة الإرهاب إلا أن أعماله مجرمة بحسب القوانين الداخلية للدول وكذلك الاتفاقات الدولية المتوصل إليها حول بعض الجرائم الإرهابية كما سبق الإشارة إليه، أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فمعظم الأعمال التي يجرمها وترتكب ضد المدنيين وممتلكاتهم تصنف كأعمال إرهابية إن هي ارتكبت أوقات السلم، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أن القانون الدولي الإنساني يجرم ضمنياً الأعمال الإرهابية[2]، لكن مرة أخرى نرجع فنقول إن المراد ليس أن نخوض في تجريم الإرهاب أو في البحث عن تقيد الجماعات الإرهابية بمبادئ القانون الدولي الإنساني لأن أساليبها عكس ذلك تماماً، فإذا كان القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين الذي يعتبره الفقهاء حجر الزاوية فيه، فإن الإرهاب لا يراعي هذا التمييز بل شكل المدنيون دائماً الهدف الرئيسي لجل أعماله وعملياته الإجرامية كما أن القانون الدولي الإنساني يحرم استعمال الأسلحة التي تسبب آلام غير ضرورية وتحدث إصابات عشوائية وعلى عكس هذا فإن مميزات الإرهاب هو الانتقاء العشوائي لضحاياه واختيار الطرائق الأكثر قسوة والتي تسبب أكبر قدر من الآلام.

ومادامت هذه حال الإرهاب فإننا لا نأمل أن يلتزم عناصره بقواعد القانون الدولي الإنساني ولا غيره

---

[1] - أنطونيو غوتيريش، مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، خطاب الأمين العام للأمم المتحدة السيد أنطونيو غوتيريش الذي ألقاه بالمدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية بتاريخ 16-08-2018 (الاطلاع على الموقع 2017/02/14 على الساعة 10:20).

- https://www.un.org/sg/ar/content/sg/speeches/2018-08-16/combating-terrorism-and-human-rights.

[2] - International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts, Document prepared by the International Committee of the Red Cross for the 30th International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, Switzerland, 26–30 November 2007, Volume 89 Number 867 September 2007, international review of red cross, p722.

من القوانين، ويبقى اهتمام القانون الدولي الإنساني ينصب اتجاه الطرف الآخر في الحرب على الإرهاب ومدى التزامه من أجل تخفيف آلام المدني، ين وفي هذه الحال لا يهم تصنيف النزاع المسلح لأنه من طبيعة خاصة، حتى أن القانون الدولي الإنساني في الحرب على الإرهاب وعلى عكس ما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية لا ينظر لطرفي النزاع بالحياد لأن الإهاب يظل هو الجاني، وبالرغم من هذا فلا يقبل أن تتجاوز القوات النظامية القائمة بالحرب على الإرهاب حدود التزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وإلا تلاشى الفرق بينها وبين الجماعات الإرهابية.

إن بعض الأراء يرون في علاقة القانون الدولي الإنسان بالحرب على الإرهاب قصور من هذا الأخير ويطالبون بضرورة تحيين قواعده القانونية وإضافة صنف جديد من النزاعات المسلحة يغطي عمليات الحرب على الإرهاب[1] وقد سبق وأن تعرضنا لمحاولات الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الشأن.

من الصعوبات التي واجهها القانون الدولي الإنساني هو ميل الدول إلى وصف أي مقاومة وثورة أو معارضة داخلية بالإرهاب للامتيازات التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للمقاتل على حساب الإرهابي فبينما لا يجرم ما يقوم به المقاتل في ميدان المعركة من قتل للعدو، يعد كل ما يقوم به الإرهابي من ضرر وقتل للعسكريين جرائم يسأل عنها ويتابع جزائياً لذا قلّ ما تعترف الدول لمعارضيها بصفة المقاتل وهذا ما يدفع في أغلب الأحيان الجماعات المسلحة (غير الإرهابية) إلى عدم احترام القانون الدولي الإنساني مما يشكل عائقاً في التوصل إلى تسوية النزاع الدائر[2].

وفي هذا الصدد فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تشاطر تعميم إطلاق توصيف الحرب على الإرهاب الدولي وترى وجوب مناقشة الحالات حالة بحالة فأي نزاع مسلح سواء كان داخلي أو دولي لا ينطبق عليه نظام قانوني معين فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تكون هي القواعد واجبة التطبيق، فالحرب الذي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها ضد أفغانستان سنة 2001 تحت تسمية الحرب على الإرهاب الدولي هي وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 نزاع دولي مسلح[3]، ونفس الأمر بالنسبة للحرب على العراق سنة 2003 وبالتالي فإن النهج الذي اتبعته الولايات المتحدة الأمريكية في معاملة الأسرى من ظروف أسرهم ونقلهم واحتجازهم ونظام محاكمتهم وما نال المدنيين من انتهاك

[1] - عطو محمد، تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2015 – 2016، ص 206.

[2] - International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts, Ibid, p 724.

[3] - Rapport La Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme (FIDH), L'anti-terrorisme à l'épreuve des droits de l'Homme : les clés de la compatibilité, n° 429, Octobre 2005, p7.

لحقوقهم من بعد تدخلها العسكري هي وحلفاؤها لا يمكن تصنيفه إلا كتعدي وانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: موقف الولايات المتحدة من القانون الدولي الإنساني

لقد تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية فكرة ضرورة تعديل القانون الدولي الإنساني وصرح بذلك عدة مرات كاتب الدولة للدفاع دونالد رامسفيلد (*Donald Rumsfeld*) وآري فلايشر (*Ari Fleischer*) الناطق الرسمي للبيت الأبيض وساندتها بعض الدول من حلفائها ووصل الأمر لغاية بعض الأعضاء السامين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذين صرحوا بأن اتفاقيات جنيف لم تكتب لتدوم الدهر كله[1].

لقد سادت الضبابية منذ إعلان الولايات المتحدة الحرب حول تصنيف النزاع وهناك من لم يستسيغ الفكرة لأنه لا يوجد لها سابقة في العلاقات الدولية فلم يسبق أن شنت حرب دولية على مفهوم مثل الإرهاب، بل العادة أن الدول هي وحدها التي تخوض الحرب الدولية، وما زاد الضبابية أكثر إعلان الولايات المتحدة أنها لا تشن الحرب على أفغانستان بل أن حملتها موجهة ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة وبالنسبة للعراق كان الهدف هو الإطاحة بحزب البعث وهي كلها تصريحات سياسية لها أهدافها ومبرراتها لكن من الناحية القانونية ليس لها وزن لأن لابد من الاعتراف لحركة طالبان أنها على الأقل كانت تمثل حكومة الرسمية لأفغانستان بحكم الواقع فقد كانت تسيطر على أكثر من 90% من مساحة أفغانستان[2]، وحتى ولو أنها لم تعترف بها إلا ثلاثة دول غير أن وضعيتها تجعل الحرب التي تكون طرفاً فيها ترتقي لمستوى النزاع المسلح الدولي وتكون تحت طائلة القانون الدولي الإنساني.

إن الولايات الأمريكية المتحدة ورغم حرصها الشديد لوصف حربها على الإرهاب بأنها حرب دولية، غير أنها نفضت يديها من القانون الدولي الإنساني وما يفرضه من حماية وما يمنحه من حقوق للأسرى، حيث أنها تجاهلت كل الحقوق التي تقرها الاتفاقيات واحتجت بأن من وقع بأيدها من مقاتلي طالبان وعناصر القاعدة وحتى من تشك في انتمائهم للتنظيمين أو تعاطفهم معهما وساقتهم لمعتقل غوانتنامو وغيره من المعتقلات السرية عبر العالم التي تسيرها وكالة الاستخبارات الأمريكية إنما هم مقاتلون أعداء (*Combattants ennemis*)، وهذا لتخطي ما يمنحه القانون الدولي الإنساني من حماية للأسرى والمعتقلين.

---

[1] - Cite par : - Marco Sassòli, La guerre contre le terrorisme, op cit, p212.

[2] - Stephane Ojeda, US Detention of Taliban Fighters: Some Legal Considerations in Michael N. Schmitt (ed.), The War in Afghanistan: A Legal Analysis, International Law Studies, Vol. 85, US Naval War College International Studies, Naval War College Press, 2009, p 358.

إن وصف المقاتلين الأعداء لا ينطبق مع أي وصف أو مركز قانوني أقرته الاتفاقيات الدولية وأن اعتقالهم هو بالفعل كما وصفته محكمة الاستئناف البريطانية بأنه ثغرة قانونية سوداء[1]، لقد جرى اختيار هذه التسمية دون أساس قانون لغرض التضليل رغم أن اتفاقيات جنيف واضحة بشأن المراكز القانونية للمعتقلين فبحسب لجنة الصليب الأحمر الدولية فإنه " يجب أن يكون لكل شخص في أيدي العدو وضع ما بموجب القانون الدولي فهو إما أسير حرب وبالتالي فهو مشمول باتفاقية جنيف الثالثة أو مدني تشمله الاتفاقية الرابعة أو تابع للطاقم الطبي للقوات المسلحة المشمولة بالاتفاقية الأولى وبالتالي لا توجد حالات خارج الحالات المذكورة فلا أحد في أيدي العدو يمكن أن يكون خارج القانون"[2].

وهكذا يتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية اتبعت جملة من المراوغات السياسية لتتخطى بها الالتزام القانونية التي تفرضها عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، وما التسمية التي ابتكرتها لمن في يدها من معتقلين إلا حيلة للتجاوز بها حقوق الأسير ولا تتقيد بما توجبه اتفاقيات جنيف لعام 1949 من حسن معاملته وعدم إخضاعه للتحقيق، وقد لجأت إلى التكتم على الموضوع لتتفادى المضايقات التي تفرضها عليها المنظمان غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان مقترفةً بذلك مزيد من الانتهاكات التي طالت حتى الدستور الأمريكي وما يفرضه من حقوق في المحاكمة العادلة التي حرم منها المعتقلين بحجة غبية وغير منطقية تقضي بتبعية قاعدة غوانتنامو إقليمياً للولايات الأمريكية المتحدة غير أنها خارج ولايتها أجهزتها القضائية وقد اعتمدت إدارة الرئيس بوش الابن على هذا التبرير لمنع الرقابة القضائية على مراكز الاعتقال للتغطية على كثير من الممارسات تعرض لها معتقلو غوانتنامو وباقي المعتقلات السرية تمثل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني

مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني في الحرب على الإرهاب

إن الحرب على الإرهاب ورغم ما ساد حولها من جدل إلا أنها تضل نزاعاً مسلحاً تدور رحاه بين أطراف قد يكونوا دوليين كما هو الحال في الحرب على الإرهاب الدولي وقد يكونوا ضمن نطاق الدولة الوحدة ويصبح صراعهم من النزاعات المسلحة الداخلية.

وفي كل حالاتها فالحرب على الإرهاب الدولي لا يمكن أن تجد في طبيعة أطرافها مبرراً للتحلل من قواعد القانون الدولي الإنساني، ويبقى إلتزام الجهات الدولية قائما رغم تحلل الجهات الإرهابية،

[1] - عطو محمد، تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 359.

[2] - Marco Sassoli, Use and Abuse of the Laws of War in the War on Terrorism, Law and Inequality Volume 22, Issue 2, University of Minnesota Libraries Publishing, (2004), p 208.

فعدم التمييز في الأعما القتالية (الفرع الأول) وإلحاق الأذي بمن لاعلاقة له بها ولا يشكل بالطبيعة هدفا فيها (الفرع الثاني) وإنتهاك حرمة الأسرى (الفرع الثالث) ،تعد كلها خروقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وتوجب قيام المسؤولية الدولية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الإخلال بمبدأ التمييز في الحرب على الإرهاب

بالنظر إلى الإمكانيات العسكرية المسخرة في الحرب على الإرهاب الدولي وبمقارنة أطراف النزاع لا يسعنا إلا أن نستنتج أن اختيار الخصم تم بعناية ليتحقق الفوز فمن جهة، آلة حرب ضخمة وإمكانيات دولية عملاقة وفي الجهة المقابلة كل ما تمثله أفغانستان من فرقة وانشقاق سببتها جروح حروب لم تلتئم وإمكانيات شعب يصارع الفقر والتخلف على أكثر من صعيد، وإذا ما قارنا ما حشدته أمريكا في تحالفها يظهر أمامه ما يمكن حشده في أفغانستان جيش أعزل أو يقارب، حيث أظهر تقرير الخارجية الأمريكية السنوي لأنماط الإرهاب في العالم أن أكثر من 136 دول عرضت مساعدات عسكرية على الولايات المتحدة الأمريكية و89 دولة منحت للطائرات العسكرية حق التحليق 76 دولة منحتها حق الهبوط وعرضت 23 دولة استضافة قوات التحالف المشاركة في حرب أفغانستان وقد شاركت 55 دولة المجهود الحربي[1].

حتى بالنسبة للمستهدف الثاني من الحملة العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي فإن العراق لم يكن في أحسن أحواله فقد استنزفت قواه الحروب، وزاده الحصار عليه مرارة ولم تعد له رفاهية بناء جيشه أمام صراعه على توفير لقمة العيش، واقتطعت سيادته أطرافا بالحظر الجوي الذي لم يترك له السيطرة على كامل إقليمه.

إن الاستعمال المفرط للقوة لم يمر مر الكرام على قواعد القانون الدولي التي طالها الخرق في كل الفروع ولم يسلم منها القانون الدولي الإنساني الذي تعرض للعديد من الانتهاكات لمبادئه والركائز منها.

أولاً: استهداف المدنيين في الحرب على الإرهاب

رغم هذا التوازن المختل لميزان قوى أطراف النزاع في الحرب الدولية على الإرهاب إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقتصد في استعمال الوسائل والإمكانيات الحربية فأمطرت سماء بغداد وقبلها أفغانستان بأطنان من القنابل ودكت أرضها بموجات من ضربات الصواريخ جعلت سماء ليلها نهاراً

[1] - The Secretary of State and The Coordinator for Counterterrorism, The Annual "Patterns of Global Terrorism" Report, Released May 2002, P. (Xii) - https://www.state.gov/j/ct/rls/crt/2001/.

وأرضها جحيماً، فاختارت من الأسلحة أعتاها ومن قوة التدمير أقصاها وفي الدقة أعماها، فتضاعفت أعدد الضحايا أوساط المدنيين وتحقق الاعتقاد الذي تناقلته مختلف المصادر أن الحروب قديما كانت تخلف قتيلاً من المدنيين مقابل ثمانية قتلى من المقاتلين أما الحروب المعاصرة فيسقط ثمانية مدنيين مقابل موت مقاتل واحد[1]، فلم تختلف الحرب على الإرهاب الدولي عن هذا فقد جرى استهداف المدنيين في الكثير من معاركها.

لقد اعترف الجيش الأمريكي ومنذ حربه على الفيتنام أنه لا يهتم بتعداد الخسائر في أوساط المدنيين وبمعنى آخر أن في تنظيم القوات المسلحة لا توجد جهات ومصالح تعنى بهذا، ومن هنا فيمكن اعتبار أن الأرقام التي يقدمها الجيش الأمريكي دورياً وتتضمنها تقارير البنتاغون التي ترفع إلى مجلس الكونجرس الأمريكي وتذكرها أحيانا التقرير السنوية حول الإرهاب التي تنشرها للعلن وزارة الشؤون الخارجية الأمريكية هي أرقام مغلوطة وعارية من الصحة وهو اعتقاد نشاطره مع الكثير من الهيئات العلمية والتي تعتمد على الكثير من الطرق الإحصائية للوصل إلى أرقام معبرة وأكثر دقة من تلك المتداولة والتي في الغالب يكون الغرض منها تضليل الرأي العام والتهرب من المسؤوليات التي يقرها القانون الدولي الإنساني، ومن الدراسات التي أجريت لمعرفة الخسائر في صفوف المدنيين التي خلفتها عملية غزو واحتلال العراق من الحلف الدولي في إطار الحرب على الإرهاب الدولي، الدراسة التي نشرتها المجلة الطبية البريطانية ذو لارسن (*The Lancet*) بتاريخ 29 أكتوبر 2004 حول ما توصل إليه فرقة باحثين من جامعة جونز هوبكنز (*Johns Hopkins*) الأمريكية وفريق من جامعة المستنصرية ببغداد باستعمال طريقة المسح العنقودي متعدد المؤشرات (*sampling cluster Survey*) المعروفة في الأوساط البحثية وذكرت الصحيفة أن أعداد الضحايا من المدنيين قد بلغت لغاية سنة 2004 ما يفوق 98 ألف قتيل وأخذ العدد منحى تصاعدي حتى بلغت سنة 2006 ما يفوق 600 ألف قتيل منذ بدأ العمليات[2].

لقد انسجمت نتائج هذه الدراسة مع ما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية الصادر عام 2003 والذي يتحدث على أن القصف المكثف لقوات التحالف على الأحياء السكنية في العراق أودى بحياة الكثير من المدنيين جعل المستشفيات مداخلها تعج بالقتلى والمصابين بعدما فاقت طاقات استيعابها

[1] - Taylor b. Seybolt, jay d. Aronson, and Baruch Fischhoff, Counting Civilian Casualties: An Introduction to Recording and Estimating Nonmilitary Deaths in Conflict, The United States of America By Oxford University Press, 2013, p 38.

[2] - Gilbert Burnham and others, The Human Cost of the War in Iraq, A Mortality Study, 2002-2006, Bloomberg School of Public Health Johns Hopkins University Baltimore, Maryland, School of Medicine Al Mustansiriya University Baghdad, Iraq, in cooperation with the Center for International Studies Massachusetts Institute of Technology Cambridge, Massachusetts.

وتحدث التقرير عن إسقاط القنابل العنقودية على المناطق السكنية حيث وثقت المحطات التلفزيونية صوراً عن إصابات السكان أحجمت عن بثها أمام فضاعه مشاهدها[1].

إن الأرقام تشير بما لا يدع مجالاً للشك، أن قوات الحلف الدولي المشاركة في الأعمال القتالية إن لم نقل استهدفت المدنيين في كل من أفغانستان والعراق، فهي بالتأكيد لم تتخذ في خططها ولا في تنفيذ أعمالها ولا في اختيار أسلحتها ما يدل على أنه كانت لها النية في تقليل خسائرهم، مما يوصف كانتهاك لقاعدة هامة في القانون الدولي الإنساني الخاصة بالتمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين فقد طال القصف جميع فئات الشعب الأفغاني والعراقي ومس الفئات الأكثر حماية بالاتفاقيات الدولية من أطفال وشيوخ ونساء[2]، وتعد هذه الأعمال انتهاك صريح للمادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي أكدت على ضرورة قيام أطراف النزاع بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وهذا السلوك بنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر جريمة دولية لمخالفته المادة (8/ ب).

ثانياً: استهداف المنشآت المدنية في الحرب على الإرهاب

لقد تعرضت المنشآت المدنية في كل من أفغانستان والعراق إلى القصف العشوائي الذي لم يميز بينها وبين المنشآت العسكرية، ومخلفات الحرب على الإرهاب وما تعرضت له البنية التحتية للعراق لازالت شاهدة على ذلك فالبلد الذي يملك 10% من احتياطي النفط العالمي يعرف ولحد اليوم تذبذب في التزود بالكهرباء ويعاني من مشاكل في توفير المياه الصالحة للشرب وقنوات الصرف الصحي ويشهد ضعف في التغطية الصحية وتراجع في هياكل التعليم مما يثبت ما آلت إليه البنية التحتية للعراق.

لقد واكبت تقرير المنظمات وبالخصوص منظمة العفو الدولية حالات القصف العشوائي للمدن وما تعرض له المدنيون من تقتيل جراءه ومن أمثلة ذلك قصف حي سكني في كابول بتاريخ 23 أكتوبر 2001 وقبلها في 16 أكتوبر 2001 قصف مستودع تابع للجنة الدولية للصليب الأحمر حرم 55 ألف مدني من خدماته الإنسانية، وقد قدمت قيادة القوات الأمريكية اعتذارها عن الحادث الذي اعتبرته وقع عن طريق الخطأ لكن والغريب في الأمر أنها كررت قصف نفس المكان بعد عشرة أيام من الحادث[3]،

---

[1] - تقرير منظمة العفو الدولية العراق: المدنيون يتعرضون لنيران الأسلحة 2003، رقم الوثيقة (MDE 14/071/2003)، أفريل 2003.

[2] - بوادي حسين المحمدي، غزو العراق بين القانون الدولي السياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 2005، ص 100.

[3] - د سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 278.

والأمثلة على هذا النحو كثيرة، فلما استنفد الطيران الأمريكي قصف كل الأهداف التي يشتبه بأنها أهدافاً عسكرية بدأ في تحطيم البيوت الطينية فوق رؤوس أصحابها ، فثلاث أسابيع من قصف أفغانستان المتواصل الذي راح ضحيتها أكثر من 20 ألف أفغاني من المدنيين[1] كانت كافية لتسوي بنايات أفغانستان بالأرض وتدك بنيتها التحتية وترجعها إلى العصور الحجرية التي هي في الأصل لم تكن بعيدة عنها بكثير.

والأمر مشابه في العراق من حيث استهداف البنية التحتية وقبل عرض الإحصائيات المتوفرة وباستقراء الإستراتيجية المختارة لغزو العراق والتي لم يتم اختيارها اعتباطيا فتسميتها بـ "الصدمة والرعب" (*shock and awe*) يعكس بحق الأسلوب الذي اتبعته قوات التحالف في حربها على العراق، وهي كما شرحها أحد إستراتيجي البنتاغون بأنها لا تستهدف العسكريين فقط بل المجتمع بأسره لأن الخوف الجماعي يشكل أحد ركائزها وبالتالي لن يبقى مكان آمن في بغداد[2]، فلقد تعرضت مدينة بغداد ومدن عراقية أخرى لـ 22 يوم من القصف الذي لم تخبو ناره ليلاً ولا نهاراً، وحتماً كانت نتائجه وخيمة على الوضع الإنساني عموماً وازدادت سوءاً جراء استعمال الذخائر الفتاكة والمحرمة دولياً.

إن النزوح والهجرة التي شهدتها جموع الشعب العراقي في عموم مناطقه لدليل على حجم الدمار الذي تعرضت له المنشآت المدنية وكل سبل العيش التي تحتم على العراقيين التوجه للبحث عنها خارج العراق، فقد شعر العراقيون بانعدام سبل العيش الكريم في بلدهم نهيك أن شعورهم بالتهديد على حياتهم وسلامتهم وهذا كله كان من نتائج العمليات العسكرية لغزو واحتلال العراق، الذي فقد جراءها 92 % من قدراته في إنتاج الطاقة الكهربائية ودمر 80 % من قدرة إنتاج المصافي وتم تدمير كل المجمعات البترولية ومصانع الإسمنت والنسيج، وتدمير ما يزيد عن 150 شبكة هاتفية، إضافة إلى محطات البث التلفزيوني والإذاعي، ولحق الدمار الطرق ومنشآتها فدمرت قطاعات كبرى من الطرقات والطرقات السريعة وخطوط السكك الحديدية بعرباتها وقاطراتها ودمر أكثر من 100 جسر[3]، وجراء هذا لم يبقى للعراقيين من شغل لا في الصناعة ولا في الزراعة.

لقد نُفذت الهجمات على المدن من قبل قوات التحالف في حربها على الإرهاب الدولي، ما يشكل انتهاك للقانون الدولي الإنساني الذي يمنع استهداف المواقع المدنية التي تعرف بأنها المساكن والمباني

---

[1] - فرغلي هارون، الإرهاب العولمي وانهيار الإمبراطورية الأمريكية، مرجع سابق، ص 188.

[2] - إيان دوغلاس، وآخرون، العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى، الولايات المتحدة في العراق جريمة إبادة جماعية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان سنة 2008، ص 25.

[3] - محمد م جواد، الحرب الأمريكية على العراق في ميزان الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 63.

والمستشفيات والمصانع والجسور وكل ما هو ضروري لمعيشة السكان كالحقول والمصانع وشبكات المياه وقنوات الصرف الصحي ومحطات توليد الكهرباء وعلى العموم كل ما لا يستخدم في الأغراض العسكرية والذي تحميه الوثائق الدولية وفي هذا المعنى جاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها لعام 1996 الذي جاء فيه أنه يتعين على الدول التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، ومن بين القيود المفروضة على العمليات العسكرية هو إلحاق الضرر بالممتلكات الخاصة والعامة وبالأخص في حالات انعدام الضرورة العسكرية، وقد أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن ارتياحها إلى ما تضمنه رأي المحكمة الاستشاري في دعم قواعد القانون الإنساني في بيانها المقدم أمام اللجنة الأولي للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 51، سنة 1996 إذ جاء فيه " إن محكمة العدل الدولية تتعمق لأول مرة في تحليل القانون الدولي الإنساني الذي ينظم استخدام الأسلحة. إننا نري مع الارتياح أنها أكدت من جديد بعض القواعد التي وصفتها بأنها "غير قابلة للخرق"، وبخاصة الحظر المطلق لاستخدام أسلحة تصيب بطبيعتها دون أي تمييز، وكذلك حظر استخدام أسلحة تسبب آلاما مفرطة لا داعي لها. كما نلاحظ مع الارتياح أن المحكمة تؤكد أن القانون الإنساني ينطبق على كل الأسلحة دون أي استثناء، بما في ذلك الأسلحة الجديدة. ونحرص في هذا الصدد على التأكيد أنه لا يوجد أي استثناء لتطبيق هذه القواعد في أي حال من الأحوال. فالقانون الدولي الإنساني يمثل في حد ذاته الحاجز الأخير لأعمال الوحشية والفظائع التي بإمكان الحرب أن تجرها بكل سهولة، وهو ينطبق على نحو مماثل وفي كل وقت على جميع أطراف النزاعات..."[1].

بالنظر لما سبق ووفق مجريات الأحداث في غزو أفغانستان والعراق واحتلالهما فإن قوات الحلف الدولي استهدفت المدنيين وممتلكاتهم في كثير من الوقائع ودفعت شعبي البلدين للنزوح والهروب من أوضاعٍ مزرية تميزت بتدني الخدمات في جميع الميادين وهو انتهاك صريح لقواعد القانون الإنساني وعدم التقييد بمبدأ التمييز والتحجج بالضرورة العسكرية للتهرب من المساءلة الجنائية ونتساءل أين الضرورة العسكرية من إمطار المدنيين ومنازلهم بأطنان من القنابل العنقودية والتي يستمر تهديدها لحياة السكان بشكل عشوائي حتى بعد فشل تفجيرها ويبقى الشيء المؤسف في الأمر أنه لم يحدث مناقشة الانتهاكات أثناء الحرب على الإرهاب الدولي نهيك عن تقديمهم مرتكبيها للعدالة.

[1]- بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العام للأمم المتحدة حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام 1996، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، فيفري سنة 1997، ص 120–121.

الفرع الثاني

الحرب على الإرهاب ومراعاة حرمة التراث الثقافي والمعنوي

إن الأراضي الأفغانية والعراقية قبل أن تصبح مسرح لمعارك الحرب على الإرهاب الدولي فهي وبشهادة خبراء الآثار تشكل أكبر المتاحف المفتوحة في العالم، فقد كانتا معقلاً للحضارات ومفترق طرقها وقد أهلتها جملة من العوامل لتصبح كذلك وفي مقدمتها موقعها الإستراتيجي المميز.

فأفغانستان تمثل قلب آسيا وممراً إلزامياً على طريق الحرير جعل منها مطمعاً للكثير من الحضارات، عمرت في سهولها حضائرها وشقت عبرها طرقها وأقامت في أركانها محمياتها واتخذت من جبالها قلاعاً سيطرت من خلالها على كل المنطقة ، فانتشرت الأطلال والمعالم في أرجائها في فسيفساء تحاكي تاريخ وقصص حضاراتٍ وشعوبٍ سكنتها على مدار خمسة آلاف عام، ولمعرفة حجم ما نتحدث عنه من مخزونات آثاريه تزخر بها أفغانستان يكفي أن نلقي نظرة على خريطة الآثار التي أعددتها البعثة الفرنسية لمختصي الآثار (*D A F A*) والتي تعمل بطلب من الحكومة الأفغانية لجرد المواقع الأثرية في أفغانستان، لنرى كيف تتوزع المواقع الأثرية على كامل التراب الأفغاني وبحسب تصريح رئيس البعثة السيد خوليو بينديزو–سارمنتو (*Julio Bendezu-Sarmiento*) فإن "أفغانستان تعتبر حقيبة آثار العالم، فبمجرد نبش الأرض بالفأس إلا وتجد شيء ما"[1].

اما العراق فهي التاريخ وهي الحضارة، بلاد الرافدين حضارة السومريين العريقة كانت قبل بدية التأريخ وملأت أخبارها كتب التاريخ التي انشغلت بوصف حدائقها المعلقة وشملت إسهاماتها كل فروع العلوم والمعرفة[2] ومنها القانون فكل دارس له إلا وعرج على تشريعات حمورابي.

منذ أن اكتشف الأوربيين آثار العراق في بداية القرن التاسع عشر حتى أصبحت قبلة العلماء والباحثين، فحجوا إليها ليفكوا طلاسمها، فكثرت مواقع الحفريات وأجزم أغلب القائمين بها بأن العراق بلد أول الحضارات الإنسانية على وجه الأرض بعدما انبهروا بما اكتشفوه وشاهدوه من معالمها المتنوعة من قصورٍ ومعابد وقلاع ومراصد فلكية وغيرها، ولم يقتصر العراق على آثار الحضارة السمرية بل توالت عليه الحضارات فأصبحت أرضه تعج بشواهدها ومتاحفه تزخر بنفائسها.

---

[1] - Julio Bendezu-Sarmiento, L'Afghanistan, une malle aux trésors pour les archéologues, le parisien, 14 septembre 2016. Visible sur le site : -http://www.leparisien.fr/flash-actualite-culture/l-afghanistan-une-malle-aux-tresors-pour-les-archeologues-14-09-2016-6119653.php.

[2] - أنظر في هذا: - د قصي منصور عبد الكريم، شذرات من كنوز التراث العراقي القديم في جوانب من العلوم والمعارف الانسانية، مجلة عصور الجديدة، مختبر البحث التاريخي، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران، الجزائر سنة 2014.

إن القيمة المعنوية للمعالم الأثرية والتراث الحضاري في أي مكان هي قيمة كبيرة كونها تؤرخ لتواجد الإنسان، وتظهر ما مرت به القرون الماضية من خطوب وتؤرخ للتراكم المعرفي فهي تصنف لأهميتها ضمن التراث العالمي الذي يجب صيانته والمحافظة عليه من أجل تمريره للأجيال المستقبلية، وعلى هذا الأساس أوجبت التشريعات الداخلية والدولية حمايتها.

لكن وبالرغم من هذه القيمة المعنوية المعترف بها للآثار إلا أنها تحولت إلى نقمةً عليها لما أصبحت تتصدر قوائم مقتنيات المتاحف العالمية وبضاعة تهافت عليها الأثرياء وتتداولها الأسواق غير الشرعية، فطالتها في كل من أفغانستان والعراق أيدي الحقدين والجاهلين والظالمين فعمّ فيها النهب وجرى لها التكسير وجهزت لها حشوات للتفجير بعدما رأوها رمزٌ للتكفير، وكان أحلك ظروفها وقت المنازعات المسلحة لما انشغل الناس عنها واشتغل اللصوص بتهريبها.

ففي العراق وكأن الأرض ضاقت على قوات الاحتلال الأمريكية حتى لا تجد سوى المدينة الأثرية بابل لتتخذ منها موقعاً لمعسكراتها فعاثت فيها فساداً جراء حفر الخنادق وإقامة الساتر الترابية وما سببته عمليات كشط التربة باستعمال الآليات العسكرية الثقيلة لإقامة مهابط الطائرات العمودية، فكانت وراء تشقق جدران المدينة الأثرية التي يعود تاريخها إلى 2300 سنة قبل الميلاد وفعلوا الشأن نفسه لمدينة سيدنا إبراهيم أورو التي يعود تاريخها إلى 3800 سنة قبل الميلاد.

لقد تصرفت القوات الأمريكية في المواقع الأثرية دون اكتراث لما فيها من كنوز صنفتها منظمة اليونسكو كتراث عالمي للإنسانية جمعاء، وقد ذكر تقرير المنظمة المؤرخ في 26 جوان 2009 الأضرار التي لحقت بمدينة بابل[1] والآثار البليغة التي سببتها عمليات الحفر والكشط والمسح وما تركته من دمار على مسارح المدينة ومعابدها وقصورها فتضرر معبد ننماخ وشارع المواكب وبوابة عشتار، لكن منظمة اليونسكو حتى وإن رصدت الأضرار غير أنها تحاشت ذكر الجهة المسؤولة رغم أنه من الواضح بأن القوات الأمريكية كانت وراء ذلك بحركة آلياتها وإقلاع طائراتها وتكرر تفجيراتها.

ولم يقتصر العبث على المواقع الأثرية فقط بل تعداه ليشمل كل ما يمثل حضارة العراق العريقة وثقافته الإسلامية حيث لم تسلم دور العبادة وقد انتابت الحصرة مشاعر المسلمين عبر العالم لما علموا أن الأعمال الهجومية سببت هدم 65 مسجداً سويت بناياتها بالأرض[2] وقد ذكرنا سابقاً ما حدث في

[1]- Final Report on Damage Assessment in Babylon, International Coordination Committee for the Safeguarding of the Cultural Heritage of Iraq, Sub-Committee on Babylon Report on Damage Assessments in Babylon, CLT/EO/CIP/2009/RP/114, 26/06/2009.

[2] - حرزلي السعيد، انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

معركة الفلوجة حيث لم تحتاط القوات الأمريكية والبريطانية لتفادي إلحاق الضرر بالمساجد.

ومن المظاهر الغريبة وقوف الجنود الأمريكيون أمام مقر وزارة النفط والمالية يحرسونها بكل حزم بينما أرخو الحبل على القارب فيما عدا ذلك من مباني حكومية حتى عم النهب والسلب في فوضى نجزم أنها كانت مقصودة، فأتت النيران على أكوام من الكتب والمخطوطات لا تقدر بثمن في كل من المكتبة العراقية والمكتبة الوقفية ومكتبة جامعة بغداد والمركز الوطني للأرشيف[1]، وفقد المتحف العراقي ما يفوق عن 170 ألف قطعة أثرية من أشهرها قطعة ملحمة جلجامش، والتي تعتبر أقدم من الإلياذة بألف عام، وكذلك لوحة نبوخذ نصر الثاني[2]، والتمثال المرمري الشهير "السيدة ورقاء" الذي يعود تاريخه إلى 3100 سنة قبل الميلاد وقد تم هذا امام أنظار قوات الاحتلال وبتواطؤ منها.

لقد اشتمل القانون الدولي الإنساني على منظومة قانونية لحماية المواقع الأثرية والثقافية والعلمية تتكون أساساً من اتفاقية لاهاي للعام 1954 والبروتوكولان الملحقان بها[3] وبعض المواد المبعثرة في اتفاقيات دولية أخرى والتي دعت إليها ضرورة حماية الممتلكات الثقافية كونها تمثل جزءاً لا يتجزأ من الوجود البشري، فإبرام اتفاقية خاصة لحماية كل ما يمثل ذاكرة الشعوب ووجدانها فيه سد للثغرة التي تركتها اتفاقيات جنيف للعام 1949 والتي أبانتها كثرة النزاعات المسلحة.

لكن وجود مثل هذه الترسانة لم يضمن الحماية التامة للموروث الحضاري الإنساني بشتى أنواعه وأشكاله وعلى ضوء تلك النصوص القانونية التي تحظر على قوات الاحتلال الاستلاء أو التدمير أو مجرد الاحتقار فإن ما حدث إبان غزو أفغانستان والعراق واحتلالهما يحمل كل الدلائل على وجود انتهاك صارخ لهذه القواعد فقد نُهبت الكثير من التحف من طرف القوات الأمريكية أو بعلمها أو بتسهيل منها، وقد خربت هي نفسها أماكن أثرية هامة وكانت تحت نيران أسلحتها وتحت رحمة آلياتها ما يعد انتهاكا وعمل مجرماً.

جامعة محمد خيذر– بسكرة، الجزائر السنة الجامعية 2010–2011، ص 121.

[1] - الهزاط محمد وآخرون، احتلال العراق: الأهداف النتائج المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 2004، ص 214.

[2] - غسان خروب، مطالب باستراتيجية عربية موحدة لحمايتها المواقع الأثرية.. ذاكرة الثقافة الإنسانـــية في مواجهة الحرب، البيان، 29 يناير 2017. https://www.albayan.ae/five-senses/culture/2017-01-29-1.2841389-

[3] - التوسع راجع: - عزالدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان، الجزائر السنة الجامعية 2015–2016.

الفرع الثالث

وضعية أسرى الحرب على الإرهاب الدولي

لقد طفت إلى الواجهة قضية معتقلي الحرب على الإرهاب الدولي بفعل نشاط الفاعلين الدوليين في مجال حقوق الإنسان وبعض المقالات الصحفية التي ركزت على اعترافات معتقلين سابقين فأبرزت للعلن معاناتهم في المعتقل وظروفه السيئة ومعانتهم مع طرق التحقيق والتعذيب التي مورست ضدهم وحرمانهم من أدنى الشروط التي تقتضيها الإنسانية، ومع التسريبات لبعض الصور التي وصلت أركان العالم لم يترك للإدارة الأمريكية مجال للإنكار.

أولاً: توصيف معاملة المعتقلين في الحرب على الإرهاب

لقد سببت صور تعذيب سجناء أبو غريب امتعاضاً دولياً كبيراً وتجنداً لمنظمات حقوقية بدأت تعمل لكشف الحقائق وتعالت الأصوات المنددة لما آلت إليه حقوق الإنسان، وفتح الباب لنقاشات غير منتهية حول قواعد القانون الدولي الإنساني، وصلت هزاتها حتى داخل دائرة صناع القرار الأمريكيين ومست السمعة الأمريكية الملطخة أصلاً جراء عدم شرعية حربها ضد كل من أفغانستان والعراق، مما أدى تخوف بعض القادة الأمريكان على مصالح بلادهم في الخارج، ومن شواهد ذلك ما جاء في رد كاتبة الدولة الأمريكية السابقة مادلين أولبرايت (*Madeleine Albright*) بتاريخ 24 مارس 2004 على لجنة التحقيق في أحداث 11 سبتمبر، حيث قالت إنها لمست استياءاً واسع النطاق في كثير من أرجاء العالم من قرار إدارة بوس احتجاز المئات من الأشخاص في غوانتانامو لما يزيد عن عامين دون محاكمة أو الحصول على مساعدة قانونية أو توجيه أي تهم محددة إليهم ولم يكن لأي جانب آخر من سياستنا مثل هذا التأثير في مجال تقليص التأييد للولايات المتحدة والشكوك بخصوص التزامنا بمثلنا.."[1].

وإذا ما رجعنا إلى معتقلي غوانتنامو فإن كان بعضهم اعتقل في ميدان المعارك ولا لبس في كونهم مقاتلين سواء تابعين للطالبين أو من عناصر تنظيم القاعدة، فهناك بالمقابل آخرون سِيقوا إلى المعتقلات من دول أخري أقل ما يقال عن اعتقالهم أنها عمليات اختطاف، ونُقل أول نزلاء غوانتنامو من أفغانستان بدأً من تاريخ 20 جانفي 2002 في مجموعات من 30 فرد على متن رحلات جوية دامت أكثر من 20 ساعة مكبلي الأيدي والأرجل مكممي الأفواه وعلى أعينهم نظارات سوداء تحجب الرؤيا في وضعيات من الحرمان الحسي غير مريحة ومذلة، يرتدون بدلات برتقالية أصبحت فيما بعد رمزاً لمعتقل غوانتنامو،

[1] - تقرير منظمة العفو الدولية، العراق: الولايات المتحدة الأمريكية: انتهاكات الكرامة الإنسانية وحكم القانون واستراتيجية الأمن القومي، رقم الوثيقة (AMR 51/061/2004)، أفريل 2004، ص 12.

(وداعش) وعن ظروف نقلهم اعتبرها بعض المعتقلين السابقين أسوء ما مرو به طيلة حياتهم[1].

أما عن ظروف اعتقالهم فهي بنفس درجة سوء ظروف نقلهم أو أكثر، فقد وُضع الأسرى في زنزانات فردية هي عبارة عن أقفاص حديدية لا تتجاوز مساحة 2,5 متر معرضة للأضواء الكاشفة لا يسمح لهم بمغادرتها إلا ثلاث مرات في الأسبوع لنزهة مدتها لا تتجاوز 20 دقيقة والحديد يكبل أيدهم وأرجلهم وقد أشارت التقارير بأن هذه الظروف القاسية والتي لا تصلح حتى مع الحيوانات كان وقعها على المعتقلين كبير فالكثير منهم سببت لهم عللاً جسمية وعقلية.

ولم تكتفي الولايات المتحدة الأمريكية بما فرضته على المعتقلين من ظروف إقامة سيئة فأذاقتهم أصناف العذاب وأخضعتهم لأساليب قاسية في التحقيق تميزت بالإجهاد كإجبارهم على الوقوف واستجوابهم لساعات طويلة وتعريضهم للحرارة أو البرودة العالية وحرمانهم من النوم وتعريضهم للضرب على المناطق الحساسة واستعمال الكهرباء والكلاب وقد مورست ضدهم أساليب الرعب والتخويف التي طورها أخصائيين نفسيين كالإيهام بالغرق وتعريضهم للأصوات العالية وحرموا من الرعاية الصحية اللازمة التي في الغالب كانت تمنح فقط للمعتقلين الذين يثبت تعاونهم في التحقيقات، بالإضافة إلى العقوبات الجسدية فقد مورس ضد المعتقلين أساليب أخرى تحمل الكثير من الإهانة والإذلال والممارسات المخلة بالحياء من أجل التأثير عليهم معنوياً، فقام السجانون بالتعدي على المقدسات الدينة للمعتقلين بتدنيسها شفهياً وحسياً فهناك شهادات كثيرة تتحدث عن تدنيس المصحف الشريف[2].

وقد تكتمت الولايات المتحدة لوقت طويل عن معتقلاتها السرية التي يقدرها تقرير نشرته الصحيفة الألمانية فرانكفورتر روندشاو (*Frankfurter Rundschau*) بتاريخ 8 مارس 2010 أنها تنتشر في أكثر من 66 دولة، وتكتمت عن أعداد المعتقلين وأسمائهم وحرمتهم من الاتصال بعائلاتهم واستمرت في احتجازهم دون أن توجه إليهم أي تهم ولم توفر لهم أدنى شروط المحاكمة العادلة التي يقتضيها القانون الدولي الإنساني.

لقد تعمدت إدارة الرئيس بوش الابن إطالة مدة الاعتقال وإرجاء الإفراج إلى أجل غير مسمى، فتعمدت اختلاق وضعية مبهمة لنزلاء غوانتانامو تختلف عن الوضعيات القانونية التي أقرها القانون الدولي الإنساني لأسرى النزاعات المسلحة فأطلقت عليهم تسمية المقاتلين الأعداء وهي في الواقع

---

[1] - تقرير منظمة العفو الدولية: الولايات المتحدة الأمريكية: تقويض المعايير الدولية مع استمرار احتجاز الأشخاص في إطار الحرب على الإرهاب، رقم الوثيقة (AMR 51/114/2003)، أوت 2003.

[2] - ورنيقي شريف، أسرى الحرب في معتقل غوانتانامو، العدد 19، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر سنة 2013، ص 121-123.

تسمية مشابهة لتسمية قديمة أطلقتها الإدارة الأمريكية سابقاً على ثوار الجبهة الوطنية لتحرير فتنام فوصفتهم بالمقاتلين غير الشرعيين لكي تحرمهم من وضعية أسير حرب التي منحتها بالمقابل لأسرى الجيش الشمالي النظامي وبفضل هذه الوضعية تمكنت من أن تسلمهم إلى حكومة سايغون لمحاكمتهم كإرهابين وليس كثوار[1]، وهو نفس المسار الذي أرادته لمن وقع في أيديها من معتقلين حتى تحرمهم من أي حقوق تفرضها وضعيتهم كأسرى نزاعات مسلحة.

لقد تعرضت الإدارة الأمريكية إلى ضغوط كبيرة نتيجة مخالفتها للقانون الدولي الإنساني وأقوى الضغوط كانت من الداخل، حيث تحركت عدة جهات منددة بموقف الإدارة الأمريكية وبتعامل القوات العسكرية والمخابراتية مع الموقفين في غوانتانامو وقد اشترك المنددون من أعضاء حكوميين وسفراء سابقين وقدماء المسجونين من القوات المسلحة ومحامون في إعتبار أن هذا التصرف من شأنه أن يعرض مصداقية الولايات المتحدة للتشويه وسمعتها للإساءة ومصالحها للخطر، كما يعرض أفراد القوات المسلحة الأمريكية للمعاملة السيئة إن هم وقعوا في الأسر مستقبلاً على أساس المعاملة بالمثل، وقد انتشرت بعض الدراسات والتقارير تبين أن التصنيف الذي خضع له المعتقلين وعلى أساسه تقررت خطورتهم هو تصنيف غير دقيق، وقد دافع وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفلد (*Donald Rumsfeld*) عن أسباب الاحتجاز فقال "هو بكل بساطة أنهم خطرون، ولو لم يحتجزوا لكانوا قد عادوا للقتال وواصلو قتل الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال"[2]، وقد أثبتت الأحداث عدم صدق هذا الادعاء فأغلب المعتقلين الذين سُلِموا ممن كانوا مصنفين خطرين أطلقت دولهم صراحهم بمجرد استلامهم فمثلاً استلمت بريطانيا خمسة من رعاياها فلم ترى ضرورة حتى إلى غل أيديهم بل أطلقت صراحهم مباشرة بعد التحاقهم بالأراضي البريطانية حتى بالنسبة للمحاكم الجزائرية برأت معتقلين استلمتهما من تهمة الإرهاب وأطلقت صراحهما.

وتوالت الضغوط على الإدارة الأمريكية وتعرضت لحملات إعلامية تتهمها بممارسة التعذيب حيث رد عليها وزير الدفاع دونالد رامسفلد في حينها بالقول " إن التهم حتى الآن تدور حول الإساءة وهي تختلف تقنياً عن التعذيب والذي لسنا بصدده"، لكن أمام تزايد القلق والتسريبات لبعض الصور الفاضحة قام الجيش الأمريكي بعدة تحقيقات كان أصدمها التقرير الذي قدمه الجنرال أنطونيو تاجوبا (*Antonio*

[1] - هانس بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 847، سنة 2002، ص 132.

[2] - تصريحات وزير الدفاع رامسفلد أمام الغرفة التجارية لميامي الكبرى، بتاريخ 13 فيفري 2004، نقلاً عن تقرير منظمة العفو الدولية: الولايات المتحدة الأمريكية: تقويض المعايير الدولية مع استمرار احتجاز الأشخاص في إطار الحرب على الإرهاب، مرجع سابق.

Taguba) في مارس 2004 الذي خلص فيه إلى أن الحراس الأمريكيين أخضعوا المعتقلين العراقيين "للعديد من حوادث الاعتداءات الإجرامية السادية والفاشية والوحشية ووصف التقرير كذلك هذه الانتهاكات بأنها "أعمال فاضحة وخروقات جسيمة للقانون الدولي"[1].

حتى وإن كان هذا التقارير وما سبقه نقل حقيقة تعرض المعتقلين للتعذيب غير أننا نعتبره نقل جزء من الحقيقة فهو كإجراء يهدف إلى إبعاد الشبهة عن القيادة الأمريكية حيث يحصر التجاوزات في فئة محدودة من ضوي الرتب العسكرية الدنيا ويتناسى أن الأوامر تم إصدارها من أعلى سلطة ولم يكن بوسعه إخفاء تلك الحقائق التي ذكرها لأنها حتماً قد أشارت إليها تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

ولم يظهر نصف الحقيقة المخفي إلى بعدما أدلى الجنرال تاجوبا بتصريح في لقاء صحفي مع جريدة الواشنطن بوست قال فيه إن تقريره سبب له متاعب وتجاهل من طرف قيادات في الجيش وأن التقرير كان وراء إبعاده المبكر من الجيش، واتهم وزير الدفاع دونالد رامسفلد بأنه ضلل الكونغرس في شهادته حول الانتهاكات في سجن أبو غريب سنة 2004 لما قلل من حجم التجاوزات المرتكبة عن قصد[3].

وعلى ضوء ما جاء في التقرير أبدت السلطات الأمريكية بعض الليونة مع موضوع المعتقلين فأصدرت المحكمة العليا الأمريكية قراراً يمنح الحق للمحتجزين في المثول أمام المحاكم الفدرالية، وبالتالي ألغت قرار سابق كانت قد أصدرته سنة 1950 في قضية محاكمة 21 مواطن ألماني بتهمة مساعدة القوات اليابانية ضد قوات الولايات المتحدة الأمريكية الذي ينص على أنه "لا يحق للأجانب المعادين للولايات المتحدة الأمريكية وغير المقيمين فيها الذين وقعوا في الأسر، اللجوء إلى أي محكمة أمريكية أو استصدار أمر مثول أمامها"[4]، فبعد التعديل أصبح من حق المعتقلين مطالبة المثول أمام

---

[1] - The Taguba Report, in 2004 Into the Abu Ghraib Prisoner Abuse by United States Military Forces in Iraq, investigation of the 800 th military police brigade (22 mars 2017) at: - *https://fas.org/irp/agency/dod/taguba.pdf*.

[2] - تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول معاملة قوات التحالف لسجناء الحرب والأشخاص الآخرين المحميين بموجب اتفاقيات جنيف في العراق أثناء الاعتقال والاعتقال والاستجواب المؤرخ في فيفري 2004. (تم الاطلاع على الموقع 2018/02/25 على الساعة 20:03). *-htmtps://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5yrlzk.*

[3] - نقلاً عن: - بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، الجزائر السنة الجامعية 2008-2009، ص 118.

[4] - تقرير منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية: خطر المثال السيئ تقويض المعايير الدولية مع استمرار

المحاكم الأمريكية عوض اللجان العسكرية التي أنشأت بمقتضى الأمر الرئاسي الصادر في 13 نوفمبر 2001، إضافة إلى إدخال بعض التعديلات في طرق التحقيق والتحسينات في ظروف الاعتقال، ونظرا لانشغال الرأي العام الأمريكي فلقد كانت مسألة المعتقلين وغوانتانامو إحدى موضوعات الحملة الانتخابية للرئيس براك أوباما الذي وعد بغلق المعتقل بعدما أدان ما يجرى فيه من انتهاكات لكنه لم يفي بوعوده لوجود ممانعة داخل البنتاغون.

لم تكن جيوش الولايات المتحدة الأمريكية هي وحدها التي وُجهت لها اتهامات بخرق القانون الدولي الإنساني في معاملة الأسرى بل حتى القوات البريطانية ولعل القضية التي نالت زخماً إعلامياً وتناقلتها الصحف البريطانية هي حادثة تعذيب عجوز عام 2006 على يد القوات البريطانية أفضى إلى موتها[1].

وبالنظر إلى ما سبق فيمكن أن نكيف معاملة المعتقلين بأنها انتهاك لعدة مواد من الاتفاقية الثالثة والرابعة بالخصوص فيما تعلق بحرمان المعتقلين من المركز القانوني لأسرى الحرب وكذلك لعدم الاحتكام لمحكمة مختصة من أجل تحديد وضعيتهم وفق ما نصت عليه المادة 2/5 من الاتفاقية الثالثة، أما من حيث ظروف الأسر ففيها مخالفة لما نصت عليه المواد الخاصة بالحماية العامة للأسير أما ما تعرضوا له من تعذيب ففيه انتهاك صريح لاتفاقية مناهضة التعذيب المؤرخة في 11 أكتوبر 1994 مما يوجب المسؤولية المدنية والجنائية.

ثانياً: مواقف المنظمات الدولية من المعتقلين في الحرب على الإرهاب

لقد انتقل القلق حول وضعية معتقلي غوانتانامو إلى المنظمات الدولية وبالأخص منظمة الأمم المتحدة والتي اختلفت مواقف فروعها بين الصريح والضمني نظراً لوضعياتها، فمثلاً مجلس الأمن الدولي والذي تسيطر عليه الولايات المتحدة الأمريكية بحق النقض لتمنع أي مشروع قرار لا يتناسب مع طرحها لم يتطرق إلى وضعية المعتقلين واكتفى في قراره رقم 1456 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2003 بتذكير جميع الأطراف أن تلتزم في إجراءاتها المتخذة في إطار مكافحة الإرهاب بالقانون الدولي وبالخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد كانت مفوضية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أكثر وضوحاً من مجلس الأمن حيث ذكّرت الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق المعايير الدولية في معاملة المعتقلين من خلال تصريحها المؤرخ في 16 جانفي 2002 وطالبتها بعدم إنكار مركزهم القانوني كأسرى حرب إلا بناءاً على رأي محكمة مختصة وفي جميع الظروف وجب أن

الاعتقالات المرتبطة بالحرب على الإرهاب، مرجع سابق، ص 34.

[1] - حرزلي السعيد، انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية، مرجع سابق، ص 123.

يعاملوا بما تقتضيه الأعراف الدولية والمعاملة الإنسانية وما يتطلبه تمتعهم بأدنى الحماية القانونية.

وقد جاءت الدراسة التي أجراها المقررون الخاصون[1] بتكليف من لجنة حقوق الإنسان عن وضعية المحتجزين في معتقل غوانتنامو أكثر دقة حول ظروف الاحتجاز وقدمت لجنة الخبراء توصياتها للولايات المتحدة الأمريكية بتحديد وضعية المعتقلين وفق ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني وطالبتها بالكف عن تعريضهم للتعذيب وسوء المعاملة كما انتقدت نظام المحاكمة المتبع وطلبت الاستعاضة عنه بتطبيق معايير المحاكمة العادلة في حقهم.

وقد حضي وضع معتقلي غوانتنامو باهتمام المنظمات الإقليمية وبالأخص على المستوى الأوربي الذي يمتلك أرقى آليات حماية حقوق الإنسان فقد عبرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا عن قلقها إزاء وضعية المعتقلين واعتبرت اعتقالهم غير قانوني[2].

أما بخصوص المنظمات الدولية غير الحكومية فاعتبرت أن مسألة المعتقلين من صميم اهتماماتها وقد بذلت الجهد والنشاط اللازمين لتدويل قضيتهم حتى أصبحت تشغل الرأي العام الدولي وذلك لزيادة الضغوط على الولايات المتحدة الأمريكية من أجل الحصول على حقوقهم وبالرغم من أن لجنة الصليب الأحمر تتعامل بالسرية التي تضمن بها استمراريتها بأن لا تكون طرف في النزاع إلا أن تصريحات المتحدثين باسمها تعبر عن موقفها وقد ذكرنا فيما سبق أن الولايات المتحدة حاولت التكتم عن الأمر ومنعت بعثات اللجنة الدولية من زيارة المعتقلات ومقابلة المحتجزين فيها في بادئ الأمر، ولما تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الاطلاع عن وضعياتهم كونت رأيها والذي يمكن أن نستشفه من المتحدثين باسمها فهي ترى بأن أي شخص أوقف في اطار نزاع مسلح، يعتبر أسير حرب حتى تثبت محكمة مختصة العكس ولا يمكن أن يحدده قرار حكومي منفرد وبالأخص إذا كان صادراً من أحد أطرف النزاع[3].

أما منظمة العفو الدولية فمنذ ظهور قضية المعتقلين كان رأيها أنها تعتبرهم أسرى حرب سواء كانوا

---

[1] - مجموعة من الخبراء تعينهم لجنة حقوق الإنسان للنظر في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان ويرفعون تقارير وتوصيات فيما يخص الاحتجاز التعسفي، استقلالية القضاء والمحامون، التعذيب والمعاملة السيئة، حرية الدين والمعتقد، الصحة البدنية والعقلية.

[2] - تقرير منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية: خطر المثال السيئ تقويض المعايير الدولية مع استمرار الاعتقالات المرتبطة بالحرب على الإرهاب، مرجع سابق، ص 59.

[3] - التصريح الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 12 جويلية 2005 بعنوان ملاءمة القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب على الموقع الرسمي للجنة: www.cicr.org -

عناصر من الطالبان أو من تنظيم القاعدة ودعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى منحهم حقوقهم وفق ما جاء في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وأن يحظو بمعاملة المشتبه بهم قبل أن تثبت إدانتهم[1]، وقد واكبت تقارير المنظمة كل الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في حق المعتقلين ونددت بها.

الفرع الرابع

قيام المسؤولية الدولية على انتهاكات الحرب على الإرهاب الدولي

لقد حملت الحرب على الإرهاب في طياتها الكثير من الانتهاكات لحقوق مكفولة بقواعد القانون الدولي الإنساني ومن منطلق أن الحق بدون سبيل لحمايته فلا يعد حقاً على الإطلاق لا بد وأن تجاوزات تلك الحقوق تنشئ إما مسؤولية مدنية تمنح الضحايا حق الانتصاف أو مسؤولية جنائية تفرض على الجاني عقوبات، والأمر مألوف في كل الحروب فعلى هذا الأساس فرضت على ألمانيا دفع تعويضات بعد الحرب العالمية الأولى للدول المتضررة وفرضت تعويضات على العراق نتيجة غزوها للكويت وأقيمت محاكم دولية مؤقتة لمتابعة مرتكبي جرائم الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية او حرب يوغسلافيا.

والملاحظة الهامة أن في الأمثلة السابقة جرى تطبيق القانون على الطرف المنهزم في الحروب وكأن بقوات الطرف المنتصر تحارب بقفازات من حرير، مما يترك عندنا الانطباع أن القانون الدولي الإنساني يحتاج إلى ركنٍ منيع ليحميه.

إن ميلاد قضاء جنائي دولي دائم ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية لا شك أنه عامل داعم لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي لطالما انتقدت لافتقارها للآليات الضرورية لتطبيقها وجاءت لتسد ثغرة المساءلة الجنائية للأفراد عما يقترفونه من انتهاكات جسيمة وجرائم حرب، وبقيت مسألة إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني تحتاج إلى ترقية بالرغم من أن نظام روما الأساسي تضمن إنشاء صندوق يعنى بتعويض الضحايا[2] الذي أنشئ بالفعل بموجب القرار رقم 6 الصادر في سبتمبر 2002 عن جمعية الدول الأطراف.

وقد واصلت منظمة الأمم المتحدة مجهوداتها في التمكين من الانتصاف حيث اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 2005 المبادئ والتوجيهات الأساسية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون

---

[1] - تقرير منظمة العفو الدولية رقم (AMR 51/053/2002) متوفر على الموقع الرسمي للمنظمة:
-www. Amnesty.org/library/index/amr 51/053/2002.

[2] - أنظر المادة 75 من نظام روما الأساسي لسنة 1998.

الإنساني الدولي تبنتها سنة 2006 الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة[1]، وقد ركزت لائحة المبادئ على ضرورة أن تتضمن القوانين الوطنية أحكامًا عن حظر ومعاقبة الانتهاكات وعلى تمكين الضحايا من الوصول إلى المعلومات وإرساء قواعد وإجراءات تسمح بجبر الضرر.

مما سبق يتضح أن القانون الدولي الإنساني قد جرى تدعيمه بالآليات الضرورية التي تضمن قيام المسؤولية الجنائية والمدنية عند انتهاك قواعده وتمكن من جبر الضرر للأفراد المتضررين والسوابق القضائية في هذا كثيرة، لكن عند مناقشة الانتهاكات الواقعة في الحرب على الإرهاب الدولي فالمسألة مختلفة جوهرياً.

إن الصعوبة الأولى التي تواجه قيام المسؤولية وبالأخص الجنائية منها عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في غزو واحتلال أفغانستان والعراق أن التهم موجهة للجهة المنتصرة في الحرب والمسيطرة عن مجلس الأمن الدولي فلا يمكن تصور أن مجلس الأمن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في مثل هذه الاتهامات وإن كانت الانتهاك قد جرت كما سبق شرحه على مسمع ومرأى الجميع.

ومن المعيقات الأخرى أمام تحريك الدعوى من المحكمة الجنائية الدولية أن الولايات المتحدة الأمريكية قد نصبت حكومات موالية لها في كل من أفغانستان والعراق سبق وأن شاركتها في ارتكاب بعض تلك الانتهاكات، مما يجعلها عاجزة عن تقديم أي شكاوى في هذا الإطار، ثم حاولت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة توفير الحصانة لجنودها من خلال الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها، أظف إلى ذلك أن هذه الدول ليست أطراف في نظام روما الأساسي، ثم أن المحكمة الجنائية الدولية لها ولاية تكميلية يمكن للولايات المتحدة الأمريكي والحكومة البريطانية التحجج بالإجراءات التي اتخذها قضاؤها ضد بعض العسكريين، وقبل هذا كله فالولايات المتحدة الأمريكية لم تتواني في تهديد المحكمة الجنائية الدولية عدة مرات وصلت لحد التهديد باستعمال القوة العسكرية لو اتخذت المحكمة الجنائية الدولية أي خطوة لاحتجاز مواطنين أمريكيين[2] وقد كان آخر تهديد وجهه مستشار الأمن القومي جون بولتون (*John Bolton*) بتتبع ومحاكمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية إذا ما بدأت التحقيق في الانتهاكات الأمريكية في أفغانستان في خطاب ألقاه أمام الجمعية الإتحادية بتاريخ 10 سبتمبر 2018.

وفي إطار منع تعرض مواطنيها للمساءلة القضائية في الخارج مارست الولايات المتحدة الأمريكية

---

[1] - قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، رقم (A/RES/60/147/2006)، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المؤرخ في 21 مارس 2006.

[2] - Schabas William Anthon., United States Hostility to the International Criminal Court: It's All About the Security Council, in European Journal of International Law, Vol. 15, No. 4 *(2004), p 702.*

ضغوط على بلجيكا وهددتها بنقل مقر الحلف الأطلسي إذا لم تغير من دستورها الذي منح لمحاكمها الولاية العالمية للنظر في قضايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقد رضخت بلجيكا في النهاية لتلك المطالب.

وللتذكير لقد تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد لويس مورينو أوكامبو (*Luis Moreno-Ocampo*) عدة شكاوى من أفراد عراقيين بلغوا عن انتهاكات قامت بها قوات التحالف إبان غزو واحتلال العراق، رد عليها المدعي العام بالتفصيل والتي رأى أنها غير مؤسسة والمعلومات التي وردت فيها لا تجعل الاتهامات ترقى لحد تحريك الدعوى، كما أنه وعد إن توفرت لديه معلومات إضافية سوف يتخذ ما يراه مناسب في حينها[1].

وحتى تظهر نتائج هذا التجاذب بين الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية فإنه لم يتم لحد الآن توجيه التهم ولا تقديم أي من مرتكبي الانتهاكات في الحرب على الإرهاب ولا زال القضاء الجنائي الدولي في خدمة المنتصرين.

[1] - Office of the Prosecutor Luis Moreno-Ocampo: The Office of the Prosecutor responded to letters about Iraq, The Hague, 9 February 2006. -www.iccnow.org/.../OTP_letter_to_senders_re_Iraq_9_February_20.

خاتمة

خـاتــمة

لقد ألقت الدراسة الضوء على ظاهرتي الإرهاب والأحلاف العسكرية كونهما من الظواهر التي ميزت الساحة الدولية بما أثارته من نقاش وما واجهته من جدل فقهي لازالت فصوله مستمرة لحد الآن وذلك لحلول السياسة محل القانون.

فالأحلاف العسكرية واكبت تطور المجتمع الدولي باعتبارها شكلاً من أشكال التعاون لجأت إليه الدول منذ القديم بفعل الحاجة التي يدفعها إليها الخطر المحدق أو الرغبة في تقاسم الغنائم، وفي بعض الأحيان الأخرى تكون الدولة مضطرة للدخول تحت جناح الدول الأقوى منها لتأمن شرها.

وقامت الأحلاف العسكرية بدور في سياسة توازن القوى التي كانت تسير العلاقات الدولية، غير أن الفقه انقسم في تقييم هذا الدور، فبقدر ما يرى اتجاه بأن الأحلاف العسكرية ساهمت في المحافظة على السلام، بقدر ما يراها الطرف الأخر سبباً وراء اندلاع الحروب ولهذا لا يجب أن يكون لها وجود مع تطور التنظيم الدولي، فهي على حد زعمهم لا تمتلك مبرر الوجود القانوني وليس لها إسقاطات في نصوص الميثاق الأممي، وعلى خلاف ذلك يري الجانب الأخر من الفقه أنها تملك الطبيعة القانونية التي تجعلها تستمر في دورها بالمشاركة في نظام الأمن الجماعي أو حق الدفاع الشرعي الجماعي.

ومن الناحية الواقعية فالأحلاف العسكرية موجودة وقد ثبت تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة في عدة مرات سواء على شكل التدخل العسكري الإنساني أو في مهام حفظ السلام وبنائه، وقد كسبت منه مشروعيتها كمنظمات إقليمه فاعلة وبعد قراءة في الميثاق الأممي فإن على الأحلاف العسكرية أن تبقى ملتزمة بمقاصد منظمة الأمم المتحدة ومبادئها حتى يظل عملها في إطار الشرعية الدولية.

وكما أظهرت الدراسة فليس للأحلاف العسكرية نمط وشكل واحد يحدد هيكلها وتنظمها بل الأمر متروك لتأقلمها مع محيطها والمهام المنوطة بها، حتى أن أشكالاً أكثر ليونة باتت مطلوبة في الوقت الحالي تتأقلم أكثر مع تغير اتجاه مصالح الدول والتي باتت الائتلافات أكثر تعبيراً عن واقعها.

أما فيما يخص ظاهرة الإرهاب الدولي فقد أظهرت الدراسة مدى الاختلاف الكبير حول مفهومها والذي يستمر لعقود من الزمن ويعبر عن الرغبة المبيتة من ورائه على التراجع عن بعض المبادئ التي باتت لا تخدم الليبيرالية ولا تتفق مع نظرة القوى المهيمنة وعلى رأسها حق الشعوب في تقرير مصيرها والاعتراف لها بشرعية الكفاح المسلح وشرعية مقاومة الاحتلال.

إن المجتمع الدولي قد قام في شكله الحالي بفضل الجهد والكثير من المآسي التي ألمت بالبشرية جراء التقاتل والحروب، فمنظمة الأمم المتحدة وبالرغم ما يعتريها من نقائص تمكنت من لملمة جراحه وحققت وحدته بفضل ما قامت عليه من قيم ومبادئ شكلت القاسم المشترك عند الأعضاء المؤسسين، وبعثت أمل المنضمين في بناء عالم أفضل، بعدما كان أغلبهم يرزحون تحت الاستعمار، فهم الآن لا يقبلون تحت أي ظرف كان التخلي عن تلك المبادئ التي شكلت أهدافاً لنضالهم.

صحيح أن ظاهرة الإرهاب شكلت خطراً كبيراً على أغلب دول العالم، وبالرغم من هذا لم تكن ليلتفت إليها العالم لولا أحداث 11 سبتمبر 2001 والتي شكلت بالفعل منعطفاً في التعامل معها فبعد ما تجاوز المجتمع الدولي مرحلة إبرام الاتفاقيات حول الإرهاب، تفاقم خطره للحد الذي جُيشت لأجل محاربته الجيوش في هيئة ائتلاف عسكري أعطي للحملة مشروعيتها ودراستنا بحثت فيما إذا حققت حملة الأحلاف العسكرية الشرعية الدولية في حربها على الإرهاب الدولي مثلما حققت مشروعيتها من خلال التأييد الشعبي والحكومي والهيئات الدولية الذي لقيته في بدايتها.

لقد برزت مظاهر الهيمنة الأمريكية في الحرب ضد الإرهاب الدولي، فقد أبانت عن نيتها وسعيها للسيطرة على الساحة الدولية بعدما أخضعت قرارات مجلس الأمن لإرادتها، فباتت تتصرف بكل حرية وتفرض منطقها في المسائل الدولية فقد صرح قادة الولايات المتحدة في أكثر من مناسبة أن الأسبقية للمصالح الأمريكية ولو تعارضت مع القرارات والمبادئ الأممية مما يثبت أن اهتمامها بالقانون الدولي أقل قدراً من اهتمامها بالقانون الأمريكي.

إن الجدل المصاحب الحرب على الإرهاب أبان على تباين وجهات النظر حول ظاهرة الإرهاب

ومدى مواءمة الحرب عليه مع القانون الدولي إضافة عن جدلية الصيغ المستحدثة مثل الحرب الاستباقية والتي هي عملياً تخفي أكثر ما تظهر.

إن الدول العظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية والتي تسوق لنفسها بأنها راعي السلام وقاطرة العالم يقع على كاهلها واجب معنوي متمثل في المحافظة على الشرعية الدولية لكن ما يصدر عن إدارتها المتعاقبة يمثل تراجعاً خطيراً وعدم التقيد بالشرعية الدولية وضرب وإضعاف صارخ لهيئة الأمم المتحدة الدولية فهي قد تنصلت من عدة اتفاقيات وطعنت في مصداقية عدة جهات ووصل بها الحال لحد تهديد المحكمة الجنائية الدولية.

إن حرصنا في الدراسة على إظهار ضرورة احترام الشرعية الدولية في الحرب على الإرهاب الدولي لا يعني بأي حال من الأحوال التبرير لأعماله الإجرامية أو التقليل من خطورتها، فقناعتنا راسخة بأن الإرهاب وفي أي مكان وزمان كان، يجب الضرب عليه بيد من حديد لأننا نرى فيه مرضاً لا يتداوى فهو كالورم يجب استئصاله، والاستئصال بقدر ما يحتاج إلى الجراحة فهو بالموازاة معها يحتاج إلى المداواة بالعقاقير، لذا فاستعمال مصطلح المكافحة بالنسبة للإرهاب يبدو أكثر ملاءمة من مصطلح الحرب والذي له مدلولاته المحددة ووضعياته المضبوطة في القانون الدولي.

إن مكافحة الإرهاب لابد أن تتضمن على مخططات متكاملة بين العمل السياسي والشرطي والقضائي وحتى العسكري، تعمل مجتمعة من أجل تجفيف منابع الإرهاب بالعمل على تتبع مسبباته مهما كانت طبيعتها والعمل على معالجتها، ومنح مخرج للمتورطين في صفوفه والقضاء على المتطرفين حتى ولو تطلب الأمر ضربات عسكرية تؤدي إلى زج التحالفات العسكرية بشرط أن تحترم الشرعية الدولية فقد ثبت أن الحرب على الإرهاب الذي قادت ائتلافه الولايات المتحدة الأميركة ضد أفغانستان والعراق كانت له انعكاساته على بنية قواعد القانون الدولي ومقاصد ومبادئ منظمة الأمم المتحدة بسبب عدة خروقات كانت وراء اختلافات وجهات النظر.

لقد مكنتنا الدراسة من الخروج بعدة نتائج وتوصيات نوجزها فيمايلي:

النتائج:

- يبقى العالم عاجزاً على إعطاء تعريف موحد للأعمال الإرهابية مما يجعل الأدوار السياسية تطغى على دور القانون الذي خذلته بعض النصوص بغموضها مما جعلها تستغل في غير موضعها وظهر بعض الجدل الفقهي والذي كان من المفروض أن يجد حسمه في القانون مثلما يحدثه تفسير المادة 39 والمادة 51 من الميثاق الأممي وما تثيره بعض المفاهيم المستجدة مثل الضربة الاستباقية.
- إن استعمال الأحلاف العسكرية في الحرب على الإرهاب أعاد النقاش حول دورها مجددا إلى الساحة، فبرز التساؤل عن مدى التهديد الذي تشكله على السلم والأمن الدوليين أمام التراجع في دور منظمة الأمم المتحدة.
- إن الطريقة التي أُديرت بها الحرب على الإرهاب الدولي من تزايد أعداد الضحايا جراء الاستعمال المفرط للأسلحة لما عرفته من تطور تكنلوجي، سبب جرحاً غائراً سوف يبقى ينزف دما طويلاً يغذي الكراهية ويمنح الإرهاب رافداً لا ينضب.
- لقد حملت منظمة الأمم المتحدة آمال شعوب العالم في العيش بسلام ومثلت مقاصدها وأهدافها طموح المجتمع الدولي في إخضاع العلاقات الدولية للقانون وتأسيس شرعية دولية تقوم على التساوي بين الدول أمام القانون الذي يخضعون إليه في حل نزاعاتهم، لكن هذا الأمل اتضح أنه صعب المنال أمام ما تفرضه الدول الكبرى من سيطرة على قرارات مجلس الأمن باسم حق الفتو الذي خصه الأعضاء الدائمون لأنفسهم، وقد تفاقم هذا الوضع بعد انتهاء فصول الحرب الباردة الذي أفضى إلى سقوط المعسكر الشيوعي تاركاً المجال للولايات المتحدة الأمريكية للتفرد على الساحة الدولية وتفرض سيطرتها على منظمة الأمم المتحدة بعدما سيطرت على الهيئات المالية العالمية من صندوق نقد دولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية.
- ما الحرب على الإرهاب الدولي الذي أعلنتها الولايات المتحدة وشنتها رفقة حلفائها في شكل

ائتلاف عسكري إلا أحد صور الدور الذي رسمته الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها واغتنمت فرصته لتمارس هيمنتها على الساحة الدولية وتحقق مصالحها والتي تتعارض كثيرا مع مصالح الدول الإسلامية والعربية نتيجة لحرص الولايات المتحدة الأمريكية على الإفراط في إظهار الحماية للكيان الصهيوني وتجاهل الحقوق العربية مما يجعل أنظمتها تحت الضغط والتهديد الدائم من أجل تصفيتها والمشهد الدولي كفيل بتبيان ما يحاك ضد الدول العربية.

التوصيات:

- إن تعريف الإرهاب لا بد من أن يمر أولاً بمجهود أممي حول ترسيخ المبادئ التي أدى التراجع عنها إلى استحالة تعريفه ومن أهم هذه المبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها والذي يتمخض عنه عدة حقوق منها حق المقاومة.
- إن الأعمال الإرهابية ولتوفرها على أركان التجريم تشكل بحق جريمة دولية يكون من الأجدر ضمها إلى تخصص المحكمة الجنائية الدولية.
- أما فيما يخص رفع الغموض الذي يكتنف بعض النصوص مما يجعل هوة الجدل تتوسع بين الدول بتأثير التفسيرات المختلفة فلا يمكن حلها إلا بتفعيل الدور التفسيري لمحكمة العدل الدولية وأن تمكن من إصدار آراء ملزمة في هذه المواضع بدل آرائها الاستشارية.
- إن فعالية القوانين الداخلية للدول ترجع لسرعة تأقلمها مع الأوضاع الناشئة التي تمكنها من سد الثغرات القانونية باستمرار ونفس النتيجة سوف يحظى بها القانون الدولي لذا نضم صوتنا مع المطالبين بضرورة إدخال تعديلات على منظمة الأمم المتحدة والتي يبدو أن ميثاقها قد شاخ ولم يعد يعبر عن الوضع الدولي ومتطلباته العصرية، حيث جسدت الميزات التي تحضى بها صفة العضوية الدائمة مظاهر الانتهاك للمبادئ السامية التي قامت عليها المنظمة، وفتحت المجال أمام الدول العظمي لتعطيل تلك المبادئ خدمة لمصالحهم.
- إن القضاء على الإرهاب يقتضي توفر مخطط لا يعتمد على الجناح العسكري وحده بل يشمل

جميع القطاعات التي يمكن أن يكون لها تأثير في أسبابه وتؤدي إلى تجفيف منابعه، كما أن المظهر العسكري بما في ذلك التحالفات الدولية لا بد أن تتصف أعمالهم القتالية العلنية والسرية باحترام القانون فهو السبيل الوحيد لكسب الشرعية.

- إن الهيمنة الأمريكية كشفت عن وجود مخططات مثل مشروع الشرق الأوسط الكبير، رسمت لضرب سيادة الدول وتقسيمها وقد كشفت الأحداث الأخيرة أنه تم استغلال الإرهاب في ذلك، وقد ظهر جلياً استهداف الدول العربية والنيل من استقرارها، هذه الدول والتي فوتت فرصة امتلاك الردع النووي لم يبق لها إلا الحشد الجماهيري وهذا لا يتأتى إلا بالابتعاد عن أشكال الحكم الشمولي وإتباع ديمقراطية الحكم والتداول على السلطة وتشجيع دور النخب والشفافية في التسيير والتقاسم العادل لخيرات البلاد بين أفراد الشعب ، فقد ثبت عجز الجيوش عن الدفاع عن الأنظمة بينما ثبت نجاح الدعم الجماهيري.
- على الدول العربية أن تزيد من منابرها الدولية بإصلاح جامعتها العربية والانضمام بقوة إلى المحكمة الجنائية الدولية مما يثبت تقيدها بالقوانين الدولية ويبعد عنها تهم الممارسات القمعية في إدارة شؤونها الداخلية.

المراجع

I.المراجع باللغة العربية.

القران الكريم.

أولاً: الكتب.

1. أ جي بريل، دائرة المعارف الإسلامية، الجزء الحادي عشر، الطبعة الأولى، مركز الشارقة للإبداع العلمي، الإمارات العربية المتحدة سنة 1997.
2. د إبراهيم أبراش، النظام الدولي الراهن والتباس مفهوم الشرعية الدولية، مجلة البصائر، جامعة البتراء، عمان، يونيو 2005.
3. د إبراهيم أبو خزام، الحروب وتوازن القوى، دراسة شاملة لنظرية توازن القوى وعلاقتها الجدلية بالحرب والسلام، دار الكتب الجديدة المتحدة، بنغازي، ليبيا سنة 2005.
4. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عليها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، لبنان 2005.
5. د إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار الفكر العربي، مصر سنة 1982.
6. د إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1998.
7. د إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998.
8. د إبراهيم شلبي، أصول التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان سنة 1985.
9. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، دار الدعوة، إسطنبول، تركيا سنة 1989.
10. ابن عساكر، دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، تاريخ مدينة دمشق، الجزء الثاني، دار الفكر، لبنان سنة 2000.
11. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، دمشق، سوريا سنة 1984.
12. د أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة: التجريم وسبل المواجهة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر سنة 2006.
13. د أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2000.
14. د أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2006.

15. د أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2011.
16. د أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1998.
17. احمد اسكندري وناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر سنة 1997.
18. د أحمد السويلم العمري، أصول العلاقات السياسية الدولية، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر سنة 1957.
19. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد .دار هومة، الجزائر سنة 2009.
20. د أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي كتاب الحرية، دار الحرية للطباعة والنشر العدد العاشر، القاهرة، مصر سنة 1986.
21. أحمد عبد الله أبو العلا، تطورات دور مجلس الأمن، في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2008.
22. أحمد وهبان، ليلى مرسي، حلف شمال الأطلنطي، العلاقات الأمريكية الأوروبية بين التحالف والمصلحة (1945–2000)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر سنة 2001.
23. أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر سنة 2009.
24. د أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1992.
25. د أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، بدون طبعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.
26. إسماعيل سراج الدين، تقرير عن ثقافة السلام في العالم، مقدمة النسخة العربية، منتدى الإصلاح العربي، مكتبة الإسكندرية، مصر سنة 2005.
27. د إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية للنشر، القاهرة، مصر سنة 1991.
28. د إسماعين صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، الطبعة الثانية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان 1985.
29. د إسماعين صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، الطبعة الرابعة، منشورات ذات السلاسل، الكويت 1985.

30. إمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، مركز الخليج للنشر والتوزيع، مصر سنة 2008.
31. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.
32. أندرو باسيفيتش، الإمبراطورية الأمريكية حقائق وعواقب الدبلوماسية الأمريكية، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان سنة 2004.
33. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، لبنان 2015.
34. د إيناس محمد البهجي، الشرعية الدولية في المواثيق والقوانين الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر سنة 2013.
35. إيان دوغلاس، وآخرون، العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى، الولايات المتحدة في العراق جريمة إبادة جماعية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان سنة 2008.
36. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية، والقانون الدولي، دار إيتراك للنشر والتوزيع، الماظة، مصر سنة 2005.
37. السيد مصطفي أبو الخير، النظرية العامة في الأحلاف والتكتلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان سنة 2010.
38. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، إيتـراك للنشـر والتـوزيع، القاهرة، مصر سنة 2008.
39. الشافع محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 2009.
40. القراعين يوسف محمد يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر، عمان، الأردن سنة 1983.
41. الهزاط محمد وآخرون، احتلال العراق: الأهداف النتائج المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 2004.
42. إياد هلال، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة الإسلامية، الأردن سنة 1991.

43. د اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، دراسة قانونية تأصيلية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر سنة 2016.

44. ايمانويل كانت، ترجمة نبيل الخوري، نحو السلام الدائم، الطبعة الأولي، دار صادر، بيروت، لبنان سنة 1985.

45. إينيسن كلود(الابن)، ترجمة عبد الله العريان، النظام الدولي والسلام العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1964.

46. باسيل يوسف، النظام العالمي الجديد، آراء ومواقف دار الشؤون الثقافية العامة وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، العراق سنة 1992.

47. د بطرس بطرس غالي، 5 سنوات في بيت من زجاج، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر سنة 1999.

48. د بطرس بطرس غالي، الاستراتيجية والسياسة الدولية، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر سنة 1967.

49. د بلال علي النسور، د رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، جوانب نظرية وتطبيقية، دراسة في بعض من النماذج الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن سنة 2012.

50.د بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2004.

51.د بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

52.بوادي حسين المحمدي، غزو العراق بين القانون الدولي السياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 2005.

53. تشارلز تاونزند، ترجمة محمد سعد طنطاوي، الإرهاب، مقدمة قصيرة جدًا، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر سنة، 2014.

54. تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، الجزء الثاني، الطبع الخامسة، دار الأمة، بيروت، لبنان سنة 2003.

55.توفيق المدني، التوتاليتارية الليبرالية الجديدة والحرب على الإرهاب، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا سنة 2003.

56.تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، الطبعة الثانية، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان سنة 1981.
57. ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار حوران للطباعة والنشر، دمشق، سورية سنة 1998.
58. د ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية، إدارة الأزمات، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن سنة 2009.
59. ج، أ، تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر سنة 1972.
60. د جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق سنة 1978.
61. د جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1990.
62.د جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر سنة 1981.
63. جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم المكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن سنة 2009.
64. د جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر سنة 2006.
65. د جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر سنة 2005، ص 125.
66. جميل محمد حسن، التطبيق المباشر للقانون الدولي لحقوق الإنسان في النظام القانوني الأمريكي، المكتبة العالمية الجديدة، مصر سنة 1993.
67. جمال سند السويدي، آفاق العصر الأمريكي، السيادة والنفوذ في النظام العالمي الجديد، مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة سنة 2014.
68. د جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الطبعة الرابعة، دار الساقي، بيروت، لبنان سنة 2001.
69. جورج باكر، ترجمة مها سليمان، بوابة الحشاشين، أمريكا في العراق، العبيكان للنشر، الرياض، السعودية سنة 2010.

70. جيمس دورتي، روبرت بالتسغراف، ترجمة وليد عبد الحي، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت سنة 1985.
71. د حازم حسن جمعة، النظام القانوني للمنظمات الدولية، القسم الثاني، المنظمات الاقتصادية والمتخصصة والإقليمية، مصر سنة 1999.
72.حامد سلطان وآخرون، التشريع الإسلامي والنظم القانونية الوضعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر سنة 1978.
73. د حافظ غانم، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، النهضة الجديدة، القاهرة، مصر سنة 1967.
74. د حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1972.
75. د حامد سلطان، د عائشة راتب، د صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1978.
76. حسين خليل، العلاقات الدولية، النظرية والواقع . الأشخاص والقضايا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2011.
77. د حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1994.
78. د حسن إبراهيم، جولة في السياسة الدولية، الدار المتحدة للنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان سنة 1974.
79. حسن احمد البدري، فطين احمد فريد، حرب التواطؤ الثلاثي، العدوان الصهيوني الانجلو–فرنسي على مصر خريف 1956، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر سنة 1997.
80. حسن ظاظا، محمد عاشور، شريعة الحرب عند اليهود، الطبعة الأولى، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر سنة 1976.
81. د حسن نافعة، الامم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة، كراسات استراتيجية، مركز الاهرام، مصر سنة 1992.
82. د حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي من 1945، سلسلة عالم المعرفة الكونية، الكويت سنة 1995.
83. د حسن نافعة، د محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر سنة 2004.
84.د حسين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف،

مصر سنة 2005.
85. حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر سنة 2005.
86. د حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر سنة 1997.
87. دحسن ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر سنة 1996.
88. حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، أداة الأعلام العام والأمم المتحدة، نيورك/ 1980، النسخة العربية منشورات دار الشعبي، القاهرة، مصر سنة 1988.
89. حمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1992.
90. حمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية سنة 2012.
91. خالد سليمان حمود الفهداوي، الفقه السياسي للوثائق النبوية، المعاهدات–الأحلاف–الدبلوماسية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار عمان للنشر، الأردن سنة 1998.
92. خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض سنة 2009.
93. د خضر عطوان، القوى العالمية والتوازنات الإقليمية، دار أسامة، عمان، الأردن سنة 2010.
94. د خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن سنة 2008.
95. د خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق سنة 1991.
96. د خليل إسماعيل الحديثي، الاحتلال والمقاومة في العراق، دراسة في المشروعية، مركز الخليج للأبحاث، دبي، الإمارات العربية سنة 2005.
97.د خليل حسين، ذرائع الإرهاب وحروب الشرق الأوسط الجديد، احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان سنة 2012.
98. د خيرية قاسمية، قضايا عالمية معاصرة، مطبعة جامعة دمشق، سوريا سنة 1981.
99. دوغلاس ج فايت، ترجمة سامي بعقليني، الحرب والقرار، من داخل البنتاغون تحت عنوان

الحرب ضد الإرهاب، الطبعة الأولى، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان سنة 2010.
100.ديفيد كين، ترجمة معين الإمام، حرب بلانهاية، وظائف خفية للحرب على الإرهاب، العبيكان للنشر، الرياض، السعودية سنة 2008.
101.د راستي الحاج، الإرهاب في وجه المسائلة الجزائية محلياً ودولياً (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2012.
102.د رأفت غنيمي الشيخ، أمريكا والعالم في التاريخ الحديث والمعاصر، الطبعة الأولى، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، مصر سنة 2006.
103.د رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 1995.
104. روبرت مكنمارا، جوهر الأمن، ترجمة يونس شاهين، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، مصر سنة 1970.
105. رزيق المخادمي، أزمة لوكربي بين منطق القانون والتعنت الغربي، دار الفكر، الجزائر سنة 1999.
106.روني جان ديبوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1973.
107.د ريا قحطان الحمداني، الإسلاموفوبيا جماعات الضغط الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية (CAIR)، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، مصر سنة 2011.
108.رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، دولة الإمارات سنة 2010.
109.ريتشارد نيكسون، ترجمة مالك فاضل، ما وراء السلام، الطبعة الأولى، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن سنة 1995.
110.زبيغينو بريجنسكي، ترجمة عمر الايوبي، الاختيار "السيطرة على العالم ام قيادة العالم"، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان سنة 2004.
111.زبيغينيو بريجنسكي، رقعة الشطرنج الكبرى :السيطرة الأمريكية وما يترتب عليها جيواستراتيجيا، مركز لدراسات العسكرية، دمشق، سوريا سنة 1999.
112.زيغنيو برجنسكي، ترجمة عمر الأيوبي، الفرصة الثانية، ثلاثة رؤساء وأزمة القوة العظمى الأمريكية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان سنة 2007.

113.زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان سنة 1988.

114.سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2008.

115.سامي علي حامد عياد، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.

116.د سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر سنة 2003.

117.سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1992.

118.د سليمان محمد عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1981.

119.د سمعان بطرس فرج الله، العلاقات السياسية في القرن العشرين 1890–1917، الجزء الأول، المكتبة الانجلو–المصرية، القاهرة، مصر سنة 1980.

120.د سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر سنة 2008.

121.سمير عالية، شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان سنة 2001.

122.سن تزو، فن الحرب، إعداد أحمد ناصيف، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا سنة 2010.

123. سعد الله عمر إسماعيل، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام والمعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر سنة 1986.

124.د سيد امين شلبي، الوفاق الأمريكي السوفييتي 1963–1976، الهيئة المصرية للكتاب، مصر سنة 1981.

125.د سيد أمين شلبي، أمريكا والعالم متابعات في السياسة الخارجية الأمريكية 2000–2005، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر سنة 2005.

126.سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2005.

127.د سيهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2011.

128.شارل روسو، القانون الدولي العام، الشركة الأهلية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان سنة 1982.

129.شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان سنة 1987.

130.د الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة السادسة، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر سنة 1997.

131.د شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار المستقبل القاهرة، مصر سنة 2003.

132.د شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر سنة 2006.

133.د شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر سنة 2002.

134.الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، الطبعة الثانية، دراسات إسلامية، العدد 160، وزارة الأوقاف المصرية، مصر سنة 2008.

135.د صبحي المحمصاني، أركان حقوق الأنسان: بحث مقارن في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان سنة 1979.

136.د صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر سنة 1967.

137.د صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1984.

138.د صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر سنة 1984.

139.د صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر سنة 1976.

140.د صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة،

مصر سنة 1978.
141.صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي "دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، مصر سنة 1983.
142.د ضاري خليل وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، بغداد، العراق سنة 2003.
143.د طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 1977.
144.د طلعت محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 1971.
145.د عادل العبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، الطبعة الأولى، مطابع دار المشاعل، الرياض، السعودية سنة 2005.
146. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2006.
147.عادل مشموشي، مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2011.
148.عامر الزماي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تونس سنة 1997.
149.د عائشة راتب، التنظيم الدولي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1970
150.د عائشة راتب، د سلطان حامد، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1989.
151.د عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر سنة 1970.
152.عبد الباقي، محمد فواد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر سنة 1944.
153.د عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2015.
154.د عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول في أصول القانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد، العراق سنة 1970.

155.عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، *دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع*، لندن سنة 2002.

156. عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلة جامعة الأزهر، المجلد الثامن، العدد الأول، بغزة، فلسطين سنة 2006.

157.د عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، السعودية 2010.

158.د عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الجزء الثاني، إصدارات مكتبة الأسرة، سلسلة التراث، 2006.

159.عبد الرحمن الكواكبي، أم القرى، المطبعة العصرية بالأزهر، حلب، سوريا سنة 1959.

160.عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الإرهاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان سنة 2005.

161.عبد الرحمن مسعد، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر سنة2007 .

162.عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، خطب ومواعظ من حجة الوداع، الطبعة الأولى، البدر للنشر والطباعة، السعودية سنة 2005.

163.د عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا سنة 1999.

164.د عبد الصمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، دراسة تحليلية في ضوء القواعد العامة للقانون الدولي والمنظمات الدولية، القاهرة، مصر سنة 1997.

165. د عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة واختيار المصير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر سنة 2005.

166.د عبد العزيز سليمان نوار، د عبد المجيد نعنعي، التاريخ المعاصر أوروبا من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان سنة 2000.

167.د عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي، مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1986.

168.د عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المصادر، دار هومة، الجزائر سنة 2009.

169.د عبد العزيز محمد سرحان، التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولي العام، الجزء الأول، النظرية العامة ونظرية القانون ونظرية الدولية والعلاقات الدولية، القاهرة 1987.

170.د عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1990.
171. د عبد العزيز محمد سرحان، الوجيز في التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1967.
172.د عبد العزيز محمد سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج احترام الشرعية الدولية أم الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1992.
173.د عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي، درار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2004.
174.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن سنة 1997.
175.عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر سنة 2011.
176.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1986.
177.عبد العظيم رمضان، تاريخ أوربا والعالم في العصر الحديث، الجزء الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر سنة 1997.
178.عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1991.
179.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر سنة 2005.
180.عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2007.
181.عبد القادر بن محمد العمري، الحق الإنساني والعنف الدولي سلسلة نحو ثقافة انسانية، الهلال الأحمر القطري، الدوحة، قطر سنة 2005.
182. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2008.
183.د عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر سنة 2000.
184.د عبد الله الأشعل، نظريات في القضايا الدولية المعاصرة، القاهرة، 1996.

185. د عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2010.

186. عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة2005.

187. د عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، مصر سنة 1979.

188. د عبد الواحد الفار، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر سنة 2007.

189. د عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العلمية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، الطبعة الأولى، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر سنة 1999.

190. د عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2005.

191. عطا الله إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر سنة2004.

192. علاء الدين خماسي، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشئون الثقافية، بغداد، العراق سنة 1988.

193. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر سنة 2005.

194. د علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1995.

195. د علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010.

196. د علي زياد عبد الله العلي، مؤشرات القوة والتأثير في الإستراتيجية الأمريكية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان سنة 2016.

197. د علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 1996.

198. د علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2001.

199. علي عبد الجليل علي، الحرب على العراق رؤية توراتية يهودية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن سنة 2003.

200.د علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر سنة 2004.

201.عماد جاد، الحلف الأطلنطي سهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، مصر سنة1998.

202.د عماد جاد، حلف الأطلنطي، مهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر سنة 1998.

203. د عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر سنة 2008.

204. د عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، لبنان 1997.

205. د عمر سعد الله، د أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2005.

206.د عوض شفيق عوض، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر سنة 2010.

207.غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثانية، عمّان، الأردن سنة 1997.

208.غاستون بوتول، ترجمة إيلي نصار، ظاهرة الحرب، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، لبنان سنة 2007.

209.د غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تاريخية تحليلية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته، (مع التركيز على عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة)، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1994.

210.د فائز انجاك، تقنين مبادئ التعايش السلمي، محاضرات في المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1977.

211.د فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد الرحمن، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 2001.

212.د فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، العراق سنة 1992.

213.فرغلي هارون، الإرهاب العولمي وانهيار الإمبراطورية الأمريكية، دار الوافي للنشر، المجلد 2 من سلسلة الوافي الثقافية، القاهرة، مصر سنة 2006.
214.د فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمّان، الأردن سنة 2001.
215.د ڤيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2017.
216.د كاظم هشام نعمة، العلاقات الدولية، جامعة بغداد، العراق سنة 1979.
217. د كامل السعيد، د منذر الفضل، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر سنة 2013، ص179.
218.لبيب عبد الساتر، أحداث القرن العشرين منذ 1919، الطبعة الثالثة، دار المشرق للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان سنة 1986.
219.اللواء د فتحي عيد وآخرون، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن سنة 2014.
220.اللواء طلعت أحمد مسلم، العدوان الثلاثي على مصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان سنة 2011.
221.الجنرال نورمان شوارتزكوف، ترجمة د نور الدين صدوق، د غلاب الجابري، الأمر لا يحتاج إلى بطل!، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لبنان سنة 1999.
222.ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1993.
223.د ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، القاهرة، مصر سنة 2004.
224.مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن سنة 2010.
225.مانفريد نوواك وآخرون، دليل البرلمانين إلى حقوق الإنسان، الإتحاد البرلماني الدولي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فينا سنة 2005.
226.مايكل شيهان، ترجمة أحمد مصطفى، توازن القوى، التاريخ والنظرية، الطبعة الأولى، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، مصر سنة 2015.

227.د مايا حسن خاطر، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار جامعة نايف للنشر، السعودية سنة 2015.
228.د محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، مطبعة دار الكتب، بيروت، لبنان سنة 1973.
229. محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان: دراسة تحليلية في الفقه والقضاع المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، لقاهرة، مصر سنة 1995.
230.محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، القاهرة،1991.
231.محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر سنة 1989.
232.محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي بيروت، لبنان سنة 1995.
233.محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان سنة 2008.
234.د محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان سنة 1992.
235.د محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر سنة 2012.
236.د محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان سنة 1983.
237.د محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 1984.
238.د محمد السعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول بين الإطلاق والتقييد دراسة لأحكام معاهدة فينا لسنة 1969، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر سنة 1977.
239.د محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لنان سنة 2005.
240.د محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2004.
241.د محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان سنة 1994.
242.د محمد المجذوب، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان سنة 1983.

243. محمود المراغي، سِفر الموت من أفغانستان إلى العراق (وثائق الخارجية الأمريكية)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر سنة 2003.
244. د محمد بن عبد الله السلومي، ضحايا بريئة للحرب العالمية على الإرهاب، الطبعة الأولى، البيان للنشر، الرياض، السعودية سنة 2005.
245. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار طوق النجاة–الرياض، السعودية سنة 1422هـ.
246. د محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2012.
247. د محمد بوبوش، التكامل الاقتصادي المغاربي والتكتلات الإقليمية الراهنة، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان، الأردن سنة 2017.
248. د محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2008.
249. محمد بيومي مهران، حضارات الشرق الأدنى القديم، الجزء الأول، الحياة السياسية والاقتصادية والتشريعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،1999.
250. د محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، مصر سنة 1967.
251.د محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1972.
252. محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الأمريكية والإغارة على العراق، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر سنة 2003.
253. محمد حسنين هيكل، الحل والحرب، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، لبنان سنة 1983.
254.د محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية في عصر النبوة والخلافة الراشد، الطبعة السادسة، دار النفائس، بيروت، لبنان سنة 1987.
255.محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، سلسلة الثقافة القومية، العدد 62، قضايا الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1997.
256. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، دار البيارق، بيروت، لبنان سنة 1996.

257. محمد راجي حسن كناس، موسوعة المعرفة، الطبعة الأولى، دار المعرفة ببيروت، لبنان سنة 2003.
258. د محمد سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر سنة 1944.
259. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية المقدمة والمصادر، المجلد الأول، مكتبة مكاوي، القاهرة، مصر سنة 1972.
260. د محمد سعادى، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2009.
261.محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، الطبعة الأولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2009.
262. د محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، الطبعة العاشرة، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان سنة 1991.
263. د محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، دار الفكر، بيروت، لبنان سنة 2009.
264. محمد سعيد عمران، تاريخ الحروب الصليبية (1095–1291)، دار المعرض الجامعية، القاهرة، مصر سنة 2000.
265.محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دارالمعارف ، مصر سنة 1983.
266. محمد شاه جلال، دعوة الإسلام إلى السلم، مجلة دراسات، المجلد الثالث، الجامعة الإسلامية العالمية شيتاجونج، بنغلادش ديسمبر 2006.
267. د محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 1974.
268. د محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم في قانون السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 1982.
269. د محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الامم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 1974.
270. محمد طه بدوي، مدخل إلى عالم العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر سنة 1986.
271. محمد طه بدوي، مذكرات في التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، القسم الأول، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر سنة 1970.

272. د محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، مدى انطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية، الطبعة الأولى، دراسة بحثية لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن سنة 2005.
273. د محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1994.
274. محمد عزة دروزة، الجهاد في سبيل الله في القران والحديث، الطبعة الثانية، دار الناشر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان سنة 1990.
275. د محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، در العلم للملايين، بيروت، لبنان سنة 1991.
276. د محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1966.
277. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت، لبنان سنة 1982.
278. محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2005.
279. محمد فتحي عيد، الأساليب التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2001.
280. محمد م جواد، الحرب الأمريكية على العراق في ميزان الشرعية الدولية، دار الأحباب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان سنة 2012.
281. د محمد مجدان، تحليل العلاقات الدولية، دراسة في المفاهيم الأساسية والمدارس الكبرى، دار المواهب، الجزائر سنة 2015.
282. محمد محمود المندلاوي، الإرهاب عبر التاريخ، الطبعة الأولى، دار مكتبة الهلال للنشر والتوزيع، مصر سنة 2005.
283. محمد محمود ربيع، إسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، جامعة الكويت، الكويت سنة 1994.
284. د محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو–المصرية، القاهرة، مصر سنة 1978.
285. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الأولي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، السعودية سنة 1412هـ.

286.محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر سنة 2006.
287.د محمد يوسف علوان، د محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، عمان، الأردن سنة 2014.
288. د محمود حسن صالح منسي، الحرب العالمية الثانية، د ن، دن م، 1989.
289. د محمود حسن صالح منسي، تاريخ أوربا المعاصر، القاهرة 1995.
290.د محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، نادي القضاة، القاهرة، مصر سنة 2001.
291. د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1977.
292.د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، وفقا لأحدث التعديلات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2012.
293. د مختار محمود بربري، التحكم الاجباري الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر سنة 1999.
294. مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر سنة 2009.
295. د مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1987.
296. د مصطفى سيد عبد الرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1992.
297. د مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1981.
298. د مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا سنة 1990.
299. د مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي، ليبيا سنة 2007.
300. د مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1986.

301. مقلد إسماعيل صبري، منظمة شمال الأطلسي، مؤسسة الصباح، الكويت سنة 1990.
302. ملحم قربان، الواقعة السياسية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان سنة 1981.
303. د ممدوح محمد مصطفى منصور، الصراع الأمريكي السوفييتي في الشرق الاوسط مكتبة مدبولي، مصر سنة 1995.
304. د ممدوح محمود مصطفى منصور، سياسات التحالف الدولي، دراسة في أصول نظرية التحالف الدولي ودور الأحلاف في توازن القوى واستمرار الأنساق الدولية، مقارنة، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر سنة 1997.
305. د ممدوح محمود مصطفي منصور، دراسة في أصول نظرية التحالف الدولي ودور الأحلاف في توازن القوى واستقرار الأنساق الدولية، جامعة الإسكندرية، مصر.
306. ممدوح نصار، احمد وهبان، التاريخ الدبلوماسي، العلاقات السياسية بين القوى الكبرى (1815-1991)، دار الملكية الفكرية للنشر، مصر سنة 2007.
307. د منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2006.
308. منذر محمد، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2002.
309. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر 2006.
310. ميديا بنجامين، ترجمة أيهم الصباغ، حرب الطائرات بدون طيار، القتل بالتحكم عن بعد، الطبعة الأولى، منتدى العلاقات العربية والدولية، دار الكتب القطرية، قطر سنة 2014.
311. ميلود المهذبي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، مصر سنة 2000.
312. ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مجلس الثقافة العام، ليبيا سنة 2008.
313. د نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفق قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1988.
314. د نبيل أحمد حلمي، محاضرات في المنظمات الدولية، جامعة الزقازيق، مصر سنة 1999.
315. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 2009.

316. د نجدت صبري ئاكرة يى، الإطار القانوني للأمن القومي، دراسة تحليلية، دار دجلة، الأردن سنة 2011.
317. د نور الدين الهنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1993.
318. نيل م هيمان، ترجمة حسن عويضة، مراجعة سامر أبو هواش، الحرب العالمية الأولى، هيئة أبو ضبي للسياحة والثقافة، الإمارات العربية المتحدة سنة2012.
319. هانز بيتر مارتين، هارالد شومان، ترجمة د عدنان عباس علي، فخ العولمة: الاعتداء على الديموقراطية والرفاهية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت سنة 1998.
320. هانز جي مورغنثاو، ترجمة خيري حماد، السياسة بين الأمم، الصراع من أجل السلام، الجزء الأول، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر سنة 1975.
321. هايل عبد المولى، الإرهاب حقيقته ومعناه، الطبعة الأولى، دار الكندي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر سنة 2008.
322. هربرت فيشر، ترجمة أحمد نجيب هاشم، وديع الضبع، تاريخ أوربا في العصر الحديث (1789–1950)، الطبعة السادسة، دار المعارف، مصر سنة 1972.
323. د هشام محمد سعيد آل برغش، الأحلاف العسكرية والسياسة المعاصرة والآثار المترتبة عنها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، مصر سنة 2013.
324. هنري كسنجر، مفهوم السياسة الخارجية الأمريكية، ترجمة حسين شريف، سلسلة كتاب الساعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر سنة 1983.
325. هورست كلينكل، ترجمة وحيد خياطة، حمورابي وعصره، دار المنارة، الطبعة الأولى، دمشق،1990.
326. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن سنة 2010، ص 81.
327. وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2004.
328. وليم بلوم، ترجمة د سعد إلياس، قتل الأمل تدخلات العسكريين الأمريكيين ووكالة المخابرات المركزية منذ الحرب العالمية الثانية، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، السعودية سنة 2006.
329. وليام بيري، ترجمة أسعد حليم، الدفاع الوقائي، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر سنة 2001.

330. نبيل محمود حسن، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر سنة 2008.
331. ونستون تشرشل، ترجمة وتحقيق أيمن محمد عادل، مذكرات تشرشل، الجزء الأول، سلسلة قادة الحرب العالمية الثانية، مكتبة النافذة، مصر سنة 2007.
332. د وهبة الزحيلي، آثار الحرب في أفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا سنة 1998.
333.د وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، الطبعة الأولي، دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، سورية سنة 2001.
334. ياسين محمد حمد العيثاوي، السياسة الأمريكية بين الدستور والقوى الأمريكية، دار أسامة، عمان الأردن سنة 2009.
335. د يوسف القرضاوي، فقه الجهاد "دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسُّنة"، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، مصر سنة 2010.
336. يوسف حسن يوسف، الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر سنة 2014.
337. يوسف عبيد الديجاني، تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبتها، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007.
338. يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السلمانية، العراق سنة 2007.
339. د يوسف ملا جمعة الياقوت، الإرهاب، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت سنة 2010.
340. يوسي إم هانيماكي، ترجمة محمد فتحي خضر، الأمم المتحدة، مقدمة قصيرة جدّاً، الطبعة الأولي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر سنة 2012.

ثانياً: المقالات والأبحاث.

1.د إبراهيم محمد العناني، وآخرون، النظام القانوني الدولي في مفترق طرق، مجلس الأمن وقضية لوكربي، سلسلة الدراسات القانونية رقم 1، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا سنة 1992.
2.د إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة 34، العدد 2، مصر سنة 1992.
3.د إبراهيم شحاته، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والعشرون، القاهرة، مصر سنة 1967.

4.أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، يناير 2002.
5.د أحمد أبو الوفا، تعليق على قضية لوكيربي، المجلة المصرية للقانون الدولي عام 1992.
6.اسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة الرأسمالية العالمية في مرحلة الامبريالية، مجلة الكرمل، العدد 53، 1 أكتوبر 1997، فلسطين.
7.إسماعيل محمد شوقي، هيئة الأمم المتحدة وحلف الأطلنطي والسياسة الأمريكية، مجلة الدفاع، العدد 154، القاهرة، مصر سنة 1999.
8.أشرف عبد الحميد، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، رؤية تقييمية، مجلة قضايا برلمانية العدد 30 سبتمبر 1999.
9.د الحرب على العراق، يوميات–وثائق– تقارير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان سنة 2007.
10.د الزواوي بغورة، مسألة الحرب في الفلسفة المعاصرة، الحرب العادلة مثالا، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مجلة عالم الفكر، العدد 2، المجلد 36، أكتوبر – ديسمبر 2007، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
11.العميد سامي خوري، المحكمة الخاصة بلبنان: تعريفها، اختصاصها، قواعد الإجراءات والمحاكمة أمامها، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 103 جانفي 2018.
12. اللواء محمد حسام سويلم، الضربات الوقائية في الإستراتيجية الأمنية الأمريكية الجديدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002.
13.د أمال يوسفى، تداعيات الحرب على الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 17، العدد رقم 1، الجزائر سنة 2007.
14.د الشاهد جاسر، تأثيرات استراتيجية السياسة الأمريكية على توجهات حلف شمال الأطلسي، مجلة السياسة الدولية، العدد 29 تموز، القاهرة، مصر سنة 1997.
15. د أمحمدي بوزينة أمنة، تقويض ضمانات حقوق الإنسان في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، العدد الحادي عشر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي– البليدة، الجزائر ماي 2017.
16.د ايثار أنور محمد، جيوسياسية الصراع الاثني في آسيا الوسطى، مجلة الأستاذ، كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية، جامعة بغداد، العدد 222، المجلد الثاني لسنة 2017.
17.باسل خليل خضر، الفصل بين الإسلام والإرهاب واجب سياسي وديني، جريدة الحياة النسخة

الورقية، السعودية السبت 21 فيفري 2015.
18. باسيل سيف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسات استراتيجية، العدد 49، مركز زايد للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات سنة 2001.
19. د بطرس بطرس غالي، الأبعاد الجديدة للاستراتيجية الدولية، مجلة السياسة الدولية عدد شهر جويلية وسبتمبر، سنة 1969.
20. د بطرس بطرس غالي، الأمن وحفظ السلم في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 79، يناير 1985.
21. د بطرس بطرس غالي، في العلاقات السياسية الدولية، التكتلات والسياسات الدولية، المجلة المصرية للعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد 15، جويلية 1962.
22. د بطرس بطرس غالي، ميثاق الأطلنطي الشمالي، المجلة المصرية للقانون الدولي، السنة السابعة، مصر سنة 1951.
23. تميم خلاف، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، السياسة الدولية، العدد 107 يوليو 2004.
24. جمال قنان، نظام عالمي جديد أم سيطرة استعمارية جديدة، المستقبل العربي، العدد 180، سنة 1994.
25. جمال منصر، تحولات في مفهوم الأمن من أمن الوسائل إلى أمن الأهداف، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، العدد 01 لسنة 2009.
26. جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مجلة الدراسات اليمنية، العدد 93، صنعاء، اليمن، سنة 2009.
27. د جميل عبد الله محمد المصري، الأحلاف والتكتلات الدولية المعاصرة وأثرها على العالم الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العددان 75–76، السعودية سنة 1987.
28. حسام حميد شهاب المشهداني، واقع حقوق الإنسان العراقي في ظل الاحتلال الأمريكي، العدد 1، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق سنة 2009.
29. د حسن عبد الحميد، ظاهرة عسكرة المجتمع في العراق بعد 2003 دراسة وصفية، المركز الديمقراطي العربي مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد1، العدد 4، برلين، ألمانية أيلول 2017.
30. حسن نافعة، الأمم المتحدة وأزمة الخليج، دراسة حالة في نظام الأمن الجماعي، في أحمد الرشيدي(محرر) الانعكاسات الدولية والإقليمية لأزمة الخليج، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1991.

31. حسن نافعة، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي في مراحله، مؤتمر ويلتون بارك، المنعقد في الفترة من25-2005/4/29، بموضوع سياسة الحوار بين العرب والغرب، حول: الأمن المشترك وبناء الثقة، المعهد السويدي بالإسكندرية، مصر سنة 2005.
32. حمدي معمر، محددات الإسلام التربوية للوقاية من الإرهاب، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثامن عشر، العدد الأول، جامعة الأقصى بغزة، فلسطين سنة 2010.
33. د حميد فرحان الراوي، العراق والأمم المتحدة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، مجلة العلوم السياسية، العدد 29 لسنة 2004، العراق سنة 2004.
34. حنان دويدار، الولايات المتحدة الأمريكية والمؤسسات المالية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 127، يناير 1997.
35. جغلول زغدود، علاوه هوام، حقوق الإنسان وإشكالية المفهوم، مجلة التربية جامعة القاهرة، العدد 144، الجزء السادس، ديسمبر 2010.
36. خضر عباس عطوان، حلف الشمال الأطلسي والتوازنات الإقليمية في الشرق الأوسط، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 16، مكز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان سنة 2007.
37. ديفيد فيشر، ترجمة عماد عواد، الأخلاقيات والحرب، هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين؟، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، العدد 414، الكويت يوليو 2014.
38. رفيق السكري، العنف والدعاية السياسية، مجلة الفكر العربي، العدد 21، لبنان سنة 1993.
39. د رشيد حمد العنزي، مقاتلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، العدد4، المجلد 28، مجلة الحقوق جامعة الكويت، الكويت سنة 2004.
40. رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، سنة2011.
41. رنا مولود سبع، ماهية الارهاب وتأثيره على واقع حقوق الانسان، فرنسا وبريطانيا انموذجاً، العدد 49، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العراق سنة 2011.
42. د رياحي الطاهر، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، العدد رقم 38 جوان 2014.
43. زيغيو بريجنسكي، السياسة الخارجية الأمريكية: تحديات القيادة في القرن الواحد والعشرين، مجلة شؤون الأوسط، بيروت، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، العدد 79، يناير 1999، لبنان سنة 1999.

44. سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق العدد الخامس، 1993.
45. سمير أمين وآخرون، العولمة والنظام الدولي الجديد، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 38، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان سنة 2014.
46. شذى عبودي عباس البازي، الإرهاب وآثار مكافحته على حقوق الإنسان، العدد 20، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق سنة 2011.
47. شمامة خير الدين، الحرب بين التحريم والتقنين، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 9 تموز / يوليو 2014.
48. د شرقي محمود، المقاربة الأمنية الأمريكية في الحرب على الإرهاب، مجلة المفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر سنة 2013.
49. الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، الطبعة الثانية، دراسات إسلامية، العدد 160، وزارة الأوقاف المصرية، مصر سنة 2008.
50. د صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، العدد153 ، جويلية 2003.
51. صياح عزام، النفط العراقي الهدف الثمين لبوش وإدارته، جريدة المناضل، العدد 354، تموز– آب/2007، منشورات مكتب الإعلام والنشر، دمشق، سوريا سنة 2007.
52. ضياء رشوان، الإرهاب من المواجهة الغربية إلى المواجهة العالمية، جريدة الأهرام المصرية، عدد 14، أوت 2006.
53. د عباسة طاهر، لعرابة عبد الحميد، أنسنة الحرب بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد العاشر، الجزائر سنة 2018.
54. د عباسة طاهر، لعرابة عبد الحميد، مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد السابع، الجزائر سنة 2018.
55. عبد الجليل زيد المرهون، قراءة معاصرة لمفهوم الأمن الجماعي، مقال بجريدة الرياض اليومية، مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد 13780 الصادر بـ 17 مارس 2006.
56. د عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، مصر سنة 1983.
57. عبد العزيز محمد سرحان، دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية (مع التطبيق على القضية الفلسطينية)، العدد 4، المجلد 5، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت سنة 1981.

58. د عبد الرحيم معتوق محمد، نظرة في نجاحات الأمم المتحدة وإخفاقاتها حيال حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الثامن، كلية الشريعة والقانون– جامعة الزاوية، جوان 2016.
59.د عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، مداخلة مقدمة الندوة العلمية حول القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض في الفترة من 16 –17 / 08 / 2013.
60.عبد الله سليمان، الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد، العدد الرابع 1990.
61. د عبد النور بن عنتر، وآخرون، حلف شمال الأطلسي في عامه الستين نظرة استشرافية وموقع العالم الإسلامي فيها، ورقة بحثية مركز الجزيرة للدراسات، يوليو/تموز2009.
62.عبد الهادي العشري، نظرية الأمن الجماعي الدولي والنظام العالمي الجديد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجموعة 4، العدد 7، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر سنة 1995.
63.د عبد الوهاب عمر البطراوي، الجريمة السياسية، مجلة المحاماة، العدد 7، مصر سنة 1990.
64. د علاوة هوام، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، العدد العاشر، الحجم السادس، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، جانفي 2014.
65. د علي قلعه جي، القواعد العسكرية الأجنبية والحقوق الإنسانية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 مع إشارة خاصة إلى قاعدة غوانتنامو، العدد الأول، المجلد 28، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سورية سنة 2012.
66.عماد جاد، الامم المتحدة بين التهميش والتفعيل، مجلة السياسة الدولية، العدد 142، مصر 2000.
67.عماد خليل الدين، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، العدد 34، مجلد 9، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق سنة 2007.
68.فريتس كالسهوفن واليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
69. فوزية خدا كرم، التكتلات الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على الدول النامية، مجلة العلوم السياسية، العدد 43، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق سنة 2011.
70.د قاسم عبده قاسم، ماهية الحروب الصليبية، عالم المعرفة، العدد 149، ماي 1990.
71.د قدري إمام، موقع الحلف الأطلنطي في النظام العالمي الجديد، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر سنة 1999.

72. د قصي منصور عبد الكريم، شذرات من كنوز التراث العراقي القديم في جوانب من العلوم والمعارف الانسانية، مجلة عصور الجديدة، مختبر البحث التاريخي، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران، الجزائر سنة 2014.

73.كريستوفر جرينوود، القانون الدولي والحرب ضد الإرهاب، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي 2003.

74.د لوشن دلال، حق الدفاع الشرعي: من استثناء على حظر استعمال القوة إلى شرعنة العدوان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد04 ، العدد10 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، سنة 2018.

75.مازن الرمضاني، الهيمنة الأمريكية وعملية تغير العالم، مجلة أم المعارك، العدد 118، مركز أم المعارك، بغداد، العراق سنة 1999.

76.د محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، دراسات إسلامية، الطبعة الثانية، العدد 160، القاهرة، مصر سنة 2008.

77.د محمد السيد الدسوقي، حماية الشريعة للبيئة في وقت الحرب، بحث مقدم إلى مؤتمر بعنوان نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات، في الفترة من 2-4 مايو 1999.

78.د محمد بوسلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، إنسانيات، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، العدد 10، مجلد 4، (1) وهران، الجزائر سنة 2000.

79.د محمد حسون، الاستراتيجية التوسعية لحلف الناتو وأثرها على الأمن القومي العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد26 العدد الثاني، سوريا سنة 2010.

80.محمد سيد أحمد، حول إشكالية النظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية عدد إبريل 1990.

81.محمد عبد المحسن سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 7، العراق سنة 2008.

82.د محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، سلسلة عالم المعرفة، العدد 7، الكويت سنة 1978، ص 12.

83.د محمد عزيز شكري، التكتلات والأحلاف في عصر الوفاق، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 35، السنة العاشرة، جانفي 1974، القاهرة، مصر سنة 1974.

84. محمد مقبل البكري المحامي، مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 35، مصر سنة 1979.
85. محمد زعبال، الاحتلال الحربي في ظل القانون الدولي العام، العدد 2 الحجم 30، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر سنة 2016.
86.د مجيد هداب هلهول، انتهاكات حقوق الإنسان في ظل الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق 2003–2004 (دراسة تحليلية)، العدد 26، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، العراق سنة 2016.
87. د محمود يوسف الشوبكي، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، بحث مقدم لمؤتمر"الإسلام والتحديات المعاصرة"، المنعقدة بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة في الفترة 2–2007/04/3، فلسطين سنة 2007.
88.موسى الزعبي، الجيوسياسية والعلاقات الدولية، أبحاث في الجيوسياسية وفي العلاقات الدولية المتنوعة، وزارة الثقافة السورية، دمشق سنة 2004.
89.مينكسين بي، من النصر إلى النجاح، سياسة ما بعد الحرب في العراق، تقرير مؤسسة كارنيجي بالاشتراك مع مجلة فورين بوليس، مجلة السياسة الدولية العدد 162.
90.نادر فرجاني، نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس سنة 1990.
91.د نادية فاضل عباس فضلي، السياسة الخارجية الامريكية تجاه أفغانستان، مجلة دراسات دولية، العدد 45، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العراق سنة 2010، ص 35–58.
92.د ناصر محمد البقمي، أنموذجاً، مداخلة مقدمة للحلقة العلمية، مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض في الفترة 23-25/ 1/ 2018.
93.نبيه الأصفهاني، غزو هايتي بين الشرعية الدولية واستعراض القوة، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، يناير 1995.
94.د نغم إسحاق زيا، الأمن الدولي بين ميثاق الأمم المتحدة ومفاهيم حماية حقوق الإنسان، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9، العدد 33 كلية القانون، جامعة الموصل، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، العراق سنة 2007.
95.د نور الدين الهنداوي، السياسة التشريعية وجرائم الإرهاب، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، في الفترة من 12–1988/4/22، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر سنة 1988.

96.نور الدين حشود، الاستراتيجية الأمنية الأمريكية بعد الحرب البارد، من التفرد إلى الهيمنة (1990–2012)، مجلة دفاتر الساسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
97. هنداوي حسام أحمد محمد، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994.
98. هانس بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 847، سنة 2002.
99.د هيثم الكيلاني، مفهوم الأمن القومي العربي، دراسة في جانبه السياسي والعسكري، مركز الدراسات العربي الأوربي، ندوة الأمن العربي، التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية، الطبعة الأولى، مقام في الفترة من 9–1996/1/11.
100. د وليد عبد الحي، المكانة المستقبلية للولايات المتحدة على سلم القوى الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 126، اكتوبر 1996.
101. وليد فؤاد المحاميد، ياسر الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (1368، 731،748 و1373)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، سوريا سنة 2010.
102. ورنيقي شريف، أسرى الحرب في معتقل غوانتانامو، العدد 19، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر سنة 2013.
103. ياسر البياتي، تفكيك المشهد العراقي مفخخات الطائفية السياسية والإعلامية، مجلة المستقبل العربي، العدد 345، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان سنة 2007.
104. د يحيى البنا، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، دراسة تحليلية، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 129 أكتوبر 1998.
105. د يحيى البنا، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، دراسة تحليلية، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 129 أكتوبر 1998.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات.

1.إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عليها، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عن شمس، مصر سنة 2002.
2.أحمد شريف، المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهاب، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية

.2012–2011

3.آمنة دبازي، التدخل الأمريكي في أفغانستان والرهانات الجيوسياسية في الفترة من سنة 2001 إلى 2014، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعة 2013 _2014.

4. بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، الجزائر السنة الجامعية 2008–2009.

5.بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2009–2010.

6.حمزة إبراهيم عياش، ضوابط إعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي لمعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق سنة 2008.

7.حرزلي السعيد، انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر– بسكرة، الجزائر السنة الجامعية 2010–2011.

8.رياض مزيان، الحلف الأطلسي كأداة لتنفيذ السياسية الخارجية الأمريكية، دراسة حالة حرب الخليج الثانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر– باتنة، الجزائر، السنة الجامعية، 2004–2005.

9.سعد بن مطر العتيبي، معاهدات التحالف العسكري في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي، رسالة ماجستير، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية سنة 1998.

10.سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر السنة الدراسية 2013–2014.

11. عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر سنة 1998.

12. عباسة طاهر، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر سنة 2010.

13. عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، جمهورية السودان، يوليو 2016.
14. عبد العليم محمد عبد الكريم صالح، مدى مشروعية السلطة المقامة من قبل الاحتلال على ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة لواقع العراق بعد الاحتلال الأمريكي 2003)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.
15. عدنان إبراهيم، حرية الاعتقاد في الإسلام ومعترضاتها، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، معهد الاستشراق، جامعة فيينا، النمسا سنة 2014.
16. علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر سنة 2004.
17. عزالدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر السنة الجامعية 2015-2016.
18. عطو محمد، تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2015 - 2016.
19. غبولي منى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر سنة 2015.
20. قاسم نادية، الإرهاب بين التشريع الجزائري والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه حقوق، كلية الحقوق سعد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية 2014-2015.
21. كريم كشاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1987.
22. لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية المنفردة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معملاي، تيزي وزو، الجزائر سنة 2012.
23. محمد سيد الأمين، الهيمنة الأمريكية وأثارها على القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية القانون، جامعة قار يونس، ليبيا السنة الجامعية 2010-2011.

24. محمد سيد نوري البازياني، مفهوم السلم في الفكر الإسلامي، دراسة تحليلية بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن سنة 2006.
25. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، القاهرة 1989.
26. محمد عزت صالح عنيني، أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين سنة 2008.
27. محمد يعيش، العفو ومدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب (الجزائر نموذجا): دراسة فكرية شرعية قانونية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005–2006.
28. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية. تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر–بباتنة، الجزائر سنة 2009.
29. نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر سنة 2014.
30. نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر سنة 1985.
31. نغم اسحق زيا، دراسات في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق سنة 2004.
32. نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر سنة 1985.
33. هيثم حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر سنة 1999.
34. هيثم حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة عين شمس، مصر سنة 1999.
35. هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب ومفهومه في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق.

36. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر سنة 1999.
37. هيڤي أمجد حسن، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة أربيل، العراق 2005.
38. وداد غزلاني، العولمة والإرهاب الدولي بين ألية التفكيك والتركيب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر سنة 2009-2010.
39. ياسين الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر سنة 1997.
40. يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر سنة 2012.

رابعاً: المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية.

1. اتفاقيات جنيف لعام 1949، اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1984، اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، الاتفاقيات المتعددة المضادة للإرهاب.
2. اتفاقية الدول الأمريكية الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب لسنة 1971.
3. اتفاقية الدول الأمريكية لسنة 1971.
4. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997.
5. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999-الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.
6. اتفاقية تشيكوسلوفاكيا وألمانيا سنة1939.
7. اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب، المؤرخة في 16 نوفمبر1937.
8. اتفاقية سنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
9. اتفاقية سنة 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
10. اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها.
11. اتفاقية سنة 1979 لمناهضة أخذ الرهائن.
12. اتفاقية سنة 1980 للحماية المادية للمواد النووية.
13. اتفاقية سنة 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية

14. اتفاقية سنة 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.
15. اتفاقية عام 1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات.
16. اتفاقية عام 2010 لقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي.
17. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
18. بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
19. بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.
20. بروتوكول سنة 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية– البروتوكول عام 2010 المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
21. بروتوكول سنة 2005 للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.
22. عهد عصبة الأمم.
23. المعاهدات التي ربطت الاتحاد السوفياتي مع دول أوربا الشرقية: معاهدة التحالف مع تشيكوسلوفاكيا سنة1943، معاهدة التحالف مع يوغسلافيا سنة 1945، معاهدة التحالف مع رومانيا والمجر سنة 1948.
24. معاهدة الإليزيه المؤرخة في 22 جانفي 1963.
25. معاهدة التنازل عن منطقة بورغونيا الفرنسية لصالح إسبانيا لسنة 1526.
26. ميثاق الأمم المتحدة.
27. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.
28. نظام روما الأساسي.
29. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
30. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

خامساً: التقارير والقرارات والقوانين.

1.بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بشأن ظاهرة الإهاب، القاهرة: 15 شعبان 1422 هـ–الموافق لـ 1 نوفمبر 2001.
2.بيانات زعماء العالم بالمناسبة، الأمم المتحدة في عامها الخمسين، نيويورك 22–24 تشرين الثاني / أكتوبر 1995، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996.

3.بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العام للأمم المتحدة حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام 1996، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، فيفري سنة 1997.

4.تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول معاملة قوات التحالف لسجناء الحرب والأشخاص الآخرين المحميين بموجب اتفاقيات جنيف في العراق أثناء الاعتقال والاعتقال والاستجواب المؤرخ في فيفري 2004.

5.التصريح الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 12 جويلية 2005 بعنوان ملاءمة القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب .

6.تقرير منظمة العفو الدولية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، خطر بالغ على حقوق الإنسان، الوثيقة رقم IOR 51/001/2002-w المؤرخة في 2002/01/8.

7. تقرير منظمة العفو الدولية العراق: المدنيون يتعرضون لنيران الأسلحة 2003، رقم الوثيقة (MDE 14/071/2003)، أفريل 2003.

8.تقرير منظمة العفو الدولية، العراق: الولايات المتحدة الأمريكية: انتهاكات الكرامة الإنسانية وحكم القانون واستراتيجية الأمن القومي، رقم الوثيقة (AMR 51/061/2004)، أفريل 2004.

9.تقرير منظمة العفو الدولية: الولايات المتحدة الأمريكية: تقويض المعايير الدولية مع استمرار احتجاز الأشخاص في إطار الحرب على الإرهاب، رقم الوثيقة (AMR 51/114/2003)، أوت 2003.

10.تقرير منظمة العفو الدولية رقم (AMR 51/053/2002) متوفر على الموقع الرسمي للمنظمة: .www-Amnesty.org/library/index/amr 51/053/2002

11. تقرير هيومن رايتس ووتس، بعنوان الولايات المتحدة تستخدم أسلحة عنقودية في العراق، بتاريخ 1 نيسان 2004.

12. الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العد 70 لسنة 1992.

13.الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية: -I.C. J، PP51-52 1971 Reports .

14. قانون العقوبات الجزائري، المادة 87 مكرر، طبعة 2008، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر سنة 2008.

15. قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 12/فيفري 1810.

16. قانون العقوبات اللبناني.

17. قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 8(14/2)، حقوق الإنسان والعنف الدولي، الدورة الرابعة عشر، الدوحة، قطر في الفترة 11-16/جانفي/ 2003.

18. قرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001.
19. قرار الجمعية العامة رقم 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 الخاص بإعلان الحق في التنمية.
20. قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر بتاريخ 2001/1/28.
21. قرار مجلس الأمن رقم 1378 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2001، وقرار مجلس الأمن رقم 1386 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2001.
22. قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2014) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 7242 المنعقدة في 15 أوت 2014.
23. قرار مجلس الأمن رقم 57 لعام 1948.
24. قرار مجلس الأمن، رقم (S/RES/1904)، المؤرخ في 17 ديسمبر 2009.
25. قرار مجلس الأمن، رقم (S/RES/1624)، المؤرخ في 14 سبتمبر 2005.
26. قرار الجمعية العامة، رقم (A/RES/60/156)، المؤرخ في 16 ديسمبر 2005، الخاص بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.
27. قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، رقم (A/RES/60/147/2006)، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المؤرخ في 21 مارس 2006.
28. قرار الجمعية العامة المنشئ لمجلس حقوق الإنسان، رقم (A/60/240)، المؤرخ في 2006/05/08.
29. قرار الجمعية العامة، رقم (A/RES/60/288) المؤرخ في 8 سبتمبر 2006، الخاص استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
30. تقارير مجلس حقوق الإنسان: رقم (A/HRClL.17/Rev.1) المؤرخ في 1 جوان 2015.
31. تقارير مجلس حقوق الإنسان التقرير رقم (A/HRC/30/L.25) المؤرخ في 29 سبتمبر 2015.
32. تقارير مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/RES/29/9) المؤرخ في 22 جوان 2015.
33. تقارير مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/30/L.25/Rev.1) المؤرخ في 1 أكتوبر 2015.
34. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رقم (A/HRC/22/26) المؤرخ في17 سبتمبر 2012، الخاص استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
35. تقرير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق

مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم (E/CN.4/2006/98)، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2005.
36. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر، في الفترة من سنة 1977 إلى 2004 ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية 2004.
37. المرسوم التشريعي الجزائري رقم 92 –03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992.
38. تقرير منظمة العفو الدولية تحت عنوان " :الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :"خطر بالغ على حقوق الإنسان، الأمانة الدولية، بتاريخ 9 جانفي2002 ، رقم الوثيقة (IOR51/001/2002).
39. موجز الاحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 – 1991.
40. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرين، الملحق رقم 18 (8018/ شـ).
41. معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، ترجمة ونشر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 2004.
42. دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، سنة 2003.

سادساً: التفاسير، الفهارس والمعاجم.

1.إبراهيم أنيس عطية الصوالحي وآخرون، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر سنة 2004.
2.أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق سامي بن محمد سلامة، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية، الجزء الثامن، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة، الرياض، السعودية سنة 1999.
3.أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، الطبعة الأولي، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان سنة 2000.
4.أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان سنة 1996.
5.أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة1987.

6.أبي عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، الجزء السادس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان سنة 2006.
7.أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، سنن البيهقي الكبرى، الجزء التاسع، دار الباز، الكتب العلمية، بيروت، لبنان سنة 2003.
8.أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الجزء 35، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية 2004.
9.أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر سنة 1986.
10. أحمد عطية، القاموس السياسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1969.
11.إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة، الجزء الرابع، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان سنة 1990.
12.إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق سامي محمد السلامة، تفسير القرءان الكريم، الجزء الأول، الطبعة 2، دار طيبة، السعودية، سنة 1999.
13. الإمام النووي، شرح صحيح مسلم للنووي، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية للأزهر، مصر سنة 1930.
14. جمال الدين ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، الجزء التاسع، دار صادر، بيروت، لبنان سنة 1993.
15.جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1993.
16.جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق علي حسن البواب، الجزء الرابع، الطبعة الأولي، دار الوطن، الرياض، السعودية سنة 1997.
17.سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، حققه شعيب الأرناؤوط وآخرون، سنن أبي داوود، الجزء السابع، دار الرسالة العالمية، لبنان سنة 2009.
18.محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ضبط الدكتور مصطفى ديب البغا، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق سنة 1993.
19.محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر سنة 2003.

20.محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الجزء الثالث عشر، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر سنة 2002.
21.محمد بن علي الشوكاني، السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولي، بيروت، لبنان سنة 2004، نقلاً عن الدكتور هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق.
22.محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان سنة 2005.
23.محمد شرف الحق آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته الطبعة الثانية، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان سنة 1994.
24.محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، دار الفكر، دمشق، سوريا سنة 1995.
25. محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق د محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان سنة 1989.
26.محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا سنة 1980.
27.محي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، المجموع شرح المهذب، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان سنة 1996.
28.مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية بيروت، لبنان سنة 1991.
29.المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، الطبعة 27، بيروت، سنة 1982.
30.الموسوعة الفلسطينية، المجلد الأول.
31.يوسف الخياط، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، بيروت، سنة 1998.

ثامناً: مواقع الأنترنت.

1.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 20. -https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf.
2.اتفاقية الدول الأمريكية لمناهضة الإرهاب سنة 2002. http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a--66.html.

3.الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرمة في27 جانفي 1977. www.admin.ch/opc/fr/classified--compilation/19770011/198308200000/0.353.3.pdf.

4.مولود احمد مصلح، العلاقة بين القانون الدول الإنساني والقانون الدول لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك، سنة 2008. -https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-454.pdf

5.إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر. –www.books4arab.com.

6. أنطونيو غوتيريش، مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، خطاب الأمين العام للأمم المتحدة السيد أنطونيو غوتيريش الذي ألقاه بالمدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية بتاريخ 16-08-2018 .
-https://www.un.org/sg/ar/content/sg/speeches/2018-08-16/combating-terrorism-and-human-rights.

7. ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html

8.الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.-www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/international-legal-instruments

9.د عادل محمود آل سدين، حرمة النفس البشرية في الشريعة الإسلامية
-http://www.alukah.net/sharia/0/69172.

10. عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي، مظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الأولي، مكتبة المنارة، كردستان سنة 2002.
-www.books4arab.com/2015/06/pdf_659.html.

11. د عزيز شكري ، الأحلاف الدولية (نظرية)، بحث منشور في الموسوعة العربية، السياسة، المجلد الأول. البحوث/الأحلاف-الدولية-نظرية/http:// www.arab-ency.com/ar -

12. د محمد عزيز شكري، حق تقرير المصير ، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، على الموقع: -http://arab-ency.com/Law/détail/163583.

13. علي الشثيري، الإرهاب ووسائل العلاج.
www.sahab.net/forums/index.php?app=forums&module=forums&controller=topic&id=38922

14. د علي حسن محمد الطوالبة، حق المساواة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مركز الإعلام الأمني https://www.policemc.gov.bh/.../4e086770-7aec-49a8-9d88-b944.

15. غسان خروب، مطالب باستراتيجية عربية موحدة لحمايتها المواقع الأثرية، ذاكرة الثقافة الإنسانـــية في مواجهة الحرب، البيان، 29 يناير 2017.
-https://www.albayan.ae/five-senses/culture/2017-01-29-1.2841389.

16. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشرعية الدولية ومعتقل غوانتانامو على الموقع:
-https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2008/04/26/131365.html.

17. كراسة المتابع الاستراتيجي(2-10)، أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، مركز

الكاشف للمتابعة والدراسات الاستراتيجية، 2005. http://www.alkashif.org

18. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 1999.

http://www.peaceau.org/fr/resource/documents?idtype=10.

19. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 207(3/22) بشأن جهاد الطلب وجهاد الدفع، الدورة الثانية والعشرين، الكويت في الفترة 25-22مارس 2015.

- http://www.iifa-aifi.org/3979.html.

20. مركز وثائق الأمم المتحدة: - S/PV.4370, p. 8. https://undocs.org/S/PV.4370

21. وثيقة إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2002:

- www.state.gov/documents/organization/63562.pdf .

22. د محمد نور فرحات، الإرهاب وحقوق الإنسان، الأكاديمية العربية في الدانمارك:

-http://www.ao-academy.org/ar/2010/8/2267.html.

23. يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السلمانية، سنة 2007 . www.books4arab.com/2015/09/pdf_862.html

24. بول ماري دولا غورس، وحدهم ضد الجميع. http://www.mafhoum.com/press5/140P5.htm

II.المراجع باللغة الأجنبية(فرنسية-إنجليزية).

Les livres :

1.Abbé de SAINT-PIERRE, Projet pour rendre la Paix perpétuelle en Europe, S. GOYARD-FABRE (éd.), Paris, Garnier, 1981.

2.Abou El Wafa, A Manual on The Law of International Organizations, Dar Al Nahda Al Arabia, Cairo, Third Edition, 2006.

3.Adam Bromke, The Communist States at the Crossroads, Power and Ideology in The Communist States, by Philip E Mosely, between Moscow and Peking, Frederick A Praeger, Publishers new York, Washington, London ,1965.

4.Agnès Benoit, Art et Archéologie, les Civilisations du proche orient ancien, éditions de la réunion des musées nationaux, paris, 2000.

5.Alex P. Schmid (Ed.). The Routledge Handbook of Terrorism Research. Londres ET New York, Routledge, 2011.

6.Alex Schmidt all، political terrorism، a research guide to concepts theories، data basses، and literature، Amsterdam، North Holland publishing company، 1988.

7.Alexandra de Hoop Scheffer، in G. Devin et B. Badie، Le multilateralisme. Evolutions et tendances, Paris : La Découverte, 2007,and Francis Group, London and New York,1966.

8.Anna-Lena Svensson-McCarthy, The International Law of Human Rights and States of Exception - With Spécial Reference to the Travaux Préparatoires and Case-Law of the International Monitoring Organs (The Hague/Boston/London, ،Martinus Nijhoff Publishers, 1998.

9.Aristote, Politiques, VII, 14, Paris, Flammarion, 1990, coll. "GF", p. 497.

10. ARON Raymond, Peace and war; a theory of international relations, Routledge Taylor
11. ARON Raymond, Peace and war; a theory of international relations, Routledge Taylor and Francis Group, London and New York, (1966).
12. BARNES PIERRE، Les Etats-Unis et le reste du monde، les chemins de la haine، HARMATTAN، paris, 2002.
13. Barry Buzan, People, States and Fear, WHEA TSHEAF BOOKS LTD, Great Britain in 1983.
14. Bassiouni M Ch, Legal Responses to International Terrorism US Procedural Aspect, a Policy Oriented Inquiry into the Different Forms and Manifestation of International Terrorism, Published by Martinus Nijhoff Publisher, the Netherlands 1988.
15. BASTID Suzanne, les traités dans la vie internationale, Economica, paris, 1985.
16. Bedjaoui M, nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité, Bruxelles Bruylant, 1994.
17. BEDJAOUI Mohamed, Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de Sécurité, bruyant, Bruxelles, 1994.
18. Bell Bowyer، Terrorism: An Overview of International Terrorism in The Contemporary Word، (ed) Marius Livingston، West Port Connecticut, 1978.
19. Belligerent Occupation: Duties and Obligations of Occupying Powers, Associated Press, office of the high commissioner, human rights, united nations, September 2017.
20. Bettati Mario, Le Droit D'ingérence, Mutation De L'ordre International, Paris, Jacob édition, 1996.
21. Bjorgo and other, Root causes of terrorism, Routledge, New York, 2005.
22. Bouthoul Gaston, Traité de Polémologie, Paris, Payot, 1970.
23. Boutros-Ghali, Boutros, Contribution a une Théorie Générale des Alliances, a. Pedone, Paris, 1963.
24. Braillard Philippe, Mythe et réalité du non-alignement. Nouvelle édition, Graduate Institute Publications, Genève 1987.
25. Carlo Kopp, The Libyan Strike: How The Americans Did It, First Published In Australian Aviation July 1986.
26. Charles De Visscher, Le responsabilité des Etats, Bibliotheca Visseriana, T. II. Brill, 1924.
27. Charles-Philippe David, Jean-Jacques Roche، Theories de la sécurité، Paris، Montchrestien, 2002.
28. Chris Cole, convenient killing: armed drones and the play station mentality, the fellowship of reconciliation, England, 2010.
29. Clausewitz c von, de la guerre, traduction de nicolas waquet, éditions rivage poche, 2006.
30. Cloude-Albert Colliard, Institutions Internationales, Dalloz, paris 1967, p354.
31. Daniel Benjamin, Steven Simon, The Next Attack: The Failure Of The War On Terror And A Strategy For Getting It Right , Times Books (July 25, 2006).
32. David Baragwanath, Préface du Recueil De Jurisprudence Du Tribunal Spécial Pour Le Liban, TSL 2009 – 2010 Leidschendam, Pays-Bas, 2012.
33. David Edwards، International political Analysis, New York, Holt, Rinehart and Winston, 1964.
34. David Eric, le Terrorisme en Droit International, in Réflexions sur la Définition et la Répression du Terrorisme, Editions de L'Université de Bruxelles, Bruxelles, 1974.

35. De Taube Michel، Études sur le développement historique du droit international dans l'Europe Orientale، (1926) 11 :1 Rec des Cours.
36. Derek Bowett, Self-Defense in International Law. Manchester, 1958. pp. 32-33.
37. Dominique Carreau, Droit international, 5e éd., Paris, Pedone, 1997.
38. Doyne Daowson, the First Armies, Cassell 1st Edition (March 1, 2002).
39. DUNANT Henry، Notice de la régence de Tunis، Tunis، Société tunisienne de diffusion, 1975.
40. E. Luard, A History of the United Nations, Vol. 1, Macmillan, London, 1984.
41. Emer de Vattel، Le droit des gens ou principes de la loi naturelle، appliquées à la conduite et aux affaires des nations et des souverains، London, 1758.
42. Fernand Van Langenhove, La Crise du Système de Sécurité Collective des Nations Unies 1946–1957, Institut Royal des Relations Internationales, The Hague : Martinus Nijhoff, Brussels, 1958.
43. Frank Attar, le droit international, entre ordre et chaos, Hachette, imprime en France, 1994.
44. Ferraro Tristan, expert meeting, occupation and other forms of administration of foreign territory, report of the international committee of the red cross, Geneva, Switzerland, march 2012.
45. Geoffrey Blainey, The Causes of War 3rd Edition, the free press, New York, 1988.
46. George Liska, Nations in Alliance. The Limits of Interdependence, paperback edition, Baltimore, 1968.
47. Georges-Henri Soutou, *La France et la Déclaration universelle des droits de l'homme du 10 décembre 1948*, Paris, Les Éditions du Diplomate, 2008.
48. Georges Day, Le droit de véto dans l'ONU, Paris, éditions A. Pedone, 1952.
49. Giulio Douhet, Traduit par Jean Romeyer, Journal "Les Ailes", 1932, Paris 2007.
50. Golder Ben, Williams George, what is 'terrorism'? Problems of legal definition, University of New South Wales Law Journal, vol. 27, No. 2, 2004.
51. Grotius Hugo ET al.، De jure belli ac pacis. The Law of War and Peace, Indianapolis, Bobbs-Merrill, 1925.
52. Guillaume de Bertier de Sauvigny, La sainte-alliance, Editorial : Armand Colin, Paris, France, 1972 coll.v2.
53. Gulick Edward V, Europe's Classical Balance of Power, W. W. Norton & Company, New York, 1955.
54. H. Kissinger، Diplomatie، Fayard (2 octobre 1996).
55. Hans J Morgenthau, Politics among nations, the strunggle for power and peace, Alfred A Knopf, 1949.
56. Hans kelsen, principles of international law, second edition, 1987, USA.
57. Harding, Richard, Naval History 1680–1850, Burlington: Ashgate, (2006).
58. Ihor Gawdiak, Czechoslovakia: A Country Study, Ibid, 1989.
59. Jacques Leprette, Organisations Internationales Universelles, Le Conseil De Sécurité Et La Résolution 377/A (1950), Annuaire Français De Droit International XXXIV - 1988 - Editions Du CNRS, Paris.
60. James Falkner , the War of the Spanish Succession 1701 - 1714**,** Pen and Sword Military (October 19, 2015).
61. Jaroslav Zourek, l'interdiction de l'emploi de la force en droit international, Institut Henry Dunant, Leyde, Genève, 1974.

62. Jean Combacau, *Le pouvoir de sanction de l 'O.N. U. Étude théorique de la coercition non militaire*, Paris : Pedone, 1974.
63. Jean François. Guilhaudis: Relations internationales contemporaines, Relations internationales Contemporaines, 2éme édition, Litec, Paris 2005.
64. jean pierre cot et Alain pellet, et d'autres, la charte des nations unies, commentaire article par article Economica, Bruylant, Paris, Bruxelles, 1985.
65. Jean Rivero, les libertés publiques : les droits de l'homme, tome 1, p, u, f, France,1991.
66. Jean-Baptiste Duroselle، André Kaspi، Histoire des relations internationals de 1945 à nos jours، Paris، Armand Colin, 14ème edition, 2007.
67. Jean-Nicolas Corvisier, La Bataille de Platées 479 av. J.-C., Clermont-Ferrand, Lemme édit, 2010.
68. Karine Bannelier et al. Le droit international face au terrorisme. Après le 11 septembre, Editions A. Pedone (1 octobre 2002).
69. Kelsen L.H, the law of the United Nations: A Critical Analysis of Its Fundamental Problems (with supplement), Stevens, Landon 1951.
70. Kenneth W. Thompson and others، conflict and cooperation among Nation، new York، Holt، Rinehart and Winston [1960].
71. Kurtz, R. L. (1999). Encyclopedia of Violence, Peace, & Conflict, San Diego, CA: Academic Press.
72. La Préface, Bannelier Karine, Et D'autres, Le Droit International Face Au Terrorisme, Pedone, 2002, Paris, p.V.
73. Lauterpacht (H), The Problem of the revision of the Law of war, B.Y.BI.L, 1952.
74. Liska George, international equilibrium, Cambridge, mass, 1957.
75. Lucien Poirier, Les voix de la stratégie (Paris : Fayard, 1985).
76. Ludovic Hennebel, Damien Vandermeersch, juger le Terrorisme dans L'Etat de Droit, Bruylant, 2009.
77. Ludovic Hennebel, Damien Vandermeersch, juger le Terrorisme dans L'Etat de Droit, Bruylant, 2009.
78. Macdonald R and Douglas M. Johnston، the united nation structure and process of international Law: essays in Legal. Philosophy, doctrine and theory, 1983, The Hague: Martinus Nijhoff, Canada *1983.*
79. Marie-Pierre Lanfranchi, La Valeur Juridique En France Des Résolutions Du Conseil De Sécurité, Annuaire Français De Droit International XIII - 1997 - CNRS Editions, Paris.
80. Marie-Pierre Lanfranchi, La Valeur Juridique En France Des Résolutions Du Conseil De Sécurité, Annuaire Français De Droit International XIII - 1997 - Cnrs Editions, Paris.
81. Mark Danner, Spiral: Trapped In the Forever War, Simon & Schuster; Reprint edition (June 13, 2017).
82. Max Choublier, La Question D'orient Depuis Le Traite De Berlin, Etude D'histoire Diplomatique, Librairie Nouvelle De Droit Et De Jurisprudence, Paris 1897.
83. Max Gallo, de l'Académie française, 1940 De l'abîme à l'espérance, XO Éditions, Paris, 2010.
84. MENOCAL Maria Rosa، the ornament of the world: how Muslims، Jews and Christians Created a Culture of Tolerance in Medieval Spain، Boston، Little Brown and Company, 2002.
85. Michel Belanger, Droit International Humanitaire, Gualino Editeur, Paris,2002.

86. Michael Bothe, and others, New Rules for Victims of Armed Conflicts, Commentary on The Two 1977 Protocols additional To The Geneva Conventions Of 1949, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague/Boston/London, 1982, pp 45-52.
87. Mirko Zambelli, *La constatation des situations de l'article 39 de la Charte des Nations Unies par le Conseil de sécurité : le champ d'application des pouvoirs prévus au chapitre VII de la Charte des Nations Unies*, Genève, Helbing & Lichtenbahn, 2002.
88. Mwavila Tshiyembe, Le Droit De Sécurité Internationale, Collection Géopolitique mondiale, Le Harmattan, 2010.
89. Nicolas Machiavel, Le Prince, Traduction française de Jean-Vincent Péries (1825), Paris, Le monde en 10-18, Union Générale d'Éditions, 1962.
90. Ole Rudolf Holsti, and others, Unity and Disintegration in International Alliances, Lanham/New York/London, 1973.
91. Organski A F K, word politics, 2nd edn, Knopf, New York, 1968.
92. Philippe Conte Patrick Maistre du Chambon, Droit pénal général, 3e édit, Armand Collin, 1998.
93. Pierre Gerbet, Victor-Yves Ghébali et Marie-Renée Mouton, Société des Nations et Organisation des Nations Unies, Editions Richelieu, Paris, 1973.
94. R. Bridel‹ Neutralité: une voie pour le Tiers Monde ?‹ L'Age d'homme‹ Lausanne, 1968.
95. Raphaël Cahen, Friedrich Gentz 1764–1832 : Penseur post-Lumières et acteur du nouvel ordre, Walter de Gruyter, Berlin, Allemagne (20 novembre 2017).
96. Robert Kagan, La puissance et la faiblesse, Hachettes Littératures, 2006, 162 p.
97. Rockwell A. Schnabel, Francis X. Rocca, Europe Etats - Unis un avenir commun, Traduit par : Alica Pétillot, Alvik Editions, Paris 5, 2005.
98. Roger Maria, De l'accord de Munich au Pacte germano-soviétique du 23 août 1939, Paris, Le Harmattan, Paris ,1995.
99. Ruymond poidevin, La Relation Economique Et Financière Entre L'Allemagne Et La France De 1898 A 1914, IGPDE, paris 1998.
100. SALMON, J.J. A., "La Convention européenne pour la répression du terrorisme, un vrai pas en en arrière", Journal des Tribunaux, 1977.
101. Schlogheck Donna M‹ International Terrorism‹ an introduction to concepts and actors, 1988.
102. Selina Donnelly,The us war on terror in Africa: A discussion of the security-development nexus,Trocaire Development Review,Dublin,2007.
103. Serge Sur‹ sécurité collective‹ in Th. De Montbrial, Klein ‹Dictionaries de strategies‹ PUF‹ Paris, 2000.
104. Snyder G, the balance of power and the balance of terror, in p Seabury (ed), balance of power (chandler, san Francisco).
105. Source: Alex P. Schmidt, Albert J. Jongman ET. Al, Political Terrorism: A New Guide to Actors, Authors, Concepts, Data Bases, Theories, and Literature. New Brunswick, Transaction Books, 1988.
106. Stéphane Leman-Langlois, Le terrorisme et la lutte contre le terrorisme, Traité de sécurité intérieure Montréal, Hurtubise HMH 2007.
107. Stephen Burman‹ The State of the American Empire: How the US Shapes the World‹ Routledge, 2017.
108. Stephen Runciman‹ Histoire des croisades‹ Editions Tallandier‹ Paris (France) 2013.

109. Stephen Walt, the origins of Alliances, Cornell University press, Ithaca third printing, Ithaca, New York, New York City 1994.
110. Thierry Meyssan, L'effroyable imposture : 11 septembre 2001, Chatou, Carnot, 2002.
111. Verhoeven Joe, Droit International Public, Précis de la Faculté de Droit de l'Université Catholique de Louvain, Éditions Larcier, Bruxelles, 2000, pp 810.
112. Virally Michel، Les actes unilatéraux des organisations internationales، in: Bedjaoui، éd Droit international، Bilan et perspectives، tome 1، Pedone, 1991.
113. Voir: - Morgenthau, Hans J. 1967. Politics among Nations. Fourth Ed, New York: Alfred A. Knopf.
114. Walter C. Clemens, Jr. America and the World, 1898-2025: Achievements, Failures, Alternative Futures. Palgrave Macmillan, 2000.
115. WALTZ, Kenneth, Theory of International Politics. Addison-Wesley Pub, Co, 1979.
116. Wieviorka, Michel, Sociétés et terrorisme, Fayard, Paris, 1988.
117. William A. Schabas, Clémentine. Olivier, Terrorisme crime contre l'humanité ? In.S.O.S. attentats, Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Calmann-Lévy, Paris, 2003.
118. Winston Churchill, the Second World War, Volume 3, the Grand Alliance, Houghton Mifflin Harcourt, 1950, Boston, Massachusetts, United States.
119. Winston Churchill, the Second World War, Volume 3, the Grand Alliance, Houghton Mifflin Harcourt, 1950, Boston, Massachusetts, United States.
120. Winston Churchill, the Second World War, Volume 3, the Grand Alliance, Houghton Mifflin Harcourt, 1950, Boston, Massachusetts, United States.
121. Winston Churchill, the Second World War, Volume 6, Triumph and Tragedy, Cassell & Company Limited, London (1954).
122. Winston Churchill, The World Crisis 1911–1918, printed in Great Britain by Butler &Tanner Ltd, frome and London, (1931).
123. Yves Petit, droit international du maintien de la paix, Librairie générale de droit et de jurisprudence (L.G.D.J), Paris 2000.
124. Ziegler, David, War, Peace and International Politics (Harper Collins, Boston), (1977).
125. ZULAIKA، J، DOUGLASS، A، W، Terror and Taboo: The Follies، Fables and Faces of Terrorism، Rutledge، New York and London, 1996.

Articles et recherches:

1. **Abdennour** benantar, l'Algérie et le dialogue méditerranéen de l'OTAN, enjeux et perspectives, Institut National des Etudes de Stratégie Globales (INESG), Alger, 2007.
2. **Abramovici** Pierre, "L'histoire secrète des négociations entre Washington et les Talibans, in Monde Diplomatique, Janvier 2002.
3. Actes de la Conférence de Copenhague pour l'unification du droit pénal, août 1935, Paris, Pedone, 1938.
4. **Anatol Lieven**، The Push for War، London Review of Books، Vol. 24 No. 19, 3 October 2002.
5. **Anthony** Leibler, Deliberate Wartime Environmental Damage: New Challenges for International Law, Vol. 23 [1992], No. 1, Art. 3, 1992.

6. **Antoon** De Baets, The impact of the universal declaration of human rights on the study of history, History and Theory, n° 48 (February 2009), University of Groningen.
7. **Arangio**-Ruiz, Gaetano, On the Security Council's 'Law Making' (July 22, 2015). Rivista Di Diritto Internazionale, Anno LXXXIII Fosc. 3, 2000.
8. **Aristote**, Éthique à Nicomaque, Traduction (1959) J. Tricot, Éditions Les Échos du Maquis, v. : 1,0, janvier 2014.
9. **Auguste** Moireau, La Maîtrise de la mer - Les Théories du capitaine Mahan, Revue des Deux Mondes tome 11, 1902, p 682.
10. **Apremont** B, L'ingérence des forces soviétiques dans les pays d'Europe de l'Est, Politique étrangère, (22-2) Année 1957.
11. **Batyah** Sierpinski, la légitime défense en droit International : quelques observations Sur un concept juridique ambigu, Revue québécoise de droit international, 2006.
12. **Bill** McSweeney, security, identity and interests, a sociology of international relations, Cambridge university press, 1999.
13. **Bourquin** Maurice, histoire de la sainte alliance, Genève, librairie de l'université George et Cie, 1954, un vol.in-8°.
14. **Bruno** Tertrais, la guerre, Que sais-je, PRESSES UNIVERSITAIRES DE FRANCE - PUF, Édition : 2e édition (6 juin 2014).
15. **Bruno** Tertrais, The Changing Nature of Military Alliances, The Washington Quarterly, the Center for Strategic and International Studies and the Massachusetts Institute of Technology, spring 2004.
16. **Byman** ،Daniel ،Remaking Alliances for the War on Terrorism ،The Journal of Strategic Studies ،vol. 29 ،n° 5 ،October 2006.
17. **Chambliss** William J., State-organized crime: The American Society of Criminology, 1988 Presidential Address, Criminology, vol. 27, n°2, 1989.
18. **Charles** De Bock, la charte des nations unies, d'un système de sécurité collective a un système rétributif ? Analyse d'une inflexion des concepts, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, Université Du Québec A Montréal, Janvier 2012.
19. **Charles** Krauthammer, the Unipolar Moment Revisited, the National Interest-Winter 2002/03.
20. **Charles** Lachaud, dans sa plaidoirie en défense du maréchal Bazaine cité par Thomas Ojong, L'infraction politique en droit pénal camerounais, DEA de droit privé fondamental, Université de Douala, Cameroun 2005.
21. **Charles** Rousseau, Chronique des faits internationaux, Revue Générale de Droit International Public, 1982.
22. **Charney** I. Jonathan, "The use of force against terrorism and international law", in American Journal Of International Law, Octobre 2001, Vol 95, No 4, pp 835-839.
23. **Chin**, Larry, Online Journal, 7 Feb. 2002.
24. **Cockayne** James، Islam and International Humanitarian Law: From a Clash to a Conversation Be tween Civilizations، (2002) 847: 84 Int'l Rev Red Cross.
25. **Condoleezza** Rice, Campaign 2000: Promoting the National Interest, Foreign Affairs, Volume 79, Number 1, January/February 2000.
26. **Dahmane** Farid Wahid, les mesures prise par le conseil de sécurité contre les entités non étatiques : une tentative de cerner l'application du chapitre VII aux crises interne, revue Africaine de droit international et comparé, T.11, N°2.

27. **Damien** Van Der Toom, September 11 Inspired Aviation Counter-Terrorism Convention And Protocol Adopted, The American Society Of International Law Insights, Vol.15, No.13, 26 January 2011.
28. **Daniel** Frey, La guerre et la paix perpétuelle de l'abbé de Saint-Pierre À Rousseau, Revue des sciences religieuses, 86/4, 2012.
29. **David** A. BALDWIN, The concept of security, Review of International Studies (1997), n° 23.
30. **David** M. Andrews, The Atlantic Alliance under Stress, US–European Relations after Iraq, toward transatlantic drift? , by Geir Lundestad, Cambridge University Press 2005.
31. **David** Ray GRIFFIN ,the New Pearl Harbor, Revisited Disturbing Questions about the Bush Administration and 9/11, Paperback – March 30, 2004.
32. **Dr. Allam** Djamila , Le système de sécurité collective sous l'ONU, Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Séries Vol. (33) No. (6) 2011.
33. **Dr. Siegfried** O. Wolf, Drone Strikes and Terrorism in Pakistan: Rather a Part of the Problem than a Solution? The Institute of South Asian Studies (ISAS), APSA, May 2014.
34. **Eliot** Cohen, 'World War IV', Wall Street Journal, 20 Nov. 2001, A18.
35. **Emile** Stanislas Rappaport, La V^{ème} Conférence Internationale pour l'Unification du Droit Pénal et ses prédécesseurs, Extrait de la revue de Droit pénal et de Criminologie.
36. **Eric** David, L'avis De La Cour Internationale De Justice Sur La Licéité De L'emploi Des Armes Nucléaires, in Revue internationale de la Croix-Rouge (RICR), № 823, du 28/02/1997.
37. **Eric** Schmitt & Mark Mazzetti, Bush Said to Give Orders Allowing Raids in Pakistan, N.Y. TIMES, Sept. 10, 2008, at A1.
38. Etienne Copel, A quoi sert l'OTAN aujourd'hui?, in : jeune Afrique l'intelligent, n° 2220, 27/07-02/08/2003.
39. Étude sur les conséquences pour les droits de l'homme des développements concernant les situations dites d'état de siège ou d'exception, Nations unies (Conseil économique et Social), E/CN.4/sub.2/1982/15, 27 juillet 1982.
40. Face au défi du terrorisme, Revue belge de droit international ,2016/1 – éditions Bruylant, Bruxelles.
41. **Florent** mazeron, le contrôle de légalité des décisions du conseil de sécurité-un bilan après les ordonnances Lockerbie et l'arrêt Tadic, Revue Québécoise De Droit International, n°10(1997).
42. **Flory** Maurice. La guerre du Golfe et le droit international. In : Revue du monde musulman et de la Méditerranée, n°62, 1991. Crise du Golfe, la "logique" des chercheurs.
43. **Francis** Beer, Integration and Disintegration in NATO, Processes of Alliance Cohesion and Prospects for Atlantic Community,(Columbus, Ohio State University Press 1969).
44. **François**-Bernard Huyghe, vie et mort d'une discipline (la polémologie), Médium, 2006/4 (N°9).
45. **Géraldine** Lepan, L'idée de guerre juste chez Grotius, Cahiers philosophiques, n°110, (06/2007).
46. **Géraldine** Lepan, L'idée de guerre juste chez Grotius, Cahiers philosophiques, n°110, 06/2007.

47. **Ghislaine** Doucet, « Terrorisme : définition, juridiction pénale internationale et victimes », Revue internationale de droit pénal 2005/3, Vol. 76.
48. **Gilles** Andréani, La Guerre Contre Le Terrorisme, Le Piège Des Mots, Annuaire Français De Relations Internationales, Volume IV, 2003.
49. **Gilles** Campagnolo, Petite histoire sociologique du concept de paix, Presses Universitaires de France, 2006/2, n° 26.
50. **Gilbert** Burnham and others, The Human Cost of the War in Iraq, A Mortality Study, 2002-2006, Bloomberg School of Public Health Johns Hopkins University Baltimore, Maryland, School of Medicine Al Mustansiriya University Baghdad, Iraq, in cooperation with the Center for International Studies Massachusetts Institute of Technology Cambridge, Massachusetts.
51. **Greer** Steven and Willimas Andrew, Human Rights in the Council of Europe and the EU: Towards 'Individual' 'Constitutional' or 'Institutional' Justice? European Law Journal, Vol. 15, No.4, July 2009.
52. **Gregory** Palast, The Wrong Way to Fix the Vote,' Washington Post, 10 June 2001.
53. **Guillaume** Parmentier، Les Etats-Unis Et L'OTAN، De L'alliance A La Coalition، Annuaire français de relations internationales (AFRI)، Volume VI, 2005، P667.
54. **Henri** Labayle, Droit International Et Lutte Contre Le Terrorisme, Annuaire Français De Droit International, XXXII, 1986, publié par le CNRS, p106.
55. **Henry** Kissinger, As Urgent as the Moscow Threat, New York Times Magazine, 8 March 1959.
56. **Hilton** L. Root, ALLIANCE CURSE, How America Lost the Third World, Brookings institution press Washington, D.C. 2008.
57. **Hoffman** Bruce, Inside Terrorism, Revised and Expanded Edition, New York, Columbia University Press, 2006.
58. **Hook**, Steven W. 2005. U.S. Foreign Policy, the Paradox of World Power, Washington, CQ Press.
59. **Hurst** Hannum, The Status of the Universal Declaration of Human Rights in National and International Law, 25 Ga. J. Int'l & Comp. L. 287 (1996).
60. **Ihor** Gawdiak, Czechoslovakia: A Country Study, Federal Research Division, Library of Congress, Pennsylvania State University, 1989.
61. **Immanuel** Kant, Perpetual Peace, Cambridge University Press, 1991, pp. 93-130.
62. **Jean**. von Neumann et O. Morgenstern, Theory of Games and Economie Behavior, Princeton, Princeton University Press, 1944.
63. **Jaroslav** Zourek , Enfin une définition de l'agression, Annuaire Français de Droit International Année 1974.
64. **Jean** Barrea, « La sécurité, c'est l'autre », in Charles-Philippe David, Les Etudes stratégiques, Paris, Fondation pour les études de défense nationale, 1989.
65. **Jean** Klein, Désarmement régional en Europe et sécurité collective, revue de la Politique étrangère, Année 1991, (56-1).
66. **Jean** Pradel et Michel Danti-Juan, manuel de droit pénal spécial, 4ème éd, CUJAS, 2007, n° 1203.
67. **Jean**-François Daguzan, Terrorisme et alliances de sécurité, Revue internationale et stratégique 2008/4 (n° 72).
68. **Jean**-François Guilhaudis, Considérations sur la pratique de l'Union pour le maintien de la paix, Annuaire français de droit international, 1981.

69. **Jean**-Marie Colombani, Nous sommes tous Américains, LE MONDE, Editorial publié dans l'édition du 13 septembre 2001.
70. **Jean**-Sylvestre Mongrenier, L'OTAN comme phénomène géopolitique, Hérodote 2012/3 (n° 146-147).
71. **Jeremiah** Gertler, us unmanned aerial systems, summary, congressional research service, january3, 2012.
72. **John** Baylis & Steve Smith, the Globalization of World Politics: An Introduction to International Relations, Oxford University Press, 2000.
73. **John** O'Brien, International Law, Lecturer in Law, University of Hertfordshire, Cavendish Publishing Limited, the Glass House, 2001.
74. **Jonathan** R. Adelman ،Terror and Communist Politics: The Role of the Secret Police in Communist States ،West view Press / Boulder and London،1984.
75. **José** Lefebvre, Codifier L'infraction Politique ? Centre Universitaire de Recherches Administratives et Politiques de Picardie (éd.), La politique ailleurs, PUF, Paris, 1998.
76. **Joseph** J. Collins, Understanding War in Afghanistan, National Defense, University Press, Washington, D.C, 2011, p 49.
77. **Joseph** Nye, The Paradox of American Power: Why the World's Only Superpower Can't Go It Alone, Oxford University Press, USA, Year: 2002.
78. **Kirchner**, S., The Case of the "detainees" in Camp X-Ray at the U.S. Naval Base in Guantánamo Bay (Cuba) before the Inter-American Commission on Human Rights, Justus Liebig University, Human Rights Network International, Germany, July 2003.
79. **CONDORELLI** .L and S. VILLALPANDO, "Relationship of the Court with the United Nations", The Rome Statute of International Criminal Court: A commentary, Oxford University Press, 2002.
80. **Labayle** Henri, Droit international et lutte contre le terrorisme, Annuaire français de droit international, volume 32, 1986.
81. **Laurent** Zecchini, deux visions de l'Europe de sa défense, in : le monde, (07/10/2003).
82. **Le Commandant Eric** DUFÈS, Théorie de la sécurité globale : rétrospective et perspectives, perspective n°12, Les cahiers scientifiques de l'ENSOSP Edition 2014.
83. **Le General Eric** De La Maisonneuve, Société de stratégie, Agir, no 11, novembre 2002.
84. le HCR, Réfugiés. Afghanistan : une crise qui s'éternise, N° 108, 1997.
85. Leland M. Goodrich, From League of Nations to United Nations, International Organization, Vol. 1, No.1 ,Feb., 1947.
86. **Liska** George Quest for Equilibrium America and the Balance of Power on Land and Sea, (: Johns Hopkins University Press, Baltimore, 1977.
87. **Liska**, George, 1962. Nations in Alliance: The Limits of Interdependence, Baltimore, Md.: Johns Hopkins University Press, 3.
88. **Luigi** Condorelli, Les attentats du 11 septembre et leurs suites : où va le droit international ? , (2001) 105 R.G.D.I.P.
89. **M**.d. Ward, research Gaps in Alliance Dynamics, Denver, University of Denver, 1982.
90. **Maltz** Michael D., « On defining organized crime: the development of a definition and a typology », Crime & Delinquency, vol. 22, n° 3, July 1976.
91. **Marco** Sassòli, La guerre contre le terrorisme, le droit international humanitaire et le statut de prisonnier de guerre, The Canadian Yearbook of international Law, vol. 39, 2001.

92. **Marco** Sassoli, Use and Abuse of the Laws of War in the War on Terrorism, Law and Inequality Volume 22, Issue 2, University of Minnesota Libraries Publishing, (2004).
93. **Marie** Elisabeth CARTIER, Le terrorisme dans le nouveau code pénal français, Rev. SC. crim. (2), avr- Juin 1995, Editions Dalloz – 1995, Paris.
94. **Marie**-Joëlle Redor-Fichot, L'indivisibilité Des Droits De L'homme, cahiers de la recherche sur les droits Fondamentaux, n°7, Centre De Recherche Sur Les Droits Fondamentaux Et Les Evolutions Du Droit (C R D F E D), L'université de Caen basse normodie, France 2009.
95. **Marie**-Laure basilien-Gainche, qui sont les ennemis de l'état de droit ?, état de droit et Etats d'exception. Une conception de l'état, presses universitaires de France, 2013.
96. **Marie**-Pierre Lanfranchi et Théodore Christakis, La licéité de l'emploi d'armes nucléaires devant la Cour internationale de justice, Centre d'études et de recherches internationales et communautaires, Paris, Economica, 1997.
97. **Melvin** small and David singer, international war, second edition, the Dorsey press, Chicago, 1989.
98. **Michael** Howard, What's in a name? How to fight terrorism? Foreign affairs, janvier -février 2002.
99. **Michael** Nicholson, Rationality and the Analysis of International conflict, combridge University press, 1992.
100. **Michele** Chwastiak, Torture as normal work: The Bush Administration, the Central Intelligence Agency and 'Enhanced Interrogation Techniques, Organization, Vol. 22(4)، p 495.
101. **Michèle** Rioux, Les Organisations Internationales, Cahier De Recherche – CEIM, Mondialisation, Institutions Et Nouvelle Diplomatie Commercial, Mars 2012.
102. Naomi Klein, In Iraq, the US does eliminate those who dare to count the dead, The Guardian, 4 December 2004.
103. **Neta** Crawford, Update on the Human Costs of War for Afghanistan and Pakistan, 2001 to mid-2016, the Costs of War Project, Boston University, August 2016.
104. New York Times, December 12, MSNBC, December 13, and Seattle Times, December 14, 2002, cited in "Timeline," December 13, 2002.
105. **Organski**, A.F.K. and Kugler, J, the War Ledger, University of Chicago Press, Chicago, 1980.
106. **Oscar** Schachter, International Law in Theory and Practice: General Course of Public International Law, (1982-V) R.C.A.D.! 178.
107. **P**. Bergen, K. Tiedeman, Revenge of the Drones: An Analysis of Drone Strikes in Pakistan, the New America Foundation, 19 October 2009.
108. **Parmentier**, Guillaume, Les États-Unis et l'OTAN, de l'alliance à la coalition, Annuaire français de relations internationales, Bruylant, Bruxelles, 2005, pp. 665-681.
109. **Patrice** Jorland, Sept Ans De Guerre Au Terrorisme, Recherches Internationales, N° 83, Juillet-Septembre 2008.
110. **Patrick** Daillier, et d'autres, Droit international public, 5éme éd, L.G.D.J/DELTA, 1994.
111. **Patrick** Louvier, La Marine française et la sécurité des chrétiens du Levant au XIXe siècle (1815-1878), Bulletin de l'œuvre d'Orient, n° 742 à 746, janvier-mars 2006 à janvier-mars 2007.

112. **Paul** Auster, Random Notes – September 11, 2001, 4:00 P.M, in 110 Stories: New York Writes after September 11, ed. Ulrich BAER, New York, NY: New York UP, 2002.
113. **Paul** W. Schroeder، the Nineteenth-century system، balance of power or political equilibrium?, review of international studies, vol 15.
114. **Paul** Wilkinson, Three Questions on Terrorism, in Government and Opposition, vol.8, N°.3, London, 1973.
115. **Pella**, la répression et la création d'une cour internationale, nouvelle revue de droit international privé, 1939.
116. **Pella**, Les Conventions De Genève Pour La Prévention et la Répression du Terrorisme et Pour La Création De La Cour Pénale Internationale, Revue De Droit Pénal et Criminologie et Archives international De Médecine Légale, 1938.
117. **Peter** bender, America : the new roman empire ? Orbis (winter,2003).
118. **Petit**, Yves. Droit international du maintien de la paix. Paris : LGDJ, 2000.
119. **Philippe** kirsch, l'impact des évènements actuels sur le droit de la paix et de la sécurité internationales, revue québécoise de droit international, vol.7n°2(1991-1992)7 R.Q.D.I.
120. **Philippe** Le Billon, The political ecology of war: natural resources and armed conflicts, Political Geography 20 (2001).
121. **Pierre** Conesa, La fabrication de l'ennemi Réflexions sur un processus stratégique, Revue internationale et stratégique 2009/4 (n° 76).
122. **Pierre** Klein, le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme : Dans l'exercice de pouvoirs toujours plus grands ? , Revue québécoise de droit international (Hors-série) (2007).
123. **Prevost** Jean-François. Les aspects nouveaux du terrorisme international. In : Annuaire français de droit international, volume19, 1973.
124. **Queloz** Nicolas., 1997, les actions internationales de lutte contre la criminalité organisée : le cas de l'Europe, revue de science criminelle et de droit pénal compare n° 4.
125. **Rummel** .R.J., Understanding Conflict and War: Vol. 5: Peace Beverly Hills, CA: Sage Publications, 1981.
126. **Rajan** Menon, the End of Alliances, World Policy Journal Volume 20, Issue 2, (Summer 2003).
127. **Raymond** James Sontag، European Diplomatic History: 1871–1932، The American Historical Review، Volume 39، Issue 1, 1 October 1933.
128. **Ren** Harari، The Leadership Secrets of Colin Powell، New York: McGraw Hill, 2002.
129. Résolution sur l'utilisation des armes à feu des drones; 2014/2567 (RSP).
130. Revue de l'OTAN Automne /2004.
131. **Richard** Hétu, Les Talibans Rejettent L'ultimatum De Bush, La Presse ,117eme Année, N° 329, Montréal, Samedi le 22 septembre 2001.
132. **Richard** J Goldstone, the role of the United Nations in the prosecution of international criminal, journal of law & policy, vol 5, 2001.
133. **RODOLFO** MATTAROLLO, Que reste-t-il de la doctrine de Monroe ?le monde diplomatique, juin 1982.
134. **Ruiz** Palmer Diego A., Paroissien Elsa, La réforme de l'OTAN, le besoin, les obstacles, les nouvelles perspectives, revu Politique étrangère 4/2009 (Hiver).

135. **Murphy.** S, The International Legality of U.S. Military Cross-Border Operations From Afghanistan into Pakistan , GWU Legal Studies Research Paper no. 451, George Washington University Law School, USA.
136. **Sageman** Marc ،Understanding Terror Networks, Philadelphia, University of Pennsylvania Press 2004.
137. **Samuel** P. Huntington (1999). "The Lonely Superpower." Foreign Affairs. 78:2 (March/April 1999).
138. **Sandrine** Santo, L'ONU Face Au Terrorisme, Rapport Du GRIP 2001/5 (Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité), Bruxelles.
139. **Sangit** Sarita Dwivedi, Alliances in International Relations Theory, International Journal of Social Science & Interdisciplinary Research Vol.1 Issue 8, August 2012.
140. **Schmid**, Alex P.; Price, Eric, the Revised Academic Consensus Definition of Terrorism, Perspectives on Terrorism, May2012, Vol. 6 Issue 2.
141. **Schabas** William Anthon., *United States Hostility to the International Criminal Court: It's All About the Security Council, in European Journal of International Law, Vol. 15, No. 4* (2004).
142. **Seager**, Robert, Alfred Thayer Mahan: The Man and his Letters, Annapolis: Naval Institute Press, (1977).
143. **Sebastien** fath, les églises évangéliques américaines et la guerre au Moyen-Orient, revue les champs de mars, n°26, institut de recherche stratégique de l'école militaire, paris 2015.
144. **Seumas** Milne, the right to resist, Guardian, 19 June 2003.
145. **Stephane** Ojeda, US Detention of Taliban Fighters: Some Legal Considerations in Michael N. Schmitt (ed.), The War in Afghanistan: A Legal Analysis, International Law Studies, Vol. 85, US Naval War College International Studies, Naval War College Press, 2009.
146. **Shelley** Louise, John Picarelli, Methods Not Motives, Implications of the Convergence of International Organized Crime and Terrorism, in Police Practice and Research, 3 (4), 2002.
147. **Shelley**, Louise, John Picarelli and others, Methods Not Motives: Implications of the Convergence of International Organized Crime and Terrorism, Police Practice and Research, (2002), 3 (4).
148. **Simon** Jeffrey D, the Terrorist Trap, Bloomington, Indiana University Press, 1994.
149. **Sottile**. A : le terrorisme international, Recueil Des Cours de L'Académie de Droit International de La Haye (RCADI), vol.65, 1938.
150. Stephen Walt, the origins of Alliances, Cornell University press, Ithaca third printing, 1994.
151. **Szabo** (D.) : « Les délits politiques et leurs modes de répression », un article publié dans l'ouvrage de Jean-Louis Beaudoin, Jacques Fortin et Dénis Szabo, « Terrorisme et justice. Entre la liberté et l'ordre : Le crime politique », Montréal, les éditions du jour, 1970, première partie.
152. **Taylor** b. Seybolt, jay d. Aronson, and Baruch Fischhoff, Counting Civilian Casualties: An Introduction to Recording and Estimating Nonmilitary Deaths in Conflict, The United States of America By Oxford University Press, 2013.
153. **Ted** Rall, Gas War, the Truth behind the American Occupation of Afghanistan, Writers Club Press, 2002.

154. Terrorism in the United States 1999, Terrorist Research and Analytical Center National Security Division, Federal Bureau of Investigation, Washington, DC, U.S. Department of Justice, 1999, p. ii.
155. The Union of International Associations, Yearbook of international organizations 2016- 2017, Guide to global civil society networks Edition 53, Volume 5, Statistics, visualizations and Patterns.
156. **Thierry** Balzacq, Qu'est-ce que la sécurité nationale ?, Revue internationale et stratégique 2003/4, n° 52.
157. **Thierry** Coosemans, Les dispositifs de sécurité avant et après le 11 septembre 2001, Courrier hebdomadaire du CRISP 2002/17 (n° 1762-1763).
158. **Thomas** J. Christensen and Jack Snyder, Chain gangs and passed bucks: predicting alliance patterns in multipolarity, International Organization, Vol. 44, No. 2 (spring, 1990).
159. **Vincent** Lemieux, Namatié Traoré et Nathalie Bolduc, Coalitions, alignements et alliances interétatiques, Études internationales, Institut québécois des hautes études internationales, Volume 25, numéro 2, 1994.
160. **Bourdon** .W, Les dérives de l'état d'urgence, Actualité Plon, 2017.
161. **Wali** Aslam, A critical evaluation of American drone strikes in Pakistan: Legality, legitimacy and prudence, Critical Studies on Terrorism, University of Bath, 2011, vol. 4, no. 3.
162. **Walter**.E V, te3rror and resista3nce, A Study of Political Violence with Case Studies of Some Primitive African Communities, Oxford University Press, New York,1969.
163. **Willequet** Jacques, Bourquin Maurice. Histoire de la Sainte- Alliance (compte-rendu), Revue belge de Philologie et d'Histoire /Année 1955 /33-3 /, p 693**.**
164. **William** F ShugharII, analytical history of terrorism 1945- 2000, public choice, vol.128, n°.1, 5july 2006.
165. **William** J Murnane, the road to kadesh, a historical interpretation of the battle reliefs of king seti I at Karnak Responsibility, Oriental Institute of the University of Chicago, 1990, Imprint: Chicago.
166. **Woolsey**, the uniting for peace resolution of the UN, American Journal of International Law, Volume, Issue 1January 1951.
167. **Yves** Beigbeder, Bélanger, Michel, Droit international humanitaire, coll, Mémentos, Paris, Gualino éditeur, 2002, Études internationales, Volume 34, numéro 4, décembre 2003.
168. **Zinnes** A Dina‹ an Analytical Study of the Balance Of Power Theories‹ Journal of Peace Research‹ vol 4.

Mémoires et thèses :

1.**Alec** Mellor**,** Les Conceptions Du Crime Politique Dans La République Romaine, Thèse, Paris, 1934.
2.**Dimova** Guinka, Crises, Conflits Et Leur Résolution-Le Cas Des Balkans, Thèse de Doctorat, Ecole Doctorale de Droit, Science Politique et Histoire, Université Strasbourg3-Robert Schuman, 2008.
3.**Ghislain** Okoko, La Guerre Contre Le Terrorisme International Et Le Droit International Humanitaire Au Lendemain Des Attentats Du 11 Septembre 2001, Thèse De Doctorat En Droit International, Laboratoire Centre d'Etudes sur la Sécurité Internationale

et les Coopérations Européennes dans l'Ecole Doctorale Sciences Juridiques, La Communauté Université Grenoble Alpes, mai 2016.
4. I**oannis** Rodopoulos, Contribution à l'étude de la notion de crime organisé en Europe : L'exemple de la France et de la Grèce, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Faculté De Droit, Université Paris 1 – Panthéon-Sorbonne, 2010.
5. **James** L. Cook, Military Alliances in the 21st Century: Still Relevant after all These Years? Published for the Foreign Policy Research Institute by Elsevier Ltd, August 9, 2013.
6. **Pierre** Achille Papadatos, Le délit politique. Contribution à l'étude des crimes contre l'Etat, Thèse, Librairie E. Droz, Genève, Suisse, 1954, n° 507.
7. **Prosper** WEIL cite par Ziad Osman, Les approches juridiques de la lutte antiterroriste, les nouvelles extensions du droit international, la coopération européenne et les règlementations du monde arabe, Thèse de Docteur en Droit Public, Université Lille Nord de France, 2011.
8. **Waciorski** Jerzy, le terrorisme politique, thèse de doctorat, paris, Pedone, 1939.

Les conventions :

1. convention internationale pour la répression du financement du terrorisme, Nations Unies 1999.

Rapports :

1. Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, mesures conservatoires, ordonnance du 10 mai 1984. C.I.J. Recueil 1984. p. 187, point 2.
2. Affaire relative à des questions d'interprétation et d'application de la Convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (exceptions préliminaires) (Jamahiriya arabe libyenne c. Royaume-Uni), [1998] C.I.J. rec. 9 au para. 44 ; Affaire relative à des questions d'interprétation et d'application de la Convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (exceptions préliminaires) (Libye c. États-Unis), [1998] C.I.J. rec. 115 au para. 43 [affaire Lockerbie].
3. Appel de juristes de droit International contre Une invocation abusive De la légitime défense pour faire Face au défi du terrorisme, Revue belge de droit international ,2016/1 – éditions Bruylant, Bruxelles.
4. CIJ, Recueil, 1971.
5. CIJ reports, United states diplomatic and consular staff in Tehran (united states of American V, Iran), judgment, 1980.
6. Décision de la Cour d'Assises française de la Seine, du 27 juillet 1932 dans l'affaire Gorguloff.
7. Déclarations du Président du Conseil de sécurité S/PRST/2005/34 du 20 juillet 2005, S/PRST/2005/45 du 4 octobre 2005, S/PRST/2005/53 du 31 octobre 2005.
8. Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, L'anti-terrorisme à l'épreuve des droits de l'Homme, les clés de la compatibilité, Rapport n° 429 Octobre 2005..
9. Gary Hart and Warren Rudman, cochairmen, United States Commission on National Security/21st Century, New World Coming: American Security in the 21st Century, Phase I Report (Washington, D.C.: U.S. Commission on National Security/21st Century, 1999),
10. House of Commons, foreign affairs committee, foreign policy aspects of the war against terrorism, 2002–03, H.C. 196, para. t.

11. Human Rights Council, Report of the detailed findings of the independent commission of inquiry established pursuant to Human Rights Council resolution S-21/1, para. 41.
12. International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts, Document prepared by the International Committee of the Red Cross for the 30th International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, Switzerland, 26–30 November 2007, Volume 89 Number 867 September 2007, international review of red cross.
13. Institute for Economics and Peace, Measuring and understanding the impact of terrorism, Global Terrorism, Index-2014.
14. Institute for Economics and Peace, Measuring and understanding the impact of terrorism, Global Terrorism, Index-2015.
15. Koufa, K., K., Terrorisme et droits de l'Homme, Deuxième rapport intérimaire, Conseil économique et social, voir documents des Nations unies, E/CN.4/Sub.2/2002/35.
16. la résolution 863 (1986), la recommandation 1170 (1991) et la recommandation 1644 (2004) de l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe.
17. P.C.I.J., Rep, Series A/B, N° 53, (1933).
18. Pan American Airways Inc. v. Aetna Casualty & Surety Co, 505 F. 2d 989, 1013-15 (2nd Circuit 1974).
19. Philippe Gélie, Trump envisage de réduire la participation des États-Unis aux organisations internationales, Le Figaro, 25/01/2017.
20. Rapport de la première conférence de révision du Statut de Rome, 31 mai-11 juin 2010, Kampala.
21. Final Report on Damage Assessment in Babylon, International Coordination Committee for the Safeguarding of the Cultural Heritage of Iraq, Sub-Committee on Babylon Report on Damage Assessments in Babylon, CLT/EO/CIP/2009/RP/114, 26/06/2009.
22. Rapport La Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme (FIDH), L'anti-terrorisme à l'épreuve des droits de l'Homme : les clés de la compatibilité, n° 429, Octobre 2005.
23. Rés. CS 1054, Doc. Off. CS NU, 1996, 3660e séance, Doc. NU S/RES/1054au 10e considérant du préambule.
24. Rés. CS 1214, Doc. Off. CS NU, 1998, 3952e séance, Doc. NU S/RES/1214 ; Rés. CS 1267, Doc. Off. CS NU, 1999, 4051e séance, Doc. NU S/RES/1267.
25. Rés. CS 1333, Doc. Off. CS NU, 2000, au 8e considérant du préambule.
26. Rés. CS 1535, Doc. Off. CS NU, 2004, 4936e séance, Doc. NU S/RES/1535 au 2e considérant du préambule.
27. Rés. CS 1535, Doc. Off. CS NU, 2004, 4936e séance, Doc. NU S/RES/1535 au 2e considérant du préambule.
28. Rés. CS 1535, Doc. Off. CS NU, 2004, 4936e séance, Doc. NU S/RES/1535 au 2e considérant du préambule.
29. Rés. CS 1566, Doc. Off. CS NU, 2004, 5053e séance, Doc. NU S/RES/1566 au7e considérant du préambule.
30. Rés. CS 1617, Doc. Off. CS NU, 2005, 5244e séance, Doc. NU S/RES/1617 au 2e considérant du préambule.
31. Rés. CS 1624, Doc. Off. CS NU, 2005, 5261e séance, Doc. NU S/RES/1624 au 3e considérant du préambule.
32. U.S Department of State, Patterns of Global Terrorism, August 1988.

33. United States Departments of the Army and the Air Force, Military Operations in Low Intensity Conflict, Field Manual 100-20/Air Force Pamphlet 3-20, Washington, DC: Headquarters, Department of the Army and the Air Force, 1990, chap. 3.
34. USA Patriot act of 2001public law, n°107-56—OCT. 26, 2001, Article 802 .
35. Voir débats au conseil de secrète : Doc. Off. CS NU, 48 années, Doc. CS NU A/48/264(1993) et Doc. CS NU A/48/264 add.1(1993).

Dictionnaire :

1.Dictionnaire de l'Académie française, 5th Edition (1798), Émile Littré : Dictionnaire de la langue française (1872-77), Dictionnaire de l'Académie française, 8th Edition (1932-5).
2.A-Beaujeu‹ Dictionnaire De La Langue Française‹ Edition Universitaire.
3.Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, Oxford University Press, 1907.

Les sites web:

1.Abraham D Sofaer, On the Necessity of Pre-emption, European Journal of International Law, Volume 14, Issue 2, 1 April 2003, Pages 209–226. - https://doi.org/10.1093/ejil/14.2.209.
2.Bertel Heurlin and Kristensen, International Security, INTERNATIONAL RELATIONS – Vol. II, Danish Institute of International Affairs, Copenhagen, Denmark. - https://www.eolss.net/sample-chapters/C14/E1-35-04-02.pdf.
3.Bigo Didier‹ Guerre et Terrorisme‹ in Cultures et Conflits, 1986 (conflits.org). - http://conflits.revues.org/1146.
4.Bindschedler, Rudolf L, La delimitation des competences des Nations Unies (Volume 108), in: *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, The Hague Academy of International Law.http://dx.doi.org/10.1163/1875-8096_pplrdc_ej.9789028614529.307_422.
5. Bush, G. W, Speech, 'Trying Detainees: Address on the Creation of Military Commissions On 6 September 2006. Retrieved from: http://www.presidentialrhetoric.com/speeches/09.06.06.html .
6.Borchard Edwin‹ Book Review: Law and Peace in International Relations‹ (1942). Faculty Scholarship Series. Paper 3633. - http://digitalcommons. law.yale. edu/fss papers_ /3633.
7.Convention Pour la Prévention et la Répression du Terrorisme : https://www.wdl.org/ar/item/11579.
8.Dictionnaire de Français LAROUSSE, -http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/alliance/2376#LuKhBeutM2MYfdz9.99.
9.Élise Bernard, Neutralité et non-alignement en Europe, Une contribution juridique au regard des exemples espagnol et yougoslave, Les cahiers Irice 2013/1 (n° 10).
10. Farewell Address, 19 September 1796.–https://founders.archives.gov/documents/Washington/99-01-02-00963.
11. François Molins, Intervention de procureur de la République près le tribunal de grande instance de Paris, dans le cadre du colloque "*70 ans après Nuremberg - Juger le crime contre* l'humanité. https : www.courdecassation.fr.
12. George Bunn, Enforcing International Standards: Protecting Nuclear Materials from Terrorists Post-9/11, Arms Control Today, January/February 2007. https://www.armscontrol.org/act/2007_01-02/Bunn.

13. Grignon Julia, L'applicabilité temporelle du droit international humanitaire, Thèse de Doctorat En Droit International, La Faculté de Droit, L'université De Genève, 2014. -http://archive-ouverte.unige.ch/unige:83440.
14. Jean Rouvier, La légitime défense en droit international, le monde diplomatique, juin 1957.- www.monde-diplomatique.fr/1957/06/ROUVIER/22213.
15. Jérôme Perrier, Guerre en Irak : la faute de Tony Blair. -www.contre-points.org/2016/07/09/259787-rapport-chilcot-faute-de-tony-blair.
16. Johan M.G, van der Dennen, on war: concepts, definitions, research data, a short literature review and Bibliography, Default journal, (2005) - https://www.rug.nl/research/portal/ files /14552049/UNESCO.pdf.
17. Julio Bendezu-Sarmiento, L'Afghanistan, une malle aux trésors pour les archéologues, le parisien, 14 septembre 2016. Visible sur le site : -http://www.leparisien.fr/flash-actualite-culture/l-afghanistan-une-malle-aux-tresors-pour-les-archeologues-14-09-2016-6119653.php.
18. Klein, Pierre, "La lutte contre le terrorisme à l'échelle universelle: les mécanismes conventionnels, RCADI, vol.321, 2006, p291, in: *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, The Hague Academy of International Law. -http://dx.doi.org/10.1163/1875-8096_pplrdc_ ej.9789004161009.203_484.4>.
19. L'Assemblée parlementaire de l'OTAN، à Bucarest 9 octobre 2017, Présentation par Ojars Eriks Kalnins, président de la commission politique, du projet de résolution, adopté par la commission, sur *Le partage des charges – Le respect des promesses*, -www.nato-pa.int/fr/news/les-gouvernements-des-pays-allies-sont-invites-tenir-leurs-engagements-en-matiere-de-depenses.
20. Maison-Blanche, National Security Strategy of the United States of America, 30 Sept. 2002.-www.whitehouse.gov/nsc/nss.pdf.
21. MAJ Scott A. Sendmeyer, NATO Strategy and Out-of-Area Operations, School of Advanced Military Studies, Retrieved from: http://www. hsdl.org/? View&did=713508.
22. Martin Moucheron, « Délit politique et terrorisme en Belgique : du noble au vil », Cultures & Conflits [En ligne], 61 | printemps 2006, mis en ligne le 17 mai 2006.- URL : http://conflits.revues.org/2038 ; DOI : 10.4000/conflits.2038.
23. Megan Eckstein, Administration rejects call to further probe Amerithrax, News-Post Staff, 2013- .www.fredericknewspost. com/sections/news/display.htm? StoryID=102694.
24. Morrisson Cécile, *Les croisades.* Presses Universitaires de France, « Que sais-je ? », 2012, 128 pages. - www.cairn.info/les-croisades--9782130591825.htm.
25. Organisation des Nations unies, Communiqué SG/SM/8891, « Le secrétaire général plaide pour de profondes réformes institutionnelles afin de renforcer l'ONU, en ligne: Communiqués de presse et couverture des réunions de l'ONU <http://www.un.org/News/fr-press/>.
26. Office of the Prosecutor Luis Moreno-Ocampo: The Office of the Prosecutor responded to letters about Iraq, The Hague, 9 February 2006. -www.ic-cnow.org/.../OTP_letter_to_senders_re_Iraq_9_February_20
27. Oriana Zill, the US embassy bombing trial_ A summary, frontline, -https:// www.pbs.org/wgbh/pages/frontline/shows/binladen/bombings/bombings.html.

28. Pakistan summons US ambassador to protest against latest drone killings. - https://www.theguardian .com/world/2013/jun/08/pakistan-us-drone-killings.
29. Philippe Bonditti, L'organisation de la lutte anti- terroriste aux Etats-Unis, *Cultures & Conflits* [En ligne http:// conflits.revues.org/742 ; DOI : 10.4000/conflits.742.
30. Rebert Charvin, la guerre anglo-américaine contre l'irak et le droit international « Apocalypse Law », actualité et droit international.- http://www.ridi.org/adi/articles/2003/200304cha.htm.
31. Répertoire de la pratique du conseil de sécurité, Action en cas de menace contre la paix, de rupture de la paix et d'acte d'agression (Chapitre VII), - http://www.un.org/fr/sc/repertoire/actions.shtml.
32. S. J. C. Problèmes juridiques de l'Organisation du traité de l'Atlantique Nord. In : *Politique étrangère*, n°6 - 1955 - 20eannée. P 690.-www.persee.fr/doc/polit_0032-342x_1955_num_20_6_2554.
33. Salvatore Babones, American Hegemony Is Here to Stay, June 11, 2015.- https://nationalinterest.org.
34. Seth g. Jones, another example of Obama's light-footprint strategy. - www.rand.org/blog/2014/09/another-example-of-obamas-light-footprint-strategy.html.
35. The 9/11 Commission Report: https://www.9-1commission.gov/report/911Report.pdf.
36. The Taguba Report, in 2004 Into the Abu Ghraib Prisoner Abuse by United States Military Forces in Iraq, investigation of the 800 th military police brigade (22 mars 2017) at: - *https://fas.org/irp/agency/dod/taguba.pdf.*
37. The Secretary of State and The Coordinator for Counterterrorism, The Annual "Patterns of Global Terrorism" Report, Released May 2002, P. (Xii) - https://www.state.gov/j/ct/rls/crt/2001/.
38. Vancouver Indy media, new Pearl Harbor book, Monday June 07, 2004. - www.Vancouver.indymedia.org.
39. Www. Larousse.fr.
40. www.courdecassation.fr.data.decalog.net/enap1/liens/fonds/F8H12.PDF.
41. www.larousse.fr/encyclopedie/divers/Sainte-_Alliance/104904.

الفهرس

الفهرس

المحتوى		الصفحة
مقدمة	....	01
الباب الأول		
ظاهرة الإرهاب والأحلاف العسكرية في الممارسات الدولية		
الفصل الأول		
الإرهاب وتهديد السلم والأمن الدوليين	....	11
المبحث الأول: مدلول ظاهرة الإرهاب.	....	12
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لظاهرة الإرهاب.	....	12
الفرع الأول: الحاجة لتعريف ظاهرة الإرهاب.	....	12
الفرع الثاني: التعريف اللغوي لظاهرة الإرهاب.	....	18
الفرع الثالث: تعريف ظاهرة الإرهاب في الفقه الدولي.	....	23
المطلب الثاني: التعريف القانوني لظاهرة الإرهاب.	....	37
الفرع الأول: تعريف ظاهرة الإرهاب دولياً.	....	38
الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية.	....	45
الفرع الثالث: الإرهاب في نظر الشريعة الإسلامية.	....	53
المبحث الثاني: أسس تجريم ظاهرة الإرهاب.	....	59
المطلب الأول: ظاهرة الإرهاب ضمن اختصاص مجلس الأمن.	....	59
الفرع الأول: مفهوم الأمن والسلم الدوليين.	....	59
الفرع الثاني: وضعيات تهديد السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي.	....	66
الفرع الثالث: تصنيف مجلس الأمن للأعمال الإرهابية.	....	75
المطلب الثاني: التجريم القانوني لظاهرة الإرهاب.	....	92
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية.	....	92
الفرع الثاني: البناء القانوني لجريمة الإرهاب.	....	104
الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية في القضاء الدولي.	....	110
الفصل الثاني		
الأحلاف العسكرية بين الضرورة والتطوير	....	113

المبحث الأول: ماهية الأحلاف العسكرية. 114
المطلب الأول: مفهوم الأحلاف العسكرية. 114
الفرع الأول: الأحلاف العسكرية لغة واصطلاحاً. 114
الفرع الثاني: خصائص الأحلاف العسكرية. 121
الفرع الثالث: دورة الأحلاف العسكرية. 132
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لظاهرة الأحلاف العسكرية. 133
الفرع الأول: التفرقة بين الحلف والروابط الدولية المشابه. 135
الفرع الثاني: التوصيف القانوني للحلف العسكري. 140
الفرع الثالث: الأساس القانوني لعمل للحلف العسكري. 152
المبحث الثاني: تطور الدور الوظيفي للأحلاف العسكرية. 161
المطلب الأول: الدور التقليدي للأحلاف العسكرية. 161
الفرع الأول: التطور التاريخي لظاهرة الأحلاف. 161
الفرع الثاني: الأحلاف العسكرية في تحقيق توازن القوى. 182
الفرع الثالث: الأحلاف العسكرية ونظام الأمن الجماعي. 191
المطلب الثاني: الأحلاف العسكرية ومهمة محاربة الإرهاب. 202
الفرع الأول: أسباب زج الأحلاف العسكرية في محاربة الإرهاب. 203
الفرع الثاني: الأساس القانوني لحرب الأحلاف العسكرية على الإرهاب. 220

الباب الثاني

شرعية حرب الأحلاف العسكرية على الإرهاب

الفصل الأول 225

شرعية الحرب على الإرهاب في ظل الميثاق الأممي

المبحث الأول: الحرب على الإرهاب والضوابط القانونية. 226
المطلب الأول: الحرب بين المفهوم والتطور. 226
الفرع الأول: تطور الحرب كظاهرة إنسانية. 227
الفرع الثاني: تطور ضوابط الحرب القانونية. 230
الفرع الثالث: ضوابط الحرب في الشريعة الإسلامية. 237
المطلب الثاني: الحرب على الإرهاب بمنظور القانون الدولي. 244

الفرع الأول: قانونية مصطلح الحرب على الإرهاب. 244
الفرع الثاني: تكييف حرب الأحلاف العسكرية على الإرهاب. 254
الفرع الثالث: شرعية الأسلحة المستعملة في الحرب على الإرهاب. 266
المبحث الثاني: مظاهر تعدي الحرب ضد الإرهاب على الميثاق الأممي. 271
المطلب الأول: الحرب على الإرهاب وتجاوز مقاصد الأمم المتحدة. 272
الفرع الأول: الهيمنة الأمريكية وتعطيل دور منظمة الأمم المتحدة. 272
الفرع الثاني: الحرب على الإرهاب وتقويض السلام العالمي. 280
المطلب الثاني: الحرب على الإرهاب والالتزام بمبادئ الأمم المتحدة. 288
الفرع الأول: الحرب على الإرهاب وخيارات المعالجة السلمية. 289
الفرع الثاني: الحرب على الإرهاب وانتهاك سيادة الدول. 296
الفرع الثالث: الحرب على الإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها. 302
الفصل الثاني
توافق الحرب على الإرهاب مع الصكوك الدولية. ....
المبحث الأول: الحرب على الإرهاب واحترام حقوق الإنسان. 308
المطلب الأول: حركية حقوق الإنسان في القانون الدولي. 308
الفرع الأول: عالمية حقوق الإنسان. 309
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان. 316
المطلب الثاني: تأثيرات الحرب ضد الإرهاب على حقوق لإنسان. 324
الفرع الأول: تراجع أهمية حقوق الإنسان. 325
الفرع الثاني: الحرب على الإرهاب وانتهاك الحقوق الفردية والجماعية. 334
المبحث الثاني: الحرب على الإرهاب والتقييد بالقانون الدولي الإنساني. 345
المطلب الأول: الحرب على الإرهاب ونطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني. 346
الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني. 347
الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني. 353
الفرع الثالث: حالة الاحتلال في القانون الدولي الإنساني. 357
الفرع الرابع: الحرب على الإرهاب ومدلول النزاع المسلح. 361
المطلب الثاني: مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني في الحرب على الإرهاب. 365

الفرع الأول: الإخلال بمبدأ التمييز في الحرب على الإرهاب. 366
الفرع الثاني: الحرب على الإرهاب ومراعاة حرمة التراث الثقافي والمعنوي. 371
الفرع الثالث: وضعية أسرى الحرب على الإرهاب الدولي. 374
الفرع الرابع: قيام المسؤولية الدولية على انتهاكات الحرب على الإرهاب الدولي. 380
خاتمة 384
المراجع 391
الفهرس 454

الملخص:

أصبح الإرهاب من الأخطار المقلقة التي واجهتها الدول في الزمن المعاصر وهدد أمنها واستقرارها وذلك بفعل توسع أعماله واختلاف أشكاله ووحشية أسلوبه، فضلا عن تطور ما تستخدمه التنظيمات الإرهابية من أسلحة ومعدات وفرتها لها الثورة المعلوماتية والتكنولوجية هذا ولازال الجدل حول تحديد مفهومه مستمر.

لقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية هجمات 11 سبتمبر 2001 الإرهابية لسد ثغرة العجز التهديدي الذي سببه انتهاء الحرب الباردة، فاتخذت من الإرهاب الدولي عدواً لها.

وفي سابقة لدور الأحلاف العسكرية شكلت الولايات المتحدة ائتلاف دولي خاضت به الحرب ضد الإرهاب الدولي في أفغانستان بحجة تتبع تنظيم القاعدة وإسقاط الطالبان وغزت العراق بحجة امتلاكها أسلحة الدمار الشامل والتي سوف تجد طريقها لأيدي الإرهابيين وقد كيفت حربها تحت حقها في الدفاع الشرعي والدفاع الوقائي الذي منحها الحق في توجيه ضربات استباقية.

لقد خاضت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب ضد الإرهاب الدولي والتي لا تخلو من عدة مؤاخذات تطعن في شرعيتها أمام مباركة منظمة الأمم المتحدة وسكوتها في أغلب الأوقات جعل الأصوات ترتفع حول ما يطرحه الخلل الحاصل في دور مجلس الأمن أمام هيمنة الدول العظمى.

Résumé :

Le terrorisme est devenu l'un des dangers inquiétants auxquels les pays sont confrontés à l'époque contemporaine, qui menace leur sécurité et leur stabilité en raison de l'extension de ses actes et leurs différentes formes et la brutalité de son aspect, ainsi que du développement des armes et des équipements utilisés par les organisations terroristes, tout cela et le débat sur la définition de son concept est toujours en cours.

Les États-Unis ont profité des attentats terroristes du 11 septembre 2001 pour combler le manque de La menace causée par la fin de la guerre froide, faisant du terrorisme international leur ennemi.

Un précédent dans le rôle des alliances militaires a été instauré, par l'engagement de la coalition internationale dans la guerre contre le terrorisme international, en Afghanistan avec la mission de traquer les membres D'Al-Qaida et le renversement des talibans et par la suite l'envahissement de l'Irak sous le prétexte qu'il possède des armes de destruction massive, qui puerait trouver la route vers les mains des terroristes.

L'U.S. A à justifier sa guerre, par son droit de légitime de défense et de défense préventive, ce qui lui conférait le droit de présidé à des frappes préventives.

Les États-Unis ont muni une guerre contre le terrorisme international-là qu'elle n'est pas exempte de plusieurs interférences, qui remettent en question sa légitimité face à un silence des Nations unies, qui a suscité au relèvement des voix sur l'incapacité du Conseil de sécurité face aux superpuissances.